

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

مجموعة النصوص المتعلقة بالمعالييم غير المدرجة بالمجالات الجبائية

محنة في غرة جانفي 2026

وثيقة معدة للإستعمال الإداري البحت

5.....	العنوان الأول معالم لفائدة الميزانية العامة للدولة
6.....	الباب الأول معالم الجولان
7.....	القسم الأول المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق
15.....	القسم 2 معلوم الجولان على العربات السيارة
19.....	القسم 3 استخلاص معلوم على عربات الاتوموبيل
23.....	القسم 4 الأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل
26.....	القسم 5 استخلاص المعلوم السنوي الموظف على السيارات السياحة ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل
28.....	القسم 6 المعلوم الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل
30.....	الباب الثاني المعالم على الموجبات الإدارية
31.....	القسم الأول المعلوم على الموجبات الإدارية المتعلقة بالوثائق المسلمة من طرف البحرية التجارية
33.....	القسم 2 المعالم القنصلية
43.....	القسم 3 المعالم المتعلقة بتسجيل العربات ورخص النقل
46.....	القسم 4 معالم التسجيل بالسجل التجاري
49.....	القسم 5 معلوم الترسيم بالسجل العقاري
50.....	القسم 6 معلوم على نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة
51.....	القسم 7 المعلوم الراجع للملكية العقارية
52.....	القسم 8 معلوم تسجيل امتياز البائع أو المدين
53.....	القسم 9 معلوم مقابل تحرير وتجديد عقد شغل يتعلق بأجنبي وتأشير شهادات الإقامة
54.....	القسم 10 معلوم مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل
55.....	الباب الثالث المعالم الأخرى
56.....	القسم 1 المساهمة في المال المعد لترغيب الأعوان
57.....	القسم 2 معلوم تفقد الصيدليات والمؤسسات الأخرى والمخابر
58.....	القسم 3 تعريفية معلوم تفقد الصيدليات والمؤسسات الأخرى والمخابر
59.....	القسم 4 معلوم التفقد والزيارة للمخابر الخاصة لتحليل البيولوجيا الطبية
60.....	القسم 5 معلوم الانخراط والمساهمة في مصاريف العلاج بنظام الإعانة الطبية المجانية
61.....	القسم 6 معلوم الضمان على المصنوعات من المعادن النفيسة
63.....	القسم 7 الخصم على مداخيل الرهان التبادلي
65.....	القسم 8 الحجز على المدخول الخام لألعاب الملاهي
67.....	القسم 9 معالم الإشغال الوقتي للملك العمومي
68.....	القسم 10 معالم الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري
76.....	القسم 11 معالم الإشغال الوقتي للملك العمومي للطرق
79.....	القسم 12 معالم رخص الصيد البحري
80.....	القسم 13 معالم رخص الصيد السياحي
81.....	القسم 14 معالم تفقد مراكب التجارة والصيد البحري والنزهة
83.....	القسم 15 معالم تجهيز المراكب والرخص
85.....	القسم 16 معلوم المراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير
88.....	القسم 17 معالم مراقبة البذور والمشاتل الفلاحية وتحليلها وترسيمها بالسجل الرسمي للبذور والمشاتل الفلاحية
88.....	القسم 18 معالم مقابل تسليم الرخص المتعلقة باستغلال محلات بيع المشروبات والمحلات المماثلة لها
94.....	القسم 19 معالم مقابل تعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل
97.....	القسم 20 معلوم ترخيص استغلال المقاطع
98.....	القسم 21 معلوم على اللحوم كاشي
99.....	القسم 22 معالم المراقبة والمرافقة عند نقل مواد خطيرة عبر الطرق
100.....	القسم 23 المعالم الموظفة على مرافقة ومراقبة المواد المتفجرة

القسم 24	المعاليم الموظفة على تسليم رخصة لممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص	104
القسم 25	المعلوم الموظف على عمليات الشحن والنقل والتفريغ المتعلقة بالعملة والمجوهرات والمعادن الثمينة التي تتم تحت حماية وبمرافقة الوحدات الأمنية	105
القسم 27	معلوم الانتفاع بتسمية مثبتة لأصل المنتجات الفلاحية أو بيان مصدرها	109
القسم 28	معلوم الانتفاع بتسمية منشأ أو بمؤشر جغرافي أو ببيان مصدر لمنتجات الصناعات التقليدية	110
القسم 29	معالم استغلال الملك العمومي للمياه	111
القسم 30	معالم فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة واستغلالها	113
القسم 31	نسب المعاليم الراجعة للهيئة العامة للتأمين ومبالغها وطرق استخلاصها	114
القسم 32	الضريبة على العقارات	115
القسم 33	الضريبة على الثروة العقارية	116
القسم 34	المعلوم على الرحلات الجوية والبحرية الدولية	117
القسم 35	معلوم الإقامة بالمؤسسات السياحية	119
القسم 36	معلوم ظرفي لفائدة ميزانية الدولة لسنتي 2018 و2019	121
القسم 37	المساهمة الإجتماعية التضامنية	122
القسم 38	معلوم ظرفي لفائدة ميزانية الدولة لسنتي 2024 و2025	126
القسم 39	مساهمة ظرفية على المؤسسات الكبرى لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2025	127
القسم 40	الاتاة على بيوعات التطبيقات الإعلامية	128
القسم 41	المعلوم على السكر	129
القسم 42	المعلوم على ألعاب الرهان والحظ عبر الأنترنت	130
القسم 43	المعلوم على تصدير منتجات المناجم والمقاطع	131
القسم 44	المعلوم على الأفضال النسيجية المستعملة والمنتجات المتأينة من عمليات فرز أو تحويل هذه الأفضال	132
القسم 45	معلوم على مشتقات الحليب	134
135	العنوان الثاني المعاليم لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة	
الباب الأول المعاليم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية		
القسم الأول المعلوم على الخدمات وعلى منتوجات قطاعات الجلود والأحذية والنسيج واللف ومواد البناء والخزف والبور	137	...
القسم 2 قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم المهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية	140	
القسم 3 المعلوم على المصبرات الغذائية	183	
الباب الثاني المعاليم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري		
القسم الأول المعلوم على منتجات الصيد البحري	185	
القسم 2 المعلوم على الخضر والغلل	188	
القسم 3 المعلوم على بيع القطانيا والصوجا	189	
القسم 4 المعلوم على اللحوم	190	
القسم 5 توظيف موارد لفائدة الصندوق من المقابيض بعنوان المعلوم على الاستهلاك الموظف على المنتجات المدرجة بالأعداد 22-03 إلى 22-08	191	
الباب الثالث المعلوم لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري	192	
الباب الرابع المعاليم لفائدة الصندوق العام للتعويض	196	
القسم الأول المعلوم على البقر الحي ولحم البقر	197	
القسم 2 المعلوم على الغلال والفواكه الطازجة والمجففة	198	
القسم 3 المعلوم على مسحوق الحليب المستورد	200	
القسم 4 المعلوم على توريد الزبدة والأجبان والزيت الحامض	201	
القسم 5 المعلوم توريد لحم الضأن	202	
القسم 6 المعلوم الظرفي على الإسمنت	203	
القسم 7 المعلوم على الفضلات من الحديد عند التصدير	204	
القسم 8 المعلوم على تصدير الخردة والنفايات المعدنية غير الحديدية	206	
القسم 9 المعلوم على العروق الفولاذية وعروق الصلب	208	

209	القسم 10 أتاوة الدعم
213	القسم 11 المعلوم عند تصدير الزيوت الغذائية المستعملة
214	الباب الخامس المعاليم لفائدة صندوق النهوض بالتكوين والتدريب المهني
215	القسم الأول موارد صندوق النهوض بالتكوين والتدريب المهني
216	القسم 2 الأداء على التكوين المهني
231	الباب السادس المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء
235	الباب السابع المعاليم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة
238	الباب الثامن المعلوم لفائدة صندوق حماية المناطق السياحية
239	القسم الأول المعلوم لفائدة صندوق حماية المناطق السياحية
240	القسم 2 قائمة المناطق البلدية السياحية
241	الباب التاسع المعلوم لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن
244	الباب العاشر المعاليم لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات
245	القسم الأول المعاليم لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات
246	القسم 2 المساهمة لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات
247	القسم 3 مساهمة شركات التأمين لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات
248	الباب الحادي عشر المعاليم لفائدة حساب ضمان ضحايا حوادث المرور
252	الباب الثاني عشر المعاليم لفائدة صندوق ضمان المؤمن لهم
258	الباب الثالث عشر المعاليم لفائدة صندوق الوقاية من حوادث المرور
262	الباب الرابع عشر المعاليم لفائدة اللجنة الوطنية للتضامن
265	الباب الخامس عشر المعاليم لفائدة الصندوق القومي للضمان
267	الباب السادس عشر المعاليم لفائدة صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري
268	القسم الأول موارد صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري
269	القسم الثاني المساهمة لفائدة صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري
271	الباب السابع عشر المعاليم لفائدة صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والإتصال
272	القسم الأول الأتاوة على الاتصالات
274	القسم 2 معاليم الموافقة والتصديق ومعاليم استغلال شبكات توزيع البرامج التلفزيونية عبر الكابل
276	الباب الثامن عشر المعاليم لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل
277	القسم الأول موارد الصندوق الوطني للتشغيل
279	القسم 2 المساهمة على تعريف الخدمات البريدية
280	القسم 3 المساهمة على بيوعات التبغ والوقيد وورق اللعب والبارود
287	القسم 4 المعلوم الإضافي على أول تسجيل للعربات
289	القسم 5 المعلوم على السفرات إلى الخارج
291	القسم 6 المعلوم التعويضي على الإسمنت
292	القسم 7 المعلوم لفائدة صندوق تدعيم وتطوير الإسمنت
293	الباب التاسع عشر
296	الباب العشرون المعاليم لفائدة صندوق دعم التغطي الاجتماعية للفنانين والمبدعين والمثقفين
297	القسم الأول موارد صندوق دعم التغطية الاجتماعية للفنانين والمبدعين والمثقفين
299	القسم 2 تعريف المعلوم الموظف على ثمن تذاكر دخول العروض الفنية
300	القسم 3 المعلوم على قيمة العقود المبرمة مع الفنانين الأجانب
301	الباب الواحد والعشرون المعاليم لفائدة صندوق مقاومة الثلوث
302	القسم الأول المعلوم للمحافظة على البيئة
322	القسم 2 الموارد المتأتية من الانخراط في منظومتي "إيكوزيت وإيكوفلتر"
323	القسم 3 المعلوم عند إعادة تسجيل السيارات الخاصة المستعملة بمناسبة نقل الملكية
324	القسم 4 المعلوم على إتلاف الملابس المستعملة
325	الباب الثاني والعشرون المعاليم لفائدة صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط
328	الباب الثالث والعشرون المعاليم لفائدة صندوق الانتقال الطاقى
338	الباب الرابع والعشرون المعلوم لفائدة صندوق النهوض بزيت الزيتون المعطب
341	الباب الخامس والعشرون المعلوم لفائدة صندوق النهوض بجودة التمور

343	الباب السادس والعشرون المعلوم لفائدة صندوق التشجيع والاستثمار في الإبداع الأدبي والفني
349	الباب السابع والعشرون صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية
352	الباب الثامن والعشرون المعلوم لفائدة حساب دعم الصحة العمومية
354	الباب التاسع والعشرون المعلوم لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية
361	الباب الثلاثون حساب تنويع مصادر الضمان الاجتماعي
365	الباب الواحد و الثلاثون صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام و الخاص
367	الباب الثاني و الثلاثون معالم لفائدة حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية
370	الباب الثالث و الثلاثون حساب تمويل التنقلات الحضرية
372	الباب الرابع و الثلاثون الصندوق وطني للإصلاح التربوي
374	الباب الخامس و الثلاثون صندوق الحماية الاجتماعية للعمليات الفلاحيات
376	الباب السادس و الثلاثون صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية
378	الباب السابع و الثلاثون صندوق النهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة
380	الباب الثامن و الثلاثون صندوق التشجيع على الاستثمار في القطاع السينمائي والسمعي البصري
383	الباب التاسع و الثلاثون صندوق المياه
385	الباب الأربعون صندوق الصحة الحيوانية
387	الباب الواحد والأربعون صندوق العدالة البيئية والتنمية المستدامة
389	الباب الثاني والأربعون صندوق إحاطة مادية واجتماعية بالأيتام من العائلات المعوزة ومحدودة الدخل
391	العنوان الثالث المعالم لفائدة مؤسسات وطنية
392	الباب الأول المعالم لفائدة الوكالة الفنية للنقل البري
398	الباب الثاني المساهمة لفائدة مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية
400	الباب الثالث المعالم لفائدة مؤسسة الملكية الصناعية
401	القسم الأول معالم الملكية الصناعية
404	القسم 3 الأتاوى المتعلقة ببراءات الاختراع
406	القسم 4 الأتاوى المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية
408	القسم 5 الأتاوى المتعلقة بالتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة
409	الباب الرابع المعالم لفائدة ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط
416	الباب الخامس المعالم لفائدة وكالة الموانئ وتجهيزات الصيد البحري
423	الباب السادس معالم لفائدة ديوان البحرية التجارية والموانئ
441	الباب السابع معالم لفائدة الوكالة الوطنية لحماية المحيط
446	الباب الثامن المعالم لفائدة المركز القومي للحماية من الأشعة
449	الباب التاسع المعالم لفائدة مركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية
452	الباب العاشر المعالم لفائدة إدارة الملكية العقارية
456	الباب الحادي عشر المعالم لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية
457	القسم الأول معالم طلب تأشيرة الترخيص في بيع الأدوية البيطرية
462	القسم 2 معالم طلب رخصة ترويج الأدوية المعدة للطب البشري
467	الباب الثاني عشر المعالم لفائدة ديوان الطيران المدني والمطارات
482	الباب الثالث عشر المعالم لفائدة مجامع طب الشغل
485	الباب الرابع عشر المعالم لفائدة الوكالة الوطنية للمترولوجيا
494	الباب الخامس عشر المعلوم لفائدة المعهد الوطني للزراعات الكبرى
495	القسم الأول موارد المعهد الوطني للزراعات الكبرى
496	القسم الثاني المعلوم الإحصائي على الحبوب
497	الباب السادس عشر المعالم لفائدة المعهد الوطني للرصد الجوي

العنوان الأول معاليم لفائدة الميزانية العامة للدولة

الباب الأول معاليم الجولان

القسم الأول المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات(*)

الفصول من 38 إلى 47 من القانون عدد 113
المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984

- الفصل 38 :** أحدث بداية من غرة جانفي 1984 معلوم وحيد تعويضي على النقل بالطرقات يوظف على :
- (1) العربات السيارة للنقل العمومي والخاص للأشخاص بالطرقات والتي تتسع لأكثر من تسعة (9) مقاعد جلوسا باعتبار مقعد السائق .
 - (2) العربات السيارة والعربات المجرورة للنقل الذاتي أو لفائدة الغير للبضائع بالطرقات والتي تفوق حمولتها النافعة ثلاثمائة (300) كيلو غرام .
 - (3) سيارات الأجرة (لواج) .
 - (4) سيارات التاكسي .
 - (5) العربات السيارة المعدة للسير بكل المسالك المستعملة لنقل السواح دون سواهم والتي تتسع لتسعة (9) مقاعد أو أقل باعتبار مقعد السائق. (أضيفت بالفصل 36 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987) .
 - (6) السيارات المزدوجة كما تم تعريفها بالفصل 2 من مجلة الطرقات مهما كانت حمولتها النافعة (أضيفت بالفصل 84 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005).
 - (7) العربات الأخرى من غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع والمرخص لها في استعمال الطريق. (أضيفت بالفصل 56-1 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 ونقحت بمقتضى الفصل 28-1 من قانون المالية لسنة 2025).
- الفصل 39 :** حددت المبالغ الشهرية للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات على النحو التالي:

I. نقل الأشخاص :

- (1) العربات السيارة للنقل الجماعي والخاص بالطرقات والتي تتسع لأكثر من (9) مقاعد بما في ذلك مقعد السائق : 4 دنانير عن كل مقعد معروض.

(*) تم بمقتضى عدد 4 من الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2024 التخلي عن معالم الجولان المستوجبة بعنوان سنوات 2020 و2021 و2022 بما في ذلك المعالم التي تم في شأنها تحرير محاضر جبائية جزائية قبل غرة جانفي 2024 شريطة خلاص معالم الجولان المستوجبة بعنوان سنتي 2023 و2024 في الأجل المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل دون أن تتجاوز أجلا أقصاه 31 ديسمبر 2024. وتم بمقتضى الفصل 99 من قانون المالية لسنة 2026 التخلي عن معالم الجولان المستوجبة بعنوان سنوات 2022 و2023 و2024 بما في ذلك المعالم التي تم في شأنها تحرير محاضر جبائية جزائية قبل غرة جانفي 2026 شريطة خلاص معالم الجولان المستوجبة بعنوان سنتي 2025 و2026 في الأجل المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل دون أن تتجاوز أجلا أقصاه 31 ديسمبر 2026.

ويخفض هذا المبلغ بنسبة 60% فيما يخص العربات السيارة المخصصة للنقل السياحي والنقل العمومي الحضري والجهوي(*) (نقحت هذه الفقرة بمقتضى أحكام الفصل 53 من القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991).

(2) سيارات الأجرة (لواج) :

- منطقة جولان محدودة داخل ولاية واحدة: دينار واحد على كل مقعد معروض .
- منطقة جولان تتعدى حدود ولاية واحدة دون أن تغطي كامل تراب الجمهورية : خمسة (5) دنانير على كل مقعد معروض .
- منطقة جولان تغطي كامل تراب الجمهورية : عشرة (10) دنانير على كل مقعد معروض .

(3) سيارات التاكسي :

- التاكسيات العادية التي تغطي منطقة جولانها ولايات تونس وأريانة وبن عروس : خمسة (5) دنانير على كل سيارة .
- التاكسيات العادية الأخرى : (3) دنانير على كل سيارة .
- التاكسيات السياحية الكبرى ذات منطقة جولان محدودة : عشرة دنانير على كل سيارة .
- التاكسيات السياحية الكبرى التي تغطي منطقة جولانها كامل تراب الجمهورية : عشرون ديناراً على كل سيارة (نقحت هذه الفقرة بالفصل 26 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984).

(4) العربات السيارة المعدة للسير بكل المسالك والمستعملة لنقل السواح دون سواهم والتي تتسع لتسعة (9) مقاعد أو أقل باعتبار مقعد السائق : دينار وست مائة مليم شهرياً على كل مقعد معروض . (أضيفت بالفصل 37 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987) .

II. نقل البضائع :

(1) شاحنات وعربات نقل البضائع بالطرقات لحساب الغير : 9 دنانير عن كل طن أو جزء من الطن من الحمولة النافعة (نقحت بالفصل 80 من قانون المالية عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 وبالفصل 53 من القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 وبالفصل 74 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005).

(2) شاحنات وعربات نقل البضائع بالطرقات للحساب الخاص : 14 ديناراً عن كل طن أو جزء من الطن من الحمولة النافعة (نقحت بالفصل 80 من قانون المالية عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 وبالفصل 53 من القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 وبالفصل 74 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005).

(*) تم بمقتضى عدد 3 من الفصل 32 من قانون المالية لسنة 2021 إعفاء وكالات الأسفار المتحصلة على رخصة من صنف "أ" من المعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة المحدد بـ 2 د في الشهر عن كل مقعد معروض بالنسبة إلى وسائل النقل السياحي المستغلة من قبلهم وذلك لمدة ستة أشهر خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2021 إلى غاية 30 جوان 2021 .

III . العربيات الأخرى من غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع والمرخص لها في استعمال الطريق: 15 د عن كل عربة في الشهر. (أضيفت بالفصل 56-2 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014)

الفصل 39 مكرر : (أضيف بمقتضى أحكام الفصل 58 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 وألغي بمقتضى أحكام الفصل 39 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014)

الفصل 40 : 1) يخفض المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات بمقدار 80% بالنسبة لسيارات النقل الذاتي للبضائع بالطرقات التي لا تفوق حمولتها النافعة خمسة (5) أطنان وذلك إذا كان مالكوها فلاحين . (نقحت بأحكام الفصل 24 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984) .

ويطبق التخفيض على العربات المذكورة عند نقل جميع المنتجات والمواد ذات الصلة المباشرة بالنشاط الفلاحي مهما كانت صبغتها. (أضيفت بالعدد 1 من الفصل 66 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026)

2) تعفى من هذا المعلوم المجرورات التي لا تفوق حمولتها النافعة خمسة (5) أطنان وذلك إذا كان مالكوها فلاحين .

ويطبق الإعفاء على المجرورات المشار إليها أعلاه عند نقل جميع المنتجات والمواد ذات الصلة المباشرة بالنشاط الفلاحي مهما كانت صبغتها. (أضيفت بالعدد 2 من الفصل 66 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026)

3) تعفى من هذا المعلوم السيارات المستعملة في النقل الريفي المشترك (أضيفت بالفصل 90 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992) .

4) تعفى من هذا المعلوم الحافلات المستعملة في نقل المعوقين والتي هي على ملك الجمعيات المعنية بالمعوقين. كما تعفى من هذا المعلوم الحافلات المخصصة لنقل المعوقين والحافلات المخصصة لنقل المسنين والحافلات المخصصة لنقل العاملين في القطاع الفلاحي المقتناة من قبل الدولة لفائدة الجمعيات والمؤسسات العمومية العاملة في هذه المجالات. (أضيفت بالفصل 93-1 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 ونقحت بالفصل 63-1 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017) .

وتعفى من هذا المعلوم الحافلات والعربات ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة لنقل فاقد السند العائلي المقتناة من قبل الجمعيات العاملة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقد السند العائلي والتي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها أو من قبل الدولة لفائدة الجمعيات أو المؤسسات العمومية العاملة في هذه المجالات (أضيفت بالعدد 4 من الفصل 23 من قانون المالية لسنة 2024)

(5) تعفى من هذا المعلوم الشاحنات المعدة قصرا لرفع الفضلات المنزلية والتي تملكها الجماعات المحلية أو المؤسسات الخاصة الناشطة في قطاع رفع الفضلات المنزلية. (أضيفت بالفصل 57-3 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014).

(6) تعفى من هذا المعلوم العربات المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية والسجون (أضيفت بالفصل 63-2 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017).

(7) تعفى من هذا المعلوم العربات المعدة لنقل العملة الفلاحيين ما لم يتحصل أصحابها على رخصة أخرى تتعلق بنقل الأشخاص أو بنقل البضائع. (أضيفت بالفصل 16-2 من قانون المالية لسنة 2025).

(8) تعفى من هذا المعلوم:

- العربات المهيأة للبث الإذاعي والتلفزي
- العربات المهيأة لعرض الأشرطة السينمائية
- العربات المهيأة كمكتبات متجولة
- العربات المهيأة كعيادة متنقلة
- العربات المهيأة للتبرع ونقل الدم
- العربات المهيأة لنقل الموتى
- العربات المهيأة كمخبر متنقل
- معدات الأشغال العمومية
- المعدات والأدوات الخاصة المستعملة على الطرقات
- الشاحنات والحافلات والمجرورات وأنصاف المجرورات المعدة لتعليم السياقة

(أضيفت بالفصل 28-2 من قانون المالية لسنة 2025)

الفصل 41 : تخضع كل سيارة مسجلة بالخارج مدة إقامتها بالبلاد التونسية لدفع المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات على أساس مبلغ يومي يساوي 1/30 من المعلوم الشهري المطابق لسنفها، وذلك ما لم تنصّ اتفاقيات دولية على خلاف ذلك ويحتسب كل جزء من اليوم كيوم كامل .

ولا ينطبق هذا المعلوم بالنسبة للسيارات المسجلة بالبلاد التونسية في صورة مغادرتها للتراب التونسي وطيلة إقامتها بالخارج .

الفصل 41 مكرر : (أضيف بمقتضى الفصل 57-1 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008)

يتعين على كل مالك عربة معدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع قبل بدء النشاط الحصول على رخصة جولان حسب نموذج تعدّه الإدارة يسلم من قبل القباضة المالية الراجع لها المعني بالأمر بالنظر.

يستوجب الحصول على رخصة الجولان تقديم مطلب في الغرض يكون مرفوقاً بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو بنسخة من بطاقة التعريف الجبائي لمالك العربية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين وبنسخة من بطاقة التعريف الجبائي بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين وبنسخة من شهادة تسجيل العربية. وفي صورة تغيير مالك العربية فإنه يتعين على المالك الجديد الحصول على رخصة جولان جديدة.

الفصل 42 : (نقح بمقتضى الفصل 57- 2 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008)

يدفع مبلغ المعلوم الوحيد المذكور أعلاه مسبقاً طبقاً للشروط التالية :

(أ) من يوم بدء السيارات الخاضعة للمعلوم الوحيد في الجولان إلى آخر يوم من نفس الشهر على أساس مبلغ يومي يساوي 1/30 من المبلغ الشهري للمعلوم .

(ب) ويتم دفع المعلوم بعد ذلك شهرياً حتى تاريخ الإعلام بالتوقف عن الجولان.

خلافاً لأحكام الفقرة السابقة تخضع مسبقاً العربات السيارة المستعملة للنقل البري للبضائع للحساب الخاص أو لفائدة الغير إلى المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات حتى في حالة إيداع مؤقت لرخصة الجولان وفق الشروط التالية :

أ. (ألغيت بمقتضى أحكام الفصل 60-1 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014)

ب. من يوم بدء الجولان إلى آخر يوم من الثلاثة الأشهر الجارية على أساس 1/30 من المبلغ الشهري للمعلوم إذا كانت حمولتها النافعة تفوق الطنين ولا تتعدى خمسة أطنان ويتم فيما بعد دفع المعلوم كل ثلاثة أشهر حتى تاريخ الإعلام بالتفويت في العربية أو في عدم صلوحيتها للاستعمال مع وجوب إثبات ذلك، (نقحت بمقتضى أحكام الفصل 60-2 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014)

ج. (ألغيت بمقتضى أحكام الفصل 60-1 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014)

ويمكن لأصحاب هذه العربات السيارة دفع المعلوم مسبقاً بالنسبة لما تبقى من السنة المدنية التي تم خلالها البدء في الجولان ودفع هذا المعلوم سنوياً فيما بعد.
(نقحت بأحكام الفصل 121 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992) .

بالنسبة إلى العربات الأخرى من غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع والمرخص لها في استعمال الطريق يتم دفع المعلوم سنوياً. ويحتسب المعلوم بالنسبة إلى العربات الموضوعات للجولان خلال

السنة من يوم بدء الجولان إلى آخر السنة المدنية على أساس مبلغ يساوي 1/12 من المعلوم السنوي بالنسبة إلى الشهر أو الجزء من الشهر. (أضيفت بالفصل 57-1 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014)

يمكن توقيف المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات بصفة ظرفية بالنسبة إلى العربات المعدة لنقل الأشخاص والعربات المعدة لنقل البضائع والتي تفوق حمولتها النافعة 5 أطنان شريطة تقديم مطلب في الغرض وإيداع رخصة الجولان لدى قبضة المالية الراجع لها مالك العربة بالنظر مقابل تسليم وصل.

ولا يمكن أن تقل مدة توقيف المعلوم عن سبعة أيام تحتسب ابتداء من اليوم الموالي ليوم إيداع رخصة الجولان.

ويطرح المبلغ المدفوع بعنوان المدة التي تم خلالها توقيف المعلوم من مبلغ المعلوم المستوجب لاحقا.

ويمكن توقيف المعلوم بصفة نهائية بالنسبة إلى النفوت في صورة التفويت في العربة بناء على عقد بيع العربة أو في صورة عدم صلوحيتها للاستعمال شريطة تقديم مطلب في الغرض إلى قبضة المالية الراجع لها مالك العربة بالنظر مرفوقا حسب الحالة برخصة الجولان وب نسخة من عقد البيع أو بشهادة مسلمة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالنقل تثبت عدم صلوحية العربة للاستعمال.

وفي صورة التفويت في العربة يستوجب انتقال الملكية الاستظهار بشهادة لدى المصالح المختصة لوزارة النقل يسلمها قابض المالية الراجع له مالك العربة بالنظر تثبت دفع المعلوم المستوجب إلى تاريخ يوم التفويت والخطايا المتعلقة به.

الفصل 42 مكرر : (أضيف بالفصل 59 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014) بصرف النظر عن أحكام الفصل 41 من هذا القانون، تخضع العربات والعربات المجرورة المستعملة للنقل الذاتي أو للنقل لفائدة الغير للبضائع بالطرقات والتي لا تفوق حمولتها النافعة 2 أطنان المسجلة بالخارج خلال مدة إقامتها بالبلاد التونسية لدفع المعلوم على أساس مبلغ يساوي 1/12 من المعلوم السنوي المطابق لصنفها بالنسبة إلى الشهر أو الجزء من الشهر.

وبالنسبة إلى العربات الجديدة ، الموضوعة للجولان في غضون السنة، يقع خلاص المعلوم على أساس المدة المتبقية من السنة ويقع ضبط مبلغه بحساب 1/12 من المعلوم السنوي بالنسبة إلى الشهر أو الجزء من الشهر.

يسلم مقابل دفع المعلوم علامة جبائية تتكون من :

- وصل خلاص،
- طابعا يتم إلصاقه وجوبا على البلور الأمامي للعربة بإستثناء العربات المجرورة.

وتكون العلامة صالحة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي دفع بعنوانها المعلوم.

ويتم التمديد في العلامة الجبائية بعنوان السنة المنقضية والتي تمثل المعلوم السنوي الموظف على العربات المذكورة وذلك إلى يوم :

- 10 جانفي من السنة الموالية بالنسبة إلى العربات والعربات المجرورة الحاملة لأرقام تسجيل زوجية،

- 10 فيفري من السنة الموالية بالنسبة إلى العربات والعربات المجرورة الحاملة لأرقام تسجيل فردية (*).

وفي صورة عدم إصاق أو إتلاف أو ضياع العلامة الجبائية تطبق الأحكام المعمول بها في مادة معلوم الجولان.

الفصل 43 : - يجب أن يستخلص الأداء خلال العشرة أيام الأولى من كل شهر أو من كل ثلاثة أشهر حسب حلول أجله في قباضة المالية التابع لها مقر صاحب العربة أو بأية قباضة أخرى يقع فيها تخصيص دفع الأداء الواجب على العربة. (نقحت هذه الفقرة بمقتضى أحكام الفصل 57 من القانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989).

إلا أنه يمكن لأصحاب العربات السيارة وذات حمولة نافعة أقل من خمسة أطنان أو ما يعادلها خلاص المعلوم المشار إليه أعلاه بالقباضة المالية التي يختارونها وذلك بعد الاستظهار بالوصل الأخير في الدفع (أضيفت بالفصل 55 من القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990).

ويتم دفع المعلوم المستوجب على العربات الأخرى من غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع والمرخص لها في استعمال الطريق بقباضة المالية التي يختارها صاحب العربة وذلك خلال العشرة أيام الأولى من شهر فيفري من كل سنة. (أضيفت بالفصل 57-2 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014)

الفصل 44 : تعتبر مخالفة حسب أحكام هذا القانون :

(أ) الجولان بسيارة بدون إعلام أو بدون دفع المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.
(ب) نقل بضائع يتجاوز وزنها الحمولة النافعة للسيارة أو نقل أشخاص يفوق عددهم المقاعد المعروضة والمنصوص عليها بشهادة التسجيل .

ويطالب المخالف في هاتين الحالتين بدفع المعلوم :

(*تم بمقتضى الفصل 5 من المرسوم عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أبريل 2020 تعليق سريان احتساب المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات المستوجب على العربات والشاحنات الخاضعة لتوقيف هذا المعلوم خلال الفترة الممتدة من غرة أبريل إلى 30 أبريل 2020.

(أ) بعنوان الشهر الذي تم خلاله ارتكاب المخالفة (نقح بالفصل 67 ق.م عدد 127 مؤرخ في 26 ديسمبر 1994 وبالفصل 39 من قانون المالية لسنة 2021).

(ب) بداية من غداة اليوم الذي لم يعد فيه دفع المعلوم مستوجبا وذلك بالنسبة للسيارات التي يكون قد تمّ التصريح بتوقفها عن الجولان .

(ت) بداية من تاريخ دخولها للبلاد التونسية بالنسبة للسيارات غير المسجلة بتونس.

الفصل 45 : (ألغى بالقانون عدد 82 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية) .

الفصل 46 : يخص محصول المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات المحدث بالفصل 38 المذكور آنفا لحدّ^(*):

- 60 % لفائدة ميزانية الدولة .

- 40 % صندوق تعويض وتدعيم النقل بالطرقات .

الفصل 47 : ألغيت كل الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة :

(1) القانون عدد 13 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المحدث للصندوق الخاص لتعويض النقل بالطرقات .

(2) الأمر عدد 134 لسنة 1959 المؤرخ في 2 ماي 1959 .

(3) الأمر عدد 251 لسنة 1962 المؤرخ في 11 جويلية 1962 .

(4) القرار المؤرخ في 23 فيفري 1948 المتعلق بمراجعة المعلوم التعويضي على النقل بالسيارات كما تم تنقيحه بالقرارات الموالية .

(5) القرار المؤرخ في 30 مارس 1957 المحدث لمعلوم على سيارات التاكسي العاملة بموجب ترخيص مسلم من بلدية تونس العاصمة والنصوص التي تلتها .

(*) تم بمقتضى الفصل 92 من قانون المالية لسنة 1987 إحالة مردود المعلوم لفائدة ميزانية الدولة.

القسم 2 معلوم الجولان على العربات السيارة(1)

الفصول من 19 إلى 22 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955

الفصل 19 :

I - 1. أ. يوظف على السيارات وعلى الدراجات النارية أداء سنوي يضبط كما يلي :
(نقحت بالفصل 58 من قانون المالية لسنة 2000 وبالفصل 90 من قانون المالية لسنة 2016 وبالفصل 55 من قانون المالية لسنة 2022)

مبلغ المعلوم بالدينار	السيارات والدراجات النارية الخاضعة لمعلوم الجولان
	- السيارات السياحية(2):
65	- السيارات التي لا تفوق قوتها أربعة خيول جبائية.
130	- السيارات التي قوتها 5 أو 6 أو 7 خيول جبائية.
180	- السيارات التي قوتها 8 أو 9 خيول جبائية .
230	- السيارات التي قوتها 10 أو 11 خيول جبائية .
1050	- السيارات التي قوتها 12 أو 13 خيول جبائية .
1400	- السيارات التي قوتها 14 أو 15 خيول جبائية .
2100	- السيارات التي تعادل أو تفوق قوتها 16 خيول جبائية وكذلك السيارات من نوع رياضي مهما تكن قوتها .
	- الدراجات النارية :
35	- الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تقل سعة اسطوانته عن 50سم ³ بدون دواسات .
65	- الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تتراوح سعة اسطوانته بين 50 سم ³ و 125 سم ³ من نوع "سكوتر"
120	- الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تتراوح سعة اسطوانته بين 50 سم ³ و 125 سم ³ غير التي هي من نوع "سكوتر" .
(3) 250	- الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تفوق سعة اسطوانته 125 سم ³ .

(1) تم بمقتضى العدد 4 من الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2024 التخلي عن معالم الجولان المستوجبة بعنوان سنوات 2020 و 2021 و 2022 بما في ذلك المعالم التي تم في شأنها تحرير محاضر جبائية جزائية قبل غرة جانفي 2024 شريطة خلاص معالم الجولان المستوجبة بعنوان سنتي 2023 و 2024 في الأجل المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل دون أن تتجاوز أجلا أقصاه 31 ديسمبر 2024 وتم بمقتضى الفصل 99 من قانون المالية لسنة 2026 التخلي عن معالم الجولان المستوجبة بعنوان سنوات 2022 و 2023 و 2024 بما في ذلك المعالم التي تم في شأنها تحرير محاضر جبائية جزائية قبل غرة جانفي 2026 شريطة خلاص معالم الجولان المستوجبة بعنوان سنتي 2025 و 2026 في الأجل المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل دون أن تتجاوز أجلا أقصاه 31 ديسمبر 2026

(2) تم بمقتضى الفصل 55 من قانون المالية لسنة 2022 التفرغ في مبالغ المعلوم بالنسبة إلى السيارات السياحية وذلك من 60 د إلى 65 د بالنسبة إلى السيارات التي قوتها أربعة خيول جبائية ومن 120 د إلى 130 د بالنسبة إلى السيارات التي قوتها 5 أو 6 أو 7 خيول جبائية و من 160 د إلى 180 د بالنسبة إلى السيارات التي قوتها 8 أو 9 خيول جبائية ومن 200 د إلى 230 د بالنسبة إلى السيارات التي قوتها 10 أو 11 خيول جبائية ومن 975 د إلى 1050 د بالنسبة إلى السيارات التي قوتها 12 أو 13 خيول جبائية ومن 1300 د إلى 1400 د بالنسبة إلى السيارات التي قوتها الجبائية 14 أو 15 خيول جبائية ومن 1950 د إلى 2100 د بالنسبة إلى السيارات التي تعادل أو تفوق قوتها 16 خيول جبائية وكذلك السيارات من نوع رياضي مهما تكن قوتها .

(3) تم بمقتضى الفصل 90 من قانون المالية لسنة 2016 التخفيض في مبلغ المعلوم من 585 د إلى 250 د

ويخفض الأداء المذكور بـ 50% بالنسبة إلى السيارات والدراجات الكهربائية. (أضيفت بالعدد 2 من الفصل 50 من قانون المالية لسنة 2024)

ب. يضاعف هذا الأداء بالنسبة للسيارات التي هي على ملك الذوات المعنوية الخاصة أو العمومية غير الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (أضيفت بالفصل 54 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 ونقحت بالفصل 34 من القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985).

ولا يضاعف الأداء بالنسبة إلى السيارات المستغلة من قبل أشخاص طبيعيين في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي. (أضيفت بالفصل 67 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013).

(2) تنتفع السيارات التي يعود تاريخ أول استعمالها إلى ما قبل 6 أبريل 1985 والتي لا يفوق سنها 15 سنة في غرة جانفي من سنة استخلاص المعلوم بتخفيض بـ 50% من التعريفية المشار إليها أعلاه (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 29 ق.م عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 31/12/1976 وعوضت بالفصل 65 ق.م عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26/12/1994).

(3) تعفى من الأداء المذكور : (نقحت بالفصل 56 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008)

- العربات المعدة لنقل البضائع والتي تفوق حمولتها النافعة 300 كيلو غرام ،
- السيارات المسجلة خارج البلاد التونسية مدة الثلاثة أشهر الأولى من وجودها بالبلاد التونسية،
- سيارات الأجرة "التاكسي الفردي والتاكسي الجماعي والتاكسي السياحي واللوج" وسيارات النقل الريفي. (نقحت بالفصل 67 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013)،
- السيارات والدراجات النارية المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية والسجون (أضيفت بالفصل 63-3 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017) ،
- السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد المستعملة في نقل المعوقين والتي هي على ملك الجمعيات المعنوية بالمعوقين أو المقنتاة من قبل الدولة لفائدة الجمعيات والمؤسسات العاملة في هذا المجال (أضيفت بالفصل 62-2 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019).
- السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد المعدة لنقل العملة الفلاحيين ما لم يتحصل أصحابها على رخصة أخرى تتعلق بنقل الأشخاص أو بنقل البضائع. (أضيفت بالفصل 16-3 من قانون المالية لسنة 2025)

الفصل 20 : لا يمكن أن توضع للجولان أي عربة ينطبق عليها المعلوم المنبه عليه بالفصل السابق بدون دفع الأداء من قبل (ألغي و عوض بالفصل 17 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1956).
تسلّم مقابل دفع الأداء علامة جبائية طبق الشروط المنصوص عليها بقرار من وزير المالية يتم إلصاقها وجوبا على البلور الأمامي للسيارة (نقّحت بالفصل 75 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002).

ويعتبر عدم تلصيق العلامة على البلور الأمامي للسيارة مخالفة ولو كان الأداء مستخلصا والمخالف حاملا لتلك العلامة الجبائية (نقّحت بالفصل 75 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982).

تكون العلامات صالحة لمدة سنة وتجدد عند انتهاء صلوحيتها (نقّحت بالفصل 17 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1956) بيد أنه وقع التمديد في صلوحية العلامات الجبائية بعنوان السنة المنقضية والتي تمثل الأداء على الجولان الموظف على العربات وذلك¹:

أ. إلى يوم 5 فيفري من السنة الموالية بالنسبة للسيارات التي تملكها الذوات المعنوية بما في ذلك الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحلية والمؤسسات الشبيهة بها .

ب. إلى يوم 5 مارس من السنة الموالية بالنسبة للسيارات الحاملة لأرقام تسجيل زوجية والتي يملكها الأشخاص الطبيعيون.

ج. إلى يوم 5 أفريل من السنة الموالية بالنسبة للسيارات الحاملة لأرقام تسجيل فردية والتي يملكها الأشخاص الطبيعيون وكذلك بالنسبة للدراجات ذات المحرك والدراجات التي لها محرك إضافي^(*). (نقّحت بالفصل 17 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1956 وبالفصل 74 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 وبالفصل 27 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 وبالفصل 85 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 وبالفصل 48 من القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993) .

د. إلى يوم 5 ماي من السنة الموالية بالنسبة للسيارات المعدة للكراء والسيارات المقتناة في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي. (أضيفت بالفصل 89 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

في حالة إتلاف أو ضياع أو فقدان العلامات الجبائية المذكورة يستوجب دفع مبلغ يساوي عشرة بالمائة من قيمة المعلوم الأصلي . (أضيفت هذه الفقرة بمقتضى أحكام الفصل 53 من القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 وعوضت بأحكام الفصل 49 من القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993) .

(*)تم بمقتضى الفصل 5 من المرسوم عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 التمديد في أجل خلاص معلوم الجولان إلى غاية 30 أفريل 2020.

الفصل 20 مكرر : (أضيف بمقتضى أحكام الفصل 76-3 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014)

في صورة عدم دفع معلوم الجولان على العربات السيارة والأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل والمعلوم الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل بانقضاء 30 يوما بعد الأجال القانونية المحددة للدفع يتم تثقيف المبالغ المستوجبة لدى قابض المالية المختص الذي يتولى تتبع استخلاصها طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 21 : (ألغى بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية).

الفصل 22 : إن الاستظهار بالعلامات الجبائية لعام 1955 يكون وجوبيا ابتداء من غرة جويلية 1955 .

القسم 3 استخلاص معلوم على عربات الاتوموبيل

قرار مؤرخ في 27 ماي 1955

الفصل الأول : تتكون العلامة الجبائية المنصوص عليها بالفصل 20 من الأمر المشار إليه أعلاه لمعاينة استخلاص معلوم الجولان على السيارات من طابع جبائي يحتوي على جزئين حسب نموذج مضبوط من طرف الإدارة .

(نقح بالفصل الأول من قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 31 ديسمبر 1982) .

- جزء مقوى يحتفظ به السائق يقع تقديمه عند كل طلب من طرف الأعوان المكلفين بالمراقبة وهو يحتوي على :

- * شعار الجمهورية ؛
- * الإشارة إلى "معلوم جولان السيارات" و إلى "شخص معنوي" أو "شخص مادي" ؛
- * سنة التوظيف ؛
- * صنف التوظيف مع ذكر القوة الجبائية للعربات المطابقة لذلك الصنف بالنسبة للسيارات فحسب .

يتعين على قابض المالية عند تسليمه الجزء المقوى أن يذكر في مكان أعد لهذا الغرض رقم تسجيل العربة. وبالنسبة للسيارات التي يعود أول استعمالها إلى ما قبل 6 أفريل 1985 والتي لا يفوق سنها 15 سنة في غرة جانفي من سنة استخلاص المعلوم والتي تتمتع بتخفيض 50 % من تعريف المعلوم يتضمن الجزء المقوى علاوة على ذلك وبكل وضوح عبارة "نصف تعريف" (نقحت بالفصل الأول من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 فيفري 1986 وبالفصل 65 ق.م. عدد 127 مؤرخ في 1994/12/26) .

- طابع معد ليلصق داخل السيارة في أعلى الزاوية اليمنى للبلور الأمامي بصفة تقرأ الإشارة التي يحتوي عليها من الخارج .

يحتوي هذا الطابع بصورة واضحة وبأرقام غليظة على الرقمين الأخيرين لسنة التوظيف وكذلك على العدد الموافق لصنف السيارة وعلى ظهر هذا الجزء يسجل قابض المالية عدد تسجيل السيارة .
يحتوي الطابع الجبائي بالنسبة للدراجات النارية على الجزء المقوى فقط ويجب على الدراج الاحتفاظ به ليقدمه عند كل طلب لأعوان المراقبة .

يسلم الطابع الجبائي عند تقديم البطاقة الرمادية للسيارة .
يجب أن يكون الطابع الجبائي (الجزء المقوى والطابع المعد للتصيق) حاملا لختم القبضة المالية التي سلمته حتى يكون دليلا مقبولا شرعا .

تتكون الطوابع الجبائية من ثلاث سلسلات :

- سلسلة عادية تطابق أمثلتها كل نوع من أصناف توظيف المعاليم.
- طابع جبائي خاص لكل صنف لتسليم "النظائر" في صورة تلف أو ضياع أو سرقة للطابع الجبائي ولا يسلم هذا النظير إلا من طرف القابض المالي الذي دفع المعلوم لديه وبعد الترخيص الحاصل من طرف السلطة المختصة وبعد تكوين ملف تبينه الإدارة . (نقح بالفصل الأول من قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 31 ديسمبر 1982) .

- يقع تسليم قصاصة "مجانية" من طرف السلطة المعنية بطلب من صاحب العربة المتمتع بالإعفاء حسب معاهدة مع الدولة التونسية وذلك قبل وضعها للجولان .

تعفى العربات الموضوعة للجولان تحت قيد الثلاثي القمريقي والمعفاة من خلاص المعلوم خلال الثلاثة أشهر الأولى من إقامتها بتونس مع وضع جزء القصاصة المعد ليلصق خلال نفس المدة . (نقحت بالفصل 2 من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 فيفري 1986)

الفصل 2 : أحدثت أربعة أصناف من القصاصات حسب قوة الاسطوانات والمواصفات بالنسبة للدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد وسبع أصناف من القصاصات بالنسبة للسيارات وذلك حسب القوة الجبائية من الخيول البخارية للعربات السيارة .

I - الدراجات والدراجات ذات محرك مساعد :

الصنف الأول : الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تقل سعة اسطوانته عن 50 سم³ بدون دواسات .

الصنف الثاني : الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تتراوح سعة اسطوانته بين 50 سم³ و 125 سم³ من نوع "سكوتير" .

الصنف الثالث : الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تتراوح سعة اسطوانته بين 50 سم³ و 125 سم³ غير التي هي نوع "سكوتير" .

الصنف الرابع : الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تفوق سعة اسطوانته 125 سم³ .

II - العربات السيارة :

- الصنف الأول :** السيارة التي لا تفوق قوتها أربعة خيول جبائية .
- الصنف الثاني :** السيارات التي قوتها 5 أو 6 أو 7 خيول جبائية .
- الصنف الثالث :** السيارات التي قوتها 8 أو 9 خيول جبائية .
- الصنف الرابع :** السيارات التي قوتها 10 أو 11 خيول جبائية .

الصنف الخامس : السيارات التي قوتها 12 أو 13 خيول جبائية .
الصنف السادس : السيارات التي قوتها 14 أو 15 خيول جبائية .
الصنف السابع : السيارات التي تعادل قوتها أو تفوق 16 خيول جبائية وكذلك بالنسبة للسيارات من نوع رياضي مهما كانت قوتها .

فيما يتعلق بالعلامة الجبائية "مجانا" فإن الجزء المعد ليلصق يكون مطابقا للعلامات الجبائية الأخرى ومقطع بخط قطري من اللون الأبيض .

ويقع ذكر إشارة "مجانا" في مكان العدد المطابق للصنف .

وفيما يتعلق بالعلامة الجبائية " نسخة" فإن الجزء المعد ليلصق يكون مطابقا للعلامات الجبائية الأخرى ومقطع بخط قطري من اللون الأبيض مع إشارة "نسخة" . (نقحت بالفصل 3 من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 فيفري 1986)

الفصل 2 مكرر : (ألغي بالفصل 2 من قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 31 ديسمبر 1982)

الفصل 2 مثلث : حددت مدة صلوحية العلامة الجبائية المشار إليها بالفصلين 1 و 2 أعلاه إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الشاملة لتلك العلامة مهما كان تاريخ تسليمها .

بيد أن المعلوم الموظف على السيارات الجديدة الموضوعة للجولان في غضون السنة يقع خلاصه على نسبة المدة الباقية إلى آخر السنة ويقع ضبط هاته النسبة بحساب 1/12 من المبلغ السنوي للمعلوم الشهري أو جزء من الشهر (نقحت بالفصل 4 من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 فيفري 1986)

الفصل 2 مربع : يستخلص المعلوم المستوجب على العربات الموردة حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 2 مثلث أعلاه وذلك بداية من اليوم الذي يصبح فيه المعلوم مستوجبا (أضيف بالفصل الأول من قرار وزير المالية المؤرخ في 19 ماي 1956)

الفصل 2 مخمس : (ألغي بالفصل 5 من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 فيفري 1986)
الفصل 3 : يرخص لقباض المالية دون سواهم مسك القصاصات الصالحة لإثبات دفع المعلوم وبيعها ووضع علامة الإبطال عليها (نقح بالفصل 6 من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 فيفري 1986)

الفصل 4 : (ألغي بالفصل 2 من قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 31 ديسمبر 1982)

الفصل 4 (مكرر) : (ألغي بالفصل 2 من قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 31 ديسمبر 1982) .

الفصل 5 : (ألغي بالفصل 2 من قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 31 ديسمبر 1982)

الفصل 5 (مكرر) : (ألغي بالفصل 2 من قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 31 ديسمبر 1982)

الفصل 6 : إن وصول الإعلام المثبتة لجولان السيارات تحت أعداد من السلسلة ن 17 يجب أن تكون مصحوبة بعلامة جبائية تابعة للسنة الجارية ومبظلة حسب الشروط المبينة بالفصلين 1 و 3 المشار إليها أعلاه .

ولا يجوز أن تفوق قوة العربات الموضوعة للجولان تحت قيد تلكم الوصول القوة المتعلقة بصنف العلامة الجبائية المصاحبة لها .

وتتضمن العلامة الجبائية المسلمة مقابل تلكم الوصول على الجزء المقوى حيث يتعين على قابض المالية عند تسليم القصاصات بيان رقم تسجيل العربة من السلسلة ن 17 في مكان أعد لذلك كما أشير إليه أعلاه (**نقحت بالفصل 7 من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 فيفري 1986**).

القسم 4 الأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل(*)

المرسوم عدد 22 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 القاضي بإحداث أداء سنوي على السيارات ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل

الفصل 1 : 1. أحدث معلوم سنوي موظف على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل وحدد ب :

- 150 ديناراً بالنسبة للسيارات التي تكون قوتها دون 9 خيول .
- 225 ديناراً بالنسبة للسيارات التي تعادل أو تتجاوز قوتها 9 خيول .

(نقحت بالفصل 30 ق.م. عدد 115 المؤرخ في 31 ديسمبر 1976 وبالفصل 35 ق.م. عدد 109 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985)

2. تكون معفاة من الأداء المشار إليه :

- السيارات المسجلة خارج البلاد التونسية خلال الثلاثة أشهر الأولى من إقامتها بالبلاد التونسية،
- سيارات الأجرة (التاكسيات) ذات الحجم الكبير المستعملة للسياحة البعيدة والمحروزة على جوازات مرور تتضمن الترخيص وتعميم صلوحيتها على كامل البلاد التونسية تحت قيد نظام الكراء على الشياح دون غيره ،

- السيارات التي يعود تاريخ أو استعمالها إلى ما قبل 6 أبريل 1990 والتي لا يفوق سنها 15 سنة في غرة جانفي من سنة استخلاص المعلوم ،

وتلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة. (أضيف بالفصل 66 ق.م. عدد 127 مؤرخ في 1994/12/26) .

- سيارات النقل العمومي للأشخاص "تاكسي" و "لواج" ونقل ريفي (أضيف بالفصل 74 ق.م. عدد 88 مؤرخ في 97/12/29) ،

- السيارات المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية والسجون (أضيف بالفصل 63-4 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017) ،

- السيارات ذات 8 و 9 مقاعد المستعملة في نقل المعوقين والتي هي على ملك الجمعيات المعتنية بالمعوقين أوالمقتناة من قبل الدولة لفائدة الجمعيات والمؤسسات العاملة في هذا المجال(أضيف بالفصل 62-3 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019).

(*) تم بمقتضى العدد 4 من الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2024 التخلي عن معالم الجولان المستوجبة بعنوان سنوات 2020 و 2021 و 2022 بما في ذلك المعالم التي تم في شأنها تحرير محاضر جبائية جزائية قبل غرة جانفي 2024 شريطة خلاص معالم الجولان المستوجبة بعنوان سنتي 2023 و 2024 في الأجل المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل دون أن تتجاوز أجلا أقصاه 31 ديسمبر 2024 وتم بمقتضى الفصل 99 من قانون المالية 2026 التخلي عن معالم الجولان المستوجبة بعنوان سنوات 2022 و 2023 و 2024 بما في ذلك المعالم التي تم في شأنها تحرير محاضر جبائية جزائية قبل غرة جانفي 2026 شريطة خلاص معالم الجولان المستوجبة بعنوان سنتي 2025 و 2026 في الأجل المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل دون أن تتجاوز أجلا أقصاه 31 ديسمبر 2026

- السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة لنقل فاقدى السند العائلي المقتناة من قبل الجمعيات العاملة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقدى السند العائلي والتي تنتشط طبقا للتشريع المتعلق بها أو من قبل الدولة لفائدة الجمعيات أو المؤسسات العمومية العاملة في هذه المجالات. (أضيفت بالعدد 6 من الفصل 23 من قانون المالية لسنة 2024)

- السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد المعدة لنقل العملة الفلاحيين ما لم يتحصل أصحابها على رخصة أخرى تتعلق بنقل الأشخاص أو بنقل البضائع. (أضيفت بالفصل 4-16 من قانون المالية لسنة 2025)

الفصل 2 : لا يمكن وضع أي سيارة خاضعة للمعلوم المقرر بالفصل السابق للجولان بدون سبق خلاص الأداء .
ويفرضي خلاص المعلوم المذكور إلى تسليم وصل خلاص.

ويكون هذا الوصل صالحا إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي دفع بعنوانها المعلوم غير أنه يقع التمديد في صلوحية وصولات الخلاص بعنوان السنة المنقضية والتي تمثل المعلوم السنوي الموظف على السيارات السياحية ذات المحرك المزود بالزيت الثقيل وذلك : (نقحت بالفصل 76 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003) .

(أ) إلى يوم 5 فيفري من السنة الموالية بالنسبة للسيارات التي تملكها الذوات المعنوية بما في ذلك الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحلية والمؤسسات الشبيهة بها .
(ب) إلى يوم 5 مارس من السنة الموالية بالنسبة للسيارات الحاملة لأرقام تسجيل زوجية والتي يملكها الأشخاص الطبيعيين .

(ج) إلى يوم 5 أفريل من السنة الموالية بالنسبة للسيارات الحاملة لأرقام تسجيل فردية والتي يملكها الأشخاص الطبيعيين وكذلك بالنسبة للدراجات ذات المحرك والدراجات التي لها محرك إضافي. (نقحت بالفصل 27 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 والفصل 85 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 و الفصل 48 من القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993) .

(د) إلى يوم 5 ماي من السنة الموالية بالنسبة للسيارات المعدة للكراء والسيارات المقتناة في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي. (أضيفت بالفصل 89 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

ويفرضي تصدير السيارات بصفة نهائية إلى خارج البلاد التونسية إلى إرجاع مبلغ الأداء المتعلق بالمدة التي ينطبق عليها الأداء والتي انقطع أثناءها وجود السيارات بتراب الجمهورية التونسية .

في حالة إتلاف أو ضياع أو فقدان وصول خلاص الأداء المذكورة أعلاه يستوجب دفع مبلغ يساوي 10 % من قيمة المعلوم الأصلي . (نقحت بالفصل 76 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003) .

الفصل 3 : (ألغي بالقانون عدد 82 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية) .

الفصل 4 : كاتبا الدولة للرئاسة والمالية والتجارة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

القسم 5 استخلاص المعلوم السنوي الموظف على السيارات السياحة ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل

قرار مؤرخ في 15 سبتمبر 1960

الفصل 1 : تتألف العلامة الجبائية المشار إليها بالفصل 2 من المرسوم عدد 22 لسنة 1960 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 المعدة لإثبات دفع المعلوم السنوي على سيارات السياحة ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل من قصاصة تعين الإدارة شكلها النموذجي.

ولتكون العلامة صحيحة ينبغي أن توضع على القصاصة علامة الإبطال بواسطة الطابع المعد لذلك بالقباضة المالية التي تولت تسليمها (نقح بالفصل الأول من قرار وزير المالية المؤرخ في 10 فيفري 1986 الذي يتعلق باستخلاص المعلوم السنوي الموظف على سيارات السياحة ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل) .

الفصل 2: أحدث صنفان من القصاصات للعربات السيارة حسب قوتها الجبائية بالخيول البخارية وهما :

الصنف الأول : العربات التي قوتها دون 9 خيول جبائية .
الصنف الثاني : العربات التي قوتها تساوي أو تفوق 9 خيول جبائية .

تتضمن القصاصات التي يجب أن تكون مختلفة الألوان حسب الصنف البيانات التالية :

- شعار الجمهورية ,
- عبارة "معلوم المحركات المزودة بالزيت الثقيل" ,
- تاريخ سنة التصنيف ,
- صنف التوظيف مع القوة الجبائية للعربات المطابقة لذلك الصنف .

يتعين على قابض المالية عند تسليم القصاصات بيان رقم تسجيل العربة في مكان أعد لذلك (نقح بالفصل 2 من قرار 10 فيفري 1986) .

الفصل 3 : (ألغى بالفصل 65 ق.م. عدد 127 مؤرخ في 1994/12/26) .

الفصل 4 (جديد) : حددت مدة صلوحيّة العلامة الجبائية المشار إليها أعلاه بالفصلين 1 و 2 أعلاه إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الشاملة لتلك العلامة مهما كان تاريخ تسليمها , بيد أن المعلوم الموظف على السيارات الجديدة الموضوعة للجولان في غضون السنة يقع خلاصه على نسبة المدة الباقية إلى آخر السنة ويقع ضبط هاته النسبة بحساب 1/12 من المبلغ السنوي للمعلوم للشهر أو جزء من الشهر .

إن التوصيل المثبت لدفع الأداء هو بمثابة العلامة الجبائية بالنسبة للسنة التي وضعت فيها العربية للجولان . (نقح بالفصل 3 من قرار 10 فيفري 1986)

الفصل 5 : يقع خلاص المعلوم الموظف على العربات المستوردة طبق الشروط المبينة بالفصل 4 أعلاه ابتداء من اليوم الذي يصير فيه الأداء واجب الدفع .

الفصل 6 : يرخص لقباض المالية دون سواهم مسك القصاصات الصالحة لإثبات دفع المعلوم وبيعها ووضع علامة الإبطال عليها .

لا تسلم القصاصات إلا بتقديم شهادة تسجيل العربية (بطاقة رمادية) (عوض بالفصل 4 من قرار 10 فيفري 1986) .

الفصل 7 : (ألغي بالفصل 5 من قرار 10 فيفري 1986)

الفصل 8 : (ألغي بالفصل 5 من قرار 10 فيفري 1986)

الفصل 9 : (ألغي بالفصل 5 من قرار 10 فيفري 1986)

الفصل 10 : (ألغي بالفصل 5 من قرار 10 فيفري 1986)

الفصل 11 : إن وصول الإعلام المثبتة لجولان العربات السيارة تحت قيد إعداد من السلسلة ن 17 يجب أن تكون مصحوبة بعلامة جبائية تابعة للسنة الجارية ومبטلة حسب الشروط المبينة بالفقرة الفرعية الثانية من الفصل الأول أعلاه .

ولا يجوز أن تكون قوة العربات الموضوعة على الجولان تحت قيد تلكم الوصول تفوق القوة المتعلقة بصنف القصاصات المصاحبة لها . (ألغي وعوض بالفصل 6 من قرار 10 فيفري 1986) .

القسم 6 المعلوم الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل(*)

الفصلان 34 و 35 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 والفصل 85 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988

الفصل 34 : (نقح بالقانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية) حدد المعلوم السنوي الإضافي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل .

- ب 325 ديناراً للسيارات التي تكون قوتها دون 9 خيول ،
- ب 400 ديناراً بالنسبة للسيارات التي تعادل أو تتجاوز قوتها 9 خيول (نقحت بالفصل 38 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 والفصل 52 من القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 والفصل 54 من القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991) .

يجب أن تحمل السيارات المستعملة لغاز البترول السائل علامة تضبط مواصفاتها بقرار من الوزير المكلف بالنقل (أضيفت بالفصل 52 من القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1991).

تعفى من هذا المعلوم العربات المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية والسجون (أضيفت بالفصل 63 -5 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017)،

كما تعفى من هذا المعلوم السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد المستعملة في نقل المعوقين والتي هي على ملك الجمعيات المعنية بالمعوقين أو المقتناة من قبل الدولة لفائدة الجمعيات والمؤسسات العاملة في المجال (أضيفت بالفصل 62 -4 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019).

وتعفى من هذا المعلوم السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة لنقل فاقد السند العائلي المقتناة من قبل الجمعيات العاملة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقد السند العائلي والتي تنشط طبقاً للتشريع المتعلق بها أو من قبل الدولة لفائدة الجمعيات أو المؤسسات العمومية العاملة في هذه المجالات. (أضيفت بالعدد 5 من الفصل 23 من قانون المالية لسنة 2024)

كما تعفى من هذا المعلوم العربات المعدة لنقل العملة الفلاحيين ما لم يتحصل أصحابها على رخصة أخرى تتعلق بنقل الأشخاص أو بنقل البضائع. (أضيفت بالفصل 16-5 من قانون المالية لسنة 2025)

(*) تم بمقتضى العدد 4 من الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2024 التخلي عن معالم الجولان المستوجبة بعنوان سنوات 2020 و 2021 و 2022 بما في ذلك المعالم التي تم في شأنها تحرير محاضر جبائية جزائية قبل غرة جانفي 2024 شريطة خلاص معالم الجولان المستوجبة بعنوان سنتي 2023 و 2024 في الأجل المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل دون أن تتجاوز أجلا أقصاه 31 ديسمبر 2024 وتم بمقتضى الفصل 99 من قانون المالية 2026 التخلي عن معالم الجولان المستوجبة بعنوان سنوات 2022 و 2023 و 2024 بما في ذلك المعالم التي تم في شأنها تحرير محاضر جبائية جزائية قبل غرة جانفي 2026 شريطة خلاص معالم الجولان المستوجبة بعنوان سنتي 2025 و 2026 في الأجل المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل دون أن تتجاوز أجلا أقصاه 31 ديسمبر 2026

الفصل 35 : تستخلص المعاليم وتنفيذ الإغفالات وتجرى التتبعات وتردع المخالفات ويقع التحقيق في النوازل وتصدر الأحكام فيها كما هو الشأن في نوازل الأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل .

الفصل 85 : (نقح بالفصل 76 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003) وقع التمديد في صلوحية وصلوات الخلاص بعنوان السنة المنقضية والتي تمثل الأداء على الجولان الموظف على العربات التي يستعمل فيها غاز البترول السائل وذلك :

(أ) إلى يوم 5 فيفري من السنة الموالية بالنسبة للسيارات التي تملكها الذوات المعنوية بما في ذلك الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحلية والمؤسسات الشبيهة بها .

(ب) إلى يوم 5 مارس من السنة الموالية بالنسبة للسيارات الحاملة لأرقام تسجيل زوجية والتي يملكها الأشخاص الطبيعيون .

(ج) إلى يوم 5 أفريل من السنة الموالية بالنسبة للسيارات الحاملة لأرقام تسجيل فردية والتي يملكها الأشخاص الطبيعيون وكذلك بالنسبة للدراجات ذات المحرك والدراجات التي لها محرك إضافي . (**نقحت** بالفصل 48 من القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993) .

(د) إلى يوم 5 ماي من السنة الموالية بالنسبة للسيارات المعدة للكراء والسيارات المقتناة في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي. (**أضيفت** بالفصل 89 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

الباب الثاني المعاليم على الموجبات الإدارية

القسم الأول المعلوم على الموجبات الإدارية المتعلقة بالوثائق المسلمة من طرف البحرية التجارية

الفصل 43 من القانون عدد 115 لسنة 1989
المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بقانون المالية لسنة 1990

الفصل 43: (نقح بالفصل 64 من القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993
والمتعلق بقانون المالية لسنة 1994)

I - يوظف على الوثائق المسلمة من قبل مصالح الإدارة العامة للبحرية التجارية بوزارة النقل معلوم جبائي يستخلص بواسطة وضع الطابع أو عدة طابع جبائية منقولة على الوثيقة المسلمة وختمها مباشرة بعد ذلك لإبطال فعاليتها من قبل المصلحة المعنية .

II - وتطبق على هذا المعلوم أحكام مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي بخصوص طرق الاستخلاص والمخالفات والمراقبة والنزاعات .

III - ضبط مقدار هذا المعلوم كما يلي :

مبلغ المعلوم بالدينار	الوثيقة المسلمة
1.500	1. شهادة في تقدير الحمولة
1.500	2. التصريح بالملكية
1.500	3. صيغة تحرير الالتزام
1.500	4. صيغة تحرير الضمان
1.500	5. صيغة يمين
5.000	6. رسم الجنسية
1.500	7. الإجازة
1.500	8. مضمون من دفاتر تسجيل السفن
1.500	9. شهادة في شطب تسجيل السفينة
1.500	10. شهادة في عدم وجود رهن بحري
1.500	11. محضر معاينة سلامة السفينة
1.500	12. رخصة إبحار
1.500	13. رخصة خاصة للنقل البحري للأشخاص مقابل أجر بين الموانئ والمواقع الساحلية
1.500	14. شهادة سلامة البناء الخاصة بسفينة شحن
1.500	15. شهادة معدات السلامة الخاصة بسفينة شحن
1.500	16. شهادة سلامة لجهاز التلغراف اللاسلكي الخاص بسفينة شحن
1.500	17. شهادة سلامة لجهاز التلغراف اللاسلكي الخاص بسفينة شحن

مبلغ المعلوم بالدينار	الوثيقة المسلمة
1.500	18. شهادة سلامة خاصة بسفينة لنقل المسافرين
1.500	19. شهادة إعفاء
1.500	20. شهادة تأمين أو أي ضمان مالي يتعلق بالمسؤولية المدنية للأضرار الناتجة عن التلوث بالزيوت
1.500	21. رخصة خاصة للملاحة في المياه الإقليمية
10.000	22. الدفتر المهني لرجال البحر
1.500	23. تصريح لهوية بحري
1.500	24. شهادة بحار لقيادة القوارب
1.500	25. شهادة ضابط لقيادة القوارب
1.500	26. كشف من دفاتر الملاحة
1.500	27. المؤهلات البحرية
1.500	28. شهادة اختصاصي في إطفاء الحريق
1.500	29. استثناء لطاقم السطح
1.500	30. استثناء لطاقم الآليات
000.5	31. رخصة لتعاطي مهنة بحرية

القسم 2 المعاليم القنصلية

أمر حكومي عدد 1061 لسنة 2017 مؤرخ في 26 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية تطبيقاً للقانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والمتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية

الفصل الأول : حددت بالملحق لهذا الأمر الحكومي تعريفات المعاليم القنصلية الواجب تطبيقها بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية التونسية بالخارج وبالمصالح ذات النظر بالبلاد التونسية

الفصل 2 : يستخلص المعلوم الموظف على تسليم التأشيرة بصفة نهائية ولا يمكن المطالبة باسترجاعه عند رفض طلب التأشيرة.

ويترتب عن تأشيرة جواز السفر العائلي الذي يشمل الزوج أو الزوجة والأبناء دفع معلوم واحد.

ترفع بـ 50% معاليم التأشيرة على جوازات السفر إذا تم منح التأشيرة بالبلاد التونسية.

الفصل 3 : يخفض المعلوم على التأشيرة بـ 50% بعد الإدلاء بالوثائق المثبتة بالنسبة إلى :

- القرين الأجنبي بعد الإستظهار بما يفيد إدراج عقد زواجه بدفاتر الحالة المدنية التونسية،
- الأطفال دون سن 12 سنة
- الأجانب الوافدين للدراسة والتكوين،
- الأجانب الوافدين للقيام بدراسات أو سفر استطلاعي بالبلاد التونسية،
- الأجانب الوافدين على البلاد التونسية للمشاركة في أشغال مؤتمر أو لإلقاء محاضرات.

يتمتع الأشخاص المذكورين أعلاه بنفس التخفيض بـ 50% بعنوان التمديد في تأشيرة الدخول والإقامة بالبلاد التونسية.

الفصل 4 : تستخلص المعاليم القنصلية من طرف المحاسبين بالمراكز الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج وذلك بالعملة المحلية على أساس سعر صرف الدينار التونسي المعين في بداية كل سنة. وتعلق بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية تعريفات المعاليم القنصلية.

تستخلص المعاليم المتعلقة بالملاحة البحرية المذكورة بالفقرة III من التعريفات الملحقة بهذا الأمر الحكومي عن الحمولة الصافية كما هي محررة بشهادة الحمولة الإنكليزية وعند عدم وجودها فالحمولة الصافية القومية المرسمة بأوراق الباخرة .

يستخلص معلوم الطابع الجبائي الموظف على التصريح بالعملة عند الدخول إلى التراب التونسي من طرف أعوان الديوانة، وذلك بعملة معتمدة من البنك المركزي التونسي وعلى أساس سعر صرف الدينار التونسي المعين في بداية كل سنة.

لأحتساب المعاليم القنصلية يقع تطبيق قاعدة اختصار الأرقام باعتبار الجزء من وحدة العملة الأجنبية وحدة كاملة.

الفصل 5 : يجب أن تحمل الرسوم المسلمة من طرف المراكز الدبلوماسية أو القنصلية طابع أو عدة طوابع منقولة تساوي قيمتها مبلغ المعلوم المستخلص أو ما يفيد منح الصبغة المجانية.

الفصل 6 : تحوّل الصبغة المجانية بكامل الحق :

- إذا كانت مقررة بأحكام قانونية أو باتفاقيات دولية ،
- إذا وقع طلب الأوراق أو القيام بالموجبات لمصلحة إدارية تونسية من طرف عون دولة ولغاية القيام بخدمة عمومية ذات صبغة إدارية .
- للتعريف أو الإمضاء برسم مسلم أو معرف به من طرف عون قنصلي من دائرة المنتفع بالعملية المجانية .

الفصل 7 : لا يمكن منح أي إعفاء من دفع المعاليم القنصلية ما لم يقع التنصيص على ذلك بهذا الأمر الحكومي غير أنه يمكن لرؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية إعفاء السلطة الأجنبية المتوفرة فيها الصفة لذلك من دفع المعاليم القنصلية بالنسبة للرسوم الراجعة لها وذلك إما لمصلحة إدارية أو بصفة إستثنائية على وجه المجاملة ويبقى الإعفاء الممنوح تحت مسؤولية رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية.

ويمكن لوزير الشؤون الخارجية بمقتضى مقرر إعطاء الإذن بمنح التأشيرة المذكورة بالعدد 2 من الفقرة II من التعريف الملحقة بهذا الأمر الحكومي مجانا كلما كانت هناك مصلحة ذات صبغة سياسية أو ثقافية أو اقتصادية تبرر منح هذا الامتياز الاستثنائي.

ولا يترتب عن تأشيرة الدخول والإقامة حق الإقامة أو الاستقرار بالبلاد التونسية.

الفصل 8 : يمكن للوزير المكلف بالمالية منح الإعفاء من معلوم تسوية الوضعية المنصوص عليه بالنقطة "ج" من العدد 2 من الفقرة II من التعريف الملحقة بهذا الأمر الحكومي وذلك لفائدة:

- أزواج التونسيين وأبنائهم شريطة الإستظهار بما يفيد إدراج عقد الزواج بدفاتر الحالة المدنية التونسية،
- الأجانب المرشحين من تونس بموجب قرار إداري أو بمساعدة منظمة أممية أو منظمة دولية أو هيئة دبلوماسية،
- الأجانب من ذوي الوضعية الهشة الراغبين في مغادرة التراب التونسي بصفة نهائية بعد التثبيت من وضعياتهم،

- الأجانب من ذوي الوضعية الهشة الراغبين في مغادرة التراب التونسي في إطار العودة الطوعية بمساعدة منظمة أممية أو منظمة دولية أو هيئة دبلوماسية بعد التثبت من وضعياتهم،
 - ضحايا الإتجار بالأشخاص الراغبين في مغادرة التراب التونسي في إطار العودة الطوعية وذلك بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص،
 - اللاجئين،
 - عديمي الجنسية
 - الأجانب الوافدين للدراسة أو للتكوين أو في إطار تربصات.
- (أضيفت بالفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 331 لسنة 2018 المؤرخ في 6 أفريل 2018).**
- أراامل التونسيين شريطة الاستظهار بمضمون وفاة الزوج أو الزوجة.
- (أضيفت بالفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 970 لسنة 2019 المؤرخ في 28 أكتوبر 2019).**

يمنح الإعفاء من معلوم تسوية الوضعية لفائدة أزواج التونسيين وأبنائهم وأراامل التونسيين بموجب شهادة مسلمة في الغرض من قبل المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجع له بالنظر مقر إقامة المعني بالأمر بعد تقديم مطلب في الغرض مرفوقا بالوثائق والإثباتات اللازمة. **(أضيفت بالفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 970 لسنة 2019 المؤرخ في 28 أكتوبر 2019).**

كما يمنح الإعفاء من معلوم تسوية الوضعية لفائدة الأجانب الوافدين للدراسة أو للتكوين أو في إطار تربصات بموجب شهادة مسلمة في الغرض من قبل المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجع له بالنظر المؤسسة التعليمية أو مركز التكوين أو مكان التربص بعد تقديم مطلب في الغرض مرفوقا بالوثائق والإثباتات اللازمة. ويشمل الإعفاء كل الفترات المتعلقة بسنوات الدراسة أو التكوين أو التربص وإلى غاية الانتهاء منها. **(أضيفت بالفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 970 لسنة 2019 المؤرخ في 28 أكتوبر 2019).**

تضبط قائمة الوثائق المذكورة وأنموذج شهادة الإعفاء من معلوم تسوية الوضعية بمقتضى قرار* من الوزير المكلف بالمالية. **(أضيفت بالفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 970 لسنة 2019 المؤرخ في 28 أكتوبر 2019).**

الفصل 9 : ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لمقتضيات هذا الأمر الحكومي وخاصة منها أحكام الأمر عدد 815 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 10 : وزير المالية و وزير الداخلية و وزير الشؤون الخارجية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

* قرار من وزير المالية مؤرخ في 19 ديسمبر 2019 يتعلق بضبط قائمة الوثائق المستوجبة للإنتفاع بالإعفاء من معلوم تسوية الوضعية وأنموذج شهادة الإعفاء.

ملحق يتعلق بضبط تعريفه المعاليم القنصلية

التعريفه (بالدينار)	بيان الرسوم
	I - رسوم الحالة المدنية :
	(1) إخراج نسخة من رسم الحالة المدنية:
6	- مضمون ولادة.....
6	- مضمون وفاة.....
20	- عقد زواج.....
10	- شهادة زواج.....
	(2) المصادقة على الرسوم المتعلقة بالحالة المدنية أو بترجمتها :
8	- عن كل رسم.....
	(3) ترجمة الرسوم المتعلقة بالحالة المدنية عن كل رسم
8	
20	(4) الدفتر العائلي
6	(5) شهادة تطابق
	II - الوثائق الإدارية :
	(1) استخراج أو تجديد جواز سفر :.....
معلوم الطابع الجبائي المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل	
	(2) التأشيرة على جواز سفر:
40	أ) تأشيرة العبور لمدة أقصاها سبعة أيام.

التعريف (بالدينار)	بيان الرسوم
مجانا	(ب) تأشيرة العبور على الرحلات البحرية الدولية
120	(ت) تأشيرة الدخول والإقامة لمدة تتراوح بين يوم و 90 يوما:
240	- تأشيرة الدخول مرة واحدة - تأشيرة متعددة الخول
20 عن كل فترة زمنية تتراوح بين يوم واحد وسبعة أيام مع حد أقصى بـ 3000د	(ج) تسوية وضعية
15	(3) بطاقة ترسيم قنصلي.....
150	(4) شهادة في إثبات مصدر البضائع تسلم حسب رسم أو تأشيرة.....
10	(5) شهادة في إقامة بينة : عن كل شهادة
20	- بالنسبة إلى التونسيين - بالنسبة إلى الأجانب
150	(6) شهادة في تعيين الجهة الموجهة لها البضائع أو في إيداعها : عن كل شهادة.....
10	(7) التعريف بالإمضاء : عن كل عملية
40	- الوثائق ذات الصبغة الإدارية - الوثائق ذات الصبغة التجارية أو الناقلات للملكية
10	(8) الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل : عن كل عملية
20	- بالنسبة للتونسيين - بالنسبة إلى الأجانب - بالنسبة للطلبة : شهادات النجاح والأعداد وشهادات النربصات وشهادات

التعريف (بالدينار)	بيان الرسوم
مجانا	التخرج
50	(9) بطاقة تعريف لمسافر تجاري : عن كل وثيقة
30	(10) بالنسبة إلى الوثائق الأخرى ذات الصبغة الإدارية : عن كل وثيقة.....
	III - وثائق الملاحة البحرية :
30	(1) إعداد محضر أو تسليم شهادة عند فساد بضائع : عن كل وثيقة.....
50	- بالنسبة إلى التونسيين - بالنسبة إلى الأجانب
20	(2) التأشير على دفاتر السفينة ودفتر الطاقم
30	- بالنسبة إلى التونسيين - بالنسبة إلى الأجانب
المعاليم المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل	(3) رخصة الملاحة.....
	(4) تصريح بالهوية لرجال البحر.....
	(5) شهادة دولية للسلامة أو وثائق أخرى مماثلة.....
	(6) محضر معاينة سلامة السفينة.....
	IV . وثائق مختلفة :
20	(1) إيداع رسم صحيح أو بخط اليد: عن كل رسم..... - بالنسبة إلى التونسيين

التعريف (بالدينار)	بيان الرسوم
30 5% من مبلغ الأموال المستخلصة مع حد أدنى قدره 100 د	- بالنسبة إلى الأجانب (2) استخلاص ديون
مجانا	(3) شهادة لنقل الجثث أو الرفات : عن كل شهادة
25	(4) شهادة عرفية : عن كل شهادة.....
	(5) التثبت من الترجمة المشهود بصحتها : عن كل وثيقة
20	- بالنسبة للتونسيين
30	- بالنسبة إلى الأجانب
	(6) المصادقة على ترجمة الأحكام القضائية الأجنبية أو إصدار شهادة في عدم الاستئناف أو التعقيب:
30	- بالنسبة للتونسيين
60	- بالنسبة إلى الأجانب
15	(7) شهادة في الجنسية
	(8) الوثائق الأخرى غير المنصوص عليها بهذا الجدول عن كل وثيقة:
30	- بالنسبة للتونسيين
60	- بالنسبة إلى الأجانب
10	(9) تصريح بتوريد عملة

قرار من وزير المالية مؤرخ في 19 ديسمبر 2019 يتعلق بضبط قائمة الوثائق المستوجبة للانتفاع بالإعفاء من معلوم تسوية الوضعية وأنموذج شهادة الإعفاء

الفصل الأول: يتعين على المعنيين بالإعفاء من معلوم تسوية الوضعية من أزواج و أبناء و أرامل التونسيين و الأجانب الوافدين للدراسة أو التكوين أو في إطار تربصات، المنصوص عليهم بالفصل 8 من الامر الحكومي عدد 1061 لسنة 2017 المؤرخ في 26 سبتمبر 2017 المشار إليه أعلاه، تقديم مطلب للانتفاع بهذا الإعفاء لدى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجع لهم بالنظر مرفقا وجوبا بالوثائق التالية:

(1) بالنسبة إلى أزواج التونسيين:

مضمون من عقد الزواج مدرج بدفاتر الحالة المدنية التونسية لم يمض على تسلمه شهر من تاريخ تقديم مطلب الإعفاء أو مضمون ولادة الزوج أو الزوجة من نوي الجنسية التونسية مدرج بدفاتر الحالة المدنية التونسية والمضمن به مراجع زواجه من الطرف الأجنبي، لم يمض على تسلمه شهر من تاريخ تقديم مطلب الإعفاء.

(2) بالنسبة إلى أبناء التونسيين:

مضمون ولادة الأبناء مدرج بدفاتر الحالة المدنية التونسية لم يمض على تسلمه شهر من تاريخ تقديم مطلب الإعفاء.

(3) بالنسبة إلى أرامل التونسيين:

مضمون وفاة الزوج أو الزوجة لم يمض على تسلمه شهر من تاريخ تقديم مطلب الإعفاء.

(4) بالنسبة إلى الأجانب الوافدين للدراسة أو للتكوين أو في إطار تربصات:

وثيقة رسمية أصلية أو نسخة مشهود بمطابقتها للأصل تثبت الترسيم النهائي أو الحضور للدراسة أو للتكوين أو التربص بإحدى الجامعات أو بالكليات أو بالمعاهد العمومية أو الخاصة أو بمراكز التكوين العمومية أو بمراكز التكوين الخاصة المصادق عليها من قبل المصالح المختصة بوزارة التكوين المهني والتشغيل أو بالمؤسسات العمومية أو الخاصة.

الفصل 2 : تسند شهادة الإعفاء من معلوم تسوية الوضعية تبعا لتجاوز مدة الإقامة بالتراب التونسي وفقا لأنموذج المصاحب لهذا القرار.

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للأداءات
المركز الجهوي لمراقبة الأداءات ب.....
عدد.....

شهادة إعفاء
من
معلوم تسوية الوضعية
تبعاً لتجاوز مدة الإقامة بالتراب التونسي

طبقاً لأحكام الفصل 8 من الأمر الحكومي عدد 1061 لسنة 2017 المؤرخ في 26 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية وقرار وزير المالية المؤرخ في 19 ديسمبر 2019 المتعلق بضبط قائمة الوثائق المستوجبة للانتفاع بالإعفاء من معلوم تسوية الوضعية وأنموذج شهادة الإعفاء، (ت) يعفى:

السيد (ة).....،
صاحب (ة) جواز سفر عدد.....،
جنسيته (ها).....،

من معلوم تسوية الوضعية تبعاً لتجاوز مدة الإقامة بالتراب التونسي وذلك بعنوان
الفترة.....

ب..... في.....
الإمضاء و الختم

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 27 جانفي 2026 يتعلق بمنح إعفاء الجرحى الفلسطينيين ومرافقيهم من معلوم تسوية الوضعية من أجل تجاوز مدة الإقامة بالتراب التونسي

إن وزيرة المالية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية وعلى الأمر الحكومي عدد 1061 لسنة 2017 المؤرخ في 26 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية كما تم إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر الحكومي عدد 970 لسنة 2019 المؤرخ في 28 أكتوبر 2019

قررت ما يلي:

الفصل الأول : يعفى الجرحى الفلسطينيين ومرافقوهم الذين تم إجلاؤهم للبلاد التونسية لتلقي العلاج من معلوم تسوية الوضعية من أجل تجاوز مدة الإقامة بالتراب التونسي وذلك بمناسبة المغادرة أو عند طلب الحصول على الإقامة القانونية.

الفصل 2 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

القسم 3 المعاليم المتعلقة بتسجيل العربات ورخص النقل
الفصل 77 من القانون عدد 91 المؤرخ في 1982 / 12 / 31
المتعلق بقانون المالية لسنة 1983

الفصل 77 : (نقح بالفصل 42 من القانون عدد 84 المؤرخ في 1984/12/31 والفصل 21 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 84/3/21 وبالفصل 43 من القانون عدد 109 لسنة 1985 مؤرخ في 85/12/31 وبالفصل 83 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 1988/12/31 وبالفصل 74 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/25 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 وألغي و عوض بالفصل 68 من قانون المالية لسنة 2024)

تضبط معاليم الموجبات الإدارية المتعلقة بتسجيل العربات ورخص السياقة والتدريب والتعليم والتكوين في مجال سياقة العربات وبطاقات الإستغلال وفقا للجدول التالي :

المعلوم (د)	الخدمة
	I . شهادة التسجيل :
	1. تسجيل أو إعادة التسجيل أو إحالة ملكية العربات
	أ. السيارات
120,000	- إلى 5 خيول جبائية
10, 000	- مازاد عن 5 خيول أو عن كل وحدة إضافية
	ب. الدراجات النارية المتوسطة والكبيرة والدراجات النارية ذات 3 أو 4 عجلات :
10, 520	- إلى حدّ 2 من الخيل
4, 000	- ما زاد عن 2 من الخيل وعن كل وحدة إضافية
20 ,520	ج. الجرارات والآلات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية والصناعية والمعدات الخاصة
20 ,520	د. الجرورات وأنصاف الجرورات
	2. الحصول على نظير من شهادة تسجيل
20 ,520	- الحصول على نظير من شهادة تسجيل لكل نوع من العربات
	3. عمليات مختلفة
60,000	أ. القبول بصفة منفردة لعربة أدخل عليها تغييرا جوهريا
10,000	ب. شهادة في وضعية عربة

المعلوم (د)	الخدمة
10,000	ج. ترسيم أو شطب امتياز
200,000	د. بطاقة جولان حاملة لرقم تسجيل بالسلسلة " ع ع "
20,000	هـ. خرز العدد الرتبي في النوع لعربة أو لوحة الصانع
10,000	ف. شهادة في الوزن الفارغ لعربة أو في عدد البقاع
	II. رخص السياقة والتدريب والتعليم والتكوين في مجال سياقة العربات
	1. رخص السياقة
10,000	أ. الاختبار النظري
10,000	ب. الاختبار التطبيقي
10,520	ج. تسليم رخصة السياقة
10,520	د. تجديد رخصة السياقة
20,520	هـ. الحصول على نظير من رخصة السياقة
10,520	ف. تعويض رخصة سياقة أجنبية بأخرى تونسية
10,520	ت. تعويض مؤهل سياقة عسكري برخصة سياقة
10,000	ع. شهادة ثبوت في صحة رخصة سياقة
	2. التدريب والتعليم والتكوين في مجال سياقة العربات
10,000	أ. إجراء امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أو شهادة كفاءة مهنية لتعليم سياقة العربات أو شهادة كفاءة مهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات
10,000	ب. تسليم شهادة كفاءة مهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أو شهادة كفاءة مهنية لتعليم سياقة العربات أو شهادة كفاءة مهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.
20,000	ج. تسليم إجازة مدرب تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أو مدرب تعليم سياقة العربات أو مكون مدربي تعليم سياقة العربات أو إجازة مهنية وقتية
10,000	د. تجديد إجازة

المعلوم (د)	الخدمة
10,000	هـ. الحصول على نظير من إجازة
10,000	ف. شهادة معادلة لشهادة أجنبية خاصة بتعليم سيطرة العربات بشهادة تونسية
10,000	ت. شهادة ثبوت في صحة شهادة كفاءة مهنية أو في شهادة معادلة
	III. بطاقة استغلال لتعاطي أحد أنشطة النقل البري :
20,000	- تأسيس أول
20,000	- تعويض عربة
20,000	- توسيع أسطول
10,000	- تجديد بطاقة استغلال
10,000	- الحصول على نظير من بطاقة استغلال

وتخفّض المعاليم المتعلقة بتسجيل العربات بـ 50% بالنسبة إلى العربات والدراجات المجهزة فقط بمحركات كهربائية والعربات المجهزة معاً، للدفع، بمحرك حراري ومحرك كهربائي قابل للشحن عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية (نقحت بالعدد 5 من الفصل 47 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026).

تدفع المعاليم المذكورة أعلاه من قبل الوكالة الفنية للنقل البري على أساس تصريح شهري حسب نموذج تعدّه الإدارة يودع لدى قابض المالية في نفس آجال إيداع التصاريح الشهرية بالأداءات بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولون إيداع التصاريح ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد.

القسم 4 معاليم التسجيل بالسجل التجاري
الفصل 72 من القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995
والمترلق بالسجل التجاري

الفصل 72 : (نَقَحَ بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل 2010)
 تحمل المعاليم والمصاريف المستوجبة بعنوان الإجراءات التي تقوم بها السجلات التجارية المحلية على الطالبين.
 ويخصص للسجل التجاري المركزي معلوم قار من معاليم ومصاريف التسجيل بالسجلات التجارية المحلية.
 ويضبط بأمر مقدار وكيفية استخلاص المعاليم والمصاريف المخصصة للإجراءات التي تقوم بها السجلات التجارية المحلية وكذلك المعلوم القار المخصص لفائدة السجل التجاري المركزي.

(الأمر الرئاسي عدد 298 لسنة 2022 المؤرخ في 28 مارس 2022 يتعلّق بضبط مقدار المعاليم مقابل الخدمات المسداة من المركز الوطني لسجل المؤسسات وطرق استخلاصها)

الفصل الأول : يضبط مقدار المعاليم مقابل الخدمات المسداة من قبل المركز الوطني لسجل المؤسسات وفقا لبيانات الجداول التالية:

الجدول رقم 1: المعاليم المترلقة بالإجراءات

عدد الخدمة	طبيعة الإجراء	الوحدة	مقدار المعلوم بالدينار الطالب: شخص طبيعي	مقدار المعلوم بالدينار الطالب: شخص معنوي
1	التسجيل الأصلي بما فيه التصريح بالمستفيد أو المستفيدين الحقيقيين عن الشخص المعنوي والإشهار بالجريدة الرسمية للمركز	إجراء	20	50
2	الترسيم التكميلي	إجراء	20	50
3	التشطيب على التسجيل	إجراء	10	10
4	تنقيح أو تحيين البيانات المدرجة بالسجل	إجراء	20	20
5	إيداع القوائم المالية	إجراء	20	50
6	إيداع التصريح بالمستفيد الحقيقي أو تنقيحه	إجراء	-	20
7	الإشهار بالجريدة الرسمية للمركز لغير العمليات 1 و2 و3 و4 و5	إجراء	20	20
8	ترسيم عقد رهن أو إيجار مالي	إجراء	10	10
9	طلب حجز التسمية الاجتماعية أو الاسم التجاري إجراء	إجراء	30	30
10	تجديد أو تغيير شهادة الحجز في التسمية الاجتماعية أو الاسم التجاري أو الشارة	إجراء	10	10

الجدول رقم 2: المعاليم المتعلقة باستخراج الشهادت والنسخ المطابقة للأصل أو النسخ المجردة أو الترجمة

عدد الخدمة	طبيعة الإجراء	الوحدة	المعلوم بالدينار
11	استخراج مضمون من سجل المؤسسة أو أحد فروعها باللغة العربية أو الفرنسية متضمن الختم والإمضاء الإلكتروني	المضمون	10
12	استخراج مضمون من سجل المؤسسة أو أحد فروعها باللغة العربية أو الفرنسية متضمن الختم والإمضاء الإلكتروني يحتوي على جميع الترسيمات والإدراجات	المضمون	20
13	استخراج جذاذة تعريف المؤسسة باللغة العربية أو الفرنسية	جذاذة	5
14	ترجمة مضمون من سجل المؤسسة أو أحد فروعها مع الترسيمات والإدراجات إلى لغة أجنبية	الصفحة	20
15	نسخة مطابقة للأصل من العقود والوثائق المضمنة بالسجل	الوثيقة	10
16	نسخة مطابقة للأصل من القوائم المالية والوثائق المحاسبية والتقارير السنوية الواجب إيداعها بالسجل	الوثيقة	20
17	شهادة في وجود أو عدم وجود رهن أو إيجار مالي	الشهادة	10
18	شهادة في عدم التسجيل	الشهادة	10
19	شهادة في عدم التفليس	الشهادة	10
20	شهادة في الأحكام والقرارات القضائية المودعة بالسجل	الشهادة	20
21	شهادة في إيداع أو عدم إيداع تصريح بالمستفيد الحقيقي	الشهادة	10
22	استخراج نظير من شهادة الحجز للتسمية الاجتماعية أو الاسم التجاري أو الشارة	الشهادة	10
23	استخراج نسخة مطابقة للأصل من الأحكام والقرارات القضائية المودعة بالسجل	الوثيقة	20

الجدول رقم 3: المعاليم المتعلقة بالاسترشاد والخدمات المسداة عن بعد

عدد الخدمة	طبيعة الإجراء	الوحدة	المعلوم بالدينار
24	نسخة مستخرجة الكترونيا من عقد أو وثيقة مضمنة بالسجل	الوثيقة	5
25	نسخة مستخرجة الكترونيا من القوائم المالية والوثائق المحاسبية والتقارير السنوية الواجب إيداعها بالسجل	الوثيقة	10
26	نسخة مستخرجة الكترونيا من جميع العقود والوثائق المضمنة بالسجل لمؤسسة معينة وعن كل سنة	مجموعة وثائق	30
27	نسخة مستخرجة الكترونيا من جميع العقود والوثائق المضمنة بالسجل منذ التأسيس لمؤسسة معينة	مجموعة وثائق	100
28	استخراج قائمة من الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين المرسمين بالسجل	معرف وحيد	1.5
29	الاشتراك السنوي في خدمة "اليقظة"	معرف وحيد	20

5000	مستعمل	الاشتراك السنوي في خدمة "خارطة المسيرين"	30
500	مستعمل	الاشتراك السنوي في خدمة الولوج لقاعدة بيانات السجل الوطني للمؤسسات	31
50	اشتراك	الاشتراك السنوي في الجريدة الرسمية الإلكترونية للسجل الوطني للمؤسسات	32
5	معرف وحيد	خدمة الاطلاع عن بعد على سجل المستفيد الحقيقي	33
0.200	معرف وحيد	الاشتراك في خدمة التحيين الدوري للبيانات	34
0.500	معرف وحيد	الاشتراك في خدمة التحري الحيني عن بعد على الشخص الطبيعي والمعنوي	35
20	معرف وحيد	نسخة مستخرجة إلكترونيًا من قائمة الشركاء أو المساهمين	36
3	مدة 15 دقيقة	الاطلاع على عين المكان على البيانات المضمنة بالسجل.	37

الفصل 2: ينتفع بخدمات الاطلاع على بيانات وطلب وثائق مضمنة بسجل المستفيد الحقيقي حصريا الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 107 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3: يشمل مقدار المعاليم المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر الرئاسي جميع الأداءات.

الفصل 4: تخفض المعاليم المتعلقة بالإجراءات المبينة بالجدول رقم 1 الوارد بالفصل الأول من هذا الأمر الرئاسي والمسداة إلكترونيًا بنسبة 50% .

الفصل 5: تستخلص المعاليم المنصوص عليها بهذا الأمر الرئاسي وفقا لإحدى الطرق التالية :

- الاستخلاص الإلكتروني
- صك بنكي أو بريدي يسلم مباشرة إلى المركز الوطني لسجل المؤسسات .
- تحويل بنكي أو بريدي إلى حساب المركز الوطني لسجل المؤسسات
- حوالة بريدية باسم المركز الوطني لسجل المؤسسات
- تنزيل مباشر بالحساب البريدي أو البنكي للمركز الوطني لسجل المؤسسات
- التسديد نقدا

لا يمكن استرجاع معلوم تم استخلاصه مقابل طلب خدمة من المركز الوطني لسجل المؤسسات يمكن استرجاع المبالغ المستخلصة دون موجب أو الزائدة عن المعاليم المستوجبة .

الفصل 6 : تلغى الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر الرئاسي وخاصة أحكام الأمر الحكومي عدد 811 لسنة 2019 المؤرخ في 12 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط مقدار المعاليم مقابل الخدمات المسداة من المركز الوطني لسجل المؤسسات وطرق استخلاصها

الفصل 7 : ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

القسم 5 معلوم الترسيم بالسجل العقاري (*)

الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المنقح بالفصل 25 من القانون عدد 100 لسنة 1981 مؤرخ في 31 ديسمبر 1981

الفصل 26 : ضبط المعلوم النسبي المستخلص عند كل ترسيم بالسجل العقاري يتعلق بإنشاء أو نقل كل حق عيني عقاري أو تشطيب على أي رهن أو امتياز بواحد في المائة (1 %) من قيمة الحق العيني المعني بالأمر إلا إذا نصت الأحكام التشريعية على ما يخالف ذلك على أن المقدار الأدنى الذي يجب استخلاصه لا يمكن أن يكون أقل من خمسة دنانير .

وترسم هيئات العقارات سواء تعلقت بالملكية أو بملكية الرقبة أو بحق الانتفاع بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج بالسجل العقاري بمعلوم قار محدد بمائتي دينار (أضيفت بالفصل 2 من القانون عدد 69 لسنة 2006 المؤرخ في 28/10/2006 يتعلق بإعفاء الهيئات بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج من معلوم التسجيل النسبي ونقحت بالعدد 1 من الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2026).

ويبقى حقا مكتسبا للخرينة كل معلوم تم اسخلائه بصفة قانونية مهما كانت النتيجة النهائية لإجراءات ترسيم الحق العيني المذكور .

وتظل سارية المفعول الأحكام الجاري بها العمل والتي تنصّ على الإعفاء من دفع المعلوم النسبي الراجع لإدارة الملكية العقارية أو التي تقتضي دفع معاليم جمالية محدودة .

وتضبط بمقتضى أمر مبالغ الأتاوات المستخلصة مقابل تسليم إدارة الملكية العقارية لشهادات الاشتراك في الملكية أو أية وثيقة أخرى نصت عليها مجلة الحقوق العينية وكذلك الشأن بالنسبة لكل الخدمات التي تؤديها الملكية العقارية .

(*) - 30 % من مردود المعلوم يرصد لفائدة صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري (انظر صفحة 256) ،

- 30 % من مردود المعلوم يرصد لفائدة ميزانية الدولة وذلك بمقتضى الفصل 6 من المرسوم عدد 56 لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان 2011.

- 40 % من مردود المعلوم يرصد لفائدة ميزانية ادارة الملكية العقارية

تم بالعدد 7 من الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2026 تخصيص نسبة 50% من الترفيع في مبلغ الترسيم العقاري المستوجب بعنوان العقارات والأصول والفروع وبين الأزواج من 100د إلى 200د لفائدة حساب تنويع مصادر الضمان الاجتماعي

القسم 6 معلوم على نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة

الفصلان 61 و62 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ
في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003

الفصل 61 : يحدث معلوم يدعى "معلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة" يستوجب على عمليات النقل بمقابل أو دون مقابل لملكية أو لحق انتفاع أو لملكية رقبة أو حق ارتفاق أو مقاسمة متعلقة بعقارات غير مرسمة بالسجل العقاري.

ويوظف المعلوم المذكور بنسبة 1% تحتسب على القيمة التجارية للعقارات موضوع النقل أو المقاسمة ويستخلص بقباضات المالية المختصة بنفس الطرق وفي نفس الأجال المعمول بها في مادة التسجيل على العمليات المماثلة.

وتخضع هبات العقارات سواء تعلقت بالملكية أو بملكية الرقبة أو بحق الانتفاع بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج لمعلوم قار محدد بمائتي دينار (أضيفت بالفصل 3 من القانون عدد 69 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/10/28 يتعلق بإعفاء الهبات بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج من معلوم التسجيل النسبي ونقحت بالفصل 49 من قانون المالية لسنة 2026).

ولا يكون هذا المعلوم مستوجبا على العمليات المعفاة من معلوم الترسيم العقاري.

وفي صورة تحمّل الإحالة أو المقاسمة المعلوم المستوجب بعنوان العقارات غير المرسمة، فإن ترسيمها لأول مرة بالسجل العقاري يتم دون استخلاص المعلوم النسبي للترسيم العقاري.

الفصل 62 : ترصد نسبة 30% من المعلوم المذكور بالفصل 61 من هذا القانون لفائدة صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري.

القسم 7 المعلوم الراجع للملكية العقارية

الفصل 45 من القانون عدد 91 لسنة 1982 مؤرخ في 31 ديسمبر 1982

الفصل 45 : استثناء للأحكام المنصوص عليها بالفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1981 فإن المعلوم الراجع للملكية العقارية الموظف عند إنشاء أي رهن أو امتياز ناتج عن قرض أو التشطيب عنه قد حدد بـ 0.2 % من قيمة الحق العيني المعني بالأمر .

القسم 8 معلوم تسجيل امتياز البائع أو المدين

الفصل 34 من الأمر المؤرخ في 18 جويلية 1927

الفصل 34 : يضبط معلوم تسجيل امتياز البائع أو المدين صاحب الرهن بـ 0.25 % من الأصل . ويستخلص عند تسجيل عقد البيع على الثمن أو الجزء من الثمن غير المدفوع وعند تسجيل عقد رهن المنقولات على جملة الدين .

القسم 9 معلوم مقابل تحرير وتجديد عقد شغل يتعلق بأجنبي وتأشير شهادات الإقامة

الفصل 273 من القانون عدد 27 لسنة 1966
مؤرخ في 30 أفريل 1966 يتعلق بمجلة الشغل

الفصل 273: ألغى بمقتضى أحكام الفصل 5 من القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 المتعلق بتنقيح أحكام مجلة الشغل.

قرار مؤرخ في 24 نوفمبر 1977 يتعلق بمبلغ المعلوم المفروض بمناسبة تحرير أو تجديد عقود الشغل للشغالين المهاجرين وشهادات الإيواء

الفصل 1: تحرير أو تجديد عقود الشغل للشغالين المهاجرين للبلاد التونسية المنصوص عليها بالفصل 273 من مجلة الشغل ، يترتب عليها تقاضي معالم لفائدة الخزينة بواسطة إصاق تانبر الإجراءات الإدارية على العقد .

الفصل 2 : مقدار الأداءات وقع تعيينه كما يأتي :

(1) تحرير أو تجديد عقد الشغل : عن كل نسخة ديناران (2 دينار)
(2) الإمضاء على شهادات الإيواء ،
أ. للزوجة والأبناء البالغين من العمر دون 18 سنة والبنات البالغات من العمر دون 21 سنة : معلوم إجمالي قدره ثلاثة دنانير (3 دنانير) .

ب. ذو الصلة الذين هم في الكفالة ودون العشرة أعوام سنا عن كل شخص يقع جلبه : أربعة دنانير (4 دنانير) .

ج. الأشخاص الآخرون (عن كل مهاجر) : عشرة دنانير (10 دنانير) .

القسم 10 معلوم مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل

الفصل 46 من القانون عدد 1 لسنة 2012
المؤرخ في 16 ماي 2012
المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012

الفصل 46 : (نقح بالفصل 58 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

يحدث معلوم يستوجب على العقود والكتابات المتضمنة نقل بمقابل أو دون مقابل لملكية أو لحق انتفاع أو لملكية رقبة أملاك عقارية أو حق الارتفاق والتي تقدم للقبضة المالية لإجراء التسجيل بعد انتهاء الأجل المنصوص عليها بالفصل 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

ويوظف المعلوم المذكور بنسبة 3% (*) يحتسب على القيمة المصرّح بها ضمن العقود والكتابات على أن لا يقل المقدار الأدنى المستخلص عن 20 ديناراً.

ولا يكون هذا المعلوم مستوجبا على العقود والكتابات التي تتوفر فيها شروط الانتفاع بامتياز التسجيل بالمعلوم القار أو الإعفاء من هذا المعلوم وذلك طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل في تاريخ القيام بإجراء التسجيل.

وتطبق أحكام هذا الفصل على التصاريح بالتركات. (أضيفت بالفصل 58 -1 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

(*) تم الترفيع في نسبة المعلوم من 1% إلى 3% بالفصل 58 -2 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016

الباب الثالث المعاليم الأخرى

القسم 1 المساهمة في المال المعد لترغيب الأعوان

الفصل 11 من القانون عدد 57 لسنة 1967 المؤرخ في 67/12/30
كما تم تنقيحه بالفصل 15 من القانون عدد 64 لسنة 1969 المؤرخ في 69/12/31

الفصل 11 (جديد) :

تخضع تعاضديات الإنتاج والاستهلاك والخدمات واتحاداتها التي تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو صناعة تقليدية لنظام الحق العام في ميدان الأداءات القارة والضرائب الشبيهة بها بقطع النظر عن جميع الأحكام المخالفة لذلك .

تدخل عناصر الفواضل المحققة ما عدى الفاضل المخصص لترغيب الأعوان في الربح القابل لتوظيف الأداء كيفما كان تخصيصه.

إذا لم توزع تعاضدية ما على ما جوريها تدخل عناصر الفواضل المحققة ما عدا الفاضل المخصص لترغيب المتعاضدين أو غير المتعاضدين كامل أو بعض المال المعد لترغيب الأعوان والمنصوص عليه بالقوانين الخاصة بكل صنف من أصناف التعاضديات فإنها تكون خاضعة لمساهمة خاصة تقديرية تمثل الأداء على المرتبات والأجور (*) والضرريبة الشخصية الدولية (*) التي يقع حسابها حسب معلوم موحد قدره 7 % بالنسبة لمبلغ المال غير الموزع .

كما تنطبق هذه التدابير على الشركات التي تخضع لقوانين أو تراتيب تفرض عليها تخصيص أموال من أرباحها لترغيب أعوانها .

أن تعاضديات الخدمات الفلاحية واتحاداتها لا تدفع أداء الباتيندة (*) إلا على الفواضل المتأتية من الخدمات المسداة لغير منخرطها .

(*) عوضوا بالضرريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضرريبة على الشركات.

القسم 2 معلوم تفقد الصيدليات والمؤسسات الأخرى و المخابر

المرسوم عدد 12 لسنة 1960 مؤرخ في 16 مارس 1960

الفصل 40 : يجري دوريا تفقد على الصيدليات ومستودعات الأدوية بأي عنوان كانت وعلى المستشفيات والمستودعات والمصحات وغيرها عمومية كانت أو خاصة وعلى باعة النباتات الطبية ومؤسسات أو مستودعات المياه المعدنية الطبيعية أو الصناعية ومعامل المشروبات ومحلات بيع عقاقير أو العطرية ومعامل التقطير والمغازات التجارية وباعة مواد التلوين وباعة المواد الكيماوية أو الطبيعية المعدة للصناعة أو الفلاحة .

وسيصدر أمر في ضبط شروط هذا التفقد .

وتسدد مصاريف التفقد بمعلوم سنوي خاص يعين مقداره بمقتضى قرار مشترك من كاتب الدولة للمالية والتجارة وكاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية .

يدفع بهذا المعلوم مع المعلوم القار لفتح المحل أو معلوم توظيف الأداء على الباتيندة أو على الأرباح المتأتية من المهن غير التجارية (*) وبنفس شروط تلك المعاليم .

ويطالب بكامل المعلوم المذكور مهما كانت المدة الباقية من العام .

وتعفى من هذا المعلوم المؤسسات التابعة للدولة أو للجهات أو للبلديات أو التي تتمتع بمنحة مالية منها .

ويجب أن تكون جميع المؤسسات المشار إليها أعلاه نظيفة ومزودة بمواد لا عيب فيها .

ويجب أن يكون لدى الصيدليات والمخابر ومحلات بيع العقاقير الصيدلية آلات تحليل كافية لرقابة المواد المعروضة على البيع .

(*) عوض بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين .

القسم 3 تعريفه معلوم تفقد الصيدليات والمؤسسات الأخرى والمخابر

قرار مؤرخ في 15 جويلية 1961

الفصل 1 : تسدد مصاريف التفقد الدوري المشار إليه بالفصل 40 من المرسوم عدد 12 لسنة 1960 المؤرخ في 16 مارس 1960 بمعلوم سنوي قدره : عشرة دنانير بالنسبة لأرباب الصيدليات والمؤسسات الصيدلية ودينارا واحدا بالنسبة لأرباب المؤسسات الأخرى المعددة بالفقرة الأولى من الفصل 40 من المرسوم عدد 12 لسنة 1960 المؤرخ في 16 مارس 1960 .

الفصل 2 : يدفع هذا المعلوم حسب الشروط المضبوطة بالفصل 40 من المرسوم المذكور أعلاه .

القسم 4 معلوم التفقد والزيارة للمخابر الخاصة لتحاليل البيولوجيا الطبية(*)

الفصل 16 من القانون عدد 57 لسنة 1982 المؤرخ في 4 جوان 1982

الفصل 16 : يدفع بعنوان التفقد معلوم خاص سنوي ومعلوم للزيارة يضبط مقدارهما بقرار مشترك من وزيرى التخطيط والمالية والصحة العمومية وتقع المطالبة بكامل المعلوم الخاص السنوي مسبقا خلال أول شهر من كل سنة ويجبى كما هو الشأن بالنسبة للضرائب المباشرة ، وتقع المطالبة بكامل هذا المعلوم في غضون الشهر الذي يفتح فيه المخبر بالنسبة للمؤسسات التي تفتح أبوابها خلال السنة وبدون أي اعتبار للمدة الباقية إلى موفى السنة .

قرار مؤرخ في 13 ماي 1983 يتعلق بضبط نسبة المعلوم الخاص السنوي ومعلوم الزيارة المفروضين بعنوان تفقد المخابر الخاصة لتحاليل البيولوجيا

الفصل 1 : حدد المعلوم الخاص السنوي ومعلوم الزيارة المفروضين بعنوان تفقد المخابر الخاصة لتحاليل البيولوجيا الطبية بصفة جمالية حسب نسبة متساوية لكل مخبر بما قدره 120 دينارا سنويا يقع دفعهما وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 16 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 57 لسنة 1982 المؤرخ في 4 جوان 1982 .

الفصل 2 : ألغيت كل الأحكام المخالفة لهذا القرار .

(*) تم إلغاء هذا المعلوم تبعا لإلغاء القانون عدد 57 لسنة 1982 بمقتضى الفصل 42 من القانون عدد 54 لسنة 2002 المؤرخ في 11 جوان 2002

القسم 5 معلوم الانخراط والمساهمة في مصاريف العلاج بنظام الإعانة الطبية المجانية

الفصل 62 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 1987/12/31
كما تم تنقيحه بالفصل 65 من القانون عدد 111 المؤرخ في 1990/12/31

الفصل 62 (جديد) :

حدد المعلوم السنوي للإنخراط بنظام الإعانة الطبية المجانية بالنسبة للمتفعين بالصنف الثاني من دفاتر العلاج المجاني بعشرة دنانير (10) .

يقع دفع هذا المقدار بعنوان كل سنة بقباضة المستشفى الذي ينتمي إليه ترايبا المنتفع مقابل استلام قسيمة يستظهر بها إجباريا مع دفتر العلاج .

ويمكن دفع هذا المعلوم على قسطين حسب أساليب تضبط بقرار من وزير الصحة العمومية .

القسم 6 معلوم الضمان على المصنوعات من المعادن النفيسة

الفصول من 80 إلى 84 من القانون عدد 80 لسنة 2003
المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004

الفصل 80 : يستخلص معلوم ضمان على المصنوعات من المعادن النفيسة:

- (1) عند شراء الذهب والبلاتين لدى البنك المركزي التونسي أو الهيكل المفوض له في ذلك وفقا للتشريع الجاري به العمل،
- (2) عند تسليم الذهب الخالص أو البلاتين الذي يتمّ تدويبه من قبل المخبر المركزي للتحاليل والتجارب أو الهيكل المؤهل لتدوير ومحص المصنوعات من المعادن النفيسة ،
- (3) في مستوى مصالح الديوانة عند تسليم المصنوعات من الذهب والبلاتين والفضة الموردة إلى الأشخاص المعنيين بعملية التوريد بعد تقديمها إلى مكتب الضمان لتعبيها وطبعها وفقا للتشريع الجاري به العمل،
- (4) في مستوى مكتب الضمان بالنسبة إلى المصنوعات من الفضة المقدمة إلى المكتب المذكور لتعبيها وطبعها .

الفصل 81 : حدّد مبلغ معلوم الضمان على المصنوعات من المعادن النفيسة كما يلي :

- دينار واحد عن الغرام من البلاتين أو الذهب الخالص (*)،
- 500 مليم عن الغرام بالنسبة إلى المصنوعات من البلاتين أو من الذهب ،
- 50 مليما عن الغرام بالنسبة إلى المصنوعات من الفضة.

الفصل 82 : يمكن استرجاع مبلغ معلوم الضمان على المصنوعات من المعادن النفيسة المنصوص عليه بالفصل 80 من هذا القانون الذي تحمّلت المصنوعات المحلية من البلاتين أو الذهب أو الفضة المصدّرة وذلك بناء على مطلب يودع بمكتب الضمان المؤهل ويكون المطلب مدعّمًا بالحجج اللازمة.

ويتمّ إرجاع معلوم الضمان على المصنوعات من المعادن النفيسة مباشرة عن طريق قابض المالية بعد تأشير مطلب الاسترجاع من قبل مصالح الجباية المعنية في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تقديم المطلب.

(*) يطبق نفس المبلغ على المصنوعات من الذهب والبلاتين غير الحاملة لأثر الطابع القانونية والتي تم تجميعها قصد التكسير وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2013 (الفصل 71 من قانون المالية لسنة 2013)

الفصل 83 : تطبق على معلوم الضمان على المصنوعات من المعادن النفيسة المستخلص وفقا لأحكام الفقرتين 1 و2 من الفصل 80 من هذا القانون الأحكام المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة وذلك في ما يتعلق بأجال دفع المعلوم والعقوبات.

الفصل 84 : يطبق معلوم الضمان على المصنوعات من المعادن النفيسة غير تامة الصنع التي توجد بحوزة الحرفيين في قطاع المصوغ والتي لم تقدم إلى مكتب الضمان لطبعتها في تاريخ غرة جانفي 2004 وذلك عند تقديمها إلى مكتب الضمان. وفي هذه الحالة يستخلص المعلوم وفقا للمبالغ التالية :

- 500 مليم عن الغرام بالنسبة إلى المصنوعات من البلاتين أو من الذهب ،
- 50 مليما عن الغرام بالنسبة إلى المصنوعات من الفضة.

القسم 7 الخصم على مداخل الرهان التبادلي

الفصول من 9 إلى 11 من الأمر عدد 178 لسنة 1970
المؤرخ في 26 ماي 1970 المتعلق بإعادة تنظيم وكالة الرهان التبادلي

الفصل 9 (نقح بالأمر عدد 1239 لسنة 1994 مؤرخ في 6 جوان 1994) : تتكون المداخل المتأتية من استغلال الرهان التبادلي على سباق الخيل من المرايبخ الخام الناتجة عن رهان الأوراق الزرقاء من جهة والخصوم الخام التي تقع من جملة المبالغ الموضوعة في الرهانات الأخرى من جهة ثانية .

يقع خصم مقدار عام قدره 26 % من جملة المبالغ الموضوعة للسباق في الميادين القومية لسباق الخيل وخصم مقدار عام قدره 36 % من جملة المبالغ الموضوعة في الرهان التبادلي في المدن فيما يخص كل الرهانات ما عدا الأوراق الزرقاء.

تقع هذه الخصوم المقدرة بـ 26 % و 36 % قبل إجراء أي توزيع على المراهنين وبعد طرح المقادير التالية من المبالغ الموضوعة في مختلف الرهانات .

1. المبالغ اللازمة لتسوية التذاكر التي لم يقع جمعها بالمقر المركزي للرهان التبادلي والتي يكون دفع مرابيحها للمراهنين نتيجة صدور حكم عدلي .

2. المبالغ اللازمة لتسوية دفع أرباح التذاكر التي لم يقع فرزها وكانت نظائرها موجودة بين التذاكر المشمعة من طرف المندوبين المعيّنين طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 178 لسنة 1970 المؤرخ في 26 ماي 1970 .

الفصل 10 (نقح بالأمر عدد 1239 لسنة 1994 مؤرخ في 6 جوان 1994) : إن المداخل المتأتية من استغلال الرهان التبادلي على سباق الخيل المنصوص عليها بالفصل 9 أعلاه يقع توزيعها كما يلي :

- 47 % لجمعية سباق الخيل للقيام بكل المهام المنوطة بعهدتها
- 8 % للمؤسسة القومية لتحسين وتجويد الخيول
- 18 % للحساب الوطني للتضامن
- 15 % لصندوق النشاط والتدخل في الميدان الاقتصادي والاجتماعي
- 12 % للوكالة التونسية للتضامن

إن المبالغ الراجعة للمنتفعين الأربعة الأوائل المبيينين بهذا الفصل يقع إحالتها كل شهر على الحساب المفتوح بإسم كل واحد من هؤلاء بالخزينة العامة للبلاد التونسية .

الفصل 11 (نقح بالأمر عدد 1239 لسنة 1994 مؤرخ في 6 جوان 1994) : إن الخسارة المسجلة للوكالة ولأعوانها التجاريين والمنجرة عن إجراءات تتعلق بالرهانات يقع تعويضها عن طريق الخصم من المبالغ المعدة للتوزيع على المنتفعين .

القسم 8 الحجز على المدخول الخام لألعاب الملاهي

الفصول 10 إلى 12 من المرسوم عدد 21 لسنة 1974
المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 والمتعلق بألعاب الملاهي
كما وقعت المصادقة عليه بالقانون عدد 97 لسنة 74 مؤرخ في 11 ديسمبر 1974

الفصل 10 : (نقح بالقانون عدد 12 لسنة 1977 المؤرخ في 7 مارس 1977) تضبط تعريفه الحجز التصاعدي الذي يجري لفائدة الدولة والذي يخضع له المحصول الجملي الخام لألعاب الملاهي بنسبة تتراوح بين 10 % و 45 % حسب تدرج يقع ضبطه بقرار من وزير المالية.

الفصل 11 : يقع في آخر كل سنة حساب المبالغ الواجب تقسيمها ودفع الحجز الراجع للدولة .

إلا أنه يمكن دفع بعض التسبقات خلال السنة وفقا للكيفيات المحددة بقرار من وزير المالية .

الفصل 12 : يخصص للبلدية التي يقع بها الملهى أو إلى مجلس الولاية إن كان الملهى واقعا خارج دوائر البلديات 20 % من الحجز الراجعة للدولة المنطبق على محصول الألعاب الذي حقته المؤسسة.

قرار مؤرخ في 19 سبتمبر 1977

الفصل 1 (نقح بالقرار المؤرخ في 9 جوان 1987) : عين الحجز المستخلص من طرف الدولة على المدخول الخام لألعاب الملاهي المدرجة بالفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 114 لسنة 1976 المؤرخ في 14 فيفري 1976 وفقا لتدرج حسب قسط المدخول الخام لألعاب الملاهي كما هو مبين بالجدول التالي :

نسبة الحجز	قسط المدخول الخام بالدنانير
10 %	إلى حدّ 700 000
15 %	من 700 001 إلى 3 500 000
22,5 %	من 3 500 001 إلى 7 000 000
27,5 %	من 7 000 001 إلى 10 000 000
45 %	أكثر من 10 000 000

الفصل 2: يتمتع أعوان وزارة المالية المؤهلين لإجراء المراقبة على محاسبة الملهى طبقا لأحكام الفصل 16 من المرسوم عدد 21 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 بصلاحيات للقيام بأبحاث على الوثائق وعلى عين المكان قصد فحص جميع وثائق المحاسبة وعمليات التسجيل والحسابات .

الفصل 3 : تدفع التسابقات على المدخول الخام للألعاب الذي يتم حجزه وفقا للمرسوم عدد 21 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 شهريا وعند موفى كل شهر لدى قباضة المالية التي يرجع لها الملهى بالنظر .

الفصل 4 : يساوي مبلغ التسبقة 10 % من المدخول الخام للألعاب التي يتحصل عليها الملهى خلال الشهر الذي يتعلق به هذا المدخول .

وتقع تسوية التسابقات المدفوعة بعنوان سنة معينة عند موفى تلك السنة نفسها .

الفصل 5 : يمكن منح تخفيض من الحجز المستخلص من طرف الدولة على المدخول الخام لألعاب الملاهي لفائدة باعث الملهى بمقتضى قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي لجنة ألعاب الملاهي المحدثه طبقا للأمر عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 14 فيفري 1976 .

الفصل 6 : يتراوح مبلغ التخفيض المشار إليه بالفصل الخامس أعلاه من صفر(0) إلى عشرين (20%) من مبلغ الحجز على المدخول الخام لألعاب الملاهي الراجع للدولة ويمنح هذا التخفيض سنويا وتضبط نسبته من طرف وزير المالية بناء على اقتراح لجنة ألعاب الملاهي الذي يكون مصحوبا بجدول مفصل للأعمال الفنية والثقافية والسياحية التي أنجزها صاحب الملهى خلال السنة المنصرمة .

الفصل 7 : ألغى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 14 ماي 1976 .

القسم 9 معاليم الإشغال الوقتي للملك العمومي
الفصلين 56 و 57 من الأمر المؤرخ في 25 ماي 1950

الفصل 56 : باستثناء اتفاقيات خاصة ينجزّ على كلّ إشغال للملك العمومي أو إشغال أو استخراج مواد من الملك العمومي دفع معاليم لفائدة الدولة تضبط طرق استخلاصها طبقاً لأحكام الفصلين 56 و 57 الآتيين .

الفصل 57 : تضبط تعريفه المعاليم بضرب العناصر "ت" و "ك" و "أ" و "ج" المتمثلة في :

1 - "ت" تعريفه أساسية تمثل في نفس الوقت طبيعة وأهمية الإشغال أو الاستعمال أو الاستخراج .
وتضبط التعريفه الأساسية "ت" لكل نوع من الملك العمومي بقرار مشترك من مدير المالية و مدير الأشغال العامة .

2 - "ك" ضارب يضبط سنويا بقرار مشترك من مدير المالية ومدير الأشغال العامة قبل غرة مارس من كل عام بالنسبة للفترة المتزاوطة بين 1 أفريل و 31 مارس من السنة الموالية (نقح بالأمر المؤرخ في غرة جوان 1951) .

يطبق هذا الضارب بالنسبة إلى كل أنواع الملك العمومي
وبالنسبة إلى سنة 1950 يضبط الضارب "ك" بواحد .

3 - "أ" و "ب" و "ج" ضوارب تمثل أهمية أو الامتيازات المتأنتية من الإشغال أو الاستعمال أو الاستخراج . وتمثل هذه الضوارب ترتيب الأشغال إلى ثلاثة أنواع .

وتضبط الضوارب "أ" و "ب" و "ج" بقرار مشترك من مدير المالية ومدير الأشغال العمومية .

القسم 10 معاليم الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري

قرار مؤرخ في 15 ماي 1992 تطبيقا للأمر المؤرخ في 25 ماي 1950

الفصل الأول : تحدد المعاليم الأساسية "ت" المنصوص عليها بالفصل 57 من الأمر المؤرخ في 25 ماي 1950 المذكور أعلاه فيما يتعلق بالملك العمومي البحري ابتداء من غرة جوان 1992 وحسب الجدول التالي :

معلوم أساسي "ت" بالدينار	نوع الأدعاءات أو موضوعها
1.200	أ. واقبات من الشمس : زيادة على معلوم أدنى يساوي خمسة دينارات يحدد المعلوم سنويا على أساس المتر المربع .(ألغيت بالقرار المؤرخ في 30 جانفي 2023)
8.000	ب. بيت استحمام في البر أو في البحر زيادة على معلوم أدنى يساوي ثمانية دينارات يحدد المعلوم سنويا .(ألغيت بالقرار المؤرخ في 30 جانفي 2023)
0.150	ج. (جديد) (نقح بالقرار المؤرخ في 6 أكتوبر 1993)
0.100	مؤسسة تربية المحار : زيادة على معلوم أدنى يساوي مائة دينار ا يحدّد المعلوم سنويا على أساس المتر المربع الواحد .
0.050	من 1 إلى 200 م م من 200 إلى 500 م م أكثر من 500 م م
	د. القنوات والمجاري وكل تجهيزات تحت الأرض عرضها أقل عن 0.50 : زيادة على معلوم أدنى يساوي عشر دينارات يحدّد المعلوم سنويا على أساس المتر الخطي الواحد : (ألغيت بالقرار المؤرخ في 30 جانفي 2023)
0.054	المائة (100) المتر الخطي الأولي.....
0.036	المائة (100) المتر الخطي الثانية.....

معلوم أساسي "ت" بالدينار	نوع الأداءات أو موضوعها
0.024	أكثر من مائتي (200) متر خطي.....
0.054	- القنوات والمجاري والتجهيزات التي يفوق عرضها 0.50 م :
0.036	المائة (100) المتر الخطي الأولي.....
0.024	المائة (100) المتر الخطي الثانية..... أكثر من مائتي (200) متر خطي.....
	هـ . أشغال أراضي غير المنصوص عليها في الفقرات أ و ب و ج المذكورة أعلاه : (ألغيت بالقرار المؤرخ في 30 جانفي 2023) - مساحة مغطاة :
0.300	زيادة على معلوم أدنى يساوي تسعين دينارا يحدد المعلوم سنويا على أساس المتر المربع الواحد ب :
0.100	- مساحة غير مغطاة : زيادة على معلوم أدنى يساوي ثلاثين دينارا يحدد المعلوم سنويا على أساس المتر المربع الواحد ب :

تدفع هذه المعاليم بصرف النظر عن الأداءات البلدية ويقع التخفيض فيها بنسبة 75 % لفائدة الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات المتعهددة بلزمة مرافق عمومية وفيما عدا الأداءات المنصوص عليها بالفقرتين "أ و ب" التي لا تقبل أي تخفيض. (ألغيت بالقرار المؤرخ في 30 جانفي 2023)

تتمتع الجمعيات الرياضية والثقافية بهذا التخفيض إذا كان الأشغال غير مخصص للإستعمال الصناعي أو التجاري. (ألغيت بالقرار المؤرخ في 30 جانفي 2023)

الفصل 2 : يلغى هذا القرار ويعوض القرار المؤرخ في 4 جوان 1951 المتعلق بضبط نسبة معاليم أشغال الملك العمومي البحري وذلك ابتداء من غرة جوان 1992 .

الفصل 3 : يحدد المعلوم الأساسي "ت" بالنسبة للإقامات القارة المنجزة لتربية مختلف أصناف الأحياء المائية ب 0.004 دينار سنويا على أساس المتر المربع الواحد من الملك العمومي البحري المجاور للمناطق البلدية وب 0.008 دينار في ما عدا ذلك (أضيف بالقرار المؤرخ في 93/10/6).

الفصل 4 : تبقى المصائد القارة للشرافي بالشابة وبجزر قرقنة خاضعة للنصوص الخاصة بها من ناحية كيفية ضبط معالم الأشغال (أضيف بالقرار المؤرخ في 93/10/6).

أمر عدد 1847 لسنة 2014 مؤرخ في 20 ماي 2014 يتعلق بالإشغال الوقتي للملك العمومي البحري

الفصل 13 : يسند الترخيص في الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري مقابل دفع معلوم سنوي يتم ضبط طريقة وقاعدة احتسابه وكذلك مراجعته بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالبيئة والتنمية المستدامة والوزير المكلف بأملاك الدولة. يترتب عن كل تأخير في خلاص معلوم الإشغال الوقتي خطية تأخير بنسبة 0.75% من المبلغ الجملي للدين عن كل شهر أو جزء من الشهر. وتحتسب مدة التأخير بداية من اليوم الأول الموالي لانتهاؤ مدة تسعين يو ما من تاريخ استحقاق الدين إلى آخر الشهر الذي تم فيه الدفع.

قرار من وزيرة المالية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزيرة البيئة مؤرخ في 30 جانفي 2023 يتعلق بضبط طريقة وقاعدة احتساب ومراجعة المعلوم السنوي للإشغال الوقتي للملك العمومي البحري

الفصل الأول : يضبط هذا القرار طرق وقواعد احتساب ومراجعة المعالم السنوية للإشغال الوقتي للملك العمومي البحري تطبيقا لمقتضيات الفصل 13 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1847 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014.

الفصل 2 : تحدد طرق وقواعد احتساب المعلوم السنوي للإشغال الوقتي للملك العمومي البحري وفقا لقاعدة الترفيع التدريجي حسب أقساط وعلى أساس الوحدة أو المساحة أو المتر الخطي كما يبينه الجدول التالي:

النشاط موضوع الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري	الاقساط	التمن الفردي بالدينار	الوحدة أو المساحة أو المتر الخطي
1- واقيات شمسية	القسط الأول : من 1 إلى 20	50	الواقية الواحدة على أن لا تتجاوز المساحة المخصصة لكل شمسية 4 م ² . في صورة تجاوز هذه المساحة يتم ترتيب الإحداثيات المقامة ضمن الفضاءات المغطاة
	القسط الثاني: من 21 إلى 50	75	
	القسط الثالث: 51 فأكثر	100	
2-كشك لبيع المشروبات والأكلات الخفيفة	القسط الأول : من 1 إلى 20	40	م ²
	القسط الثاني: من 21 إلى 50	60	
	القسط الثالث: 51 فأكثر	100	
3-فضاءات صحية	الوحدة الصحية	5	م ²
4-فضاء مخصص لاستغلال	قسط واحد على اليابسة	10	م ²

	5	قسط واحد بالبحر	قاعدة بحرية ترفيهية على اليابسة أو بالبحر
م ²	20	القسط الأول : من 1 إلى 20	5-مساحة مغطاة في شكل مساقف وغيرها
	40	القسط الثاني: من 21 إلى 50	
	60	القسط الثالث: 51 فأكثر	
م ²	10	القسط الأول: من 1 إلى 100	6-مساحة غير مغطاة
	20	القسط الثاني: من 101 إلى 300	
	30	القسط الثالث : 301 فأكثر	
معلوم جزافي	4000	المنشأة الواحدة	7- مد قنوات لمنشآت الاستشفاء بمياه البحر دون احتساب المساحات المخصصة للتجهيزات
متر خطي	5	القسط الأول : من 1 إلى 300	8- مد أسلاك أو قنوات أخرى لعبور الملك العمومي البحري غير مخصصة للاستشفاء بمياه البحر
	10	القسط الثاني: من 301 إلى 600	
	15	القسط الثالث : 601 فأكثر	
م ²	20	القسط الأول: من 1 إلى 100	9- تركيز تجهيزات ألعاب شاطئية داخل البحر -تركيز مسطحات أو مصطبات داخل البحر غير مجهزة -تركيز مسطحات بالبر غير مجهزة
	40	القسط الثاني: من 101 إلى 300	
	50	القسط الثالث : 301 فأكثر	
م ²	30	القسط الأول: من 1 إلى 100	10-تركيز تجهيزات ألعاب شاطئية بالبر بالاعتماد على المسطحات -تركيز مسطحات أو مصطبات مجهزة داخل البحر -تركيز مسطحات مجهزة بالبر
	50	القسط الثاني: من 101 إلى 300	
	70	القسط الثالث : 301 فأكثر	
م ²	15	القسط الأول: من 1 إلى 100	11- مساحات أو مخازن أو مستودعات مختلفة معدة لإقامة حضيرة أشغال أو الاستعمال غير التجاري
	10	القسط الثاني: من 101 إلى 300	
	5	القسط الثالث : 301 فأكثر	

الفصل 3 : تبقى معالم الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري المتعلقة بأنشطة الصيد البحري خاضعة للتشريع المنظم لهذا المجال.

الفصل 4 : إذا كان النشاط موضوع الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري غير منصوص عليه بالجدول الوارد بالفصل 2 من هذا القرار، فإنه يتم تقدير معلوم الإشغال على أساس حالة بحالة بناء على اختبار منجز من قبل المصلحة المختصة الراجعة بالنظر للإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وفقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 5: يدخل هذا القرار حيز النفاذ بداية من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. ولا تنطبق أحكامه على الرخص جارية الصلوحية إلا بداية من تاريخ تجديده

الفصل 6 : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة :

-القرار المؤرخ في 26 ماي 1950 المتعلق بضبط تعريف المعالم المستوجبة عن إشغال الملك العمومي أو استعمال مواد مستخرجة منه وقرار وزير المالية والأشغال العمومية المؤرخ في 11 أكتوبر 1956 المتعلق بتعيين قيمة العدد المضروب المشار إليه بالحرف (ك) الواجب تطبيقه على المعالم عن تشغيل الملك العام أو استعمال مواده،
-الفقرات - أ- ب - د - هـ - من الجدول المدرج بالفصل الأول

من قرار وزراء المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان المؤرخ في 15 ماي 1992 المتعلق بضبط نسبة معالم الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري كما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزراء المالية والفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان المؤرخ في 6 أكتوبر 1993
- الفقرة الثانية والثالثة من الفصل الأول من القرار المذكور أعلاه المؤرخ في 15 ماي 1992

أمر عدد 392 لسنة 1989 مؤرخ في 18 مارس 1989

يتعلق بتنظيم استغلال مصائد الشرافي بجزر قرقنة

الفصل الأول : يقع كراء مصائد الشرافي المقامة على الملك العام البحري بجزر قرقنة والتي هي ليست موضوع قرارات تراخيص وقتية مسندة وفقا للفصلين 5 و6 من هذا الأمر عن طريق المزاد العلني. ويتم المزاد خلال الأسبوع الثالث من شهر جوان من كل سنة.

الفصل 2 : تقتصر المشاركة في المزاد العلني على الصيادين البحريين بمنطقة قرقنة دون سواهم المتخصصين في هذا الصنف من الصيد والواردة أسماؤهم بقائمة تعدها سنويا المندوبية الجهوية للصيد البحري بصفاقس بعد أخذ رأي المجلس الجهوي للصيد البحري بولاية صفاقس.

ويقع إرسال مطالب المشاركة في المزاد قبل تاريخ 15 ماي من كل سنة إلى المندوب الجهوي للصيد البحري بصفاقس. وينبغي أن تتضمن هاته المطالب المعلومات التالية :

- تاريخ ومكان الولادة للمشاركة،

- المهنة،

- تجهيزات الصيد البحري التي هي في حيازة المشارك،

- العنوان.

الفصل 3 : لا يمكن لأي صياد بحري كراء أكثر من شرفيتين اثنتين تحتويان على ثلاثة بيوت على الأقصى وذلك بعنوان سنة واحدة من الاستغلال.

الفصل 4 : يمكن سحب قرار الترخيص الوقتي في صورة ما إذا لم يقع استغلال المصائد من طرف الصياد البحري أو الصيادين البحريين الواردة أسماؤهم بالقرار.

الفصل 5 : تمدد صلوحية التراخيص الوقتية في استغلال الملك العام البحري المقامة عليه مصائد الشرافي بجزر قرقنة والمسندة بمقتضى الأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ في 5 فيفري 1931 وذلك لمدة تسع وثلاثين سنة بداية من غرة مارس 1989.

الفصل 6 : يتعين على الأشخاص الذين لا يحملون التراخيص الوقتية للاستغلال والماسكين لوثائق متعلقة بمصائد مقامة على الملك العام البحري بجزر قرقنة محررة قبل تاريخ صدور الأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ في 5 فيفري 1931 تسليم هذه الوثائق أو نظائر منها مشهود بمطابقتها للأصل إلى المندوبية الجهوية للصيد البحري بصفاقس وذلك في أجل سنتين على الأقصى بداية من تاريخ صدور هذا الأمر.

ويسلم لهم مقابل ذلك تراخيص وقتية تمكنهم من التصرف مجانا في مصائدهم لمدة تسعة وثلاثين سنة بداية من غرة مارس 1989.

الفصل 7 : وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الذي يجري العمل به ابتداء من أول مارس 1989.

قرار من وزير الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية مؤرخ في 20 أبريل 1987 يتعلق بتنظيم استغلال مصائد الشرافي بالشابة

الفصل الأول : يقع كراء مصائد الشرافي بمنطقة الشابة سنويا عن طريق المزاد العلني ويتم المزاد خلال الأسبوع الثالث من شهر جوان من كل سنة.

الفصل 2 : تقتصر المشاركة في المزاد العلني على الصيادين البحريين بمنطقة الشابة دون سواهم والمختصين في هذا الصنف من الصيد والواردة أسماؤهم بقائمة يعدها سنويا المندوب الجهوي للصيد البحري بالمهدية بعد آخر رأي المجلس الجهوي للصيد البحري بولاية المهديّة.

ويقع إرسال مطالب المشاركة في المزاد قبل تاريخ 15 ماي من كل سنة إلى المندوب الجهوي للصيد البحري بالمهدية. وينبغي أن تتضمن هاته المطالب المعلومات التالية :

- تاريخ ومكان الولادة،
- المهنة،
- تجهيزات الصيد البحري التي هي في حيازة المشارك،
- العنوان.

الفصل 3 : يتعين استغلال مصائد الشرافي التي ضبط عددها بستة عشر مصيدة من قبل عدد أقصى من الصيادين يقع ضبطه بالنسبة لكل شرفية وفقا للجدول التالي :

عدد الصيادين البحريين	إسم الشرفية
4 على الأقصى	التشارق
6 على الأقصى	رأس الدسر
5 على الأقصى	المبدوع
2 على الأقصى	النقاع
4 على الأقصى	القرتيل
5 على الأقصى	القبلية
3 على الأقصى	زرب الواد
5 على الأقصى	زرب الفقيه حسن
5 على الأقصى	زرب العرب
3 على الأقصى	مبدوع الحي
4 على الأقصى	المادة الكبيرة
3 على الأقصى	مادة إبراهيم
3 على الأقصى	زرب الهلي
4 على الأقصى	مادة بن فرج
1 على الأقصى	المنقوبة
1 على الأقصى	الجريدة

الفصل 4 : وقع ضبط المساحات الراجعة لكل شرفية وكذلك عدد غرف الصيد بها وفقا للجدول التالي :

المساحة	عدد الغرف	إسم الشرفية
7000 م ²	14	التشارق
11000 م ²	6	رأس الدسر
7000 م ²	4	المبدوع
4000 م ²	8	النقاع
5000 م ²	10	القرتيل
6000 م ²	12	القبلية
4000 م ²	8	زرب الواد
4000 م ²	8	زرب الفقيه حسن
7000 م ²	14	زرب العرب
4000 م ²	8	مبدوع الحي
6000 م ²	12	المادة الكبيرة
3000 م ²	6	مادة إبراهيم

زرب الهلي	8	4000 م ²
مادة بن فرج	10	5000 م ²
المنقوبة	1	400 م ²
الجريدة	1	400 م ²

الفصل 5 : لا يمكن للصيادين البحريين للشرافي كراء أكثر من شرفية واحدة خلال سنة واحدة من الاستغلال.

الفصل 6 : يمكن سحب قرار الاستغلال من طرف المندوبية العامة للصيد البحري في صورة ما إذا لم يقع استغلال الشرفية من طرف الصياد البحري أو الصيادين البحريين الواردة أسماؤهم بالقرار.

القسم 11 معاليم الإشغال الوقتي للملك العمومي للطرق

قرار مؤرخ في 25 أوت 1998
تطبيقا للأمر المؤرخ في 25 ماي 1950

الفصل الأول : تحدد المعاليم الأساسية "ت" المنصوص عليها بالفصل 57 من الأمر المؤرخ في 25 ماي 1950 المذكور أعلاه فيما يتعلق بالملك العمومي للطرق ابتداء من غرة سبتمبر 1998 حسب الجدول التالي :

معلوم أساسي "ت" بالدينار	نوع الأداءات أو موضوعها
30	* محطات توزيع المحروقات : معلوم سنوي لمسالك الدخول عن كل جهاز توزيع محروقات مع استخلاص أدنى قدره ألف دينار.....
0,500	* قنوات ومجاري تحتية : أ. قنوات ومجاري تحتية قطرها أقل من نصف المتر معلوم سنوي عن المتر الخطي مع استخلاص أدنى قدره خمسة دنانير.....
0,750	ب. قنوات ومجاري تحتية قطرها يساوي أو يفوق نصف متر وأقل من المتر معلوم سنوي عن المتر الخطي مع استخلاص أدنى قدره عشرة دنانير
1,000	ج. قنوات ومجاري تحتية قطرها يفوق أو يساوي المتر معلوم سنوي عن المتر الخطي مع استخلاص أدنى قدره عشرون دينارا
1,000	د. يضاف معلوم تكميلي بالنسبة للقنوات تحت الضغط معلوم سنوي عن المتر الخطي
0,100	* الأكبال التحتية : أ. الأكبال الكهربائية ذات الضغط الضعيف والأكبال الهاتفية معلوم سنوي عن المتر الخطي مع استخلاص أدنى قدره خمسة دنانير ب. الأكبال الكهربائية ذات الضغط المتوسط والعالي وأكبال شبكات البث
0,150	معلوم سنوي عن المتر الخطي مع استخلاص أدنى قدره عشرة دنانير * حوزة السلامة للقنوات وللمجاري وللأكبال التحتية والجوية معلوم

معلوم أساسي "ت" بالدينار	نوع الأداءات أو موضوعها
0,250	سنوي عن المتر المربع الواحد.....
0,050	* الإشغال الجوي بواسطة الأكبال على ارتفاع يقل عن ستة أمتار : معلوم سنوي عن المتر الخطي مع استخلاص أدنى قدره خمسة دنانير
30	* الدعائم (أعمدة كهربائية ذات ضغط متوسط أو قوي) معلوم سنوي عن المتر المربع المشغول من الأرض
0,500	* المنشآت التحتية معلوم سنوي عن المتر المربع مع استخلاص أدنى قدره خمسة دنانير
25	*إشغال الأرصفة والحواشي وسقوف مجاري المياه معلوم سنوي عن المتر الخطي مع استخلاص أدنى قدره مائتان وخمسون دينارا
0,100	* إشغال ملك الدولة العمومي للطرق قصد الزراعة : أ. إشغال مساحة أقل أو تساوي ألف متر مربع من ملك الدولة العمومي للطرق قصد الزراعة معلوم سنوي عن المتر المربع مع استخلاص أدنى قدره عشرة دنانير
0,050	ب. يضاف معلوم تكميلي عن المساحة التي تفوق ألف متر مربع معلوم سنوي عن المتر المربع
0,600	* إشغال ملك الدولة العمومي للطرق قصد إيداع مواد أو إقامة منشآت أو صنع هياكل إسناد أو بناء أسيجة : معلوم شهري عن المتر المربع مع استخلاص أدنى قدره عشرون دينارا
0,250	* إفريز بدون أعمدة أو شرفة على ارتفاع يقل عن ستة أمتار معلوم سنوي عن المتر المربع مع استخلاص أدنى قدره خمسة دنانير
5,000	أ. يضاف معلوم تكميلي عن الأعمدة : معلوم سنوي عن الوحدة
20	* علامات الإرشاد الخاصة والركائز الإشهارية معلوم سنوي عن المتر المربع لمساحة العلامة أو الركيزة مع استخلاص أدنى قدره عشرون دينارا

الفصل 2 :

تدفع هذه المعاليم بصرف النظر عن الأداءات البلدية.
ويتمّ التخفيض فيها بنسبة 75% لفائدة الجماعات المحلية وبنسبة 50% لفائدة المؤسسات المتعهدة
بتسيير مرافق عمومية .
كما تتمتع الجمعيات الرياضية والثقافية بتخفيض يساوي 50% إذا كان الإشغال غير مخصص
للإستعمال الصناعي أو التجاري .

الفصل 3 :

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 4 جوان 1951
والمتعلق بتعيين مقادير المعاليم من أجل إشغال ملك الدولة العمومي للطرق .

القسم 12 معاليم رخص الصيد البحري

الفصل 5 من القانون عدد 13 لسنة 1994
مؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري

الفصل 5 : تخضع ممارسة نشاط الصيد البحري إلى رخصة تسلمها السلطة المختصة وتبين فيها مدة صلاحية الرخصة نوع الصيد المرخص فيه وعند الاقتضاء منطقة تعاطيه وميناء الإرتفاق. ويمكن أن تنص رخصة الصيد البحري على إمكانية مسافنة أصناف مائية أو إقامة مصائد ثابتة. (نقحت بمقتضى الفصل 3 من القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري)

وتضبط شروط منح الرخصة والمعاليم المستوجبة لإسنادها بأمر.

أمر عدد 252 لسنة 1995 مؤرخ في 13 فيفري 1995

الفصل الأول : تسند رخص الصيد البحري مقابل دفع المعاليم التالية :

- الصيد بواسطة مركب : 100 مليون عن كل طن حتمي أو جزئي منه
- صيد القوقعيات على الأقدام : 300 مليون
- الصيد الترفيهي بواسطة مركب : 10 دنانير
- الصيد الترفيهي على الأقدام بواسطة الشباك : دينار واحد وتستخلص هذه المعاليم من قبل قباض المالية .

الفصل 2 : تقدم مطالب الحصول على رخص الصيد إلى الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك بوزارة الفلاحة وإلى الدائرة المعنية التابعة للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية والمختصة ترابيا مصحوبة بالوثائق التالية :

- إجازة الملاحة بالنسبة لرخص الصيد بواسطة مركب
- نسخة من البطاقة المهنية بالنسبة للصيادي القوقعات على الأقدام
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للصيادين الترفيهيين

الفصل 3 : تمتد صلاحية رخص الصيد على امتداد سنة بداية من تاريخ إسنادها .

القسم 13 معالم رخص الصيد السياحي
الفصل 190 من مجلة الغابات

الفصل 190 (جديد) : لا يمكن ممارسة الصيد السياحي إلا مقابل دفع معلوم لفائدة خزينة الدولة بواسطة الإذن بالدفع، يحدد مقداره بالنسبة إلى كل موسم بالقرار السنوي المتعلق بتنظيم موسم الصيد البري.

ويجب على الصيادين السواح الاستظهار بوصول خلاص المعلوم قبل تسليمهم الرخصة الوقتية الخاصة بإدخال ومسك أسلحة الصيد عند كل طلب من قبل مصالح الأمن والقمارق بالحدود. (نقح بالفصل الأول من القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري)

القسم 14 معاليم تفقد مراكب التجارة والصيد البحري والنزهة

أمر عدد 240 لسنة 1961 مؤرخ في 5 جويلية 1961
تطبيقا للأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 المتعلق بضابطة الملاحة

الفصل 1 : أن التفقد المفروض إجراؤه على مراكب التجارة والصيد البحري والنزهة بقصد الأمن وحفظ الصحة في الملاحة يوجب استخلاص المعاليم التالية :

(أ) التفقد الواجب إجراؤه قبل استعمال المركب وفي كل سنة

الموانئ الأجنبية	الموانئ التونسية	
25 مليما	14 مليما	السفن التي حمولتها تساوي 500 طنا فما فوق (عن كل طن من الحمولة بجملتها....
20 مليما	12 مليما	من 100 إلى ما دون 500 طنا (عن كل طن من الحمولة بجملتها)
2 ديناران	1 دينار	دون 100 (معلوم قار)

(ب) التفقد الواجب إجراؤه قبل إقلاع السفينة - استثنافيا وغيره

الموانئ الأجنبية	الموانئ التونسية	
3 دنانير	ديناران	السفن التي شحنتها تتجاوز 2000 طنا
3,500 دينار	1,500 دينار	من 500 إلى 2000 طنا
2 دينار	1 دينار	من 100 إلى 500 طنا
1 دينار	500 مليم	أقل من 100 طن

الفصل 2 : أ. يكون المعلوم المقرر عن التفقد الاستثنائي محمولا على مجهز السفينة عدا صورة الدعاوى المقدمة من طرف رجال السفينة التي لا مستند لها وفي هاته الصورة يحجز رئيس مصلحة البحرية التجارية والصيد البحري أو عند الاقتضاء السلطة البحرية مبلغ هذا المعلوم من أجور المتشكين الذي تبت سوء نيتهم .

ب. لا يطلب المعلوم عن التفقد قبل إقلاع السفينة إلا مرة في الشهر من السفن التي وزن حمولتها جملة تفوق 250 طنا .

ولا يطلب إلا مرة واحد في كل ستة أشهر من السفن التي حمولتها جملة دون 250 طنا .

ت. والسفن المعدة للصيد مهما كان وزن حمولتها التي يسافر عليها أصحابها لا يدفعون إلا نصف المعاليم المقررة في الفصل المتقدم أعلاه .

الفصل 3: عينت تعريفه الأجور المعطاة للأعضاء الذين ليسوا بموظفين ولا ضباط في حالة العمل تابعين للجان تفقد السفائن المعدة للتجارة والصيد والنزهة وذلك التعيين طبقا للجدول التالي :

الموانئ التونسية	100 طنا	من 100 إلى 500 طنا	من 500 إلى 2000 طنا	أكثر من 2000 طنا
التفقد السنوي قبل الشروع في الإستخدام والاستثنائي وغيره	700 مليم	1 دينار	1.200 د	1.500 د
التفقد في كل ستة أشهر الذي يجري على صناديق الأدوية	الصناديق عدد 1 - 2 - 3 - 4 وحقبة الإغاثة عن كل تفقد : 500 مليم			
الإختبار تحليل المعاش في كل ستة أشهر الذي يجري على صناديق الأدوية - المشروبات والأدوية	الأسعار تتغير على حسب الاختبار والبلدة			

وإذا كان التفقد واقعا في نفس اليوم من نفس الخبير فالتعريفات المعينة أعلاه عن السفن التي حمولتها جملة دون 500 طنا أو مساوي لها ينقص منها الربع عن التفقد الثاني والنصف ابتداء من التفقد الثالث ولتطبيق هذا التنقيص إذا كانت الأجور مختلفة المقادير فإنها ترتب على حسب الأهمية المتناقصة على أن الأجر الأول يساوي المقدار الأعلى من تلك الأجور .

الفصل 4 : وفي الموانئ الأجنبية فتعريفات أجور الخبراء الذين دعتهم السلط القنصلية تضاعف .

والتسيبقات عن مصاريف تنقل نفس الخبراء تبقى في كل الصور محمولة على مجهز السفينة وينبغي عند الاقتضاء تحرير قائمة تصفية منفصلة .

الفصل 5 : أبطل القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 27 محرم 1372 (17 أكتوبر 1952) .

الفصل 6 : كاتبا الدولة للتصميم والمالية وللصناعة والنقل مكلفان كل فيما يخصه بإجراء العمل بما تضمنه هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

القسم 15 معاليم تجهيز المراكب والرخص

الفصل 11 من القانون عدد 2 لسنة 60 المؤرخ في 31/3/1960
تطبيقا للأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1906

الفصل 11 : رفعت للمقادير الآتي بيانها تعريفه معاليم تجهيز المراكب والرخص المتعلقة بها التي اقتضاها الفصلان 2 و 27 من الأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 المتعلق بضابطة الملاحة حسبما وقع تنقيحهما في آخر بالفصل 56 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955 .

معاليم تجهيز المراكب لكل مراكب عند وضعها للعمل

عند وضعها للعمل	لكل المراكب
0.200 د	من 0 إلى 1 طن حمولة كاملة
0.300 د	من 1 إلى 2 طن حمولة كاملة
0.500 د	من 2 إلى 3 طن حمولة كاملة
1.000 د	من 3 إلى 5 طن حمولة كاملة
2.000 د	من 5 إلى 10 طن حمولة كاملة
3.000 د	من 10 إلى 20 طن حمولة كاملة
5.000 د	من 20 إلى 50 طن حمولة كاملة
10.000 د	من 50 إلى 100 طن حمولة كاملة
1.000 د	وعن كسور كل مائة طن فوق المائة

معاليم الرخص

عند وضعها للعمل	لكل المراكب
	(1) بالنسبة لمراكب الصيد والتجارة (بالنسبة لكل رخصة وفي السنة)
0.200 د	من 0 إلى 1 طن حمولة كاملة
0.300 د	من 1 إلى 2 طن حمولة كاملة
0.400 د	من 2 إلى 3 طن حمولة كاملة
0.600 د	من 3 إلى 5 طن حمولة كاملة
1.000 د	من 5 إلى 10 طن حمولة كاملة
2.000 د	من 10 إلى 20 طن حمولة كاملة
3.000 د	من 20 إلى 50 طن حمولة كاملة
5.000 د	من 50 إلى 100 طن حمولة كاملة
0.500 د	وعن كسور كل مائة طن فوق المائة

(2) بالنسبة لمراكب النزهة

(عن كل رخصة وفي السنة)

د 1.000	من 0 إلى 1 طن حمولة كاملة
د 2.000	من 1 إلى 2 طن حمولة كاملة
د 3.000	من 2 إلى 3 طن حمولة كاملة
د 4.000	من 3 إلى 5 طن حمولة كاملة
د 5.000	من 5 إلى 10 طن حمولة كاملة
د 10.000	من 10 إلى 20 طن حمولة كاملة
د 15.000	من 20 إلى 50 طن حمولة كاملة
د 20.000	من 50 إلى 100 طن حمولة كاملة
د 1.000	وعن كسور كل مائة طن فوق المائة

ويقع حط خمسين في المائة من مقدار المعلومات المشار إليهما أعلاه بالنسبة للمراكب التي ليس لها محرك ميكانيكي .

القسم 16 معلوم المراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير

الفصل 21 من القانون عدد 24 لسنة 1999 المؤرخ في 9 مارس 1999
والمعلق بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير

الفصل 21 : تقضي عمليات المراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير وكذلك كل الإجراءات الصحية التي يتم إقرارها إلى دفع معلوم من قبل الموردين والمصدرين تضبط قيمته وطرق استخلاصه واستعماله بأمر .

أمر عدد 576 لسنة 2001 مؤرخ في 26 فيفري 2001 يتعلق بضبط قيمة المعلوم الخاص بعمليات المراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير وطرق استخلاصه واستعماله كما وقع تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 1269 لسنة 2016 المؤرخ في 14 نوفمبر 2016

الفصل الأول (جديد) : تضبط المعاليم المنصوص عليها بالفصل 21 من القانون عدد 24 لسنة 1999 المؤرخ في 9 مارس 1999 المتعلق بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير كما يلي:

تعريفه المعاليم	المنتجات
- 100 دينار عن الرأس - دينار واحد عن الرأس - دينار واحد عن الرأس - 0.500 دينار عن الرأس - 2 دينار عن الرأس	1 - حيوانات الإنسال : - خيول أصيلة - أبقار وإبل - ضأن وماعز وخنازير - أرانب - حيوانات أخرى
- 2 دينار عن الرأس - دينار واحد عن الرأس - 0.500 دينار عن الرأس - 5 دنانير عن الرأس	2 - حيوانات غير معدة أساسا للإنسال : - أبقار وإبل - ضأن وماعز وخنازير - أرانب - حيوانات أخرى
- 2 مليون عن الوحدة - 2 مليون عن الوحدة - 5 مليون عن الوحدة	3 - الدواجن : - فراخ الدجاج والديك الرومي - فراخ الحيوانات الداجنة الأخرى - حيوانات داجنة يفوق وزنها 185 غرام
- 1 مليون عن الوحدة - 5 مليون عن الوحدة - 100 مليون عن الوحدة - 5 مليون عن الوحدة	4 - أحياء مائية : - يرقات الأسماك ودعاميس - أسماك الزينة - قشريات للاستهلاك - ديدان البحر معدة للصيد
- 2 دينار عن الرأس - 10 دينار عن الرأس - 15 دينار عن الرأس	5 - حيوانات الزينة الأهلية : - طيور الزينة - كلاب وقطط - حيوانات أخرى

<p>20 دينار عن الرأس 20 دينار عن الرأس 20 دينار عن الرأس</p>	<p>6 - حيوانات برية : - طيور برية - ثدييات برية - زواحف برية</p>
<p>10 مليمات عن النحلة</p>	<p>7 - النحل</p>
<p>50 مليم عن الكيلو غرام</p>	<p>8 - المرجان</p>
<p>30 مليم عن الكيلو غرام</p>	<p>9 - الإسفنج</p>
<p>2 مليم عن الكيلو غرام</p>	<p>10 - حلزون بري</p>
<p>10 مليم عن الوحدة</p>	<p>11 - حشرات بيولوجية</p>
<p>50 دينار عن الرأس</p>	<p>12 - حيوانات من أصناف أخرى</p>
<p>5 مليم عن الوحدة 10 مليم عن الوحدة 100 مليم عن الكيلو غرام 50 مليم عن الكيلو غرام 50 مليم عن الكيلو غرام 100 مليم عن الكيلو غرام الواحد</p>	<p>13 - منتجات الدواجن : - بيض التحضين - بيض الاستهلاك - بيض خالي من الجراثيم - منتجات البيض - ريش دواجن - منتجات الدواجن الأخرى</p>
<p>10 مليم عن الكيلو غرام الواحد 20 مليم عن الكيلو غرام الواحد 30 مليم عن الكيلو غرام الواحد 30 مليم عن الكيلو غرام الواحد 20 مليم عن الكيلو غرام الواحد 20 مليم عن الكيلو غرام الواحد</p>	<p>14 - منتجات البحر : - أسماك طازجة أو مبردة/ مجمدة/ مملحة معدة للاستهلاك البشري - شرائح الأسماك مجمدة أو مبردة - مصبرات ونصف مصبرات منتجات البحر - رخويات حية ذات الصدفتين - أسماك مدخنة - منتجات بحرية أخرى</p>
<p>10 مليم عن الكيلو غرام الواحد 20 مليم عن الكيلو غرام الواحد 10 مليم عن الكيلو غرام الواحد 10 مليم عن الكيلو غرام الواحد</p>	<p>15 - حليب ومنتجات الحليب : - الحليب - الجبن والزبدة - لكتوسيروم - مسحوق الحليب معد للاستهلاك البشري</p>
<p>30 مليم عن الكيلو غرام الواحد 20 مليم عن الكيلو غرام الواحد</p>	<p>- حليب مركز معلب - منتجات الحليب الأخرى</p>
<p>5 مليم عن الكيلو غرام الواحد 20 مليم عن الكيلو غرام الواحد 50 مليم عن الكيلو غرام الواحد</p>	<p>16 - لحوم مبردة أو مجمدة : - لحوم حمراء من المجترات معدة للاستهلاك البشري - لحوم بيضاء معدة للاستهلاك البشري - لحوم أخرى</p>
<p>10 مليم عن الكيلو غرام الواحد 5 مليم عن الكيلو غرام الواحد 20 مليم عن الكيلو غرام الواحد 10 مليم عن الكيلو غرام الواحد</p>	<p>17 - منتجات النحل : - العسل الطبيعي - شمع النحل - عسل اصطناعي - منتجات أخرى</p>

<ul style="list-style-type: none"> - 2 ملجم عن الكيلو غرام الواحد - 50 ملجم عن الكيلو غرام الواحد - 10 ملجم عن الكيلو غرام الواحد - 5 ملجم عن الكيلو غرام الواحد 	<p>18 - أغذية حيوانية من أصل حيواني :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أغذية موجهة للأحياء المائية وأعلاف مركبة - أغذية للحيوانات اللاحمة - أسماك طازجة أو مبردة معدة للتغذية الحيوانية - مسحوق الحليب معد للتغذية الحيوانية
<ul style="list-style-type: none"> - 2 ملجم عن الكيلو غرام الواحد - 10 ملجم عن الكيلو غرام الواحد - 5 ملجم عن الكيلو غرام الواحد - 5 ملجم عن الكيلو غرام الواحد - 10 ملجم عن الكيلو غرام الواحد - 2 ملجم عن الكيلو غرام الواحد - 2 ملجم عن الكيلو غرام الواحد - 50 دينار عن الوحدة 	<p>19 - منتجات حيوانية أخرى :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مني الثيران وأجنة الحيوانات معدة للتلقيح الاصطناعي - جلود الحيوانات والصوف - شحوم ودهون وزيت حيوانية - شعر ووبر الحيوانات - مصارين الحيوانات - بروتينات متأتية من لحوم أو ريش أو دم الدواجن - منتجات حيوانية أخرى غير معدة للاستهلاك البشري - حيوانات محنطة أو أجزاء حيوانات معدة للزينة

الفصل 2 : تستخلص هذه المعاليم لفائدة الدولة على أساس سندات تعدها المصالح المختصة بوزارة الفلاحة وترصد لحساب أموال مشاركة قصد تغطية المصاريف المتعلقة بالمراقبة الصحية البيطرية الحدودية والحاجيات من التجهيزات والمعدات لمختلف مراكز البيطرية الحدودية وتكون واجبة الدفع بغض النظر عن الترخيص لدخول أو خروج الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو عدم الترخيص في ذلك .

الفصل 3 : يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ 6 أشهر بداية من تاريخ نشره .

القسم 17 معايير مراقبة البذور والمشاتل الفلاحية وتحليلها وترسيمها بالسجل الرسمي للبذور والمشاتل الفلاحية

الفصلان 47 و48 من القانون عدد 42 مؤرخ في 10 ماي 1999
يتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية

الفصل 47 : يخضع ترسيم أصناف البذور والشتلات والمصادقة على إنتاجها أو إكثارها وكذلك ترسيم طلبات وشهادات الاستنباط النباتي بالسجلات الخاصة بها إلى دفع معلوم يضبط مقداره وكيفية استخلاصه واستعماله بأمر.

وعلاوة على ذلك فإن شهادات الاستنباط النباتي تخضع لدفع معلوم سنوي بعد تسجيلها يضبط مقداره وكيفية استخلاصه واستعماله بأمر.

الفصل 48 : تسجل عقود تفويت شهادات الاستنباط النباتي واستغلالها بالمعلوم القار.

أمر عدد 439 لسنة 2012 مؤرخ في 26 ماي 2012
يتعلق بضبط مقدار المعلوم المستوجب على ترسيم أصناف البذور والشتلات
والمصادقة على إنتاجها أو إكثارها وعلى ترسيم طلبات وشهادات
الاستنباط النباتي بالسجلات الخاصة بها ومقدار المعلوم السنوي على شهادات الاستنباط النباتي
بعد ترسيمها وكيفية استخلاصهما واستعمالهما

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول : يضبط هذا الأمر مقادير المعايير المستوجبة على ترسيم أصناف البذور والشتلات والمصادقة على إنتاجها أو إكثارها وعلى ترسيم طلبات وشهادات الاستنباط النباتي بالسجلات الخاصة بها ومقدار المعلوم السنوي على شهادات الاستنباط بعد ترسيمها وكيفية استخلاصهما واستعمالهما.

الفصل 2 : يتم دفع المعايير المستوجبة عن العمليات المذكورة في الفصل الأول من هذا الأمر قبل القيام بالعمليات المطلوبة ضمن حساب أموال المشاركة المسمى "حساب حماية النباتات" تحت عنوان مخصص لمراقبة البذور والشتلات.

الباب الثاني المعايير المستوجبة على المصادقة على البذور والشتلات

الفصل 3 : تستعمل المعايير المستوجبة على المصادقة على البذور والشتلات لتغطية مصاريف المعاينة الحقلية والتحليل المخبرية.

الفصل 4 : تخوّل المصادقة على البذور ومواد الإكثار الخضرية في استخلاص معلوم المعاينة الحقلية والتحليل المخبرية الذي يضبط كما يلي : يضبط كما يلي :

المعلوم (بالدينار في الهكتار)	فئات البذور	الأنواع النباتية
21	البذور قبل الأساسية	الحبوب والبقوليات الغذائية والزرعات العلفية والصناعية
4,5	البذور الأساسية والمثبتة	
54	مواد الإكثار قبل الأساسية	الخضروات والأزهار وأنواع النباتات ذات الإكثار الخضري
37	مواد الإكثار الأساسية والمثبتة	

الفصل 5: تخوّل المصادقة على إنتاج شتلات الخضروات ونباتات الزينة الحق في استخلاص معلوم قدره مائة مليم (100 من المليمات) لكل شتلة تم تحليلها ويشمل كذلك المعاينة الحقلية.

الفصل 6 : تخوّل المصادقة على إنتاج شتلات الأشجار المثمرة والغابية وأشجار وشجيرات الزينة الحق في استخلاص معلوم قدره عشرة مليمات (10 من المليمات) لكل شتلة عادية ومائة مليم (100 من المليمات) لكل شتلة مثبتة ودينار واحد (1 دينار) لكل شتلة من الفئة الأساسية وعشرة دنانير (10 دينار) لكل شتلة انطلاق الكلون أو شتلة قبل الأساسية. كما تستوجب عملية المصادقة استخلاص معلوم قدره خمسة مليمات (5 من المليمات) لكل حامل طعم ومليمان اثنان (2 من المليمات) لكل غصن تكاثر أو عقلة خضرية.

وتشمل هذه المعاليم المعاينة الحقلية والتحليل المخبرية.

الفصل 7: تحدد المعاليم المستوجبة على كل عينة للبذور أو الشتلات الخاضعة إلى التحليل بالمخابر الرسمية لمراقبة البذور التابعة لوزارة الفلاحة والمجراة خارج إطار المراقبة الرسمية كما يلي :

المعلوم (بالدينار في العينة)	نوع التحليل
5	النقاوة
10	الإنبات
8,5	القوة
4	وزن 1000 حبة
5,5	نسبة الرطوبة
4	الوزن النوعي
5	المعايرة
10,5	اختبار النيماثودات
16,5	اختبار الفطريات
16,5	اختبار البكتيريات
3,5	اختبار الفيروسات (على كل فيروس)
880	اختبار الكائنات المحورة جينيا

وبالنسبة إلى البذور، يخوّل إصدار بطاقة دولية برتقالية الحق في استخلاص معلوم قدره ستون دينارا (60 دينارا) عن كل حصة.

الفصل 8 : يخوّل المصادقة على البذور والشتلات الموردة الحق في استخلاص معلوم حدد كما

يلي :

- أغصان التكاثر والعقل الخضرية : مليمان إثنان (2 من المليمات) لكل غصن أو عقلة تم تحليلها.
- الشتلات الخشبية : عشرة مليمات (10 من المليمات) لكل شتلة تم تحليلها.
- الشتلات الخضرية والبطاطا ومواد الإكثار الأخرى غير البذور: دينار واحد (1 ديناراً) لكل طن.
- عينة ممثلة لكل حصة من البذور : اثنان وأربعون ديناراً (42 ديناراً).

الباب الثالث

المعاليم المستوجبة على ترسيم أصناف البذور والشتلات بالسجل الرسمي

الفصل 9: تحدد مبالغ المعاليم المستوجبة على ترسيم أصناف البذور والشتلات بالسجل الرسمي حسب مجموعات الأنواع النباتية طبقاً للجدول التالي :

المعاليم المستوجبة عن الترسيم (بالدينار)	مجموعات الأنواع النباتية
700	المجموعة I : حبوب وبقوليات غذائية وأعلاف شتوية، كل سنة تجريبية
700	المجموعة II : أعلاف صيفية وزراعات صناعية وخضروات فصلية، كل سنة تجريبية
700	المجموعة III : بطاطا وخضروات غير فصلية ونباتات الزينة والعطرية والطبية، كل سنة تجريبية
900	المجموعة IV : أشجار التفاحيات واللوزيات والدخيلة وأشجار وشجيرات الزينة والغابية، كل 3 سنوات تجريبية

الباب الرابع
المعالم المستوجبة لحماية المستنبطات النباتية

الفصل 10 : تضبط المعالم المستوجبة لحماية المستنبطات النباتية طبقا للجدول الموالي :

المجموعة (3) (بالدينار)	المجموعة (2) (بالدينار)	المجموعة (1) (بالدينار)	المعالم
230 100 15	250 100 15	250 100 15	I . معلوم التحقيق حول المطلب للمستنبطات النباتية : أ - في حالة فحص كامل (التمييز والتجانس والثبوت) كل سنة تجريبية ب - في حالة فحص مبسط ج - في حالة عدم القيام بالفحص في تونس : يوظف معلوم وحيد إضافة إلى المعالم المفوترة من قبل المصلحة الأجنبية.
15 10 10 20 20 5	20 10 10 20 20 5	20 10 10 20 20 5	II . المعالم المستخلصة عند تسلم شهادة الاستنباط النباتي : أ - عند تقديم الطلب ب - عند تسليم الشهادة ج - عندما لا تبين التسمية على المطلب د - معلوم تغيير التسمية هـ - معلوم على طلب أولوية و - معلوم تصحيح خطأ مادي لكل صفحة
15 15 20 20 40 40 10	15 20 30 40 60 80 10	30 40 50 60 80 100 10	III . معلوم سنوي للإبقاء على صلوحية الشهادات : قسط السنة الأولى قسط السنة الثانية قسط السنة الثالثة قسط السنة الرابعة قسط السنة الخامسة أقساط السنوات من السادسة إلى الخامسة والعشرين معالم إضافية في حالة الدفع بصفة متأخرة
30 20 2 10	30 20 2 10	30 20 2 10	IV . معلوم يستخلص على كل عمليات الترسيم أو الشطب من السجل الرسمي للأصناف النباتية أو على شهادات الاستنباط النباتي : أ - رفع إسقاط الحق ب - كل إشارة أخرى ج - تسليم نسخة من الترسيم بالسجل أو شهادة رفض الترسيم د - تسليم نسخة رسمية من مطلب شهادة الاستنباط النباتي

المجموعة (1) : الزراعات السنوية.
المجموعة (2) : أشجار وشجيرات مثمرة وغابية وكروم.
المجموعة (3) : نباتات الزينة والطبية والعطرية.

الفصل 11 : يطبق الفحص المبسط المنصوص عليه بالجدول أعلاه عندما تقرر اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية إجراء فحص يقتصر على قائمة من الخصائص المحددة مسبقاً لكل نوع نباتي بالنسبة إلى أصناف البذور والشتلات ذات الأصل الطفري.

الفصل 12 : عندما تقرر اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية أن توكل فحص أصناف البذور والشتلات التابعة للنوع النباتي المحدد إلى مصلحة أجنبية أو تطلب نتائج فحص قامت به مصلحة أجنبية، يجب على الطالب أن يسدد :

- 1 - مصاريف الملف : 15 دينار.
- 2 - مبلغ معلوم الفحص حسب ما هو مفوتر من قبل المصلحة الأجنبية. ويوافق معلوم الفحص إما معلوم الفحص الذي أجري من قبل المصلحة التي قامت بإجراء الفحص إذا لم تتوفر لديها أية نتيجة اختبار بالنسبة إلى صنف البذور والشتلات المعني أو ثمن شراء النتائج المتوفرة.

الفصل 13 : يلغى الأمر عدد 1802 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001.

القسم 18 معاليم مقابل تسليم الرخص المتعلقة باستغلال محلات
بيع المشروبات والمحلات المماثلة لها

قرار مؤرخ في 3 مارس 1960 تطبيقاً للقانون
عدد 147 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959

الفصل 1 : إن تسليم الرخص المبينة فيما يلي المتعلقة باستغلال محلات بيع المشروبات والمحلات المماثلة لها والمخولة بأحكام القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 6 جمادى الأولى 1379 (7 نوفمبر 1959) المشار له أعلاه يتوقف على دفع معلوم لفائدة ميزان الدولة عينت مقاديره طبق الجداول الآتية :

(1) المعاليم المتعلقة بتسليم الإجازات وإحالات الإجازات

بالدينار

صنف الإجازات	الإجازات المستغلة بالحاضرة وبنزرت وسوسة و صفاقس	الإجازات المستغلة بالمجمعات الأخرى	إحالة الإجازات
الأول.....	10	5	3
الثاني.....	30	20	10
الثالث.....	100	100	35

(2) المعاليم المتعلقة برخص التوكيل

بالدينار

صنف الإجازات	رخص التوكيل	
	لمدة دون ثلاثة أشهر	لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر
الأول.....	1	3
الثاني.....	6	20
الثالث.....	20	40

(3) المعاليم المتعلقة برخص استخدام النساء

بالدينار

المعاليم	محلات بيع المشروبات
1	الصنف الأول.....
5	الصنف الثاني.....
10	الصنف الثالث.....
10	المحلات الأخرى المشار إليها بالقانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 6 جمادى الأولى 1379 (7 نوفمبر 1959)

4) المعاليم المتعلقة بالرخص الخاصة بالمحلات الكائنة بمواطن الاصطياف أو السياحة في مواسم الخلاعة والاستجمام .

بالدینار	المبلغ	الرخص
	8	- الرخص التي تسمح ببيع المشروبات بدون كحول
	25	- الرخص التي تسمح ببيع جميع المشروبات
	60	- الرخص المتعلقة بالمحلات المبنية بالفقرة الأخيرة من الفصل 1 من القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 6 جمادي الأولى 1379 (7 نوفمبر 1959)

5) المعاليم المتعلقة بالرخص الخاصة بالمبردات وبأصحاب المطاعم ومحلات النزل و بالإحتفالات العمومية الرسمية

بالدینار	بالمجمعات الأخرى	بالمدين الآتية : الحاضرة وبنزرت وسوسة وشفافس	الرخص
	5	10	المبردات
	25	50	أصحاب المطاعم وأرباب محلات النزل...
	5	10	الإحتفالات العمومية الرسمية.....

6) المعاليم المتعلقة برخص المحلات الصغيرة لبيع المشروبات

بالدینار	التجديد	الرخصة الأولى	رخص
	3	5	تسمح ببيع جميع المشروبات بدون كحول
	30	50	تسمح ببيع جميع المشروبات

الفصل 2 : ألغيت مقتضيات الفصل 28 من القرار المشار إليه المؤرخ في 17 جمادي الثانية 1372 (4 مارس 1953) .

القسم 19 معاليم مقابل تعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل

الفصلين 1 و 2 من القانون عدد 14 لسنة 1998 مؤرخ في 18 فيفري 1998
المنقح بالقانون عدد 76 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004

الفصل الأول : تخضع تعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل لرخصة مسبقة وتسلم الرخصة من الوزير المكلف بالتجارة بعد أخذ رأي وزير الداخلية .

تضبط شروط إسناد هذه الرخصة وسحبها بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالداخلية والتجارة (نقحت بالقانون عدد 76 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004).

قطاع مال الشركات أو كراءها. ولا تدخل الرخصة ضمن العناصر المكونة للأصل التجاري (نقحت بالقانون عدد 76 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004).

الفصل 2 (جديد) : تخضع الرخصة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون لمعلوم استغلال سنوي مسبق الدفع عن كل نقطة بيع قدره :

- 7500 ديناراً بالنسبة إلى تجارة التوزيع بالجملة،
 - 5000 ديناراً بالنسبة إلى تجارة التوزيع بالتفصيل.
- (ألغيت*) و عوضت بمقتضى الفصل 59 من قانون المالية لسنة 2022

ويستخلص هذا المعلوم لدى قابض المالية قبل إسناد الرخصة وخلال شهر جانفي من كل سنة على أساس أزمة (*) تعدها السلطة الإدارية التي لها صلوحيّة تسليم الرخصة يتم تثقيفها لدى قابض المالية المختص ترابياً.

ويترتب عن عدم دفع المعلوم في أجل خمسة عشر يوماً بعد التنبيه على المطالب بالمعلوم بالطرق القانونية من طرف قابض المالية، سحب الرخصة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 3 من هذا القانون.

(نقح بالقانون عدد 76 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004)

(*) تم إلغاء المطبتين الواردين بالفصل 2 من القانون المذكور أعلاه وهما : سبعمائة وخمسون (750) ديناراً بالنسبة إلى تجارة التوزيع بالجملة، وخمسمائة (500) ديناراً بالنسبة إلى تجارة التوزيع بالتفصيل.
(*) تم تعويض عبارة أزمة بعبارة جداول تحصيل وذلك بمقتضى الفصل 56 من قانون المالية لسنة 2006.

القسم 20 معلوم ترخيص استغلال المقاطع

الفصل 6 من القانون عدد 20 لسنة 1989 مؤرخ في 22 فيفري 1989

الفصل 6 : على كل شخص مادي أو معنوي يعتزم استغلال مقطع أن يوجه إلى الإدارة ذات النظر المكلفة بإسناد رخص المقاطع الوثائق الآتية :

- مطلب فيه بيان للموقع ونمط الاستغلال وطاقته المحتملة ،
- وصلا من قبضة المالية في دفع معلوم قار عند التأسيس أو التجديد أو التمديد بقيمة 50 ديناراً بالنسبة للمقاطع ذات الصبغة التقليدية و 100 ديناراً بالنسبة للمقاطع ذات الصبغة الصناعية .

وبالنسبة للأشخاص الماديين أو المعنويين من ذوي الجنسية الأجنبية فإن رخصة استغلال مقطع تسند تبعاً لإتفاقية مبرمة مع الدولة التونسية وبعد المصادقة عليها بقانون .

غير أنه بالنسبة لمشاريع التجهيز الترابي الكبرى التي يعهد بتنفيذها لمؤسسة أجنبية في إطار صفقة عمومية إثر طلب دولي للعروض التي يكتسي تزويدها بمواد مقطعية أهمية خاصة لإنجاز هذه المشاريع فإن رخصة استغلال مقطع يمكن إسنادها وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك بطلب من الوزير المكلف بمتابعة المشاريع المعنية .

كما يمكن للسلطة الإدارية ذات النظر إسناد رخصة استغلال مقطع للأشخاص الماديين أو المعنويين من ذوي الجنسية الأجنبية الذين يستثمرون في قطاعات تستوجب استعمال مواد مقطعية وذلك بطلب من الوزير المكلف بمتابعة مشاريع الاستثمارات المعنية. (أضيفت بالقانون عدد 95 لسنة 1998 المؤرخ في 23 نوفمبر 1998 المتعلق بإتمام القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989)

القسم 21 معلوم على اللحوم كاشير

الفصول من 1 إلى 3 من الأمر عدد 753 لسنة 1977 المؤرخ في 19 سبتمبر 1977 تطبيقا للأمر المؤرخ في 8 جويلية 1888 المتعلق بإحداث معلوم على لحم كاشير

الفصل الأول : إن مقدار المعلوم الذي تستخلصه اللجنة الوقتية لإدارة شؤون الديانة الإسرائيلية بجهة تونس حسبما هو مقرر بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 448 لسنة 1966 المؤرخ في 14 نوفمبر 1966 قد رفع إلى ثمانين مليما عن كل كيلو غرام من اللحم الكاشير .

الفصل 2 : إن هذا المعلوم يستخلصه القابض البلدي بتونس ويدفعه شهريا إلى صندوق اللجنة الوقتية لإدارة شؤون الديانة الإسرائيلية بتونس بعد أن يطرح منه مقدار 1 % مقابل مصاريف الاستخلاص لفائدة ميزانية البلدية .

القسم 22 معاليم المراقبة والمرافقة عند نقل مواد خطرة عبر الطرقات

الفصل 11 من القانون عدد 37 لسنة 1997

المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات

الفصل 11 : تتم عملية نقل بعض المواد الخطرة وجوبا تحت مراقبة وموافقة الوحدات الأمنية المكلفة بذلك من قبل وزير الداخلية .

تضبط قائمة هذه المواد بأمر (*) .

وتخضع عمليات المراقبة والمرافقة إلى دفع معلوم يضبط مقداره وطرق استخلاصه بأمر .

أمر عدد 440 لسنة 2000 مؤرخ في 14 فيفري 2000

يتعلق بضبط مبلغ معلوم المراقبة والمرافقة عند القيام بعمليات نقل بعض المواد الخطرة عبر الطرقات وطرق استخلاصه

الفصل الأول : يضبط مبلغ المراقبة والمرافقة على عمليات نقل المواد الخطرة المنصوص عليه بالفصل 11 من القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 المشار إليه أعلاه كما يلي :

- معلوم مرافقة : 0.400 دينار على كل كيلومتر أو الجزء من الكيلو متر من المسافة المقطوعة المنصوص عليها ببطاقة الطريق .

- معلوم مراقبة : 5 دنانير على كل ساعة أو جزء من الساعة من الوقت الذي يستغرقه شحن المواد المراد نقلها أو تفريغها .

الفصل 2 : تحتسب المعاليم المضبوطة بالفصل الأول من هذا الأمر على أساس تقدير تقريبي للمسافة التي ستقطع بالنسبة لمعلوم المرافقة وللمدة التي يستغرقها عملية الشحن والتفريغ بالنسبة لمعلوم المراقبة وتستخلص مسبقا لدى قباض المالية مقابل وصل في الغرض وهي غير قابلة للتقسيم .

لا تسترجع هذه المعاليم في حالتها العدول أو التأخير في عملية النقل الناتجتين عن المستفيد .

(*) ضبطت هذه القائمة بمقتضى الأمر عدد 439 لسنة 2000 المؤرخ في 14 فيفري 2000

القسم 23 المعاليم الموظفة على مرافقة ومراقبة المواد المتفجرة

الفصلين 11 و 29 من القانون عدد 63 لسنة 1996
المؤرخ في 15 جويلية 1996

الفصل 11 : تتم عملية شحن ونقل وتفريغ المواد المتفجرة وجوبا تحت مراقبة وبموافقة الوحدات الأمنية المكلفة بذلك من قبل وزير الداخلية .

وتخضع عمليات المراقبة والمرافقة إلى استخلاص معلوم يقع ضبطه بأمر باقتراح من وزير الداخلية وبعد أخذ رأي وزير المالية .

يستخلص معلوم مرافقة المواد المتفجرة ومعلوم مراقبة شحن وتفريغ المواد المتفجرة من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين المرخص لهم في الاتجار في هذه المواد .

ويتم دفع المبالغ المستخلصة كما هو الشأن في مادة الخضم من المورد .

وتطبق على معلوم مرافقة المواد المتفجرة ومعلوم مراقبة شحن وتفريغ هذه المواد نفس القواعد المعمول بها في مادة الخضم من المورد والمتعلقة بالعقوبات . (أضيفت بالفصل 85 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003)

الفصل 29 : يتعين على كل شخص معنوي أو طبيعي تحصل على الموافقة قصد الترخيص له في القيام بإحدى العمليات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل الرابع وبالفقرة الثانية من الفصل السابع عشر وبالفصل الثالث والعشرين من هذا القانون دفع معلوم قار ومعلوم نسبي يقع ضبطهما بأمر باقتراح من وزير الداخلية وبعد أخذ رأي وزير المالية .

كما يخضع كل مصنع أو مخزن أو مستودع تزويد بالمتفجرات في حالة استغلال لدفع معلوم مراقبة ومتابعة يضبط مقداره وتحدد دورية وطريقة دفعه بمقتضى الأمر المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل .

كما تخضع التراخيص الشخصية المنصوص عليها بالفصل العشرين من هذا القانون وكذلك المصادقة على الدراسة الفنية للسلامة من الأخطار المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل السابع إلى معلوم قار جزافي يستخلص مرة واحدة ويضبط مقداره بالأمر المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل .

الأمر عدد 859 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أفريل 2000

المتعلق بضبط المعاليم المتعلقة بالمواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية

الفصل الأول : تضبط المعاليم المشار إليها بالفصلين 11 و 29 (الفقرتين الأولى والثالثة) من القانون عدد 63 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه طبقا للجدولين "أ" و "ب" الملحقين بهذا الأمر .

الفصل 2 : يستخلص معلوم مرافقة المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية المشار إليه بالجدول "أ" الملحق بهذا الأمر بصفة مسبقة على أساس المسافة المقطوعة والكمية المحمولة .

ويستخلص معلوم مراقبة شحن وتفريغ المواد المتفجرة بصفة مسبقة على أساس الكمية المشحونة أو المفرغة .

الفصل 3 : تستخلص المعاليم القارة المشار إليها بالجدول "ب" الملحق بهذا الأمر قبل تسليم الرخصة أو تجديدها .

تستخلص المعاليم النسبية المشار إليها بالجدول "ب" الملحق بهذا الأمر والموظفة على عمليات توريد أو تصدير أو خزن أو استعمال المواد المتفجرة قبل تسليم التراخيص المتعلقة بهذه العمليات .

وتستخلص المعاليم النسبية المشار إليها بالجدول "ب" الملحق بهذا الأمر والموظفة على عمليتي صنع وتجارة المواد المتفجرة قبل بدء عملية الإنتاج أو البيع على أساس تصريح في الكميات المزمع إنتاجها أو تسويقها .

معلوم مرافقة المواد المتفجرة
جدول "أ"

كمية المواد المتفجرة بالكلغ			المسافة المقطوعة بالكلم
أقل من 100	من 101 إلى 500	من 501 فما فوق	
د 1,000	د 2,000	د 3,000	0 – 100
د 2,000	د 4,000	د 6,000	101 – 250
د 3,000	د 6,000	د 9,000	251 – فما فوق

المعايير الأخرى المتعلقة بالمواد المتفجرة
جدول "ب"

الملاحظات	المعلوم	نوع العملية
يستخلص مسبقا عن كل عملية	د 2,000 د 5,000 د 7,000	1 الشحن والتفريغ : من 0 إلى 100 كلغ من 101 إلى 500 كلغ من 501 إلى ما فوق
يستخلص مرة واحدة يستخلص مرة واحدة في السنة	د 10.000 بالنسبة للمصنع 0,1 % على قيمة المنتج السنوي المزمع إنتاجه	2 صنع المواد المتفجرة : - معلوم قار - معلوم نسبي
يستخلص مرة واحدة يستخلص عن كل عملية توريد	د 5.000 0,1 % على أساس القيمة الديوانية للكمية الموردة	3 توريد أو تصدير أو تجارة أو خزن المواد المتفجرة : أ. التوريد : - معلوم قار - معلوم نسبي
يستخلص مرة واحدة يستخلص عن كل عملية تصدير	د 100 0,05 % على أساس القيمة الديوانية للكمية المصدرة	ب. التصدير : - معلوم قار - معلوم نسبي
يستخلص مرة واحدة في السنة يستخلص مرة واحدة في السنة	د 5.000 0,1 % على القيمة السنوية للمبيعات المحلية	ت. التجارة : - معلوم قار - معلوم نسبي

الملاحظات	المعلوم	نوع العملية
يستخلص مرة واحدة في السنة	200 د	ث. الخزن : - معلوم قار * مخزن من الصنف الأول
يستخلص مرة واحدة في السنة	100 د	* مخزن من الصنف الثاني
يستخلص مرة واحدة في السنة	50 د	* مخزن من الصنف الثالث
	0,5 % على قيمة الكمية المخزونة في السنة	- معلوم نسبي
يستخلص مرة واحدة عن كل عملية	25 د	(4) استعمال المواد المتفجرة : أ. للحفر لأغراض فلاحية أو بحوث أو تجارب : - معلوم قار
	1 د عن كل عملية استعمال 10 كلغ من المواد المتفجرة	- معلوم نسبي
يستخلص مرة واحدة عن كل عملية	100 د	ب. لتصوير أشرطة سينمائية أو تلفزيونية أو مماثلها من الاستعمالات ذات الطابع المدني : - معلوم قار
يستخلص مرة واحدة عن كل عملية	2 د عن كل عملية استعمال 10 كلغ من المواد المتفجرة	- معلوم نسبي
يستخلص عن كل عملية	1.000 د	(5) تغيير موقع أو نقلة مقرّ مصنع .
يستخلص عن كل عملية	100 د	(6) تغيير موقع أو نقلة مقر مخزن أو مستودع تزويد بالمواد المتفجرة .
يستخلص عن كل عملية	1.000 د	(7) تغيير صنف مصنع .
يستخلص عن كل عملية	100 د	(8) تغيير صنف مخزن أو مستودع تزويد بالمواد المتفجرة .
يستخلص عن كل عملية	100 د	(9) تغيير للحالة القانونية لمستغل مصنع أو مخزن أو مستودع تزويد بالمواد المتفجرة .
يستخلص عن كل عملية	100 د	(10) إشعال المواد المتفجرة .
يستخلص مرة واحدة في السنة	50 د	(11) المصادقة على الدراسة الفنية للسلامة من الأخطار.
يستخلص عن كل دراسة	100 د	

القسم 24 المعاليم الموظفة على تسليم رخصة لممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العُملَة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص

الفصل 7 من الأمر عدد 1090 لسنة 2003 المؤرخ في 13 ماي 2003

الفصل 7 : تضبط المعاليم الموظفة على تسليم وتجديد رخص ممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العُملَة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص كما يلي :

- الأنشطة الخصوصية المتعلقة بمراقبة وحراسة المنقولات أو العقارات وضمن سلامة الأشخاص الموجودين بتلك العقارات : ألفا دينار،

- الأنشطة الخصوصية المتعلقة بنقل وحراسة العُملَة والمجوهرات والمعادن الثمينة : ثلاثة آلاف دينار،

- الأنشطة الخصوصية المتعلقة بحماية السلامة البدنية للأشخاص : ألف دينار.

وفي صورة الجمع بين ممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة وحراسة المنقولات أو العقارات وضمن سلامة الأشخاص الموجودين بتلك العقارات وممارسة الأنشطة المتعلقة بحماية السلامة البدنية للأشخاص فإن المعلوم الموظف على تسليم رخصة ممارسة تلك الأنشطة وتجديدها يكون خمسة آلاف دينار.

تستخلص المعاليم المنصوص عليها بهذا الفصل لدى قابض المالية المختص ترابيا على أساس بطاقات تصفية حسب نموذج تعدّه وتحرّره المصالح المعنية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية.

القسم 25 المعلوم الموظف على عمليات الشحن والنقل والتفريغ المتعلقة بالعملة والمجوهرات والمعادن الثمينة التي تتم تحت حماية وبمرافقة الوحدات الأمنية

أمر عدد 852 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أفريل 2008
المتعلق بضبط مقدار وطرق استخلاص المعلوم الموظف على عمليات
الشحن والنقل والتفريغ المتعلقة بالعملة والمجوهرات والمعادن الثمينة
التي تتم تحت حماية وبمرافقة الوحدات الأمنية

الفصل الأول :

(نقح بمقتضى أحكام الامر عدد 1958 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009) يتكون المعلوم الموظف على عمليات الشحن والنقل والتفريغ المتعلقة بالعملة والمجوهرات والمعادن الثمينة، التي تتم تحت حماية وبمرافقة أعوان الوحدات الأمنية التابعة لوزارة الداخلية، من جزئين ويتم ضبط مقداره كما يلي :

- معلوم حماية : أربعة دنانير بالنسبة إلى العون الواحد وإلى كل ساعة أو جزء من الساعة من الوقت الذي يكون فيه العون على ذمة العملية،

- معلوم مرافقة : ثلاثمائة مليم لكل كيلومتر أو جزء من الكيلومتر من مسافة التنقل، على أن لا يقل مقدار المعلوم عن عشرة دنانير.

الفصل 2 : يحسب مقدار المعلوم المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر وفق تنصيصات بطاقة طريق تحررها المصالح المعنية بوزارة الداخلية. وتتضمن بطاقة الطريق خاصة هوية الناقل ورقم تسجيل عربة النقل وتاريخ عملية النقل وعدد أعوان الوحدة الأمنية وتوقيت انطلاقهم من مقرها الإداري وعودتهم إليه ومكان الوصول والمسلك وطول مسافة التنقل. ويجب مسك هذه البطاقة من قبل الناقل في نظيرين يرجع أحدهما، فور إتمام عملية النقل، إلى مصالح وزارة الداخلية ممضى من قبل الناقل أو ممن هو في خدمته.

الفصل 3 : يستخلص المعلوم المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر لدى قباضات المالية، على أساس بطاقة تصفية تحررها المصالح المعنية بوزارة الداخلية، ويدفع لصندوق اقتناء تجهيزات لفائدة قوات الأمن الداخلي.

الفصل 4 : لا يعفي تأجيل الناقل إتمام عملية النقل أو عدوله عنها من دفع المعلوم المستوجب، إذا لم يعلم بذلك المصالح المعنية بوزارة الداخلية مسبقا وقبل الوقت المحدد لانطلاق أعوان الوحدة الأمنية من مقرها الإداري. ويتم الإعلام بوسيلة تترك أثرا كتابيا.

القسم 26 المعاليم الناتجة عن عمليات المراقبة الصحية النباتية والتحليل والمصادقات الإدارية والتراخيص المؤقتة في بيع المبيدات

**الفصلان 15 و 21 من القانون عدد 72 لسنة 1992
المؤرخ في 3 أوت 1992 يتعلق بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات**

الفصل 15 : تخضع عمليات المراقبة الصحية النباتية عند التوريد والتصدير وكذلك عمليات معالجة النباتات أو المنتجات النباتية الموردة أو المعدة للتصدير لدفع مساهمة يضبط مقدارها وشروط استخلاصها وطرق استعمالها بقرار مشترك من وزيرى المالية والفلاحة.

الفصل 21 : تخضع التحاليل والمصادقات الإدارية والتراخيص المؤقتة في بيع المبيدات إلى دفع مساهمة في المصاريف يقع ضبطها وكيفية استخلاص وطرق استعمالها بقرار (*) مشترك من وزيرى المالية والفلاحة.

**قرار من وزير الفلاحة والبيئة ووزير المالية
مؤرخ في 3 جوان 2011 يتعلق بضبط مقدار وشروط
استخلاص المساهمة الناتجة عن عمليات المراقبة الصحية النباتية
والتحاليل والمصادقات الإدارية والتراخيص المؤقتة في بيع المبيدات**

الفصل الأول : تضبط المساهمات المحدثة بمقتضى الفصلين 15 و 21 من القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المشار إليه أعلاه طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 : تستخلص هذه المساهمات لفائدة الدولة على أساس سندات قانونية تصدرها المصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والبيئة وترصد مداخيل هذه المساهمات لحساب أموال مشاركة قصد تغطية المصاريف المتعلقة بالمراقبة الصحية النباتية ومختلف التحاليل والعمليات المتعلقة بالمبيدات.

الفصل 3 : تنتفع المبيدات البيولوجية والمبيدات المسموح باستعمالها في الإنتاج البيولوجي بتخفيض في المعاليم المستوجبة على التحاليل والتسجيل والتجارب الميدانية بنسبة 50% .

الفصل 4 : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من تاريخ نفاذ الأمر عدد 326 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المشار إليه أعلاه.

**ملحق
تعريف المساهمات**

(*) - تم ضبط هذه المعاليم بمقتضى الأمر عدد 1145 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3615 لسنة 2008 مؤرخ في 21 نوفمبر 2008 والغاءه بمقتضى الأمر عدد 326 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011.

	1- تعريف المساهمات المتعلقة بالمراقبة الصحية للنباتات
ثلاثة دنانير ونصف لكل قسط*	أ) مادة نباتية معدة للاستهلاك أو التحويل
ثلاثة دنانير لكل قسط**	ب) مادة نباتية معدة للإكثار
خمسة دنانير لكل قسط***	ج) شتلات خشبية
	2- تعريف المساهمات المتعلقة بتحليل وتسجيل المبيدات
	1-2 مبيدات معدة للرش عن طريق الطائرة
	أ) المصادقة على تسجيل جديد لمبيد بالنسبة إلى كمية استعمال واحدة ضد آفة واحدة ولزراعة واحدة
2500 د	- تحاليل مخبرية
3500 د	- تجارب ميدانية
3500 د	ب) اتساع المصادقة لمبيد وقع الترخيص فيه إلى آفة أخرى بالنسبة لزراعة معينة وكمية استعمال واحدة
600 د	ج) نقل ترخيص المصادقة من وكيل إلى وكيل
300 د	د) تغيير تسمية تجارية لمبيد
	2-2 المواد المعدة للمداواة البرية
	أ) المصادقة على مبيد بالنسبة إلى كمية استعمال واحدة لآفة ما وزراعة معينة
2500 د	- تحاليل مخبرية
2000 د	- إجراء تجارب ميدانية
2000 د	ب) اتساع المصادقة لمادة وقع الترخيص فيها إلى آفة أخرى بالنسبة إلى زراعة معينة وكمية استعمال واحدة
600 د	ج) نقل ترخيص المصادقة من وكيل إلى وكيل
300 د	د) تغيير التسمية التجارية لمبيد
	3- المساهمات المتعلقة بدرجة سمية المبيدات
100 د	أ) مادة خطيرة جدا "على غاية من التسمم" وغازات سامة (جدول منظمة الأغذية الزراعية)*** حسب القسط الواحد
50 د	ب) مادة خطيرة جدا "مسممة" (جدول منظمة الأغذية الزراعية)*** حسب القسط الواحد
	4- المساهمات المتعلقة بالتحاليل الكيميائية والفيزيوكيميائية
	1-4 تحاليل التركيبية
180 د	أ) عملية المراقبة على مستوى التوريد أو التصنيع المحلي*** حسب القسط الواحد للمادة
200 د	ب) مراقبة التركيبية حسب الطلب لكل عينة
	2-4 تحليل رواسب المبيدات
150 د	أ) تحليل الرواسب لمادة معروفة حسب الطلب لكل عينة
250 د	ب) تحليل رواسب لمادة غير معروفة حسب الطلب لكل عينة

القسط* : أقصاه 25 طن أو متر مكعب لنفس المادة النباتية المعدة للاستهلاك أو التحويل.
القسط** : أقصاه طن واحد لمادة معدة للاكثار من نفس النوع ونفس الصنف (بذور، جذور، بصيالات، درنات، شتلات خضرية وغيرها).
القسط*** : أقصاه 1000 شتلة خشبية من نفس النوع ونفس الصنف ونفس التطعيم.
القسط**** : أقصاه 10000 كغ أو 10000 لتر.

القسم 27 معلوم الانتفاع بتسمية مثبتة لأصل المنتجات الفلاحية أو بيان مصدرها

الفصل 36 من القانون عدد 57 لسنة 1999
مؤرخ في 28 جوان 1999 يتعلق بالتسميات المثبتة
لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها

الفصل 36 : يخضع الانتفاع بتسمية مثبتة للأصل أو ببيان للمصدر إلى دفع معلوم يضبط مقداره وطريقة استخلاصه واستعماله بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة.

كما يتعين على كل منتج أو محول أو مصنع انتفع بتسمية مثبتة للأصل أو ببيان للمصدر دفع أتاوة إلى هيكل المراقبة والتصديق مقابل الخدمات التي يقدمها له والمنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون. ويضبط معلوم الأتاوة بالاتفاق بين هيكل المراقبة والتصديق والمنتفع بخدماته.

أمر عدد 827 لسنة 2008 مؤرخ في 24 مارس 2008 يتعلق
بضبط مقدار معلوم الانتفاع بتسمية مثبتة لأصل منتج فلاحي أو
بيان للمصدر وطريقة استخلاصه واستعماله

الفصل الأول : يضبط مقدار معلوم الانتفاع بتسمية مثبتة لأصل منتج فلاحي أو ببيان للمصدر كما

يلي :

- 5 دنانير للطن الواحد من المنتجات الفلاحية من أصل نباتي،
- 7 دنانير للطن الواحد من المنتجات الفلاحية من أصل حيواني،
- 10 دنانير للطن الواحد من منتجات الصيد البحري.

الفصل 2 : يدفع معلوم الانتفاع بتسمية مثبتة لأصل منتج فلاحي أو ببيان للمصدر لفائدة حساب أموال المشاركة المسمى "حسابات التسميات المثبتة للأصل وبيان المصدر".

الفصل 3 : يستعمل معلوم الانتفاع بتسمية مثبتة للأصل أو ببيان للمصدر لتغطية المصاريف التي تبذلها السلطة المختصة بوزارة الفلاحة والموارد المائية لتسيير ومراقبة التسميات المثبتة للأصل وبيانات المصدر.

القسم 28 معلوم الانتفاع بتسمية منشأ أو بمؤشر جغرافي أو ببيان مصدر لمنتجات الصناعات التقليدية

الفصلان 24 و34 من القانون عدد 68 لسنة 2007
المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق
بتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية
وبيانات المصدر لمنتجات الصناعات التقليدية

الفصل 24 : يضمن هيكل المراقبة والتصديق بمقتضى تصريح يسلمه للمعني بتسمية المنشأ أو بالمؤشر الجغرافي أو ببيان المصدر أن المنتج يستجيب للقرار المنصوص عليه بالفصل 7 وللشروط الواردة بقراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 10 من هذا القانون.

ويخضع هذا التصريح إلى دفع معلوم إلى هيكل المراقبة والتصديق يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالصناعات التقليدية.

الفصل 34 : يخضع طلب الانتفاع بتسمية منشأ أو بمؤشر جغرافي أو ببيان مصدر إلى دفع معلوم يضبط مقداره وطريقة استخلاصه واستعماله بقرار مشترك من الوزير المكلف بالصناعات التقليدية ووزير المالية.

القسم 29 معاليم استغلال الملك العمومي للمياه

الفصل 63 من القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 يتعلق بإصدار مجلة المياه منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة

الفصل 63 : يترتب عن الرّخص والامتيازات غير المصرّح بكونها تكتسي صبغة المصلحة العمومية دفع معلوم لفائدة الدولة يقع حسابه على أساس عدد الأمتار المكعبة من الماء الممكن خصمها والمضبوطة بجدول حسابي قابل للتعديل يتخذ بمقتضى قرار مشترك من وزيرى المالية والفلاحة.

وفي صورة ما إذا لم يستغل المالك للأرض بنفسه فإن استخلاص المعاليم يقع لدى المستغل وفي صورة عجز المستغل المذكور عن الدفع فإن الاستخلاص يقع من المالك.

قرار من وزيرى المالية والفلاحة مؤرخ في 03 نوفمبر 2014 يتعلق بضبط المعاليم المستخلصة عن استعمال مياه ورمال الملك العمومي للمياه

الفصل الأول : تضبط المعاليم المستخلصة عن استعمال مياه الملك العمومي للمياه كما يلي :

1) يضبط المعلوم السنوي عن استعمال مياه الملك العمومي للمياه بخمس مليمات للمتر المكعب الواحد المرخص فيه مع مبلغ أدنى قدره خمسة عشر دينارا وذلك بالنسبة للمياه ذات الاستعمال الفلاحي.

2) يضبط المعلوم السنوي عن استعمال مياه الملك العمومي للمياه بخمسين مليما للمتر المكعب الواحد المرخص فيه مع مبلغ أدنى قدره خمسة وعشرون دينارا وذلك بالنسبة للمياه ذات الاستعمال غير الفلاحي.

الفصل 2 : يضبط المعلوم عن استعمال رمال الملك العمومي للمياه بدينارين للمتر المكعب الواحد المرخص فيه.

الفصل 3 : ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 24 جويلية 1991.

غير أنه يبقى ساري المفعول القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 13 ماي 1967 باستثناء فصله الأول وكذلك القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 6 نوفمبر 1964.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 21 جوان 2023 يتعلق بضبط المعاليم المستخلصة عن الإشغال الوقتي للملك العمومي للمياه.

الفصل الأول : تضبط المعاليم المستخلصة عن الإشغال الوقتي للملك العمومي للمياه كما يلي:

المعلوم السنوي بالدينار/ المتر المربع الواحد المرخص فيه	متر مربع	تصنيف الإشغال الوقتي واستعمالاته
5 دينار	من 1 إلى 100	الإشغال الوقتي للأودية ومجري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه والإشغال الوقتية لمواقع التهيئة وتركيز المنشآت أو محطات الضخ لأخذ الماء من الأودية ومن حرم السدود ومن مسار الأنابيب والمعابر على الأودية.
3 دينار	من 101 إلى 200	
0,3 دينار	من 201 إلى 1000	
0,1 دينار	تفوق 1000	
0,4 من قيمة الأراضي المجاورة		الزراعات في مجاري الأودية والمراعي وقطف السمار

الفصل 2 : يضبط المعلوم السنوي الأدنى عن الإشغال الوقتي للملك العمومي للمياه بخمسمائة دينار سنويا (500د/السنة).

الفصل 3 : ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة قرار كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني المؤرخ في 13 ماي 1967 المتعلق بضبط المعاليم المستخلصة عن استعمال مياه الملك العام وعن احتلال الملك العام التابع للأودية والري.

القسم 30 معاليم فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة واستغلالها

الفصلان 311 و312 من مجلة الشغل الصادرة بمقتضى
القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966
كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة
القانون عدد 18 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006

الفصل 311 : إجراءات مطالب فتح المؤسسات المرتبة تضبط بأمر.

الفصل 312 : كل مطلب في فتح مؤسسة خطيرة أو مخلة بالصحة أو مزعجة يستوجب دفع معلوم
قار لخزينة الدولة يعيّن مبلغه بمقتضى أمر.

يطالب بدفع هذا المعلوم القار حتى ولو كان المطلب المذكور لا يرمي إلا إلى إعادة فتح مؤسسة
سبق غلقها بمقتضى الفصول 304 - 305 و306 (*).

أمر عدد 2687 لسنة 2006 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006
يتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة
أو المزعجة واستغلالها

الفصل 21 : يضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان فتح مؤسسة مرتبة على النحو التالي :

- 100 دينار بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الأول،
- 50 دينار بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثاني،
- 20 دينار بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثالث.

(* من مجلة الشغل).

القسم 31 نسب المعاليم الراجعة للهيئة العامة للتأمين ومبالغها وطرق استخلاصها

أمر عدد 2553 لسنة 2008 مؤرخ في 7 جويلية 2008

الفصل الأول : حددت نسبة المعلوم السنوي المستخلص من قبل الهيئة العامة للتأمين على مؤسسات التأمين وعلى مؤسسات إعادة التأمين بعنوان مساهمتها في موارد الهيئة كما يلي :

- بالنسبة لمؤسسات التأمين : 0,3% من إجمالي أقساط التأمين الصافية من الإلغاءات والأداءات والصادرة بعنوان السنة المحاسبية المنقضية.

- بالنسبة لمؤسسات إعادة التأمين : 0,3% من إجمالي الأقساط المقبولة بعنوان السنة المحاسبية المنقضية والصافية من الإلغاءات.

يُضبط مبلغ المعلوم السنوي ويودع بالحساب الجاري للهيئة العامة للتأمين من قبل مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين في أجل أقصاه آخر يوم عمل من السادسة التي تلي انتهاء السنة المحاسبية وعلى أساس تصريح حسب أنموذج تضبطه الهيئة.

الفصل 2 : حدّدت مبالغ المعاليم المستخلصة من قبل الهيئة العامة للتأمين بعنوان منح التراخيص لمؤسسات التأمين ولوسطاء التأمين كما يلي :

- بالنسبة لمؤسسات التأمين : 1000 دينار عن كل صنف تأمين،

- بالنسبة لمساسة التأمين : 1000 دينار،

- بالنسبة لنواب التأمين ومنتجو التأمين على الحياة : 100 دينار.

وتدعى المؤسسات والوسطاء الطالبون للترخيص لدفع هذه المعاليم عند طلب الوثائق المتممة لملف الترخيص وتودع بالحساب الجاري للهيئة في أجل أقصاه شهر من تاريخ المطالبة بها.

الفصل 3 : بصفة استثنائية، يحتسب المعلوم السنوي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر والمستخلص بعنوان سنة 2008 بصفة تناسبية للفترة المتبقية لنهاية هذه السنة ابتداء من تاريخ نفاذ هذا الأمر ويودع بالحساب الجاري للهيئة العامة للتأمين من قبل مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين في أجل أقصاه شهر من هذا التاريخ.

القسم 32 الضريبة على العقارات(*)
الفصل 55 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ
في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014

الفصل 55 : توظف ضريبة على العقارات التي يمتلكها الأشخاص الطبيعيون بما في ذلك الحقوق المتعلقة بها تسمى الضريبة العقارية.

ولا تستوجب هذه الضريبة على :

- المسكن الرئيسي ،
- العقارات المبنية المستغلة من قبل مالكيها لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني،
- العقارات في إطار عملية إصدار صكوك طبقا للتشريع المتعلق بها،
- الأراضي الفلاحية المتواجدة بالمناطق الفلاحية وذلك على أساس شهادة مسلمة من قبل السلطات المختصة،
- الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الصناعية والسكنية والسياحية والمناطق المعدة لاستعمال حرفي أو مهني والمقسمة طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،
- الأراضي غير المبنية المستغلة من قبل مالكيها لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني.
- العقارات المعدة للكرء شريطة إرفاق التصريح بالضريبة العقارية بنسخة من التصريح السنوي بالضريبة على الدخل المستوجبة على المداخل العقارية التي حل أجلها قبل انقضاء الأجل الأقصى لإيداع التصريح بالضريبة العقارية.

تستوجب الضريبة على مالك العقار وفي صورة امتلاك العقار من قبل أكثر من شخص أو توزيع الملكية بين حق الرقبة وحق الانتفاع، تستوجب الضريبة العقارية على كل شخص في حدود منابه أو على أساس أحكام الفصل 38 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي ويكونون متضامنين في دفع الضريبة المستوجبة.

ويساوي مبلغ الضريبة المستوجبة مرة ونصف المعلوم على العقارات المبنية أو المعلوم على الأراضي غير المبنية حسب الحالة.

ويتم دفع الضريبة العقارية في أجل أقصاه موفى شهر مارس من كل سنة على أساس تصريح في الغرض حسب نموذج تعدده الإدارة يودع بالقباضة المالية التي يوجد بدائرتها مكان الإقامة الرئيسي للمطالب بالأداء .

ويرفق التصريح المذكور بشهادة تتضمن مبلغ المعلوم على العقارات المبنية أو المعلوم على الأراضي غير المبنية المستوجب على العقار خلال سنة توظيف الضريبة العقارية تسلمها الجماعة المحلية المعنية.

(*) تم إلغاء هذه الضريبة بمقتضى أحكام الفصل 38 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 .

القسم 33 الضريبة على الثروة العقارية

الفصل 23 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023

الفصل 23 :

(1) توّظف في غرة جانفي من كل سنة على مكاسب كل شخص طبيعي من العقارات التي تساوي أو تفوق قيمتها التجارية الحقيقية 3 مليون دينار بما في ذلك العقارات الراجعة بالملك لأبنائه القصر الذين هم في كفالتهم، ضريبة تسمى " الضريبة على الثروة العقارية".

(2) مع مراعاة اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة مع البلدان الأخرى عند الاقتضاء، تطبق الضريبة على الثروة العقارية على:

- العقارات الكائنة بالبلاد التونسية بصرف النظر عن مكان إقامة المطالب بالضريبة.
- العقارات سواء كانت كائنة بالبلاد التونسية أو بالخارج إذا كان المطالب بالضريبة مقيما بالبلاد التونسية طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

(3) لا تخضع للضريبة على الثروة العقارية الأملاك الآتية ذكرها:

- المسكن الرئيسي للمطالب بالضريبة،
- العقارات المخصصة للاستعمال المهني باستثناء العقارات المسوغة لفائدة الغير.

(4) يضبط مبلغ 3 مليون دينار على أساس قيمة كل العقارات الخاضعة للضريبة المذكورة بما في ذلك الحقوق الاجتماعية في الشركات المدنية العقارية بعد طرح الديون المحملة على العقارات المنصوص عليها بأحكام مجلة الحقوق العينية باستثناء الضمانات العينية لفائدة الشركات. أ

تحدّد نسبة الضريبة على الثروة العقارية بـ 0,5 %.

(5) توّظف الضريبة على الثروة العقارية ويتمّ التصريح بها بقباضة المالية الراجع لها بالنظر مكان مقرّ الإقامة الرئيسي للمطالب بالضريبة بالبلاد التونسية وفي غياب ذلك مكان المنشأة الرئيسية للمطالب بالضريبة أو مكان العقار الأرفع قيمة إذا كان المطالب بالضريبة غير مقيم بالبلاد التونسية، ويتم ذلك في أجل أقصاه موقى شهر جوان من كل سنة على أساس تصريح تعدّه الإدارة. ويمكن التصريح بهذه الضريبة ودفع المبالغ المستوجبة بعنوانها بالطرق الالكترونية الموثوق بها.

(6) تطبق على الضريبة على الثروة العقارية بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

القسم 34 المعلوم على الرحلات الجوية والبحرية الدولية (1)

الفصل 81 من القانون عدد 53 لسنة 2015
المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016

الفصل 81 : (نقح بالعدد 1 من الفصل 52 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017)

يحدث معلوم يوظف على شركات الطيران المدني بعنوان كل مسافر يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات الجوية الدولية بمبلغ يساوي 40 د أو ما يعادلها من العملة الأجنبية يستخلص من قبل المتصرفين في المطارات وتضبط طرق تطبيق وإستخلاص المعلوم بأمر حكومي. كما يوظف المعلوم المذكور على شركات الملاحة البحرية بعنوان كل مسافر يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات البحرية الدولية يستخلص من قبل المتصرفين في الموانئ وتضبط طرق تطبيق وإستخلاص المعلوم بأمر حكومي. ويرفع المبلغ المذكور إلى 60 د بالنسبة إلى تذاكر الرحلات الجوية والبحرية من صنف الدرجة الأولى أو صنف الأعمال. (2) (نقحت بالعددين 2 و 3 من الفصل 51 من قانون المالية لسنة 2024)

ويعفى من المعلوم:

- المسافرون العابرون،
- الأطفال الذين يقل سنهم عن عامين،
- المسافرون على متن الطائرات التابعة لدولة أجنبية في إطار زيارة رسمية،
- المسافرون عبر الرحلات البحرية السياحية.

وفي صورة عدم دفع المعلوم أو دفعه منقوصا تطبق نفس العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

أمر حكومي عدد 625 لسنة 2016 مؤرخ في 25 ماي 2016 (3)

الفصل الأول : يطبق المعلوم على الرحلات الجوية الدولية، الذي تم ضبطه بـ20 ديناراً أو ما يعادلها من العملة الأجنبية، على شركات الطيران المدني بعنوان كل مسافر يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات الجوية الدولية.

الفصل 2: يستوجب المعلوم المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي على شركات الطيران المدني على أساس فواتير تتضمن خاصة عدد المسافرين ومبلغ المعلوم المستوجب بالدينار التونسي أو بالعملة الأجنبية حسب معدّل سعر الصرف الشهري للدينار فيما بين البنوك كما يتم نشره من قبل البنك المركزي التونسي. ويدفع المعلوم المفوتر طبقاً لما هو مبين أعلاه من قبل شركات الطيران المدني لفائدة المتصرفين في المطارات في أجل أقصاه 60 يوماً تحتسب ابتداء من تاريخ الفوترة.

وفي صورة التأخر في الدفع، يطبق المتصرفون في المطارات خطايا تأخير تساوي نسبتها نسبة الفائدة على المكشوف البنكي المعمول بها في تاريخ تحرير الفاتورة.

(1) - تم بمقتضى الفصل 36 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 4 لسنة 2015 المؤرخ في 16 مارس 2015 إحداث معلوم بمناسبة مغادرة البلاد لتونس والغاؤه وتعويضه بالمعلوم على الرحلات الجوية الدولية بمقتضى الفصل 81-1 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016.

- توظف نسبة 12,5% من مردود المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة.

- تم بمقتضى العدد 7 من الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2026 رصد نسبة 20% من المعلوم على الرحلات الجوية والبحرية لفائدة حساب تنويع مصادر الضمان الاجتماعي

(2) تم بمقتضى الفصل 51 من قانون المالية لسنة 2024 الترفيع في المعلوم من 20 د إلى 40 د بالنسبة إلى الرحلات الجوية والبحرية الدولية ومن 20 د إلى 60 د بالنسبة إلى تذاكر الرحلات الجوية والبحرية من صنف الدرجة الأولى أو صنف الأعمال

(3) يلغي هذا الأمر الحكومي ويعوض الأمر عدد 3777 لسنة 2013 المؤرخ في 27 سبتمبر 2013 المتعلق بضبط طرق تطبيق وإستخلاص المعلوم على الرحلات الجوية الدولية المحدث بمقتضى الفصل 64 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013.

الفصل 3: يتولى المتصرفون في المطارات دفع المبالغ المستخلصة بعنوان المعلوم الموظف على شركات الطيران المدني وخطايا التأخير المتعلقة بها عند الاقتضاء لفائدة خزينة الدولة على أساس التصريح الشهري بالأداءات المستوجب إيداعه خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله الاستخلاص .

أمر حكومي عدد 368 لسنة 2017 مؤرخ في 15 مارس 2017 يتعلق بضبط طرق تطبيق واستخلاص المعلوم على الرحلات البحرية الدولية المحدث بمقتضى الفصل 52 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017

الفصل الأول: يطبق المعلوم على الرحلات البحرية الدولية الذي تمّ ضبطه بـ 20 ديناراً أو ما يعادلها من العملة الأجنبية على الناقلين البحريين أو من ينوبهم بعنوان كل مسافر يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات البحرية الدولية.

الفصل 2: يتولى ديوان البحرية التجارية والموانئ إستخلاص المعلوم المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي على أساس فواتير تتضمن عدد المسافرين ومبلغ المعلوم المستوجب بالدينار التونسي.

ويدفع المعلوم المفوتر طبقاً لما هو مبين أعلاه من قبل الناقلين البحريين أو من ينوبهم لفائدة ديوان البحرية التجارية والموانئ في أجل أقصاه 60 يوماً تحتسب إبتداء من تاريخ الفوترة.

وفي صورة التأخير في الدفع يطبق الديوان خطايا تأخير توظف على أساس 1,25 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب إبتداء من اليوم الموالي للتاريخ المحدد للدفع.

الفصل 3: يتولى ديوان البحرية التجارية والموانئ دفع المبالغ المستخلصة بعنوان المعلوم الموظف على الناقلين البحريين أو من ينوبهم وخطايا التأخير المتعلقة بها عند الإقتضاء لفائدة خزينة الدولة على أساس التصريح الشهري بالأداءات المستوجب إيداعه خلال الشهر الموالي للشهر الذي تمّ خلاله الإستخلاص.

الفصل 4: وزيرة المالية ووزير النقل مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

القسم 35 معلوم الإقامة بالمؤسسات السياحية(1)

الفصل 49 من القانون عدد 66 لسنة 2017 مؤرخ في 18 ديسمبر 2017
المتعلق بقانون المالية لسنة 2018

الفصل 49:

يحدث معلوم على كل مقيم بالمؤسسات (2) السياحية كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل يتجاوز سنه 12 سنة.

ويضبط مبلغ المعلوم (3) كما يلي: (ألغيت و عوضت بالعدد 1 من الفصل 46 من قانون المالية لسنة 2024)

تصنيف النزل أو الإقامة	بالنسبة إلى التونسي وحاملي جنسيات بلدان المغرب العربي	بالنسبة إلى الأجانب
- نزل سياحي من صنف 2 نجوم أو نزل إقامة أو قرية سياحية أو إقامة عائلية أو نزل ذو طابع مميز أو إقامة سياحية ■ الإقامات المرحلية ■ المخيمات السياحية ■ الإقامات الريفية ■ الإستضافات العائلية - كل المحلات الأخرى المعدة للايجار في شكل غرف، شقق أو فيلات لقضاء فترات زمنية محددة.	1	4
نزل سياحي من صنف 3 نجوم	2	8
نزل سياحي من صنف 4 و 5 نجوم	3	12

ولا يمكن أن يتجاوز المعلوم المدفوع من قبل كل مقيم حدًا أقصى يحتسب على أساس 10 ليالٍ مقضّاة بصفة متتالية. (ألغيت و عوضت بالعدد 1 من الفصل 46 من قانون المالية لسنة 2024)

يستخلص المعلوم لدى المؤسسات (1) السياحية المعنية مقابل تسليم وصل في الغرض. ويتم دفع المعلوم على أساس تصريح شهري يودع لدى القبضة المالية الراجعة لها المؤسسات (*) السياحية بالنظر

(1) تم بمقتضى العدد 7 من الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2026 رصد نسبة 20% من معلوم الإقامة بالمؤسسات السياحية لفائدة حساب تنويع مصادر الضمان الاجتماعي

(2) تم تعويض عبارة "النزل السياحية بـ" المؤسسات السياحية" بمقتضى الفصل 46-3 من قانون المالية لسنة 2024

(3) طبقا للفصل 46-2 من قانون المالية لسنة 2024 لا تطبق التعريفات الجديدة على العقود والاتفاقيات المبرمة مع وكلاء الأسفار التي اكتسبت تاريخا ثابتا قبل غرة جانفي 2024

في نفس الأجل المعمول بها في مادة الخصم من المورد . وفي صورة عدم دفع المعلوم في الأجل أو دفعه منقوصا يتم تطبيق نفس العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد.

ويتعيّن على المؤسسات(*) السياحية مسك دفتر مرقيم ومؤشّر عليه من قبل مصالح الجباية يتضمّن التنصيصات الوجوبية التالية :

- اسم المقيم ولقبه وجنسيته وسنه،
 - فترة إقامته بالمؤسسات(*) السياحية،
 - عدد الليالي المقضاة بالمؤسسات(*) السياحية.
- كما يمكن طباعة البيان اليومي للمقيمين باعتماد المنظومة المعلوماتية والمتضمن للتنصيصات الوجوبية المذكورة أعلاه وإصاقه على الدفتر المذكور(أضيفت بالفصل 71 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019).
- ولا يطبق المعلوم المنصوص عليه بهذا الفصل على العقود والاتفاقيات المبرمة مع وكلاء الأسفار والتي اكتسبت تاريخا ثابتا قبل غرة جانفي 2018 .

(*) تم تعويض عبارة "النزل السياحية بـ"المؤسسات السياحية" بمقتضى الفصل 46-3 من قانون المالية لسنة 2024

القسم 36 معلوم ظرفي لفائدة ميزانية الدولة لسنتي 2018 و2019

الفصل 52 من القانون عدد 66 لسنة 2017 مؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018

الفصل 52 :

(1) يحدث معلوم لفائدة ميزانية الدولة يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية باستثناء منها مؤسسات الدفع وعلى شركات التأمين وإعادة التأمين الناشطة طبقا لأحكام مجلة التأمين خلال سنتي 2018 و2019.

ويحتسب المعلوم المذكور بنسبة:

- 5% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2018 مع حد أدنى بـ5000 دينار.
- 4% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2019 مع حد أدنى بـ5000 دينار.

(2) يستخلص المعلوم الظرفي المذكور في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الشركات.

لا يمكن طرح المعلوم المذكور من أساس الضريبة على الشركات.
وتتم مراقبة هذا المعلوم ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به كما هو الشأن بالنسبة للضريبة على الشركات.

القسم 37 المساهمة الإجتماعية التضامنية(1)
الفصل 53 من قانون المالية لسنة 2018

1) أحدثت مساهمة اجتماعية تضامنية لفائدة الصناديق الاجتماعية.

ويخضع لهذه المساهمة:

- الأشخاص الطبيعيون الخاضعة مداخيلهم للضريبة على الدخل حسب جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
- المؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وكذلك المعفاة منها.

2) تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية:

- بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين، الفارق بين الضريبة على الدخل المحتسبة على أساس جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بإضافة نقطة لنسب الضريبة المعتمدة على مستوى شرائح الدخل الواردة بالجدول المذكور والضريبة على الدخل المحتسبة على أساس جدول الضريبة المذكور دون إضافة نقطة إلى نسب الضريبة.

ولا تطبق المساهمة الاجتماعية التضامنية على الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون المداخل المنصوص عليها بالفصل 25 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات دون سواها والذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية المنصوص عليها بالفصل 40 من المجلة المذكورة فحسب.(2)

(أضيفت بالفصل 39-1 ق.م عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23/12/2019).

- بالنسبة إلى المؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات، الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل تضاف لها نقطة والضريبة المستوجبة حسب النسب المذكورة دون إضافة نقطة مع حد أدنى يساوي:

■ 500 دينار(2) بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 35 %،

(1) تم بمقتضى الفصل 12 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 توظيف عائدات المساهمة لفائدة حساب تنويع مصادر الضمان الاجتماعي (أنظر صفحة 353)

(2) لا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام هذه الفقرة إلى إرجاع المبالغ المدفوعة بعنوان المساهمة الاجتماعية التضامنية قبل غرة جانفي 2020. (الفصل 39-4 ق.م عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23/12/2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020).

(2) يطبق مقدار المساهمة الاجتماعية التضامنية المحدد بـ 500 دينار أو 400 دينار أو 200 دينار حسب الحالة، على الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها ابتداء من سنة 2023 والسنوات الموالية.

- 400 دينار⁽²⁾ بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 20% أو 15% (نقحت بالفصل 14-21 ق.م عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23/12/2020)،
- 200 دينار⁽²⁾ بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 10%. (نقحت بالفصل 3-39 ق.م عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23/12/2019 وبالفصل 14-22 ق.م عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23/12/2020)

(نقحت بالفصل 22-3 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023)

- بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات المعفاة كلياً من الضريبة على الشركات طبقاً للتشريع الجاري به العمل أو المنتفحة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات: 400 دينار⁽²⁾.

(نقحت بالفصل 22-4 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023)

(3) تستخلص المساهمة الاجتماعية التضامنية في نفس الأجل وحسب نفس الطرق المعتمدة لخصم الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات والخصم من المورد عند الاقتضاء.

لا يمكن طرح المساهمة الاجتماعية التضامنية من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات.

وتتم مراقبة هذه المساهمة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها كما هو الشأن بالنسبة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(4) تطبق أحكام هذا الفصل على المداخيل والأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2018.

(5) بالنسبة إلى المؤسسات والصناديق المنصوص عليها بالمطام الأولى والثانية والرابعة من الفقرة 3 من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة بنسبة 35% تضاف لها 3 نقاط والضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسبة المذكورة دون إضافة الثلاث نقاط مع حد أدنى بـ 300 دينار. (نقحت بالفصل 14-23 ق.م عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23/12/2020)

وبالنسبة إلى الشركات والمؤسسات الأخرى الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35 % تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة بنسبة 35 % تضاف لها نقطتان والضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسبة المذكورة دون إضافة النقطتين مع حد أدنى بـ 300 دينار.

تطبق أحكام هذه الفقرة على الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها خلال السنوات 2020 و2021 و2022 وذلك بصرف النظر عن أحكام النقطة الأولى من المطة الثانية من الفقرة 2 من هذا الفصل.

(أضيفت بالفصل 39-2 ق.م عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 2019/12/23).

6) بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات والصناديق المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفقرة الثالثة من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35%، تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة بنسبة 35% تضاف لها 4 نقاط والضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسبة المذكورة دون إضافة الأربع نقاط مع حد أدنى بـ 500 دينار.

وبالنسبة إلى الشركات والمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة تقلّ عن 35%، تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة بنسبة 20% أو 15% أو 10% حسب الحالة، تضاف لها 3 نقاط والضريبة على الشركات المستوجبة حسب إحدى النسب المذكورة دون إضافة الثلاث نقاط مع حد أدنى يساوي:

- 400 دينار بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 20% أو 15%،
- 200 دينار بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%

تطبق أحكام هذه الفقرة على الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحلّ أجل التصريح بها خلال السنوات 2023 و2024 و2025 وذلك بصرف النظر عن أحكام المطة الثانية من الفقرة 2 من هذا الفصل.

(أضيفت بالفصل 22-1 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023)

7) بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين، تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية الفارق بين الضريبة على الدخل المحتسبة على أساس جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بإضافة نصف نقطة لنسب الضريبة المعتمدة على مستوى شرائح الدخل الواردة بالجدول المذكور والضريبة على الدخل المحتسبة على أساس جدول الضريبة المذكور دون إضافة نصف نقطة إلى نسب الضريبة.

ولا تطبق المساهمة الاجتماعية التضامنية على الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون المداخل المنصوص عليها بالفصل 25 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات دون سواها

والذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية المنصوص عليها بالفصل 40 من المجلة المذكورة فحسب.

تطبق أحكام هذه الفقرة على المداخيل المعتمدة لاحتساب الضريبة على الدخل التي يحلّ أجل التصريح بها خلال السنوات 2023 و2024 و2025 وذلك بصرف النظر عن أحكام المطة الأولى من الفقرة 2 من هذا الفصل.

(أضيفت بالفصل 2-22 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023)

القسم 38 معلوم ظرفي لفائدة ميزانية الدولة لسنتي 2024 و2025
الفصل 64 من قانون المالية لسنة 2024

(1) يحدث معلوم ظرفي لفائدة ميزانية الدولة، يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وعلى مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الناشطة طبقا لأحكام مجلة التأمين بما في ذلك مؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وصندوق المشتركين وذلك خلال سنتي 2024 و2025 .

(2) يحتسب المعلوم المذكور بنسبة 4 % من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها خلال سنتي 2024 و2025 مع حد أدنى بـ10.000 دينار سنويا.

(3) يستخلص المعلوم الظرفي المذكور في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الشركات. لا يمكن طرح المعلوم المذكور من أساس الضريبة على الشركات. وتتم مراقبة هذا المعلوم ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على الشركات.

القسم 39 مساهمة ظرفية على المؤسسات الكبرى لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2025

الفصل 38 من قانون المالية لسنة 2025

الفصل 38 :

(1) تحدث مساهمة ظرفية لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2025، تُستوجب على المؤسسات التي يساوي أو يتجاوز رقم معاملاتها لسنة 2023، 20 مليون دينار دون اعتبار الأداءات والخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 15% بعنوان نفس السنة.

(2) تحتسب المساهمة المذكورة بنسبة 2% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2025 مع حد أدنى بـ1.000 دينار.

(3) تستخلص المساهمة المذكورة في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الشركات.

لا يمكن طرح المساهمة المذكورة من أساس الضريبة على الشركات.

وتتم مراقبة هذه المساهمة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على الشركات.

القسم 40 الاتاوة على بيوعات التطبيقات الإعلامية

الفصل 27 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019
المتعلق بقانون المالية لسنة 2020

الفصل 27 :

تخضع بيوعات التطبيقات الإعلامية والخدمات المسداة عبر شبكة الأنترنت من قبل المؤسسات غير المقيمة بالبلاد التونسية لأتاوة بنسبة 3 بالمائة على رقم المعاملات المحقق مع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين.

تقوم المؤسسات غير المقيمة المعنية بالتصريح برقم معاملاتها المذكور أعلاه كل ثلاثية وتضبط إجراءات التصريح والخلاص بأمر حكومي.

القسم 41 المعلوم على السكر

الفصل 23 من القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بقانون المالية لسنة 2021

يحدث معلوم يوظف على مادة السكر ويحتسب على أساس 100 ملجم عن كل كيلوغرام من السكر. ويوظف المعلوم من قبل الديوان التونسي للتجارة على الكميات المباعة محليا والمعدة للاستهلاك المنزلي أو الصناعي أو الحرفي كما هو الشأن بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة.

كما يوظف المعلوم على موردي مادة السكر المرخص لهم من قبل الديوان التونسي للتجارة ويستخلص عند التوريد كما هو الشأن بالنسبة إلى المعاليم الديوانية.

وتطبق على المعلوم بالنسبة إلى الاستخلاص والواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة أو المعاليم الديوانية حسب الحالة.

القسم 42 المعلوم على ألعاب الرهان والحظ عبر الأنترنت(*)

الفصل 24 من القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بقانون المالية لسنة 2021

يحدث معلوم يوظف على ألعاب الرهان والحظ من صنف الرهان متعدد الاحتمالات والألعاب الحينية وألعاب الكشط والألعاب الرقمية وألعاب اللوطو عبر الأنترنت ومواقع الواب. ويحتسب المعلوم بنسبة 15% على أساس الفارق بين قيمة الرهانات وقيمة الأرباح الراجعة للمتراهنين.

ويكون هذا المعلوم تحرريا من جميع الأداءات والمعاليم المستوجبة على رقم المعاملات المحقق من قبل منظمي ألعاب الرهان والحظ المذكورة أعلاه باستثناء المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

ويستخلص المعلوم المذكور على أساس تصريح شهري حسب أنموذج توفره الإدارة يودع من قبل المطالبين بالمعلوم في نفس الآجال المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة.

وتطبق على هذا المعلوم بالنسبة إلى المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة.

(*) تم إلغاء المعلوم بموجب الفصل 41 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023

القسم 43 المعلوم على تصدير منتجات المناجم والمقاطع

الفصل 26 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023

الفصل 26 :

1- يحدث معلوم يوظّف عند تصدير منتجات المناجم والمقاطع وفقا للجدول التالي: (ألغيت وعضت بالفصل 41 من القانون عدد 13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024)

عدد التعرّيفة الديوانية	بيان المنتجات	المعلوم الموظف بحساب الطن
2505	الرمّل الطبيعي بكافة أنواعه	50 د(*)
2515	رخام وغيره من الحجارة الطبيعيّة	200 د(*)

2- يطبّق على المعلوم المنصوص عليه بالفقرة 1 من هذا الفصل، بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع، نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعاليم الديوانية.

(*) تم بمقتضى الفصل 41 من قانون المالية لسنة 2024 التخفيض في تعريف المعلوم من 100 د إلى 50 د بالنسبة إلى الرمل الطبيعي بكافة أنواعه و من 250 د إلى 200 د بالنسبة إلى الرخام وغيره من الحجارة الطبيعيّة

القسم 44 المعلوم على الأفضال النسيجية المستعملة والمنتجات المتأتية من عمليات فرز أو تحويل هذه الأفضال

العدد 2 من الفصل 63 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023

(2) يحدث معلوم يوظف عند الوضع للاستهلاك بالسوق المحلية للمنتجات المبينة بالجدول التالي:

رقم البند التعريفي	رقم التعريفة	بيان المنتجات	النسبة (دينار/كغ)
م 5003	500300000	ألياف نسيجية من الحرير متأتية من عمليات التصنيع تحت نظام "التحويل للتصدير الجزئي" للأفضال من مواد نسيجية مستعملة.	0,500
م 5104	510400000	ألياف نسيجية من الصوف أو من الشعر الرقيق أو الخشن متأتية من عمليات التصنيع تحت نظام "التحويل للتصدير الجزئي" للأفضال من مواد نسيجية مستعملة.	0,500
م 5202	520291000	ألياف نسيجية من القطن متأتية من عمليات التصنيع تحت نظام "التحويل للتصدير الجزئي" للأفضال من مواد نسيجية مستعملة.	0,500
م 5301	530130000	ألياف نسيجية من مواد نباتية متأتية من عمليات التصنيع تحت نظام "التحويل للتصدير الجزئي" للأفضال من مواد نسيجية مستعملة.	0,500
م 5302	530290000		
م 5303	530390000		
م 5305	530500001		
	530500002		
	530500003		
	530500004		
	530500009		
م 5505	550510100 550510300 550510500	ألياف نسيجية اصطناعية متأتية من عمليات التصنيع للملابس المستعملة تحت نظام "التحويل للتصدير الجزئي".	0,500

		550510700 550510900 550520000	
1,000	أفصال من مواد نسيجية مستعملة وأفصال أخرى مستعملة باستثناء الأحذية والأفصال الجلدية.	630900000	م 6309
0,500	خرق نسيجية وأفصال أخرى متأتية من عمليات التصنيع تحت نظام "التحويل للتصدير الجزئي" للأفصال من مواد نسيجية مستعملة.	631010001 631010009 631090001 631090009	م 6310

تطبق على المعلوم المنصوص عليه بهذا الفصل نفس قواعد الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والاسترجاع المعمول بها بالنسبة للمعاليم الديوانية.

القسم 45 معلوم على مشتقات الحليب

الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2024

الفصل 47:

يحدث معلوم على مشتقات الحليب يوظف عند التوريد والإنتاج المحلي يحتسب على أساس الكيلوغرام كما يلي:

البند التعريفي	المنتجات	مبلغ المعلوم بالدينار
م04.06	القوتة	1,500
م04.01 م04.02 م04.03	القشدة	2,000
م04.06	الأجبان الأخرى والأجبان المباشرة وغيرها باستثناء المطبوخة والطازجة (القوتة)	3,000

يوظف المعلوم:

- من قبل الصناعيين على أساس الكميات المباعة كما هو الشأن في مادة الأداء على القيمة المضافة.
- عند التوريد على أساس الكميات الموردة باستثناء الأجبان الموجهة للتحويل والموردة من قبل الصناعيين.

ويستخلص المعلوم المذكور بالنسبة إلى الإنتاج المحلي على أساس تصريح حسب أنموذج تعده الإدارة يودع من قبل المطالبين بالمعلوم في نفس الأجال المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة وكما هو الشأن بالنسبة إلى مادة المعاليم الديوانية عند التوريد.

وتطبق على المعلوم بالنسبة إلى المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة أو المعاليم الديوانية حسب الحالة.

العنوان الثاني المعاليم لفائدة الصناديق الخاصة في الخرينة

الباب الأول المعاليم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية(*)

(*) تم ضبط تنظيم وطرق تسيير وأشكال تدخل الصندوق بمقتضى أحكام الأمر عدد 2495 لسنة 1995 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2126 لسنة 1997 والأمر عدد 2741 لسنة 1999.

القسم الأول المعلوم على الخدمات وعلى منتوجات قطاعات الجلود والأحذية والنسيج واللف ومواد البناء والخزف والبلور(*)

الفصول 36 و 37 و 38 من القانون عدد 101 لسنة 1999
المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000

الفصل 36 : يحدث لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية(*) معلوم يوظف على الخدمات وعلى المنتجات الموردة أو المصنعة محليا.

تضبط قائمة الخدمات والمنتجات الخاضعة للمعلوم بمقتضى أمر.

وتعفى من المعلوم المنتجات والخدمات المصدرة من قبل الأشخاص الخاضعين لهذا المعلوم.

(نقحت بالفصل 15 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011).

ويمكن لغير الخاضعين لهذا المعلوم الذين يقومون بعمليات تصدير لمنتجات خاضعة للمعلوم المذكور الانتفاع بتأجيل توظيف المعلوم بالنسبة إلى شراءهم المعدة للتصدير لدى الصناعيين الخاضعين وذلك طبقا للشروط الواردة بالفقرة II من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي(*) وذلك طبقا للشروط الواردة بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة. (أضيفت بالعدد 2 من الفصل 36 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ونقحت بالأعداد 2 و 3 و 4 من الفصل 28 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2020 ونقحت بالعدد 2 من الفصل 37 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022)

وتنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقتناة محليا، باستثناء السيارات السياحية، المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين وفي مجال الرعاية والإحاطة بفاقدى السند العائلي والتي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها، وذلك في حدود مبلغ الهبة المضمن بالاتفاق المبرم للغرض وذلك طبقا للشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13 خامسا من مجلة الأداء على القيمة المضافة. (أضيفت بالعدد 3 من الفصل 27 من القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2021)

(1) - إضافة إلى المعلوم المهني والمعلوم على المصبرات الغذائية ترصد لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية نسبة 15% من مردود المعلوم على الطماطم المعدة للتحويل (أنظر صفحة 256)

- تم بمقتضى الفصل 47 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016 وبصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، تمكين المؤسسات الاقتصادية اختيار نظام الإرجاع الآلي والحيثي لفائض الأداء على القيمة المضافة وللمعاليم الأخرى المستوجبة على رقم المعاملات الموظفة لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة وذلك بعنوان سنة 2016.

(2) عوّض إسم الحساب الخاص في الخزينة "صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية" بـ "صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية" بمقتضى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2011.

(*) حذفت عبارة "باستثناء السيارات السياحية" الواردة بالفصل المذكور أعلاه بمقتضى الفصل 37 من قانون المالية لسنة 2022

يتعين على المنتفعين بتوقيف العمل بالمعلوم المذكور على أساس شهادات ظرفية الاستظهار بالوثيقة التي تثبت عملية الاقتناء موضوع طلب الامتياز أو إرجاع الشهادة المسلمة في الغرض في صورة عدم استعمالها وذلك في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ انتهاء صلوحية الشهادة. (أضيفت بالفصل 46-2 من المرسوم عدد 79 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023)

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقتناة محليا الضرورية للنشاط من قبل الشركات الأهلية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها وذلك طبقا للشروط الواردة بالفصل 13 سابعا من مجلة الأداء على القيمة المضافة. (أضيفت بالفصل 56-5 من قانون المالية لسنة 2025)

الفصل 37 : يوظف المعلوم بنسبة 1% على :

- رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة للمعلوم وعلى القيمة الديوانية بالنسبة إلى التوريد،
- رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مسدي الخدمات.

(نقحت بالفصل 15 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011)

ويستخلص المعلوم محليا على أساس تصريح شهري حسب أنموذج توفره الإدارة يودع من قبل المطالبين بالمعلوم في نفس الأجل المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة وكما هو الشأن بالنسبة إلى المعاليم الديوانية عند التوريد .

وتطبق على هذا المعلوم بالنسبة إلى المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة أو المعاليم الديوانية حسب الحالة . ويمكن استرجاع المبالغ المدفوعة خطأ أو بدون موجب بعنوان المعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة الأداء على القيمة المضافة .

الفصل 38 :

I - تلغى الأحكام التالية :

- الأمر المؤرخ في 20 سبتمبر 1956 المتعلق بالمساهمة المهنية على الأحذية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 42 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 ،

- القانون عدد 79 لسنة 1958 المؤرخ في 11 جويلية 1958 والمتعلق بالمساهمة المهنية على المنسوجات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة .

- الفصول 31 و 32 و 33 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 43 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1995 ،

- الفصلان 40 و 41 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 .

II - تبقى سارية المفعول قوائم المنتجات المنتوجات الخاضعة للمعاليم الملغاة المنصوص عليها بالفقرة I من هذا الفصل و ذلك إلى غاية صدور الأمر المشار إليه بالفصل 36 من هذا القانون .

القسم 2 قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم المهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية

أمر عدد 634 لسنة 2000 مؤرخ في 13 مارس 2000 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 4111 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والأمر عدد 435 لسنة 2012 المؤرخ في 26 ماي 2012

الفصل الأول : تضبط بالملحق لهذا الأمر قائمة المنتوجات الخاضعة للمعلوم المهني بنسبة 1% لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية المنصوص عليه بالفصل 36 (*) من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 .

الفصل 2 : وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

(*) نفتح بمقتضى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2011.

ملحق
قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم المهني
الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية
في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية(*)

رقم البند	رمز النظام المنسق	بيان المنتجات
13.02	م 1302.19	عصارات و خلاصات نباتية؛ مواد بكتينية، بكتينات وبكتات؛ أجار - أجار وغيرها من مواد مخاطية ومكثفات؛ مشتقة من منتجات نباتية؛ وإن كانت معدلة . - عصارات و خلاصات نباتية : - غيرها مستخرجات زيتية صمغية من الفانيلية
25.17		حصى، وحصباء، وأحجار مجروشة أو مكسرة ، من الأنواع المستعملة عادة للخرسانة أو لرصف الطرق أو السكك الحديدية أو لأنواع الرصف الآخر، حصى الشواطئ، وأحجار الصوان، وإن كانت معالجة بالحرارة، حصباء خبث وحصباء نفايات صناعية مماثلة، وإن اشتملت على المواد المذكورة في الجزء الأول من هذا البند، حصباء مقترنة، حبيبات وشظايا ومساحيق أحجار داخلة في البند 25.15 أو 25.16 وإن كانت معالجة بالحرارة .
25.20		جيس ، أنهيدريت، جص (مؤلف من جيس مكلس أو كبريتات كالسيوم) ، وإن كان ملونا أو مضافا إليه كميات قليلة من مسرعات أو مبطنات التفاعل .
28.04		هيدروجين، غازات نادرة وغيرها من اللافلزات .
28.14	28141000005 28142000001	نشادر لامائي أو محلول نشادر مائي.
30.05		حشو، شاش(غزى) ، أربطة وأصناف مماثلة (مثل الضمادات واللصاقات والكمادات) ، مشربة أو مغطاة بمواد صيدلية أو مهياة للبيع بالتجزئة ، لاستعمالات طبية أو جراحية أو لطب الأسنان أو البيطرة .
32.08		دهانات و ورنيش (بما في ذلك ألوان المينا واللك) أساسها بوليمرات تركيبية أو بوليمرات طبيعية معدلة كيميائيا، مبددة أو مذابة في وسط غير مائي، محاليل معرفة في الملاحظة (4) من هذا الفصل .
32.09		دهانات و ورنيش (بما في ذلك ألوان المينا واللك) أساسها بوليمرات تركيبية أو بوليمرات طبيعية معدلة كيميائيا، مبددة أو مذابة في وسط مائي .
32.10	3210.00	دهانات و ورنيش آخر (بما في ذلك ألوان المينا واللك والدهانات المائية) ؛ ألوان سطحية مائية محضرة من النوع المستعمل في صقل الجلود .

(*) تم بمقتضى المرسوم عدد 11 كما تم اتمامه بالمرسوم عدد 27 لسنة 2020 إعفاء المنتجات الواردة بأرقام التعريفية الديوانية م 38.08 و م 61.06 و م 61.11 و م 61.16 و م 62.06 و م 62.10 و م 62.16 و م 63.07 و م 90.25 و م 90.04 و م 90.27 من المعلوم وذلك من تاريخ دخول المرسوم حيز التنفيذ إلى غاية 2020/12/31.

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
مجففات محضرة .	3211.00	32.11
ألوان سطحية (بما في ذلك المساحيق والرقاق المعدنية) مبددة في وسط غير مائي، بشكل سائل أو معجون، من الأنواع المستعملة في صناعة الدهانات (بما في ذلك ألوان لمينا) ، أوراق الختم، أصباغ ومواد تلوين مهيأة بأشكال أو أغلفة للبيع بالتجزئة .		32.12
ألوان للفنانين والطلبة ولرسامي اللوحات (اللافتات) أو لتعديل تدرج الألوان أو للتسلية ، وألوان مماثلة بشكل أقراص أو في أنابيب أو زجاجات أو قوارير (برطمانات) أو أوعية أو أغلفة مماثلة .		32.13
معاجين لتثبيت الزجاج، وإسمنت راتنجي، و مركبات للجفطة و غيرها من معاجين السد، معاجين الحشو، محضرات طلا السطوح غير متحملة للحرارة للواجهات أو الجدران الداخلية أو الأرضيات أو السقوف أو ما شابهها .		32.14
حبر الطباعة، حبر الكتابة أو الرسم وأنواع حبر آخر، وإن كانت مركزة أو بشكل جامد .		32.15
زيوت عطرية (وإن كان التربين منزوعا منها) ، بشمعها أو بدونه، راتنجات عطرية "رزينويد" راتنجات زيتية مستخلصة ، زيوت عطرية مركزة في شحوم، أو في زيوت ثابتة، أو في شموع أو ما يماثلها، متحصل عليها بطريقة التشريب أو النقع، منتجات ثانوية تربينية متبقية من عملية نزع التربين من الزيوت العطرية، مياه مقطرة عطرية ومحاليل مائية من زيوت عطرية .		33.01
مخاليط مواد عطرية ومخاليط (بما فيها المحاليل الكحولية) قاعدتها مادة أو أكثر من هذه المواد العطرية، من الأنواع المستعملة كمواد خام في الصناعة، محضرات أخرى قاعدتها مواد عطرية من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات .		33.02
عطور ومياه للتجميل (أو - دي تواليت) .	3303.00	33.03
مستحضرات تجميل أو زينة (ماكياج) ومستحضرات للعناية بالبشرة (غير الأدوية) ، بما فيها محضرات الوقاية من الشمس ومحضرات إكساب السمرة (اللون البرونزي)؛ محضرات العناية باليدين والقدمين .		33.04
مستحضرات العناية بالشعر .		33.05
مستحضرات للعناية بالفم أو الأسنان ، بما فيها معاجين ومساحيق تثبيت الأسنان الاصطناعية، خيوط للتنظيف ما بين الأسنان (دنتال فلوس)، في عبوات مهيأة للبيع بالتجزئة.		33.06

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
محضرات معدة للإستعمال قبل الحلاقة أو أثناء الحلاقة أو بعد الحلاقة أو مزيلات الروائح الجسدية، ومحضرات الإستحمام، ومزيلات الشعر، عطورات أخرى ، ومحضرات تطرية أو تجميل، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، مزيلات روائح محضرة للأماكن، وإن كانت غير معطرة أو ذات خواص تطهيرية .		33.07
صابون ، منتجات ومحضرات غواسل عضوية معدة للإستعمال كصابون على هيئة قضبان أو قطع أو بأشكال مقلوبة، وإن احتوت على صابون ، ورق وحشو ولياد ولا منسوجات، مشربة أو مطلية أو مغطاة بصابون أو بمادة منظفة .		34.01
عوامل ذات نشاط سطحي (عدا الصابون) محضرات غواسل ومحضرات غسيل (بما فيها محضرات الغسيل المساعدة) ومحضرات تنظيف، وإن احتوت على صابون، غير تلك الداخلة في البند 34.01 .		34.02
محضرات تلميع ومعاجين للأحذية وللأثاث وللأرضيات وللعربات وللزجاج أو المعادن، مساحيق ومعاجين الجلي ومحضرات مماثلة (وإن كانت على شكل ورق أو مواد حشو أو لباد أو لا منسوجات أو لدائن خلوية أو مطاط خلوي، مشربة أو مطلية أو مغطاة بمثل هذه المحضرات)، باستثناء الشموع الداخلة في البند 34.04		34.05
شموع إضاءة وأصناف مماثلة .	3406.00	34.06
معاجين لصنع النماذج، بما في ذلك ما كان منها مهياً لتسلية الأطفال، محضرات من النوع المعروف "بشموع طب الأسنان" أو "بمركبات طبع الأسنان" ، مهياً بشكل مجموعات أو في أغلفة للبيع بالتجزئة أو على شكل ألواح أو بشكل حدوات حصان أو عيدان أو بأشكال مماثلة، محضرات أخرى معدة للإستعمال في طب الأسنان أساسها الجص (من الجبس المكلس أو كبريتات الكالسيوم) .	3407.00	34.07
غراء محضر وغيره من المواد اللاصقة المحضرة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر ، منتجات صالحة للإستعمال كغراء أو مواد لاصقة ، مهياً للبيع بالتجزئة كغراء أو مواد لاصقة، لا يزيد وزنها الصافي عن كيلو جرام واحد .		35.06
ألواح وأفلام مسطحة للتصوير الفوتوغرافي ، محسنة، غير مصورة، من أية مادة عدا الورق أو الكرتون المقوى أو النسج، أفلام للتصوير الفوري مسطحة، محسنة، غير مصورة، وإن كانت مهياً في أغلفة .		37.01

رقم البند	رمز النظام المنسق	بيان المنتجات
37.02		أفلام بشكل لفات، للتصوير الفوتوغرافي، محسنة، غير مصورة، من أية مادة عدا الورق المقوى أو النسيج، أفلام للتصوير الفوري بشكل لفات، محسنة، وغير مصورة.
37.03		ورق و ورق مقوى ونسج للتصوير الفوتوغرافي، ومحسنة وغير مصورة .
37.04	3704.00	ألواح وأفلام و ورق و مقوى ونسج للتصوير الفوتوغرافي مصورة ولكن غير مظهرة .
37.05		ألواح وأفلام للتصوير الفوتوغرافي مصورة ومظهرة، عدا أفلام التصوير السينمائي .
37.06		أفلام سينمائية، مصورة ومظهرة، صامتة أو ناطقة، أو مؤلفة من تسجيل صوتي فقط .
37.07		محضرات كيماوية للإستعمال في التصوير الفوتوغرافي (عد الورنيش أو الغراء أو المواد اللاصقة والمحضرات المماثلة)، منجات غير مخلوطة لإستعمال التصوير الفوتوغرافي، مهيأة في مقادير معايرة أو مهيأة للبيع بالتجزئة بشكل جاهز للإستعمال المباشر .
38.08		مبيدات للحشرات والقوارض و الفطريات والأعشاب الضارة، موقفات الإنبيات ومنظمات نمو النبات، ومطهرات ومنتجات مماثلة، مهيأة بأشكال أو أغلفة للبيع بالتجزئة أو كمحضرات أو أصناف مماثلة (كالأشرطة والفتائل والشموع المكبوتة و أوراق قتل الذباب) .
38.16	3816.00	أسمنت وملاط وخرسانة، ومركبات مماثلة متحملة للحرارة عدا منتجات البند 38.01 .
38.17		ألكايل بنزينات مخلوطة وألكايل نفتالينات مخلوطة، عدا تلك المذكورة في البندين 27.07 أو 29.02 .
38.19	3819.00	سوائل للفرامل الهيدروليكية وسوائل محضرة أخرى لنقل الحركة الهيدروليكية لا تحتوي على زيوت نפט ولا على زيوت معدنية قارية أو تحتوي على أقل من 70 % وزنا من هذه الزيوت .
39.17		أنابيب ومواسير وخراطيم ولوازمها (مثل الفواصل، والأكواع والوصلات) ، من اللدائن .

رقم البند	رمز النظام المنسق	بيان المنتجات
39.18		أغطية أرضيات من اللدائن، وإن كانت لاصقة ذاتياً، بشكل لفات أو ترابيع أو بلاطات، أغطية جدران أو سقوف من اللدائن، كما هي معرفة في الملاحظة 9 من هذا الفصل .
39.19		ألواح وصفائح وأغشية (أفلام) وصفائح رقيقة وأشرطة و قدد وغيرها من أشكال مسطحة من لدائن ، لاصقة ذاتياً، وإن كانت بشكل لفات .
39.21		ألواح وصفائح وأغشية (أفلام) وصفائح رقيقة وأشرطة وقدد آخر، من لدائن .
39.22		مغاطس، أحواض، مرشحات (دوش) ، مغاسل، أحواض استبراء (بيديه) ، مراحيض ومقاعد وأغطيتها، خزانات تدفق المياه (سوفونات) وأصناف مماثلة لإستعمالات صحية من لدائن .
39.23		أصناف لنقل أو تعبئة البضائع، من لدائن، سدادات وكبسولات و غيرها من أصناف الإغلاق، من لدائن .
39.24		أدوات مائدة ومطبخ وأواني منزلية آخر وأدوات للتنظيف والعناية بالصحة، من لدائن .
39.25		أصناف تجهيزات البناء من لدائن غير مذكورة أو داخلية في مكان آخر .
39.26		مصنوعات أخرى من اللدائن ومصنوعات من المواد الداخلة في البنود من 39.01 إلى 39.14 .
40.08		ألواح وصفائح وأشرطة و عيدان وأشكال خاصة من مطاط مبركن، عدا المطاط المقسي .
40.09		أنابيب ومواسير وخراطيم، من مطاط مبركن غير مقسى، مع أو بدون لوازمها (مثل الفواصل والأكواع والوصلات) .
40.10		سيور نقل مواد وسيور نقل حركة، من مطاط مبركن .
40.11		إطارات خارجية هوائية جديدة، من مطاط .
40.12		إطارات خارجية هوائية جديدة ، مجددة (ملبسة) أو مستعملة، من مطاط إطارات مصمتة أو إطارات جوفاء (نصف مصمتة) ، أشرطة للإطارات قابلة للتبديل وبطانات أنابيب (فلايس)، من مطاط، إطارات مصمتة أو إطارات جوفاء (نصف مصمتة)، أشرطة للإطارات

رقم البند	رمز النظام المنسق	بيان المنتجات
		قابلة للتبديل وبطانات أنابيب (فلايس) ، من مطاط .
40.13		أنابيب داخلية هوائية ، من المطاط .
40.14		أصناف للإستعمال الصحي والصيدلي (بما في ذلك رضاعات الأطفال) ، من مطاط مبركن غير مقسى، وإن تضمنت أجزاء من مطاط مقسى .
40.15		أصناف ألبسة ولوازمها (بما في ذلك القفازات)، من مطاط مبركن غير مقسى . جميع الأغراض .
40.16		مصنوعات أخرى من مطاط مبركن غير مقسى .
42.01	4201.00	أصناف السراجة والعدة لجميع الحيوانات (بما في ذلك السروج، والعدد واطواق ومقاود الحيوانات "أرسن" وواقيات الركب، وكمامات فم الحيوان، وأغطية وأجربة السروج و سترات الكلاب وما يماثلها)، من جميع المواد.
42.02		صناديق نقل الأمتعة، وحقائب الألبسة، وحقائب أدوات تجميل ومحافظ للمستندات، حقائب يد للأوراق، وحقائب مدرسية ومحافظ نظارات وعلب مناظير وأغلفة لآلات التصوير، وعلب للأدوات الموسيقية، وعلب البنادق وأجربة للمسدسات وأوعية مماثلة، أكياس سفر، ومحافظ أدوات الزينة، وحقائب ظهر، وحقائب يد وأكياس نقود وأغلفة خرائط وعلب للسجائر، وأكياس تبغ وعلب للعدد وحقائب أدوات رياضية وأغلفة للزجاجات وعلب مجوهرات وعلب مساحيق وعلب لأدوات المائدة والمطبخ و أوعية مماثلة من جلد طبيعي أو مجدد أو من صفائح لدائن، أو من مواد نسجية، أو من ألياف مبركنة أو من ورق مقوى، أو مغطاة بكاملها أو بمعظمها بهذه المواد أو بالورق .
42.03		ألبسة ولوازم ألبسة ، من جلد طبيعي أو مجدد .
42.04	4204.00	أصناف من جلد طبيعي أو مجدد، من النوع المستعمل في الآلات أو الأجهزة الآلية أو في الاستعمالات الفنية الأخرى .
43.03		ألبسة ، ولوازم ألبسة وأصناف أخرى من الفراء .
43.04	4304.00	فراء مقلدة (اصطناعية) ومصنوعاتها .
44.15		صناديق وعلب وأقفاص وأوعية إسطوانية وأوعية مماثلة، من خشب ، بكرات كبيرة للكابلات من خشب،

رقم البند	رمز النظام المنسق	بيان المنتجات
		لكبالات، طبليات وطبليات صناديق وقواعد تحميل آخر من خشب، أطواق مثبتة للطبليات من خشب .
44.16	4416.00	دنان (براميل) كبيرة وصغيرة وغيرها من أصناف الدنان و أجزاءها، بما في ذلك الأطواق .
44.18		مصنوعات نجارة للتركيب في الأبنية، وأصناف من خشب للأغراض الإنشائية، بما في ذلك ألواح الخشب الخلوية، ألواح الأرضيات المجمعـة "باركيه" لويحات و فلق التسقيف (قرميد خشبي) .
44.19	4419.00	أدوات مائدة وأدوات مطبخ، من خشب .
44.20		خشب مطعم وخشب منقوش، علب وصناديق صغيرة للمجوهرات أو الحلبي وأصناف مماثلة من خشب تماثيل وأصناف زينة أخرى، من خشب، أصناف أثاث من خشب غير داخلة في الفصل 94 .
44.21		أصناف آخر من خشب .
45.03		مصنوعات من فلين طبيعي .
45.04		فلين مكتمل (بلواسق أو بدونها) ومصنوعات من فلين مكتمل .
46.01		ضفائر ومنتجات مماثلة من مواد ضفر، وإن كانت مجمعة بشكل أشرطة، مواد ضفر ، ضفائر منتجات مماثلة من مواد ضفر، منسوجة أو مترابطة بالتوازي، بشكل مسطح وإن كانت أصنافاً تامة الصنع (مثل الحصر والبسط والحواجز) .
46.02		أصناف صناعة السلال، المتحصل عليها مباشرة بشكلها من مواد ضفر، أو مصنوعة من الأصناف الداخلة في البند 46.01، مصنوعات من لوف (ليف نباتي) .
48.06		ورق و ورق مقوى مكبرت "بارشمان" (مرقق)، ورق كتيم للشحوم، ورق لنقل الرسم، ورق معروف بالكريستال، وغيره من ورق مصقول شفاف أو نصف شفاف، لفات أو صفائح .
48.07		ورق و ورق مقوى، مجمع (طبقات مسطحة مجمعة بالالصق)، غير مطلي السطح ولا مشرب، وإن كان مقوى من الداخل، لفات أو صفائح .
48.09		ورق كربون و ورق استنساخ ذاتي وغيره من ورق الاستنساخ أو النقل (بما في ذلك الورق المطلي أو المشرب المعد لآلات الاستنساخ "الاستنسل" أو ألواح الأوفست)، وإن كان مطبوعاً، بشكل لفات أو صفائح .

رقم البند	رمز النظام المنسق	بيان المنتجات
48.12	4812.00	كتل وألواح مرشحة، من عجائن الورق .
48.14		ورق حائط وأغطية جدران مماثلة، ورق شفاف للزجاج (فتروفاني) .
48.15	4815.00	أغطية أرضيات على حامل من ورق أو ورق مقوى، وإن كانت مقطعة بقياسات معينة .
48.16		ورق كربون، و ورق استنساخ ذاتي وغيره من ورق الاستنساخ أو النقل (عدا الأصناف الداخلة في البند 48.09) ، ورق استنسل وألواح أوفست من ورق وإن كانت مهيأة في علب .
48.17		مغلقات (ظروف) وبطاقات رسائل وبطاقات بريد غير مصورة وبطاقات للمراسلة ، من ورق أو ورق مقوى، علب وجعب ومحافظ وما يماثلها، من ورق أو ورق مقوى، محتوية على مجموعات من أوراق المراسلة .
48.18		ورق صحي بما فيه ورق التجميل (تواليت) وما يماثلها، حشو السليلوز أو طبقات من ألياف سليولوزية من الأنواع المستخدمة للأغراض المنزلية أو الصحية، بشكل لفات لا يتجاوز عرضها 36 سم أو مقطعا بأشكال معينة، مناديل يد و مناديل إزالة مواد التطرية، مناشف، أغطية المناضد أو الطاوال، فوط المائدة، حفاضات للأطفال، فوط وواقبات صحية، وأغطية أسرة والأصناف المماثلة للأغراض المنزلية أو الصحية أو للإستخدام في المستشفيات، ألبسة ولوازم ألبسة، من عجائن الورق أو الورق أو حشو السليلوز أو من طبقات من ألياف سليولوزية .
48.19		علب وصناديق وأكياس كبيرة أو صغيرة، ومخاريط وجعب وغلف آخر، من ورق و ورق مقوى أو حشو السليلوز أو طبقات من ألياف سليولوزية، علب لحفظ الاوراق والملفات والرسائل وما يماثلها، من ورق أو ورق مقوى، من النوع المستعمل في المكاتب والمحلات التجارية وما يماثلها .
48.20		سجلات و دفاتر المحاسبة، دفاتر الجيب، دفاتر الطلبات، دفاتر إيصالات، دفاتر ورق الرسائل، دفاتر مذكرات، مفكرات وأصناف مماثلة، دفاتر التمارين، مجموعات ورق النشاف، مصنفات (للصفحات المنفصلة أو غيرها)، ملفات و أغلفة الملفات وغيرها من أصناف مدرسية أو مكتبية أو مراسلة آخر، بما فيها رزم ودفاتر "المانيفولد"، وإن اشتملت على مجموعات من ورق الكربون، من ورق أو ورق مقوى، مجاميع حفظ النماذج أو الصور أو المجموعات وأغلفة كتب من ورق أو

رقم البند	رمز النظام المنسق	بيان المنتجات
48.21		ورق مقوى . رقاع من جميع الأنواع، من ورق أو ورق مقوى، وإن كانت مطبوعة .
48.23		أصناف آخر من ورق أو ورق مقوى أو حشو السليلوز أو طبقات من ألياف سليولوزية، مقطعة بأشكال معينة، مصنوعات آخر من عجائن الورق أو من ورق أو ورق مقوى أو من حشو السليلوز أو من طبقات من ألياف سليولوزية .
49.01		كتب وكتيبات ومطبوعات مماثلة، وإن كانت من أوراق منفصلة .
49.02		صحف ومجلات ونشرات دورية مطبوعة، وإن كانت مصورة أو مشتملة على إعلانات .
49.03	4903.00	مجاميع صور أو كتب مصورة ومجاميع أو كتب للرسم أو للتلوين، للأطفال .
49.05		مصورات جغرافية من جميع الأنواع، بما في ذلك الأطلس وخرائط الجدران ومصورات المساحة والكرات الأرضية، مطبوعة .
49.06	4906.00	تصاميم ورسوم هندسية، أصلية، مرسومة باليد للعمارة أو الهندسة أو الصناعة أو التجارة أو المساحة أو الأغراض المماثلة، نصوص مكتوبة باليد، نسخ منقولة بالتصوير الفوتوغرافي على ورق محسس أو منقولة بالكربون للأصناف المذكورة أعلاه .
49.09	4909.00	بطاقات بريدية مطبوعة أو مصورة، بطاقات مطبوعة تهاني والدعوات، وإن كانت مصورة أو في ظروف، أو محتوية على مواد تزيينية .
49.10	4910.00	تقاويم من جميع الأنواع، مطبوعة، بما في ذلك تقاويم المكاتب ذات الأوراق المنفصلة .
49.11		مطبوعات آخر، بما في ذلك الصور والصور المطبوعة (جرافير) والصور الفوتوغرافية .
50.07		نسج من حرير طبيعي أو من فضلاته .
51.11		نسج من صوف مندوف أو من وبر ناعم مندوف .
51.12		نسج من صوف ممشط أو من وبر ناعم ممشط .

رقم البند	رمز النظام المنسق	بيان المنتجات
51.13	م 5113.00	نسيج من وبر خشن أو من شعر الخيل : * نسيج من وبر خشن .
52.08		نسيج قطنية تحتوي على 85 % وزنا أو أكثر من القطن، ولا يزن المتر المربع منها أكثر من 200 غم .
52.09		نسيج من قطن، تحتوي على 85 % وزنا من القطن، يزن المتر المربع منها أكثر من 200 غم .
52.10		نسيج من قطن، تحتوي على الأقل من 85 % وزنا من القطن، ممزوجة بصورة رئيسية أو حصرية مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 200 غم .
52.11		نسيج من قطن، تحتوي على أقل من 85 % وزنا من القطن، ممزوجة بصورة رئيسية أو حصرية مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، يزيد وزن المتر المربع منها عن 200 غم .
52.12		نسيج أخرى من قطن .
53.09		نسيج من كتان .
53.10		نسيج من جوت أو ألياف نسجية لحائية أخر داخله في البند 53.03 .
53.11	5311.00	نسيج من ألياف نسجية نباتية أخر، نسيج من خيوط من ورق.
54.07		نسيج من ألياف نسجية نباتية أخر، نسيج من خيوط من ورق عليها من المواد الداخلة في البند 54.04 .
54.08		نسيج من خيوط شعيرات اصطناعية، بما فيها النسيج المتحصل عليها من المواد الداخلة في البند 54.05 .
55.12		نسيج من ألياف تركيبية غير مستمرة، تحتوي على 85 % أو أكثر وزنا من تلك الألياف .
55.13		نسيج من ألياف تركيبية غير مستمرة، تحتوي على 85 % أو أكثر وزنا من تلك الألياف .
55.14		نسيج من ألياف تركيبية غير مستمرة، تحتوي على أقل

رقم البند	رمز النظام المنسق	بيان المنتجات
		من 85 % وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بقطن، بوزن لا يتجاوز 170 غم/م ² .
55.15		نسج أخرى، من ألياف تركيبية غير مستمرة .
55.16		نسج من ألياف إصطناعية غير مستمرة .
م 56.06	م 5606.00	خيوط بريم، ريم من قدد وأشكال مماثلة داخلية في البند 54.04 أو البند 54.05 (غير أصناف البند 56.05 وغير خيوط بريم شعر الخيل) ، خيوط قطيفية، خيوط السلسلة، باستثناء خيوط بريم والخيوط القطيفية .
57.01		سجاد ذو خمل معقود أو ملفوف، من مواد نسجية، وإن كان جاهزا .
57.02		سجاد وأغطية أرضيات أخرى من مواد نسجية، منسوجة، غير ما هو بعفارات أو بألياف مغروزة ، وإن كانت جاهزة ، بما فيها السجاد المعروف "بالكليم" أو "الشوماك" أو "السوماك" أو "الكرماني" وغيرها من السجاد المماثل اليدوي النسج.
57.03		سجاد وأغطية أرضيات أخرى، من مواد نسجية، بعفارات، وإن كانت جاهزة .
58.01		قطيفة (مخمل) وقطيفة طويلة الخمل منسوجة (بلوش)، ونسج من خيوط قطيفية (شنيل) ، غير الأصناف الداخلة في البند 58.06 .
58.02		نسج مزردة من النوع الاسفنجي، غير الأصناف الداخلة في البند 58.06 ، أقمشة ذات عفارات من مواد نسجية، غير الأصناف الداخلة في البند 57.03 .
58.03		نسج بعقدة غزية، غير الأصناف الداخلة في البند 58.06 .
58.04		تول و تول بوبينو وأقمشة شبكية أخرى ، (غير الأقمشة المنسوجة أو المصنرة)، مسننات (دانتيلا) أثواب أو شرائط أو زخارف، غير الأصناف الداخلة في البند 60.02 .
58.05	5805.00	ديابيج يدوية النسج (من أنواع غوبلان وفلاندر و

رقم البند	رمز النظام المنسق	بيان المنتجات
		أوبوسون وبوفيه وما يماثلها) وديابيج مشغولة بالإبرة (بالغرزة الصغيرة أو بالغرزة المتقاطعة مثلا)، وإن كانت جاهزة .
م 58.06		شرائط، غير الأصناف الداخلة في البند 58.07 ، شرائط بدون لحمة، من خيوط أو ألياف متوازية ومجمعة بمادة لاصقة (بولدوك) .
	5806.10	- شرائط من قטיפية أو بلوش أو من نسج من خيوط قطفية أو من نسج مزردة من النوع الاسفنجي .
	5806.20	- شرائط أخرى، تحتوي على 5 % أو أكثر وزنا من خيوط تركيبية ممعّطة أو خيوط مطاط .
	5806.40	- شرائط بدون لحمة من خيوط أو ألياف متوازية ومجمعة بمادة لاصقة (بولدوك) .
58.07		رقاع (اتيكييت) وشارات و أصناف مماثلة من مواد نسجية أثوابا أو شرائط أو مقطعة بأشكال أو مقاييس معينة، ولكن غير مطرزة .
58.11	5811.00	- منتجات نسجية ذات حشو، أثوابا، تتكون من طبقة أو أكثر من مواد نسجية مضمونة إلى حشو بالغرز أو بطريقة أخرى، غير المطرزات الداخلة في البند 58.10.
59.05	5905.00	أغطية جدران من مواد نسجية .
م 59.06		نسج ممططة، غير تلك الداخلة في البند 59.02 : - غيرها : - - مصنرة
60.01		أقمشة مصنرة من قטיפية (بما فيها طويلة الخمل) وأقمشة مصنرة مزردة.
60.02		أقمشة مصنرة أخرى .
61.01		معاطف وأقبية وعباءات وأنوراكات (بما فيها سترات التزلج) وسترات واقية من الريح أو المطر وأصناف مماثلة، للرجال أو الصبية، من مصنرات، باستثناء

رقم البند	رمز النظام المنسق	بيان المنتجات
61.02		الأصناف الداخلة في البند 61.03 . معاطف وأقبية وعباءات وأنوراكات (بما فيها سترات التزلج) وسترات واقية من الريح أو المطر وأصناف مماثلة، للنساء أو البنات، من مصنرات، باستثناء ما هو داخل في البند 61.04 .
61.03		بدل وأطقم وسترات (جاكيتات بما فيها البليزر) وبنطلونات بصدرة وحمالات متصلة، وبنطلونات بأرجل ضيقة تصل للركب وبنطلونات قصيرة (شورت غير ألبسة السباحة)، للرجال أو الصبية، من مصنرات .
61.04		بدل وأطقم وسترات وفساتين وتنانير وتنانير مفصولة وبنطلونات وبنطلونات بصدرة وحمالات متصلة بها، وبنطلونات بأرجل ضيقة للركب و بنطلونات قصيرة (شورت غير ألبسة السباحة)، للنساء أو البنات، من مصنرات .
61.05		قمصان للرجال أو للصبية، من مصنرات .
61.06		بلوزات وقمصان وبلوزات بشكل قمصان، للنساء أو البنات، من مصنرات .
61.07		سراويل داخلية (كلسونات وسليبات) وقمصان نوم وبيجامات وبرانس حمام وأرواب دوشامبر وأصناف مماثلة، للرجال أو الصبية، من مصنرات .
61.08		كومبينازونات وجوبونات وتنانير داخلية آخر، سراويل داخلية، قمصان نوم وبيجامات و ألبسة للراحة (تفريعات) وبرانس حمام وأرواب دوشامبر، وأصناف مماثلة، للنساء والبنات، من مصنرات .
61.09		قمصان من نوع "تي شيرت" وقمصان داخلية بأكمام أو بدونها، من مصنرات .
61.10		بلوزات وكنزات منوعة وأصناف مماثلة، بأكمام أو بدونها، من مصنرات.
61.11		ألبسة وتوابع ألبسة، للأطفال الرضع، من مصنرات .
61.12		أردية للرياضة (تراينينغ)، أردية وأطقم للتزلج وملابس للسباحة، من مصنرات .

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
ألبسة مصنوعة من الأقمشة المصنرة الداخلة في البنود 59.03 أو 59.06 أو 59.07 .	6113.00	61.13
ألبسة أخرى من مصنرات .		61.14
كلسات نسائية بسر اويل (كولان) وكلسات طويلة (بما فيها العالية) وكلسات نصفية (حتى الركب) وجوارب طويلة أو قصيرة الساق وغيرها من أصناف تكسو الأرجل أو الأقدام، بما فيها جوارب تمدد الأوردة، من مصنرات.		61.15
توابع أخرى جاهزة للألبسة، من مصنرات، أجزاء ألبسة أو أجزاء توابع ألبسة، من مصنرات .		61.17
معاطف وأقبية وعباءات وأنوراكات (بما فيها سترات التزلج) وسترات واقية من الريح أو المطر، وأصناف مماثلة، للرجال أو الصبية، باستثناء الأصناف الداخلة في البند 62.03 .		62.01
معاطف وأقبية وعباءات وأنوراكات (بما فيها سترات التزلج) وسترات واقية من الريح أو المطر، وأصناف مماثلة، للنساء أو البنات، باستثناء الأصناف الداخلة في البند 62.04 .		62.02
بدل وأطقم وسترات (جاكيت بما في ذلك البيزر) وبنطلونات وبنطلونات بصدرة وحمالات، بنطلونات بأرجل ضيقة تصل للركب وبنطلونات قصيرة (شورت غير ألبسة السباحة) ، للرجال أو الصبية .		62.03
بدل وأطقم وسترات (جاكيتات بما في ذلك البليزر) وفساتين، وتنانير وتنانير مفصولة وبنطلونات وبنطلونات بصدرة وحمالات، وبنطلونات بأرجل ضيقة تصل للركب وبنطلونات قصيرة (شورت غير ألبسة السباحة)، للنساء أو البنات.		62.04
قمصان للرجال أو الصبية .		62.05
بلوزات و قمصان وبلوزات بشكل قمصان، للنساء أو البنات.		62.06

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
قمصان داخلية وسراويل داخلية (كلسونات وسليبات) وقمصان نوم وبيجامات وبرانس حمام وأرواب دو شامبر وأصناف مماثلة، للرجال أو الصبية .		62.07
قمصان داخلية وكومينازونات وجوبونات وتنانير داخلية آخر وسراويل داخلية وقمصان نوم وبيجامات وألبسة للراحة (تفريعات) وبرانس حمام وأرواب دو شامبر وأصناف مماثلة للنساء أو البنات.		62.08
ألبسة وتوابع ألبسة، للأطفال .		62.09
ألبسة مصنوعة من المنتجات الداخلة في البنود 56.02 أو 56.03 أو 59.03 أو 56.06 أو 59.07 .		62.10
أردية للرياضة وأردية وأطقم للتزلج وملابس للسباحة، ألبسة أخرى .		62.11
محارم ومناديل جيب .		62.13
شالات ولفات عنق ومناديل رأس وبراقع وأصناف مماثلة.		62.14
أربطة عنق (كرافات) وعقدات فراشية (بابيون) وأربطة عنق بشكل مناديل .		62.15
بطانيات وأحرمة.		63.01
بياضات للأسرة والمائدة والتواليات والمطبخ .		63.02
ستائر وأسداو وظلل داخلية، سجوف قصيرة للبرادي أو الأسرة .		63.03
أصناف مفروشات أخرى، باستثناء تلك الداخلة في البند 94.04 .		63.04
أكياس تعبئة وتغليف .		63.05
أغطية بضائع وظلل خارجية، خيم، أشرعة للسفن وللقوارب وللوحات الشراعية أو العربات الشراعية، أصناف للمخيمات.		63.06
أصناف أخرى جاهزة، بما فيها نماذج تفصيل الألبسة.		63.07
مجموعات (أطقم) مؤلفة من قطع نسج وخيوط، وإن	6308.00	63.08

رقم البند	رمز النظام المنسق	بيان المنتجات
64.01		كانت مع لوازم ، معدة لصنع السجاد أو الديابيج أو أغطية وفوط المناضد المطرزة أو الأصناف النسجية المماثلة، مهيأة في أغلفة للبيع بالتجزئة . أحذية كتيمة للماء بنعال خارجية ووجوه من مطاط أو من لدائن، وجوها غير مثبتة على النعل الخارجي بالخياطة أو بواسطة تياشيم أو مسامير أو براغ أو بعمليات مماثلة، ولا مؤلفة من أجزاء مجمعة بذات الطرق .
64.02		أحذية أخرى بنعال خارجية ووجوه من مطاط أو من لدائن، وجوها غير مثبتة على النعل الخارجي بالخياطة أو بواسطة تياشيم أو مسامير أو براغ أو بعمليات مماثلة، ولا مؤلفة من أجزاء مجمعة بذات الطرق .
64.03		أحذية بنعال خارجية من مطاط أو لدائن أو جلد طبيعي أو مجدد و وجوه من جلد طبيعي .
64.04		أحذية بنعال خارجية من مطاط أو لدائن أو جلد طبيعي أو جلد مجدد و وجوه من مواد نسجية .
64.05		أحذية أخرى .
64.06 م		أجزاء أحذية (بما فيها الوجوه المثبتة بنعال غير النعال الخارجية)، نعال داخلية قابلة للتبديل (غير ثابتة)، كعوب صغيرة وأصناف مماثلة، قابلة للتبديل، طماقات وواقيات سيقان وأصناف مماثلة وأجزاؤها .
	م 6406.99	- غيرها : - من مواد أخرى : * أطمقة من صوف * طماقات وواقيات سيقان وأصناف مماثلة أخرى وأجزاؤها.
65.03	6503.00	قبعات وأغطية رأس أخرى من لباد، مصنوعة من هياكل قبعات (كلوش) أو م دوائر، داخلية في البند 65.01 ، وإن كانت مبطنة أو مزينة .
65.04	6504.00	قبعات وأغطية رأس أخرى، مضمفورة أو مصنوعة بتجميع أشرطة من جميع المواد، وإن كانت مبطنة أو مزينة .
65.05		قبعات وأغطية رأس أخرى ، من مصنرات أو

رقم البند	رمز النظام المنسق	بيان المنتجات
65.06		مصنوعة من أثواب مسننات أو لباد أو مواد نسجية آخر (غير تلك المصنوعة من أشرطة) ، وإن كانت مبطنة أو مزينة، شبكات شعر من أية مادة كانت وإن كانت مبطنة أو مزينة . أغطية رأس أخرى، وإن كانت مبطنة أو مزينة.
66.01		مظلات مطر ومظلات شمس (بما فيها عصي شماسي ومظلات حدائق وأصناف مماثلة) .
66.02	6602.00	عصي مشي وعصي مقاعد، سياط وكرابيج، وما يماثلها.
67.02		أزهار وأوراق وثمار اصطناعية وأجزاؤها، أصناف جاهزة من أزهار وأوراق وثمار اصطناعية .
67.04		شعور رأس ولحي وحواجب ورموش وخصل وما شابهها، مستعارة، من شعر بشري أو حيواني أو من مواد نسجية، مصنوعات من شعر بشري غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر .
68.01	6801.00	ترايبع وأحجار تبليط ورصف طرق، من حجر طبيعي (غير حجر الأردواز).
68.02		أحجار نصب وبناء (غير حجر الأردواز) مشغولة وأصناف مصنوعة منها، باستثناء الأصناف المذكورة في البند 68.01 ، مكعبات للفسيفساء وما يماثلها، من حجر طبيعي (بما فيها الأردواز)، وإن كانت على حامل، حبيبات وشظايا ومساحيق من حجر طبيعي (بما فيها الأردواز)، ملونة إصطناعيا .
68.04		أرحية وأصناف مماثلة، بدون هياكل، للطحن أو نزع الألياف أو الجرش أو الشحذ أو الصقل أو التقويم أو القطع، حجارة شحذ أو صقل يدوية وأجزاؤها ، من أحجار طبيعية أو من مواد شاحذة طبيعية أو اصطناعية مكثلة أو من خزف، وإن كانت بأجزاء من مواد آخر .
68.05		مساحيق أو حبيبات مواد شاحذة، طبيعية أو اصطناعية، على حوامل من مواد نسجية أو من ورق أو من كرتون أو من مواد آخر، وإن كانت مقطعة بأشكال معينة أو مخيطة أو مهياة بأي شكل آخر .
68.06		ألياف خبث المعادن وألياف صخرية وألياف معدنية

رقم البند	رمز النظام المنسق	بيان المنتجات
68.09		مماثلة، فيرميكوليت ممدد، وعضار ممدد، خبث رغوي ومنتجات معدنية مماثلة ممددة، مخاليط ومصنوعات من مواد معدنية لعزل الحرارة أو الصوت أو لامتصاص الصوت، باستثناء ما يدخل في البند 68.11 أو البند 68.12 أو في الفصل 69 . مصنوعات من جبس أو من مركبات أساسها الجبس .
68.10		مصنوعات من إسمنت أو من الخرسانة أو من حجر اصطناعي، وإن كانت مسلحة .
68.11		مصنوعات من خليط حرير صخري (أسبستوس) بإسمنت أو من خليط ألياف سليولوز بإسمنت، وأصناف مماثلة .
68.12		حرير صخري (أسبستوس) مشغول ، ألياف، مخاليط أساسها الحرير الصخري أو أساسها الحرير الصخري وكربونات المغنيزيوم، مصنوعات من تلك المخاليط أو من حرير صخري (مثل الخيوط والنسج والملابس وأغطية الرأس والأحذية والفواصل) ، وإن كانت مسلحة، غير الأصناف الداخلة في البند 68.11 أو البند 68.13 .
68.13		أدوات احتكاك ومصنوعاتها (ألواح ولفات وأشرطة وقطع وأقراص وحلقات وصفائح مثلاً)، غير مركبة، للفرامل أو لمجموعات التعشيق أو ما يماثلها، أساسها حرير صخري (أسبستوس) أو مواد معدنية أخرى أو سليولوز، وإن ضمت إليها مواد نسجية أو مواد أخرى .
68.14		ميكا مشغولة ومصنوعات منها، بما فيها الميكا المكثلة أو المجددة، وإن كانت مثبتة على حامل من ورق أو من كرتون أو من مواد أخرى .
69.01	6901.00	آجر (طوب) وكتل ومربعات وقطع خزفية وقطع خزفية أخرى، من دقيق الحفريات السيليسية (مثل الكيسلغور والتريبوليت أو الدياتوميت) أو من أتربة سيليسية مماثلة.
69.02		آجر (طوب) وكتل ومربعات وقطع خزفية مماثلة للبناء، نارية (متحملة للحرارة) ، غير المنتجات من دقيق الحفريات السيليسية أو الأتربة السيليسية المماثلة .
69.03		منتجات نارية خزفية أخرى (مثل المعوجات والبوادق

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
والسدادات والحوامل والأنابيب والمواسير والقضبان) ، غير المنتجات من دقيق الحفريات السيليسية أو من أثرية سيليسية مماثلة .		
آجر (طوب) بناء وكتل تبليط وغيرها من الأصناف المماثلة، من خزف .		69.04
قرميد سقوف وأغطية مداخن وعناصر مداخن أخرى وزخارف معمارية وأصناف إنشائية أخرى، من خزف .		69.05
بلاط وترايبيع خزفية للتبليط أو التغطية، ملمعة (مورنشة) أو طلية بالميناء، مكعبات فسيفساء من خزف وما يماثلها، ملمعة أو مطلية بالميناء، وإن كانت على حامل .		69.08
أجهزة وأصناف من خزف، للمختبرات والاستعمالات كيميائية أو فنية أخرى - أجران وقصاع وأوعية مماثلة للإستعمال في الاقتصاد الريفي، من خزف، أو عية وجرار وأصناف مماثلة للتعبئة أو النقل، من خزف .		69.09
أحواض غسيل (مجالى) ومغاسل وقوعد مغاسل وأحواض استحمام وحمامات ومقاعد مراحيض وخزانات تفريغ مياه ومباول وأصناف صحية ثابتة مماثلة، من خزف .		69.10
أواني وأدوات للمائدة أو المطبخ، وأدوات منزلية أو صحية أو للتواليت، من بورسلين (صيني) .		69.11
أواني وأدوات للمائدة أو المطبخ، أدوات منزلية أو صحية أو للتواليت، من مواد خزفية غير البورسلين .	6912.00	69.12
تماثيل صغيرة وأصناف أخرى للزينة، من خزف .		69.13
مصنوعات أخرى من مواد خزفية .		69.14
زجاج مصبوب أو مرقق، صفائح أو ألواح أو أشكال خاصة، وإن كان ذا طبقة ماصة، عاكسة أو غير عاكسة، ولكن غير مشغول بطريقة أخرى .		70.03
زجاج مسحوب و زجاج منفوخ، ألواح، وإن كان ذا طبقة ماصة، عاكسة أو غير عاكسة، ولكن غير مشغول		70.04

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
بطريقة أخرى .		
زجاج عوم (فلوت) وزجا مجلو أو مصقول الوجه أو الوجهين، ألواح أو صفائح، وإن كان ذا طبقة ماصة، عاكسة أو غير عاكسة، ولكن غير مشغول بطريقة أخرى .		70.05
زجاج من أصناف البنود 70.03 أو 70.04 أو 70.05، محني أو مشغول الأطراف أو مشطوف أو محفوز أو مثقوب أو مطلي بالمينا أو مشغول بطريقة أخرى، ولكن	7006.00	70.06
غير محاط بإطار ولا مزود بمواد أخر .		
زجاج مأمون مكون من زجاج مقسى (مسخي) أو منضد.		70.07
زجاج عازل متعدد الطبقات .	7008.00	70.08
مرايا من زجاج بأطر أو بدونها، بما فيها المرايا للرؤية الخلفية .		70.09
قوارير ضخمة (دمجانات) وقناني وقوارير ودوارق وبرطمانات وأنابيب وغيرها من الأوعية المماثلة، لنقل أو تعبئة السلع، من زجاج، قوارير حفظ من زجاج، سدادات وأغطية وغالقات أخرى، من زجاج .		70.10
أدوات من زجاج، من الأنواع المستعملة للمائدة أو للمطبخ أو للتواليت أو للمكتب أو للتزيين المنزلي الداخلي أو لاستعمالات مماثلة، غير الأصناف الداخلة في البند 70.10 أو البند 70.18 .		70.13
أصناف من زجاج للإشارة وأصناف بصرية من زجاج (غير تلك الداخلة في البند 70.15)، غير مشغولة بصريا.	7014.00	70.14
زجاج للساعات والمنبهات وزجاج مماثل وزجاج للنظارات العادية أو الطبية (المصححة للنظر) ، محدب أو محني أو مقعر أو ما يماثله، غير مشغول بصريا، كرات مقعرة وقطاعاتها، من زجاج، لصنع هذه الأنواع من الزجاج .		70.15
مصنوعات أخرى من زجاج .	7020.00	70.20

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
حلى الغواية (التقليدية) .		71.17
عيدان صناعة الأسلاك، من حديد أو من صلب .		72.13
قضبان من حديد أو صلب غير خلائط غير مشغولة أكثر من الطرق أو التجليخ بالحرارة أو السحب بالحرارة، بما فيها القضبان المفتولة بعد التجليخ .		72.14
أسلاك من حديد أو من صلب غير خلائط .		72.17
دعامات عريضة من حديد أو صلب، وإن كانت متقبة أو مصنوعة من عناصر مجمعة، زوايا وأشكال خاصة ملحومة، من حديد أو صلب .		73.01
مواسير وأنابيب وأشكال خاصة (بروفيليه) مجوفة، غير ملحومة، من حديد أو صلب .		73.04
مواسير وأنابيب وأشكال خاصة (بروفيليه) مجوفة، أخرى (مثل الملحومة أو الميرمشة أو المحبوكة أو المضمومة الحواف فقط) ، من حديد أو صلب .		73.06
لوازم مواسير أو أنابيب (مثل الوصلات والمفاصل والأكواع)، من حديد صب أو حديد أو صلب .		73.07
أسلاك مفتولة، حبال، كوابل، أمراس مضفورة (بشكل أشرطة)، حبال رفع بحرية وما يماثلها، من حديد أو صلب، غير معزولة للكهرباء .		73.12
أسلاك شائكة من حديد أو صلب، أسلاك مفردة أو مزدوجة ، مستديرة أو مسطحة، شائكة أو غير شائكة، من الأنواع المستعملة في الأسيجة، من حديد أو صلب .	7313.00	73.13
نسج معدنية (بما فيها المتصلة الأطراف) وشباك وأسيجة شبكية، من أسلاك حديد أو صلب، ألواح شبكية بالتمديد من حديد أو صلب .		73.14
سلاسل وأجزاؤها، من حديد صب أو حديد أو صلب .		73.15
مراسي وخطاطيف سفن، وأجزاؤها، من حديد صب أو حديد أو صلب .	7316.00	73.16
مسامير ومسامير تنجيد ودبابيس ورق الرسم وخارزات مموجة أو مشطوفة (باستثناء تلك الداخلة في البند	7317.00	73.17

رقم البند	رمز النظام المنسق	بيان المنتجات
73.18		83.05) وأصناف مماثلة، من حديد صب أو حديد أو صلب، وإن كانت برؤوس من مواد آخر غير النحاس . براغ و صواميل (عزقات) ومحاجن (شناكل) لولبية ومسامير برشام (تباشيم) وخوابير ومسامير خابورية وحلقات (بما فيها الحلقات النابضة) وأصناف مماثلة، من حديد صب أو حديد أو صلب .
73.19		إبر خياطة وإبر تصنير ومخارز، بما فيها مخارز التطريز المعقوفة، وأصناف مماثلة، مما يستعمل يدويا، من حديد أو صلب، دبابيس أخرى، من حديد أو صلب، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر .
73.20		نوابض وریش نوابض، من حديد أو صلب .
73.21		مواقد ومدافئ وأفران طبخ (بما في ذلك تلك المجهزة بمراجل إضافية للإستعمال بصورة عرضية في التدفئة المركزية)، شوايات (بربكيو) وكوانين وسخانات غاز ومسخانات أطباق وأجهزة منزلية غير كهربائية مماثلة، وأجزاؤها، من حديد صب أو حديد أو صلب .
73.22		أجهزة إشعاع حراري للتدفئة المركزية، بتسخين غير كهربائي، وأجزاؤها، من حديد صب أو حديد أو صلب، مسخانات هواء وموزعات هواء ساخن (بما فيها تلك القابلة لتوزيع الهواء العادي أو المكيف)، بتسخين غير كهربائي، متضمنة مرواح أو نافخ هواء يعمل بمحرك، وأجزاؤها، من حديد صب أو حديد أو صلب .
73.23		أدوات مائدة وأدوات مطبخية أو منزلية، وأجزاؤها، من حديد صب أو حديد أو صلب، صوف حديد أو صلب، اسفنجات ووسيدات وأقفزة، وما يماثلها، للجلي أو التلميع أو لإستعمالات مماثلة، من حديد أو صلب.
73.24		أدوات صحية وأجزاؤها، من حديد صب أو حديد أو صلب .
73.25		مصنوعات أخرى مصبوبة، من حديد صب أو حديد أو صلب .
73.26		مصنوعات أخرى من حديد أو صلب
74.10		أوراق وقدد رقيقة من نحاس (وإن كانت مطبوعة أو

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
مثبتة على حامل من ورق أو كرتون أو لدائن أو حوامل مماثلة) لا تزيد سماكتها عن 0.15 مم (باستثناء سماكة الحامل) . مواسير وأنابيب من نحاس .		74.11
لوازم مواسير أو أنابيب، من نحاس (مثل الوصلات والأكواع والأكمام) .		74.12
أسلاك مفتولة، كوابل، أشرطة من أمراس مضمفورة، وما يماثلها، من نحاس، غير معزولة كهربائياً .	7413.00	74.13
مسامير ومسامير تنجيد ودبابيس ورق الرسم وخارزات (باستثناء تلك الداخلة في البند 83.05) وأصناف مماثلة، من نحاس، أو من حديد أو صلب وبرؤوس من نحاس، براغ وصواميل (عزقات) ومحاجن (شناكل) لولبية ومسامير برشام (تباشيم) وخوابير ومسامير خابورية وحلقات (بما فيها الحلقات النابضة) وأصناف مماثلة، من نحاس .		74.15
أجهزة غير كهربائية للطهي أو للتدفئة، من الأنواع المعدة للإستعمال المنزلي، وأجزاؤها، من نحاس .	7417.00	74.17
أدوات مائدة وأدوات مطبخية وغيرها من الأدوات المنزلية وأجزاؤها ، من نحاس، اسفنجات ووسيدات وأقفزة وما يماثلها، للجلي أو التلميع أو لاستعمالات مماثلة، من نحاس، أدوات صحية وأجزاؤها، من نحاس.		74.18
مواسير وأنابيب ولوازم مواسير أو أنابيب (مثل الوصلات والأكواع والأكمام)، من نيكل .		75.07
مصنوعات أخرى من نيكل .		75.08
مواسير وأنابيب، من ألومينيوم .		76.08
لوازم مواسير أو أنابيب (مثل الوصلات والأكواع والأكمام) ، من ألومينيوم .	7609.00	76.09
منشآت من ألومينيوم (باستثناء المياني المسبقة الصنع الداخلة في البند 94.06) وأجزاء منشآت من ألومينيوم (مثل الجسور وعناصر الجسور والأبراج والأعمدة المشكبة والسقوف وهياكل السقوف والأبواب والنوافذ		76.10

رقم البند	رمز النظام المنسق	بيان المنتجات
		وأطرها وعتبات الأبواب والمصاريح والمساند (داربزين) والدعامات والأعمدة)، صفائح وقضبان وزوايا وأشكال خاصة (بروفيليه) ومواسير وما يماثلها، من ألومنيوم ، مهياة للإستعمال في المنشآت.
76.11	7611.00	خزانات وصهاريج وخواب وأوعية مماثلة، لجميع المواد (باستثناء الغاز المضغوط أو المسيل)، من ألومنيوم، تتجاوز سعتها 300 ل، وإن كانت مبطنة أو عازلة للحرارة، غير مزودة بتجهيزات آلية أو حرارية.
76.12		خزانات وبراميل ودنان وعلب وصناديق وأوعية مماثلة، من ألومنيوم (بما في ذلك الأوعية الأنبوبية الصلبة أو الطرية)، لجميع المواد (باستثناء الغاز المضغوط أو المسيل)، لا تتجاوز سعتها 300 ل ، وإن كانت مبطنة أو عازلة للحرارة، غير مزودة بتجهيزات آلية أو حرارية.
76.13	7613.00	أوعية من ألومنيوم لتعبئة الغاز المضغوط أو المسيل .
76.14		أسلاك مفتولة وحبال وكوابل وأمراس وأشرطة مجدولة وما يماثلها، من ألومنيوم، غير معزولة للكهرباء.
76.15		أصناف مائدة وأدوات مطبخية أو منزلية أخرى، وأجزاؤها، من ألومنيوم، إسفنجات و سيدات وأقفزة وما يماثلها، من ألومنيوم، للجلي أو التلميع أو لاستعمالات مماثلة، أدوات صحية وأجزاؤها، من ألومنيوم.
82.01		مجارف ورفوش ومعاول ومحافر ومعازق ومذاري وأمشاط، فؤوس وبلطات وعدد قاطعة مماثلة، مقصات تقليم من أي نوع كانت ، مناجل وسكاكين قش ومجزات نباتات وأسافين للخشب وعدد يدوية أخرى، من الأنواع المستعملة في الزراعة أو البساتين أو الغابات .
82.02		مناشير يدوية، نصال مناشير من جميع الأنواع (بما في ذلك نصال الثقب والشق ونصال المناشير غير المسننة).
82.03		مبارد (بما فيما مبارد الخشب) وزرديات بنسات (بما فيا الزرديات القاطعة) وكماشات وملاقط ومقصات لقطع المعادن وقاطعات مواسير وقاطعات عزق ومثاقب تخريم وعدد يدوية مماثلة .
82.04		مفاتيح ربط و شد يدوية (بما في ذلك مفاتيح بعزم "دينامو متريك"، رؤوس شد قابلة للتبديل، وإن كانت

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
بمغاليق، متضمنة قفلا، من معادن عادية، مفاتيح هذه الأصناف، من معادن عادية .		
لوازم وتركيبات وأصناف مماثلة من معادن عادية، مما يستعمل في الأثاث والأبواب والسلالم والنوافذ والستائر وأبدان العربات والسراجة والصناديق الكبيرة والصغيرة (بما فيها صناديق الأمتعة والأصناف المماثلة الأخرى، مشاحب وحوامل قبعات وتعليق، وأصناف مماثلة، من معادن عادية، عجالات بتركيبات من معادن عادية، غالقات أبواب ذاتية الحركة، من معادن عادية.		83.02
خزانات (صناديق مأمونة) ، صناديق مقواة وأبواب مصفحة وخزانات الأمانات للغرف المأمونة وعلب	8303.00	83.03
مأمونة للنقود أو المستندات، وما يماثلها، من معادن عادية.		
صناديق للمصنفات الملفات وبطاقات الفهرسة، علب تصنيف الأوراق، حاملات نسخ، مقال، حوامل أختام، وأصناف ولوازم مماثلة، للإستعمال في المكاتب، من معادن عادية، باستثناء أثاث المكاتب الداخل في البند 94.03 .	8304.00	83.04
أجراس ونواقيس وصنوج منبهة، وما يماثلها، غير كهربائية، من معادن عادية، تماثيل صغيرة وأصناف أخرى للتزيين، من معادن عادية، أطر للصور الفوتوغرافية أو اللوحات أو ما يماثلها، من معادن عادية، مرايا من معادن عادية .		83.06
أغلاق وأطر بأغلاق وأبازيم ومشابك ومحاجن عرى، وأصناف مماثلة، من معادن عادية، للألبسة أو الأحذية أو الخيام أو الحقائب اليدوية أو لوازم السفر أو غيرها من الجاهزة، مسامير برشام مجوفة أو مشقوقة الساق، من معادن عادية، خرز و برق (ترتر)، من معادن عادية .		83.08
سدادات وأغطية وكبسولات (بما في ذلك السدادات التاجية والأغطية الملولبة المعدة لصب السوائل)، كبسولات للقناني وسدادات ملولبة وسدادات ثقوب البراميل، أختام وغيرها من لوازم السد، من معادن عادية.		83.09
لافتات، لوحات أسماء وعناوين، ولوحات مماثلة، أرقام وحروف وعلامات أخر متنوعة، من معادن عادية،	8310.00	83.10

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
<p>باستثناء ما يدخل منها في البند 94.05 .</p> <p>أسلاك وعيدان وأنابيب وصفائح وأقطاب لحام كهربائي ومنتجات مماثلة، من معادن عادية أو من كربورات معدنية، مكسورة أو محشوة بمواد مذيبة، من الأنواع المستعملة في اللحام أو في ترسيب المعادن أو الكربورات المعدنية، أسلاك وعيدان من مساحيق معادن عادية مكتلة، من الأنواع المستعملة في الطلاء المعدني بالنفث.</p>		83.11
<p>مراحل للتدفئة المركزية غير تلك الداخلة في البند 84.02 .</p>		84.03
<p>عنفات بخارية .</p>		84.06
<p>محركات بمكابس متناوبة أو دوارة، يتم الإشتعال فيها بالشرر (محركات انفجارية) .</p>		84.07
<p>محركات بمكابس ذات اشتعال بالضغط (محركات ديزل أو شبه ديزل) .</p>		84.08
<p>أجزاء معدة حصرا أو بصورة رئيسية للمحركات الداخلة في البند 84.07 أو 84.08 .</p>		84.09
<p>مضخات للسوائل، وإن كانت محتوية على أداة قياس؛ رافعات سوائل.</p>	<p>من 84131100007 إلى 84137030000 من 84137035903 إلى 84137059903 من 84137065905 إلى 84139200000</p>	م 84.13
<p>مضخات هواء ومضخات تفريغ الهواء، مضاعط ومراوح هواء أو غازات أخرى، أجهزة شافطة أو مبدلة للهواء بمراوح مندمجة، وإن كانت مزودة بمنقيات هواء.</p>	<p>من 84141020007 إلى 84149000096</p>	84.14
<p>آلات وأجهزة، لغسل الأواني، لتنظيف أو تجفيف القناني أو الأوعية الأخرى، للتعبئة أو الغلق، لتعبئة أو تغليف البضائع؛ آلات وأجهزة لتعبئة المشروبات الغازية.</p>	<p>من 84221100019 إلى 84229090007</p>	84.22
<p>بولدوزرات وجرافات تسوية الطرق وآلات تسوية وكشط، مجارف آلية وآلات استخراج ومحملات</p>	<p>من 84291100007 إلى 84292000008</p>	م 84.29

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
ومحاملات بمجارف وآلات دك ومحادل رصف، ذاتية الدفع.	من 84294010004 إلى 84295900001	
أجزاء معدة حصرا أو بصورة رئيسية للآلات أو الأجهزة الداخلة في البنود من 84.25 لغاية 84.30 .		84.31
آلات لغسل الملابس والبياضات المنزلية، وإن كانت مزودة بجهاز للتجفيف .		84.50
آلات كاتبة غير الطابعات الداخلة في البند 84.71، آلات لمعالجة النصوص .		84.69
أجزاء ولوازم (غير الأغلفة وصناديق النقل وما يماثلها) معدة للإستعمال حصرا أو بصفة رئيسية في الآلات والأجهزة الداخلة في البنود من 84.69 لغاية 84.72 .		84.73
آلات ذاتية الحركة لبيع البضائع (مثل آلات بيع الطوابع البريدية أو السجاير أو المأكولات أو المشروبات)، بما فيها آلات صرف النقود .		84.76
آلات وأجهزة آليّة ذات وظيفة خاصة قائمة بذاتها	من 84791000013 إلى 84791000091 من 84792000020 إلى 84798200004 إلى 84798960003 من 84798970007 إلى 84799096004	م 84.79
صناديق قولبة لصب المعادن، قواعد قوالب، نماذج قوالب، قوالب للمعادن.	من 84802000003 إلى 84807900008	م 84.80
أصناف صناعة الحنفيات وأصناف مماثلة، للمواسير والمرجل والخزانات والدنان والأوعية المماثلة، بما فيها صمامات تخفيض الضغط وصمامات ضبط الحرارة (ترموستات) .		84.81
مدحرجات ذات كرات أو بكرات أو محادل أو إبر .		84.82
أعمدة نقل الحركة (بما فيها أعمدة الكامات والأعمدة المرفقية و الكرنكات، كراسي وسبائك، تروس وعجلات الاحتكاك، براغي ذات كرات أو محادل، مخفضات ومضاعفات ومغيرات السرعة، بما فيها مغيرات السرعة ذات التعشيقات الهيدرولوكية، دواليب منظمة		84.83

رقم البند	رمز النظام المنسق	بيان المنتجات
84.84		للحركة وبكرات مناولة للحركة ، بما فيها البكرات الطليقة أو الحرة، معشقات مناولة لأعمدة الحركة (بما فيها الوصلات المفصلية) . فواصل وما يماثلها من ألواح معدنية من تحدد مع مادة أخرى أو مؤلفة من طبقتين أو أكثر من معدن ، مجموعات أو أطقم من فواصل وما يماثلها مختلفة التركيب، مهيأة في جعب أو أغلفة مماثلة، فواصل آلية مانعة للتسرب .
84.85		أجزاء آلات أو أجهزة، غير محتوية على موصلات أو عوازل أو ملامس أو شائع كهربائية أو غيرها من مستلزمات كهربائية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل .
85.03	8503.00	أجزاء معدة حصرا أو بصورة رئيسية للآلات الداخلة في البند 85.01 أو البند 85.02 .
85.06		بطاريات ومجموعات بطاريات، مولدة للكهرباء .
85.07		مدخرات (جماعات) كهربائية، بما في ذلك فواصلها، وإن كانت مستطيلة أو مربعة.
85.08		عدد كهربائية آلية، ذات محرك كهربائي مندمج، للعمل باليد.
85.09		أجهزة كهربائية آلية، ذات محرك كهربائي مندمج ، للإستعمال المنزلي .
م 85.10	8510.30	أجهزة حلاقة وأجهزة جز الشعر (بما فيه صوف و وبر الحيوانات) وأجهزة نتف الوبر، ذات محرك كهربائي مندمج : - أجهزة نتف الوبر .
85.11		أجهزة ومعدات إشعال أو إطلاق الحركة، كهربائية، للمحركات التي يتم الإشعال فيها بالشرر أو بالضغط (مثل مغناطيسات الإشعال والمولدات المغناطيسية ووشائع الإشعال وشمعات الإحتراق أو التوهج ومحركات إطلاق الحركة)، مولدات (مثل الدينامو ومولدات التيار المتناوب) وقاطعات التيار من النوع المستعمل مع هذه المحركات .
85.12		أجهزة كهربائية للإنارة أو الإشارة (باستثناء الأصناف الداخلة في البند 85.39) ، أجهزة كهربائية لمسح الزجاج وإذابة الجليد وإزالة البخار، من الأنواع المستعملة للدراجات أو السيارات .

رقم البند	رمز النظام المنسق	بيان المنتجات
85.13		مصابيح كهربائية نقالة مصممة للعمل من مصدر طاقة مندمج بها (مثل البطاريات أو المدخرات أو المولدات المغناطيسية)، غير أجهزة الإنارة الداخلة في البند 85.12 .
85.16		مسخنات فورية للماء ومسخنات ماء مجمع، كهربائية، ومسخنات حرارية كهربائية غاطسة، أجهزة حرارية كهربائية لتدفئة الأماكن أو الأرض أو لاستعمالات مماثلة، أجهزة حرارية كهربائية لتصفيف الشعر (مثل المجففات والمجعدات والمكاوي المسخنة للتجعيد) أو مجففات الأيدي، مكاو كهربائية، أجهزة حرارية كهربائية أخرى لاستعمالات منزلية، مقاومات حرارية كهربائية غير تلك الداخلة في البند 85.45 .
85.18		مذياعات (ميكروفونات) وحواملها، مكبرات صوت، وإن كانت مركبة في صناديقها، سماعات، وإن كانت متحدة بمذياع، مضخمات صوت كهربائية ذات ذبذبات سمعية، مجموعات كهربائية لتضخيم الصوت .
85.19		أجهزة إدارة الأسطوانات، حاكيات كهربائية (إلكتروفون)، قارنات كاسيت، وغيرها من أجهزة إعادة توليد الصوت، غير متضمنة جهاز مندمج لتسجيل الصوت.
85.20		مسجلات صوت بطريقة المغنطة وغيرها من أجهزة تسجيل الصوت، وإن كانت متضمنة جهازا مندمجا لإعادة توليد الصوت.
85.21		أجهزة تسجيل وإعادة توليد الصوت والصورة بطريقة الفيديو، وإن كانت متضمنة جهازا لاقطا مندمجا لإشارات الفيديو.
85.22		أجزاء ولوازم معدة حصرا أو بصورة رئيسية للأجهزة الداخلة في البنود من 85.19 لغاية 85.21 .
85.23		حوامل غير مسجلة معدة لتسجيل الصوت أو لتسجيلات مماثلة، غير الأصناف المذكورة في الفصل 37 .
85.24		اسطوانات وأشرطة وغيرها من حوامل لتسجيل الصوت أو لتسجيلات مماثلة، مسجلة، بما في ذلك القوالب والاسطوانات الأساسية لصناعة الاسطوانات، باستثناء المنتجات المذكورة في الفصل 37 .
م 85.25		أجهزة إرسال بالراديو للهاتف أو البرق أو الإذاعة (راديو) أو الإذاعة المصورة (تلفزيون) ، وإن كان

رقم البند	رمز النظام المنسق	بيان المنتجات
		مندمجا بها جهاز استقبال أو جهاز تسجيل أو إعادة توليد الصوت، كاميرات تلفزيونية، أجهزة فيديو لتسجيل المناظر الساكنة وغيرها من كاميرات الفيديو (كاميسكوب).
	8525.40	- أجهزة فيديو لتسجيل المناظر الساكنة وغيرها من كاميرات الفيديو (كاميسكوب) .
85.26		أجهزة رادار وأجهزة إرشاد ملاحى بالراديو وأجهزة توجيهه عن بعد بالراديو.
85.27		أجهزة استقبال بالراديو للهاتف أو البرق أو الإذاعة (راديو) ، وإن كانت مندمجة ضمن نفس الغلاف بجهاز تسجيل أو جهاز إعادة توليد الصوت أو جهاز من أجهزة أصناف صناعة الساعات .
85.28		أجهزة استقبال للإذاعة المصورة "تلفزيون" ، وإن كانت مندمجة ضمن نفس الغلاف بجهاز استقبال للإذاعة (راديو) أو بجهاز تسجيل أو إعادة توليد الصوت أو الصورة، أجهزة إظهار فيديو (مونيتور) وأجهزة عرض فيديو (بروجكتور) .
85.29		أجزاء معدة حصرا أو بصورة رئيسية للأجهزة الداخلة في البنود من 85.25 لغاية 85.28 .
85.30		أجهزة كهربائية للإشارة والأمان والرقابة والتحكم وتنظيم المرور لطرق السكك الحديدية وما يماثلها أو الطرق البرية أو المائية الداخلية أو للمواقف أو لمنشآت الموانئ أو المطارات (غير ما يدخل منها في البند 86.08) .
85.31		أجهزة كهربائية للتنبيه بالصوت أو بالرؤية (مثل الأجراس والصفارات و لوحات الدلالة وأجهزة التنبيه ضد السرقة أو الحريق)، غير ما يدخل منها في البند 85.12 أو البند 85.30 .
85.32		مكثفات كهربائية، ثابتة أو متغيرة أو قابلة للتعديل .
85.34	8534.00	دارات مطبوعة .
85.35		أجهزة كهربائية لوصل وقطع ووقاية وتقسيم المسالك الكهربائية (مثل المفاتيح والمنصهرات والقاطعات بمنصهرات ومانعات الصواعق ومحددات التوتر

رقم البند	رمز النظام المنسق	بيان المنتجات
		وأجهزة امتصاص الصدمات الكهربائية ووصلات المأخذ الكهربائية وعلب التوصيل)، معدة لضغط يزيد عن 1000 v .
85.36		أجهزة كهربائية لوصل أو قطع أو وقاية أو تقسيم المسالك الكهربائية (مثل المفاتيح والمقويات "ريليه" والمنصهرات والقاطعات بمنصهرات وأجهزة امتصاص الصدمات الكهربائية ووصلات المأخذ الكهربائية وأغدة اللمبات الكهربائية "دوي" وعلب التوصيل)، معدة لتوتر لا يزيد عن 1000 v .
85.38		أجزاء معدة حصرا أو بصفة رئيسية للأجهزة الداخلة في البنود 85.35 أو 85.36 أو 85.37 .
85.39		لمبات وأنابيب كهربائية، بتوهج الشعيرات أو بالتفريغ، بما في ذلك الأصناف المسماة "مصباح مختومة مركزة للضوء" واللمبات والأنابيب ذات الأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة تحت الحمراء، لمبات قوسية .
85.40		لمبات وصمامات وأنابيب إلكترونية، ذات قطب سالب
		(كاتود) ساخن أو بارد أو ضوئي (مثل اللمبات والصمامات والأنابيب المفرغة أو المعبأة ببخار أو غاز والأنابيب المقومة المعبأة ببخار الزئبق والأنابيب الكاثودية وصمامات وأنابيب الكاميرات التلفزيونية)، غير تلك الداخلة في البند 85.39 .
85.41		صمامات ثنائية وترانزستورات وتجهيزات مماثلة بشبه موصلات، تجهيزات حساسة للضوء بشبه موصلات، بما في ذلك الخلايا الفولطائية الضوئية، وإن كانت مجمعة في وحدات "مودول" أو مهيأة بشكل ألواح، صمامات ثنائية باعثة للضوء، بلورات بيزو كهربائية مركبة .
85.42		دارات متكاملة ومجمعات دقيقة إلكترونية .
85.44		أسلاك وحبال (بما في ذلك الحبال المتحدة المحور) وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (بما في ذلك المطلية لللك أو الميناء أو المؤكسدة، كهربائيا)، وإن كانت مزودة بقطع وصل، حبال من ألياف بصرية، مصنوعة من ألياف مغلقة إفراديا، وإن كانت متضمنة موصلات كهربائية أو مزودة بقطع وصل .

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
أقطاب من فحم وفحمتان للمسح وفحمتان للمبات أو للبطاريات المولدة وأصناف أخرى من غرافيت أو من غيره من الفحم، سواء كانت بمعدن أو بدونها، من الأنواع المستعملة في أغراض كهربائية .		85.45
عازلات للكهرباء من جميع المواد .		85.46
قطع عازلة للألات والأجهزة والمنشآت الكهربائية، مصنوعة كلياً من مواد عازلة، وإن كانت محتوية على قطع معدنية للتجميع (مثل الأعمدة الملولبة للمبات) مندمجة في كتلة المادة العازلة أثناء القولبة، غير العازلات الداخلة في البند 85.46 ، أنابيب عازلة للتمديد الكهربائي ووصلاتها، من معادن عادية مبطنة بمواد عازلة .		85.47
فضلات وبقايا بطاريات ومجموعات بطاريات ومدخرات، كهربائية، بطاريات ومجموعات بطاريات كهربائية، مستنفذة، أجزاء كهربائية للألات أو الأجهزة، غير مذكورة ولا داخلة في أي مكان آخر من هذا الفصل.		85.48
سيارات ركوب وغيرها من العربات السيارة المصممة أساساً لنقل الأشخاص، بما في ذلك سيارات " الإستيشن " وسيارات السباق.	من 87031018010 إلى 87032110186 87032110313 87032110391 87032110993 87032190122 من 87032190304 إلى 87032190906 87032210125 87032210136 87032210147 87032210158 من 87032210318 إلى 87032210512 87032210910 87032210998 87032290127 87032290183 من 87032290309 إلى 87032311112	م 87.03

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
	87032319412	
	87032319423	
	87032319434	
	87032319445	
	87032319456	
	87032319467	
	87032319514	
	87032319525	
	87032319536	
	87032319547	
	87032319558	
	87032319569 من	
	إلى 87032319638	
	من 87032319650	
	إلى 87032319821	
	من 87032319898	
	إلى 87032390144	
	87032390155	
	87032390166	
	87032390177	
	من 87032390917	
	إلى 87032410181	
	87032410909	
	87032490127	
	87032490901	
	87033110126	
	87033110182	
	87033110911	
	87033190128	
	87033190902	
	87033219413	
	87033219424	
	87033219435	
	87033219446	
	87033219457	
	87033219515	
	87033219526	
	87033219537	
	87033219548	
	من 87033219559	
	إلى 87033219651	
	من 87033219822	

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
	إلى 87033219899 87033290123 87033290134 87033290145 87033290156 87033290167 من 87033290918 إلى 87033290996 87033311196 من 87033319123 إلى 87033319178 87033319327 87033319394 من 87033390128 إلى 87033390140 من 87033390913 إلى 87039010150 87039010161 87039010194 من 87039010912 إلى 87039090152 87039090914 87039090992	
سيارات لنقل البضائع.	87041010900 87041090902 87042110116 87042110296 87042110912 من 87042131117 إلى 87042191291 من 87042199115 إلى 87042199900 87042210199 من 87042210995 إلى 87042291912 من 87042291934 إلى 87042299950 87042299994 87042391008 87042399002 87043131191	م 87.04

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
	من 87043139117 إلى 87043191195 87043199111 87043199199 من 87043299901 إلى 87049000095	
هياكل (شاسيهات) مجهزة بمحركاتها، للعربات السيارة الداخلة في البنود من 87.01 لغاية 87.05 .	8706.00	87.06
أبدان العربات السيارة الداخلة في البنود من 87.01 لغاية 87.05 ، بما في ذلك غرف القيادة .		87.07
أجزاء ولوازم العربات السيارة الداخلة في البنود من 87.01 لغاية 87.05 .		87.08
دراجات نارية (موتوسيكلم) ، ودراجات عادية مزودة بمحرك مساعد، وإن كانت بمركبات جانبية، مركبات جانبية للدراجات.		87.11
دراجات عادية بعجلتين (بيسيكلات) ودراجات آخر (بما في ذلك الدراجات ذات ثلاث عجلات وصندوق للتوزيع)، بدون محركات.	8712.00	87.12
أجزاء ولوازم للعربات الداخلة في البنود من 87.11 لغاية 87.13 .		87.14
عربات لنقل الأطفال وأجزاءها .	8715.0	87.15
يخوت ومراكب أخرى وزوارق النزهة أو الرياضة، قوارب التجديف وزوارق خفيفة (كانوى) .		89.03
نظارات مصححة أو واقية أو غيرها، وما يماثلها .		90.04
أدوات للرسم أو التخطيط أو الحساب (مثل آلات الرسم وأجهزة النسخ "بنتوغراف" والمناقل ومجموعات أطقم الرسم أو الرياضيات ومساطر وأقراص الحساب)، أدوات لقياس الطول تستخدم باليد (مثل الأمتار والميكرومترات ومقاييس البعد المنزلقة والمعايير)، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل .		90.17
أدوات وأجهزة للطب أو الجراحة أو طب الأسنان أو الطب البيطري، بما فيها أجهزة التشخيص بالومض (سنتيغراف) وغيرها من أجهزة الطب الكهربائية وكذلك أجهزة اختبار النظر باستثناء الكلى الإصطناعية.		م 90.18
أجهزة علاج آلي، أجهزة تدليك، أجهزة للطب النفسي، أجهزة علاج بالأوزون أو بالأوكسجين أو بنفث المواد		90.19

رقم البند	رمز النظام المنسق	بيان المنتجات
90.20	9020.00	الطبية وأجهزة إنعاش بالتنفس الاصطناعي وغيرها من أجهزة العلاج بالتنفس . أجهزة تنفس أخرى وأقنعة غاز، باستثناء الأقنعة الواقية غير المزودة بأجزاء آلية أو بمصاف قابلة للإستبدال .
م 90.21	9021.21 9021.29	أصناف وأجهزة تقويم الأعضاء، بما فيها العكازات والأحزمة والأربطة الطبية الجراحية، جبائر وأصناف وأجهزة آخر لجبر كسور العظام، أجهزة وأصناف للترميم (أعضاء الجسم الإصطناعية)، أجهزة تسهيل السمع للسمع وأجهزة أخرى تمسك باليد أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز : - أسنان اصطناعية وتركيبات للأسنان : -- أسنان اصطناعية . -- غيرها .
90.28		عدادات غاز أو سوائل أو كهرباء، بما فيها أجهزة معايرتها .
90.33	9033.00	أجزاء ولوازم، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر من هذا الفصل ، للألات والأجهزة والأدوات الداخلة في الفصل 90 .
91.01		ساعات يد وساعات جيب وساعات مماثلة، بما فيها عدادات لقياس الفترات الزمنية، بطروف من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة.
91.02		ساعات يد وساعات جيب وساعات مماثلة، بما فيها عدادات لقياس الفترات الزمنية، غير تلك الداخلة في البند 91.01 .
91.03		ساعات ومنبهات، بعدة حركة الساعات (باستثناء تلك المذكورة في البند 91.04).
91.04	9104.00	ساعات لوحات القيادة وساعات مماثلة، للسيارات أو الطائرات أو السفن الفضائية أو البواخر أو غيرها من وسائل النقل .
91.05		ساعات ومنبهات أخرى وغيرها من أصناف صناعة الساعات المماثلة بغير عدد حركة الساعات .
91.06		أجهزة تسجيل الوقت وأجهزة لقياس أو تسجيل أو تعيين الفترات الزمنية بأية طريقة كانت، مزودة بعدة حركة أصناف صناعة الساعات أو بمحرك توقيت (مثل ساعات ضبط الدوام ومسجلات التاريخ والزمن) .

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
أساور وساعات وأجزاءها : - غيرها : * من مواد نسجية .	م 9113.90	م 91.13
مقاعد، باستثناء ما يدخل منها في البند 94.02 ، وإن كانت قابلة للتحويل إلى أسرة، وأجزاءها .		94.01
أثاث آخر وأجزاؤه .		94.03
حوامل فرش، أصناف للأسرة وأصناف مماثلة (مثل الفرش واللحف والوسائد والمساند و "البوف") محتوية على نوابض أو محشوة أو مجهزة من الداخل بأية مادة، بما فيها المصنوعة من مطاط خلوي أو من لدائن خلوية، مكسوة أو غير مكسوة .		94.04
أجهزة إنارة (بما فيها أجهزة تركيز الأضواء) وأجزاؤها، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، لوحات إعلانية مضيئة وإشارات مضيئة ولوحات إرشادية وغيرها من الأصناف المماثلة، مما يحتوي على مصدر إضاءة مثبت بصورة دائمة، وأجزاؤها غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر .		94.05
مبان مسبقة الصنع .	9406.00	94.06
لعب بعجلات مصممة خصيصا للركوب من قبل الأطفال (مثل الدراجات بثلاث عجلات و"السكوتر" والسيارات بدواسات)، عربات دمي .	9501.00	95.01
دمى على هيئة مخلوقات بشرية فقط .		95.02
لعب آخر، نماذج مصغرة ونماذج مماثلة للتسلية، سواء كانت متحركة أم لا، ألعاب ألغاز "بزل" من جميع الأنواع.		95.03
ألعاب مجتمعات، بما فيها الألعاب المجهزة بمحرك أو بوسيلة حركة أخرى، والبليارد والمناضد الخاصة للألعاب الأنديية (كازينو) وألعاب الأوتاد الذاتية الحركة (مثل البولنيغ) .		95.04
أصناف للإحتفالات أو للمهرجانات أو غيرها من أنواع التسلية، بما فيها ألعاب الحوالة وأدوات الدعابة والمباغنة.		95.05
أصناف ومعدات للرياضة البدنية وألعاب القوى وأنواع		95.06

رقم البند	رمز النظام المنسق	بيان المنتجات
95.07		الرياضة الأخرى (بما فيها تنس الطاولة) أو للألعاب في الهواء الطلق، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل، أحواض السباحة، بما فيها الأحواض المعدة للعب الأطفال. قصبات وصنابير صيد الأسماك وغيرها من أصناف
95.08	9508.00	صيد الأسماك بالصنارة، شبكات إلتقاط الأسماك وشبكات صيد الفراشات وشبكات ممثلة، طيور تقليدية لإجتذاب مثيلاتها (غير تلك الداخلة في البند 92.08 أو البند 97.05) وأصناف مماثلة للصيد أو الرماية . أراجيح دوارة، أراجيح منصات ألعاب الرماية وألعاب تسلية متنقلة آخر، سيرك متنقل ومجموعات حيوانات "ميناجري" متنقلة ومسارح متنقلة .
96.01 96.02	9602.00	عاج، عظام، ذبل سلحفاة، قرون مشعبة، مرجان، صدف ومواد حيوانية آخر للنحت، مشغولة، ومصنوعات من تلك المواد (بما فيها المصنوعات المتحصل عليها بالقولبة) . مواد نباتية أو معدنية للنحت، مشغولة، ومصنوعات من هذه المواد، مصنوعات مقولبة أو منحوتة من شمع أو من استيارين أو من صموغ أو من راتنجات طبيعية أو من عجن قولبة، ومصنوعات آخر مقولبة أو منحوتة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، هلام غير مقسى مشغول (غير الهلام الداخلة في البند 35.03) ومصنوعات من هلام غير مقسى.
96.03		مكائن وفراجين، وإن كانت تشكل أجزاء للآلات أو الأجهزة أو العربات، ومكائن أرض آلية دون محرك تدار باليد، فراشي دهان ورسم ومناقض من ريش، حزم وخصل محضرة لصناعة المكائن أو الفراجين، لبادات ومحادل دهان، مماسح (مقاشط) من مطاط أو من مواد مرنة مماثلة . مناخل وعرابيل، يدوية .
96.04	9604.00	
96.05	9605.00	مجموعات (أطقم) سفر لتجميل الأشخاص أو للخياطة أو لتنظيف الأحذية أو الملابس.
96.06		أزرار وأزرار كباسة، قواعد أزرار و أجزاء لجميع أصناف هذه الأزرار، أزرار غير تامة الصنع (أشكال أولية) .

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
حابكات مسننة وأجزاءها. أقلام حبر جاف، أقلام وأقلام تأشير، برؤوس من لباد أو غيرها من رؤوس مسامية، أقلام حبر سائل بأنواعها، أقلام حبر للنسخ، أقلام رصاص بخزان، ماسكات ريش كتابة وماسكات أقلام رصاص وأصناف مماثلة، أجزاء (بما فيها الأغطية والمشابك) للأصناف السابقة، باستثناء تلك الداخلة في البند 96.09 .		96.07
أقلام رصاص (غير أقلام الرصاص الداخلة في البند 96.08)، رصاص أقلام، أقلام تلوين وباستيل، أقلام		96.08
فحم، طباشير للكتابة أو الرسم وطباشير الخياطين.		
ألواح أردواز وألواح أخرى، للكتابة أو الرسم، وإن كانت بأطر.	9610.00	96.10
أختام باصمة بالشمع، أختام مؤرخة أو مرقمة وأصناف مماثلة (بما في ذلك أجهزة طبع أو نقش الرقاع)، يدوية، صافقات حروف يدوية ومجموعات طباعة يدوية محتوية على صافقات حروف .	9611.00	96.11
أشرطة للآلات الكاتبة وأشرطة مماثلة، محبرة ومهياة خصيصا (خراطيش) للطبع، وإن كانت مركبة على بكرات أو ضمن عيوات، محبرات أختام في علب أو بدونها، وإن كانت مشربة .		96.12
قداحات للسجاير وغيرها من الولاعات (باستثناء المشعلات الداخلة في البند 36.03) ، وإن كانت آلية أو كهربائية، وأجزاءها، غير أحجار القدح والفتائل .		96.13
غلايين تدخين (بما فيها رؤوسها) ومباسم سيجار أو سجاير، وأجزاءها .		96.14
أمشاط ومثبتات شعر وأصناف مماثلة، دبابيس شعر، ملاقط بمقص ومشابك تجعيد ولفافات شعر وأصناف مماثلة، غير تلك الداخلة في البند 85.16 وأجزاءها .		96.15
نافثات عطور ونافثات مماثلة لمواد التجميل، ورؤوسها وتركيباتها، ذاريات للمساحيق أو لوضع مواد التجميل أو محضرات التطرية .		96.16
أوعية عازلة للحرارة مركبة مع أغلفتها، تم عزلها بتفريغ الهواء، وكذلك أجزاءها (باستثناء الزجاجات الداخلية).	9617.00	96.17
نماذج أجسام للخياطين وأصناف مماثلة، أشكال بهيئات مختلفة ذاتية الحركة وغيرها من المشاهد المتحركة لواجهات العرض	9618.00	96.18

I- تعفى من المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الخدمات والصناعات التقليدية منتجات الحماية الفردية المضمنة بالجدول التالي : (أضيفت بالعدد 3 من الفصل 63 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022)

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
م 3808	م 38089490190 م 38089490996	سوائل معقمة
م 61.06	م 610610000 م 610620000 م 610690100 م 610690500 م 610690900	بلوزات
م 61.11	م 611120100 م 611130100 م 611190110	قفازات
م 61.16	م 611610200 م 611610800 م 611691000 م 611692000 م 611693000 م 611699009	قفازات
م 62.06	م 620620000 م 620630000 م 620640000 م 620690100 م 620690900	بلوزات
م 62.10	م 621010920 م 621010980	بلوزات
م 62.16	م 62160000 م 62160009	قفازات

الكمادات الواقية	63079098045 63079098090	م 63.07
مقياس حراري بالأشعة ما تحت الحمراء عن بعد	90251920909 90251120012	م 9025
نظارات واقية	90049090190	م 9004
كاميرا حرارية جهاز مراقبة العبور بالتعرف على ملامح الوجه	90275000017 90275000095	م 9027

II- تُعفى من المعاليم الديوانية وجميع الأداءات والمعاليم الأخرى المستوجبة عند التوريد كل المدخلات الخاصة بتصنيع منتجات الحماية الفردية المضمنة بالجدول الوارد أعلاه.

وتُضبط كميات هذه المدخلات بمقتضى برنامج تقديري للصنع مصادق عليه من قبل الوزارة المكلفة بالصناعة.

يجري العمل بأحكام هذا الفصل من تاريخ دخول قانون المالية لسنة 2022 حيز النفاذ إلى غاية 31 ديسمبر 2022.

(أضيفت بالعدد 4 و5 من الفصل 63 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022)

القسم 3 المعلوم على المصبرات الغذائية (*)

الفصول 65 إلى 67 من القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ
في 27 ديسمبر 1993 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1994

الفصل 65 : تخضع وسائل التعليب المعدنية الغذائية الموردة أو المصنوعة محليا لمعلوم بنسبة 1 % من قيمة وسائل التعليب، وفي صورة توريد المصبرات الغذائية معلبة يحتسب المعلوم على قيمة هذه الأخيرة بما في ذلك وسائل التعليب. (نقح بالفصل 49 من ق.م عدد 127 مؤرخ في 1994/12/26) .

الفصل 66 : لا يستخلص هذا المعلوم على المنتوجات المصدرة ويستخلص على المنتوجات الموردة كما هو الشأن بالنسبة للمعاليم الديوانية وبالنسبة للمنتوجات المصنوعة محليا على أساس تصريح شهري من قبل صانعي وسائل تعليب المصبرات الغذائية في نفس الأجال المعمول بها بالنسبة للأداء على القيمة المضافة .

وتطبق على هذا المعلوم بالنسبة لمعاينة المخالفات والمراقبة والإستخلاص والنزعات نفس القواعد المعمول بها بالنسبة للمعاليم الديوانية أو الأداء على القيمة المضافة حسب الحالة .

الفصل 67 : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام الفصلين 65 و 66 من هذا القانون .

(*) يرصد مردود هذا المعلوم بداية من 1 جانفي 1996 لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية (الفصل 61 ق.م عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995)

الباب الثاني المعاليم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري^(*)

(*) تم ضبط قواعد تنظيم تسيير الصندوق بمقتضى أحكام الأمر عدد 1563 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2788 لسنة 2009 المؤرخ في 28 ديسمبر 2009.

القسم الأول المعلوم على منتجات الصيد البحري (*)

الفصل 14 من القانون عدد 27 لسنة 82 المؤرخ في 23 مارس 1982
يتعلق بضبط قانون مالية إضافي لسنة 1982

الفصل 14: (نصح بالفصل 81 من القانون عدد 123 لسنة 2001 مؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 وبالفصل 82 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007) .

I : تخضع منتجات الصيد البحري المدرجة بالجدول التالي لمعلوم بنسبة 2 % وذلك عند التوريد أو البيع بالسوق المحلية :

بيان المنتجات	أعداد التعريف
أسماك حية	03.01
أسماك طازجة أو مبردة، ما عدا شرائح الأسماك وغيرها من لحوم الأسماك المذكورة في البند 03.04 .	03.02
أسماك مجمدة باستثناء الشرائح وغيرها من لحوم الأسماك المذكورة في البند 03.04 .	03.03
شرائح سمك وغيرها من لحوم الأسماك (وإن كانت مفرومة) وطازجة أو مبردة أو مجمدة .	03.04
أسماك مجففة أو مملحة أو في ماء مملح أسماك مدخنة، وإن كانت مطبوخة قبل أو أثناء عملية التدخين، دقيق ومساحيق وسميد وكريات مكنلة من سمك وصالحة للإستهلاك البشري . * أسماك مجففة أو مملحة أو في ماء مملح أسماك مدخنة، وإن كانت مطبوخة قبل أو أثناء عملية التدخين .	م 03.05
قشريات، وإن كانت مقشورة، حية أو طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مجففة، أو مملحة أو في الماء مملح، قشريات غير مقشورة، مطبوخة بالبخار أو مسلوقة في الماء، وإن كانت مبردة و مجمدة أو مجففة أو مملحة أو في ماء مملح، دقيق، مساحيق، سمك وكريات مكنلة من قشريات، صالحة للإستهلاك البشري .	م 03.06
* قشريات، وإن كانت مقشورة، حية أو طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مجففة، أو مملحة أو في الماء مملح، قشريات غير مقشورة، مطبوخة بالبخار أو مسلوقة في الماء، وإن كانت مبردة و مجمدة أو مجففة أو مملحة	

(*) يرصد مردود هذا المعلوم بداية من 1 جانفي 1995 لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري (الفصل 46 ق.م 1995) .

بيانات المنتجات	أعداد التعريف
أو في ماء مملح . رخويات، وإن كانت منزوعة لأصداف وحية أو طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مجففة أو مملحة أو في ماء ملح، لا فقريات مائية، عدا الرخويات والقشريات، حية أو طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مجففة أو مملحة أو في ماء مملح، دقيق، مساحيق، سميد، كريات مكثلة من لا فقريات مائية، عدا القشريات، صالحة للإستهلاك البشري . * رخويات، وإن كانت منزوعة الأصداف وحية أو طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مجففة أو مملحة أو في ماء ملح، لا فقريات مائية، عدا الرخويات والقشريات حية أو طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مجففة أو مملحة أو في ماء مملح ما عدى الحلزون البحري .	م 03.07
مرجان، مواد مماثلة، خاما أو محضرة تحضيراً بسيطاً ولكن غير مشغولة بطريقة أخرى، أصداف رخويات أو قشريات أو قنفديات بحرية وعظام حبار خاما أو محضرة تحضيراً بسيطاً ولكن غير مقطعة بأشكال خاصة مساحيقها وفضلاتها . * مرجان، مواد مماثلة وخاماً أو محضرة تحضيراً بسيطاً ولكن غير مشغولة بطريقة أخرى .	م 05.08
اسفنج طبيعي من أصل حيواني .	05.09

I مكرر : تعفى من المعلوم على منتجات الصيد البحري المنصوص عليه بالفقرة I من هذا الفصل فراخ الأسماك المدرجة تحت رقم التعريف الديوانية م 03.01 الموردة من قبل الأشخاص الذين ينشطون في قطاع تربية الأحياء المائية والمرخص لهم من قبل وزارة الفلاحة. (أضيفت بالفصل 30 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013)

II . يوظف المعلوم على منتجات الصيد البحري المنصوص عليه بالفقرة I من هذا الفصل على أساس :

- القيمة الديوانية بالنسبة إلى المنتجات الموردة
- قيمة المبيعات بالنسبة إلى المنتجات المحلية

يستخلص المعلوم بالنسبة إلى المنتجات المحلية عن طريق خصم من المورد يقوم به الوسيط بالأسواق، وتجار الجملة وكل متدخل في تسويق هذه المنتجات بالجملة إذا لم يقع إثبات دفع سابق للمعلوم .
ويدفع المعلوم لدى قابض المالية المختص على أساس تصريح حسب نموذج تعدّه الإدارة يودع خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي أنجزت فيه المبيعات بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين والثمانية وعشرين يوماً الأولى من نفس الشهر بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين .

ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوماً الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد. (أضيفت بالعدد 5 من الفصل 69 من قانون المالية لسنة 2024)

وتطبق على المعلوم عند التوريد نفس القواعد المعمول بها في مادة المعاليم الديوانية بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والتقاعد والإسترجاع .

وفي صورة تسيير أسواق الجملة من قبل مؤسسة عمومية يتولى وسطاء الأسواق وكل متدخل في تسويق هذه المنتجات بالجملة دفع المعلوم المنصوص عليه بالفقرة I من هذا الفصل إلى المؤسسة المذكورة في نفس الأجل وحسب نفس الشروط المطبقة على المبالغ الراجعة لفائدة المؤسسة بعنوان استلزام الموقع بالسوق (أضيفت بالفصل 82 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007).

وفي صورة عدم الدفع أو الدفع خارج الأجل المشار إليها أعلاه تطبق على وسطاء الأسواق وعلى المتدخلين في تسويق هذه المنتجات بالجملة نفس العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك علاوة على العقوبات الإدارية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل (أضيفت بالفصل 82 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007).

وتتولى المؤسسة العمومية المسيرة لسوق الجملة دفع المبالغ المستخلصة بعنوان المعلوم على منتجات الصيد البحري لفائدة خزينة الدولة على أساس تصريح حسب نموذج تعده الإدارة في نفس الأجل المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات . وفي صورة عدم الدفع تطبق نفس العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات (أضيفت بالفصل 82 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007).

القسم 2 المعلوم على الخضر والغلال (*)

الفصل 150 من القانون عدد 91 لسنة 1982
المؤرخ في 31 ديسمبر 1982

الفصل 150 (نقح بالفصل 47 ق.م 1995 والفصل 64 ق.م 1996) .

يوظف معلوم مهني عند التوريد وعلى الإنتاج بإستثناء التصدير بنسبة 2 % على الخضر والغلال

يستخلص المعلوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل على المنتوجات الموردة كما هو الشأن بالنسبة للمعاليم الديوانية وبالنسبة للمنتوجات المحلية من قبل الوسطاء بالأسواق ومصنعي المصبرات الغذائية وكل متدخل في تسويق هذه المنتوجات بالجملة إذا لم يقع إثبات دفع سابق للمعلوم، كما هو الشأن بالنسبة للخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتطبق حسب الحالة على هذا المعلوم بالنسبة للمراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات نفس القواعد المعمول بها بالنسبة للمعاليم الديوانية أو الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وفي صورة تسيير أسواق الجملة من قبل مؤسسة عمومية يتولى وسطاء الأسواق وكل متدخل في تسويق هذه المنتجات بالجملة دفع المعلوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى المؤسسة المذكورة في نفس الأجل وحسب نفس الشروط المطبقة على المبالغ الراجعة لفائدة المؤسسة بعنوان استلزام الموقع بالسوق. (أضيفت بالفصل 50 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006)

وفي صورة عدم الدفع أو الدفع خارج الأجل المشار إليها أعلاه تطبق على وسطاء الأسواق وعلى المتدخلين في تسويق هذه المنتجات بالجملة نفس العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك علاوة على العقوبات الإدارية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل . (أضيفت بالفصل 50 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006)

وتتولى المؤسسة العمومية المسيرة لسوق الجملة دفع المبالغ المستخلصة بعنوان المعلوم على الخضر والغلال لفائدة خزينة الدولة على أساس تصريح حسب نموذج تعده الإدارة في نفس الأجل المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وفي صورة عدم الدفع تطبق نفس العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات . (أضيفت بالفصل 50 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006)

(*) يرصد مردود هذا المعلوم بداية من 1 جانفي 1995 لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري (فصل 46 ق.م 1995). وتعفى مادة البطاطا من المعلوم على الخضر والغلال الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري بمقتضى الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2026.

القسم 3 المعلوم على بيع القطنيا والصوجا (1)

الفصل 97 من القانون عدد 113 لسنة 1983
المؤرخ في 30 ديسمبر 1983

الفصل 97 (نقح بالفصل 65 من ق.م عدد 109 المؤرخ في 1995/12/25 وبالفصل عدد 13 من القانون عدد 8 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية) .

أحدث لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري معلوم بنسبة 2,5 %⁽²⁾ يوظف على الذرة وفيتورة الصوجا المدرجتين على التوالي بالرقمين 100590.0 و 230400.0 من تعريفه المعاليم الديوانية .

يتم احتساب واستخلاص المعلوم والمراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات كما هو الشأن بالنسبة للمعاليم الديوانية أو الأداء على القيمة المضافة حسب الحالة .

ولا يوظف المعلوم على المنتجات التي يتم تصديرها. (أضيفت بالفصل 13 من القانون عدد 8 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية)

(1) يرصد مردود هذا المعلوم ابتداء من 1 جانفي 1995 إلى صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري (الفصل 46 ق.م عدد 127 مؤرخ في 94/12/26)

(2) تم بمقتضى الفصل 18 من قانون المالية لسنة 2018 الترفيع في نسبة المعلوم من 2% إلى 2,5%.

القسم 4 المعلوم على اللحوم

الفصلان 41 و 42 من القانون عدد 113 لسنة 1996
المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997

الفصل 41 :

أحدث لفائدة صندوق القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري معلوم يوظف عند التوريد ومحليا على المنتوجات المدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	بيان المنتوجات
02-01	- لحوم حيوانات من فصيلة الأبقار طازجة أو مبردة
02-02	- لحوم حيوانات من فصيلة الأبقار مجمدة
02-04	- لحوم حيوانات من فصيلتي الضأن والماعز طازجة مبردة أو مجمدة

الفصل 42 : يوظف المعلوم بمقدار 0.050 د على الكيلوغرام الواحد ويستخلص بالنسبة للمنتوجات الموردة كما هو الشأن بالنسبة للمعاليم الديوانية ومحليا على مستوى المسالخ من طرف وكلاء المقاييس وأصحاب اللزمات وأصحاب المسالخ الخاصة كما هو الشأن بالنسبة للخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

وتطبق حسب الحالة على هذا المعلوم بالنسبة للمراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات نفس القواعد المعمول بها بالنسبة للمعاليم الديوانية أو الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

القسم 5 توظيف موارد لفائدة الصندوق من المقايض بعنوان المعلوم على الاستهلاك الموظف على
المنتجات المدرجة بالأعداد 22-03 إلى 22-08 (*)

الفصل 3 من الأمر عدد 627 لسنة 2002 مؤرخ في 26 مارس 2002

الفصل 3 : يضاف إلى الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المشار إليه
أعلاه الفصل 43 مكرر هذا نصه :

الفصل 43 مكرر : يخصص لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد
البحري مبلغ سنوي يساوي مليوناً وأربع مائة ألف دينار يخصم من المقايض بعنوان المعلوم على
الاستهلاك الموظف على المنتجات المدرجة بالأعداد 22-03 إلى 22-08 من تعريفه المعاليم الديوانية .
ويتولى أمين المال للبلاد التونسية تحويل كل شهر جزء من اثني عشرة من المبلغ المشار إليه أعلاه
لفائدة الصندوق المذكور .

(*) إضافة إلى المعاليم الموظفة لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري ترصد لفائدة الصندوق نسبة 70% من
مردود المعلوم على الطماطم المعدة للتحويل (أنظر صفحة 267)

**الباب الثالث المعلوم لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد
البحري (*)**

(*) تم ضبط طرق تدخل الصندوق بمقتضى أحكام الأمر عدد 1766 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010.

المعلوم لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري

الفصول من 11 إلى 13 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21
ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010

الفصل 11 :

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري" يتولى المساهمة في تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري.

كما يتولى الصندوق منح العاملين في قطاع الصيد البحري (البحارة) مساعدات وتعويضات مترتبة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية اللاحقة بهم أثناء مباشرتهم لنشاطهم المهني والتعويضات المستوجبة في حالات الوفاة أو الغرق أو فقدان في البحر. (أضيفت بالفصل 76 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026).

ويتولى الوزير المكلف بالصيد البحري الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق وتكتسي نفقات الصندوق صبغة تقديرية.

ويتم ضبط طرق تدخل الصندوق بأمر.

الفصل 12 :

يمول صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري:

- بالمعلوم المنصوص عليه بالفصل 2 من القانون عدد 17 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 والمتعلق بنظام الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري وبتحويلها ،
- بالموارد المتأتية من الحصة الوطنية السنوية لصيد التن الأحمر وخصم 40 % من مرابيح السفن المتمتعة برخصة صيد التن الأحمر وخصم 40 % من مرابيح ضيعات تربية وتسمين وتصدير التن الأحمر.
- وتخصص هذه الموارد الإضافية المتأتية من صيد وتصدير التن الأحمر لفائدة صغار البحارة في سفن الصيد بالشباك الدائرة وسفن الصيد الساحلي بعنوان تعويض باعتبار تضررهم من التن الأحمر.
- وتضبط كيفية تحصيلها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصيد البحري(*) .
- (أضيفت بالفصل 17 من قانون المالية لسنة 2024) ،
- بالهبات والتبرعات التي يمنحها الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون للصندوق،
- وبكل الموارد الأخرى التي يمكن توظيفها لفائدة الصندوق بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

الفصل 13 :

تلغى أحكام الفصل 3 من القانون عدد 17 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 والمتعلق بنظام الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري وبتحويلها .

(*) قرار مشترك من وزيرة المالية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 25 أبريل 2024

الفصل 2 من القانون عدد 17 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009

I . أحدث معلوم لتمويل الراحة البيولوجية يوظف عند إنتاج وتصدير منتجات الصيد البحري المنصوص عليها بالفصل 14 من القانون عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 والمتعلق بضبط قانون المالية الإضافي لسنة 1982 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 82 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007 وذلك بصرف النظر عن كل تشريع مخالف.

II . يوظف المعلوم المنصوص عليه بالفقرة I من هذا الفصل :

- بنسبة 1% على رقم المعاملات المحقق عند البيع المحلي. ويحمل المعلوم على المنتج،
- بنسبة 2% من القيمة لدى الديوانة عند التصدير.

III . يستخلص المعلوم :

- بالنسبة إلى البيوعات المحلية كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم الموظف على منتجات الصيد البحري لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري المنصوص عليه بالفصل 14 من القانون عدد 27 لسنة 1982 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 82 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006،

- بالنسبة إلى التصدير كما هو الشأن بالنسبة إلى المعاليم الديوانية.

IV . تطبق على المعلوم الموظف عند التصدير بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعاليم الديوانية.

قرار مشترك من وزيرة المالية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 25 أبريل 2024 يتعلق بضبط كيفية تحصيل الموارد المتأتية من الحصص الوطنية السنوية لصيد التن الأحمر ومن الخصم من مزايا صيد التن الأحمر ومن الخصم من مزايا ضيعات تربية التن الأحمر وتسمينه وتصديره.

الفصل الأول - يضبط هذا القرار كيفية تحصيل موارد صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري المحدث بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المشار إليه أعلاه والمتأتية من :

-الموارد المتأتية من الحصص الوطنية السنوية من صيد التن الأحمر كما تم تعريفها بقرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 25 أبريل المشار إليه أعلاه.

- خصم 40% من مزايا وحدات الصيد المتمتعة برخصة صيد التن الأحمر.
- خصم 40% من مزايا ضيعات تربية التن الأحمر وتسمينه وتصديره.

الفصل 2 - تُضبط المزايا المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار بحساب الفارق الإيجابي بين المقاييس الجمالية المتأتية من صيد التن الأحمر وتربيته وتسمينه وتصديره والمصاريف المهنية المتعلقة بها أو بالاعتماد على محاسبة تحليلية شريطة تدعيم ذلك بالوثائق المثبتة.

الفصل 3 - يتعين على مجهزي وحدات الصيد المتحصلة على حصص فردية سنوية من صيد التن الأحمر الدفع

المسبق لمقابل الحصول على الحصاة الفرءية السنوية من صيد التن الأحمر على أساس إذن بالقبض مسلم من الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري لءى قابض المالية المختص ترابيا لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري.

يتعين الاستظها بوصول مقابل الحصول على الحصاة الفرءية السنوية من صيد التن الأحمر لءى الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك وذلك في أجل يتم تحءيئه بمقتضى مقرر وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المشار إليه بالفصل 11 من قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 25 أبريل 2024 المشار إليه أعلاه*).

الفصل 4 - يتعين على مجهزي وحدات الصيد المتحصلة على حصاة فرءية سنوية من صيد التن الأحمر خصم نسبة 40% من المرائب وعلى أصحاب ضيعات تربية التن الأحمر وتسمينه وتصديره خصم نسبة 40% من المرائب وءفعها لءى قابض المالية المختص ترابيا لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري على أساس إذن بالقبض مسلم من الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك، وذلك في أجل أقصاه 31 جانفي من كل سنة.

(* قرار من وزير الفلاحة والموارد والصيد البحري مؤرخ في 25 أبريل 2024 يتعلق بتنظيم صيد التن الأحمر وتسمينه

الباب الرابع المعاليم لفائدة الصندوق العام للتعويض(*)

(*) تم إحداث الصندوق بمقتضى أحكام القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 29 ماي 1970 وإدراجه في صيغة حساب خاص في الخزينة بمقتضى القانون عدد 66 لسنة 1970 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1971.

القسم الأول المعلوم على البقر الحي ولحم البقر

أمر عدد 851 لسنة 1995 مؤرخ في 8 ماي 1995

الفصل الأول : أحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض معلوم يوظف على البقر الحي ولحم البقر يستخلص حسب التعريفة التالية :

المعلوم	بيان المنتوجات	رقم التعريفة	رقم البند
670 م/كغ	حيوانات حية من فصيلة الأبقار : - البقر الحي المعد للذبح الذي يفوق وزنه 300 كيلو غرام	0102900	م 01-02 (*)
1200 م/كغ	لحوم حيوانات من فصيلة الأبقار طازجة أو مبردة :	0201100	م 02-01
1200 م/كغ	- ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح	0201200	
1700 م/كغ	- قطع أخرى بعظمها	0201300	
	- بدون عظم		
1200 م/كغ	لحوم من فصيلة الأبقار مجمدة	0202100	م 02-02
1200 م/كغ	- ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح	0202200	
1200 م/كغ	- قطع أخرى بعظمها	0202300	
1700 م/كغ	- بدون عظم		

الفصل 2 : يستوجب المعلوم المشار إليه بالفصل الأول أعلاه ويستخلص وتتم عمليات المراقبة وزجر المخالفات والنزاعات المتعلقة به كما هو الشأن بالنسبة للأداء على القيمة المضافة ولا يحتسب هذا المعلوم لتصفية المعاليم والأداءات الأخرى .

الفصل 3 : ألغيت أحكام الأمر عدد 1193 لسنة 1990 المؤرخ في 12 جويلية 1990 المتعلق بتوظيف معلوم على لحم البقر المستورد كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1340 لسنة 1992 مؤرخ في 20 جويلية 1992 والأمر عدد 1187 لسنة 1993 مؤرخ في 24 ماي 1993 .

الفصل 4 : وزير المالية و وزير التجارة و وزير الفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

(*) نص الفصل 32 من قانون المالية لسنة 2025 على توقيف العمل بالمعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد الأراخي والعجلات والعجول المدرجة بالبند التعريفي م 0102 والموجهة لصغار مرتبي الأبقار وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2028.

القسم 2 المعلوم على الغلال والفواكه الطازجة والمجففة

الأمر عدد 1212 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995

الفصل الأول : أحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض معلوم يوظف على الغلال والفواكه الطازجة والمجففة الخاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب التعريف التالية :

تعريف المعلوم على الغلال والفواكه الطازجة والمجففة لفائدة الصندوق العام للتعويض

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات	مبلغ المعلوم (دينار/كغ)
08-01	080110.0	- جوز الهند (نارجيل)	0.500
	080120.0	- جوز البرازيل	0.500
	080130.0	- جوز الكاشو (لوز هندي)	0.500
08-02	080211.0	- لوز بقشرة	0.200
	080212.0	- لوز مقشر	0.500
	080221.0	- بندق بقشرة	0.500
	080222.0	- بندق مقشر	1.000
	080231.0	- جوز عادي بقشرة	0.200
	080232.0	- جوز عادي مقشر	0.500
	080240.0	- كستناء (كاستانا)	0.500
	080250.0	- فستق حلبي	1.000
	080290.0	- غيرها :	
		* بقشرها	0.500
		* بدون قشرها	1.000
08-03	080300.1	- موز بما فيه البلاتان، طازج	*0.600
	080300.2	- موز بما فيه البلاتان، مجفف	1.000
08.04	080420.2	- تين مجفف غير التين المغير طبيعته	0.200
	080430.0	- أناناس طازج أو مجفف	0.500
	080440.0	- أفوكادو (كمثرى أمريكي) طازج أو مجفف	0.500
	080450.0	- جوافة، مانجة ومانجوستين طازج أو مجفف	0.500
08-06	080620.0	- عنب جاف	0.200
08-07	080720.0	- بابايا طازج	0.200
08-08	080810.0	- تفاح طازج	0.200

* تم بمقتضى الفصل 39-5 من قانون المالية لسنة 2018 الترفيع في مبلغ المعلوم من 0,500د إلى 0,600د.

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتوجات	مبلغ المعلوم (دينار/كلغ)
08-13	080820.0	- كمثرى طازج	0.200
	081310.0	- مشمش مجفف	0.500
	081320.0	- خوخ أو برقوق مجفف من نوع برونوس	0.500
		دمتسيكا مجفف	
	081330.0	- تفاح مجفف	0.500
	081340.0	- فواكه أخرى مجففة	0.500
	081350.0	- خليط ثمار مجفف أو ثمار قشرية بدون قشرتها	0.500

الفصل 2 : يستوجب المعلوم المشار إليه بالفصل 1 أعلاه ويستخلص وتتمّ عمليات المراقبة وزجر المخالفات والنزاعات المتعلقة به كما هو الشأن بالنسبة للأداء على القيمة المضافة .

لا يحتسب هذا المعلوم لتصفية المعاليم والأداءات الأخرى المستوجبة .

الفصل 3 : وزير المالية و وزير التجارة و وزير الفلاحة مكلفون كل فيها يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

القسم 3 المعلوم على مسحوق الحليب المستورد(*)

الأمر عدد 1391 لسنة 1991 المؤرخ في 23 سبتمبر 1991 كما تم تنقيحه

بالأمر عدد 2227 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002

والأمر عدد 2293 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 والأمر عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 2 جانفي 2015

الفصل 1 : أحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض معلوم على مسحوق الحليب المستورد والمحتوي على 26 % من المادة الدهنية ومعلوم على مسحوق الحليب المنزوع الدهن (0%) يقع استخلاصها عند التوريد .

الفصل 2 : ضبط المعلومان المشار إليهما أعلاه بـ : (نقح بالفصل 1 من الأمر عدد 2293 بتاريخ 31 جويلية 2009)

- المسحوق المحتوي على 26 % من المادة الدهنية : 1500 ديناراً للطن (نقح بالأمر عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 2 جانفي 2015)

- المسحوق المنزوع الدهن (0%) المعد للرضع والمرضى : 800 ديناراً للطن
أو للتغذية الحيوانية

- المسحوق المنزوع الدهن (0%) : 1500 ديناراً للطن (نقح بالأمر عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 2 جانفي 2015)

وتقع مراجعة هذين المعلومين كل سنة أو عند الحاجة على أساس تطور الأسعار العالمية غير المدعمة عند التوريد، ولا يتم احتساب هذين المعلومين عند تصفية الأداءات والمعاليم المستوجبة (نقح بالأمر عدد 2116 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993) .

الفصل 3 : تقع معاينة المخالفات وتتبعها كما هو الشأن بالنسبة للمعاليم الديوانية .

الفصل 4 : وزراء المالية والإقتصاد الوطني والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

(*) ألغي هذا المعلوم بمقتضى الفصل 21-1 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023

القسم 4 المعلوم على توريد الزبدة والأجبان والزيت الحامض

أمر عدد 2115 لسنة 1993 مؤرخ في 25 أكتوبر 1993
كما نفع بالأمر عدد 178 مؤرخ في 30 جانفي 1995

الفصل الأول (جديد) : أحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض معلوم يوظف عند التوريد على الزبدة وغيرها من مواد دسمة مشتقة من اللبن وعلى الأجبان وعلى الزيت الحامض حسب التعريف التالية :

رقم البند	بيان المواد الزبدة	المعلوم
04 - 05	زبدة وغيرها من مواد دسمة مشتقة من اللبن - زبدة صلبة(*) - زبدة معلب (*) - مواد دسمة مشتقة من اللبن ومجففة	500 ملليم / كلغ 500 ملليم / كلغ 350 ملليم / كلغ
م 04 - 06	أجبان ولبن مخثر - جبن طازج - جبن مبشور أو مسحوق - جبن ذائب غير مبشور وغير مسحوق - جبن ذو عروق زرقاء - أجبان أخرى معدة للبيع بالتفصيل	700 ملليم / كلغ 1200 ملليم / كلغ 500 ملليم / كلغ 1600 ملليم / كلغ 2400 ملليم / كلغ
م 15 - 19	زيت حامض	30 دينار للطن الواحد

الفصل 2 (جديد) : لا يحتسب هذا المعلوم لتصفية المعاليم والأداءات الأخرى المستوجبة .

الفصل 3 : تقع معاينة المخالفات وتتبعها كما هو الشأن بالنسبة للمعاليم الديوانية.

الفصل 4 : وزير المالية و الإقتصاد الوطني مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

(*) ألغي المعلوم الموظف على الزبدة الصلبة أو المعلبة بمقتضى الفصل 21-2 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023

القسم 5 المعلوم توريد لحم الضأن

الأمر عدد 1924 لسنة 1993 المؤرخ في 20 سبتمبر 1993

الفصل الأول : أحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض معلوم يقع استخلاصه عند توريد اللحوم من نوع الضأن المدرجة بالتعريفه عدد 02.04 من القائمة العامة للمواد .

الفصل 2 : ضبط مقدار هذا المعلوم بـ 1.200 د للكيلوغرام .

وهذا المقدار تقع مراجعته كل سنة أو عند الحاجة وذلك على أساس الأسعار العالمية غير المدعمة عند التوريد .
ولا يحتسب هذا المعلوم عند تصفية المعاليم والأداءات المستوجبة .

الفصل 3 : تقع معاينة المخالفات وتتبعها كما هو الشأن بالنسبة للمعاليم الديوانية .

الفصل 4 : وزير المالية والاقتصاد الوطني مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

القسم 6 المعلوم الظرفي على الإسمنت

أمر عدد 318 لسنة 2002 مؤرخ في 14 فيفري 2002 (*)

الفصل الأول :

يحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض معلوم ظرفي يوظف إلى غاية 31 ديسمبر 2003 على الإسمنت المورد أو المصنوع محليا المدرج بالأرقام 25232900000 و 25239010001 و 2523030009 و 25239090912 و 25239090923 و 25239090934 ، و 25239090990 و 25239090990 من تعريفه المعاليم الديوانية على أساس الكميات الموردة أو المنتجة محليا باستثناء التصدير بمبلغ 1.200 دينار عن الطن الواحد .

الفصل 2 :

يستخلص المعلوم :

- بالنسبة إلى الكميات الموردة كما هو الشأن بالنسبة إلى المعاليم الديوانية،

- بالنسبة إلى مبيعات المنتجات المحلية على أساس تصريح شهري حسب نموذج تعدّه الإدارة من قبل المطالبين بالمعلوم كما هو الشأن في مادة الأداء على القيمة المضافة .

ولا يدخل هذا المعلوم في احتساب المعاليم والأداءات المستوجبة على مادة الإسمنت وفي ضبط هامش ربح المصنعين والموردين .

الفصل 3 :

تطبق على المعلوم عند التوريد بالنسبة إلى المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والإسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعاليم الديوانية .

الفصل 4 :

وزراء المالية والصناعة والتجارة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

(*) تم إلغاء هذا المعلوم بمقتضى الأمر عدد 1539 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003

القسم 7 المعلوم على الفضلات من الحديد عند التصدير

الأمر عدد 519 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004

الفصل الأول :

يحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض معلوم يوظف عند التصدير على الخردة والفضلات من الحديد وسبائك الخردة الناتجة عن إعادة صهر الحديد أو الصلب المدرجة برقم البند 72.04 من تعريفية المعاليم الديوانية بمبلغ 270 ديناراً عن الطن الواحد(*) (نقح بالأمر عدد 2399 لسنة 2008 المؤرخ في 23 جوان 2008).

الفصل 2 :

تعفى من المعلوم المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر المنتجات المدرجة برقم البند 72.04 من تعريفية المعاليم الديوانية المصدرة من قبل الصناعيين لغاية تحويلها إلى عروق فولاذية أو عروق صلب شريطة إعادة توريد العروق المذكورة وتحويلها إلى حديد تسليح.

كما تعفى من المعلوم المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر المنتجات المدرجة برقم البند 72.04 من تعريفية المعاليم الديوانية المقتناة من السوق المحلية من قبل الشركات المصدرة كلياً الناشطة في قطاع السباكة التي تحقق قيمة مضافة عالية وذلك على أساس برنامج استهلاكي سنوي مصادق عليه من قبل مصالح وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة. (أضيفت بالأمر عدد 3692 لسنة 2009 المؤرخ في 7 ديسمبر 2009)

كما تعفى من المعلوم المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر فواضل الحديد المتأتية من رسكلة الإطارات المطاطية التي لا يمكن تثمينها محلياً والمدرجة برقم البند 72.04 من التعريفية الديوانية وذلك على أساس برنامج سنوي مصادق عليه مسبقاً من قبل مصالح وزارة الصناعة والطاقة والمناجم لا يتجاوز حجم إنتاج الشركات الناشطة في القطاع وعلى أساس تقرير اختبار يحدد نوعية الخردة الحديدية عند كل عملية تصدير صادر عن المركز الفني للصناعات الميكانيكية والكهربائية. (أضيفت بالأمر عدد 2266 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جوان 2014)

الفصل 3 :

(*)- تم الترفيع في المعلوم الموظف على تصدير الخردة والفضلات من الحديد من 90 د إلى 270 د عن الطن الواحد.
- تم التخفيض بصفة ظرفية في المعلوم الموظف على تصدير الفضلات من الحديد إلى 90 ديناراً وذلك إلى موفى سنة 2017 بمقتضى القانون عدد 40 لسنة 2017 المؤرخ في 15 ماي 2017.
- كما تم بمقتضى الفصل 50 من قانون المالية لسنة 2020 إعفاء الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" من المعلوم المستوجب عند التصدير على الفضلات من الحديد المدرجة برقم البند 72.04 من تعريفية المعاليم الديوانية باستثناء فضلات الصلب المقاوم للصدأ (الإينوكس) المدرجة برقمي التعريفية الديوانية 72042110008 و72042190000 وذلك في حدود كمية قصوى بـ 100 ألف طن بعنوان سنتي 2020 و2021.

يطبّق على المعلوم المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعاليم الديوانية.

الفصل 4 :

وزراء المالية والتجارة والصناعة والطاقة، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

القسم 8 المعلوم على تصدير الخردة والنفايات المعدنية غير الحديدية(*)

الفصل 58 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022

الفصل 58:

1) يوظف لفائدة الصندوق العام للتعويض معلوم عند التصدير على الخردة والنفايات المعدنية غير الحديدية وفقا لبيانات الجدول التالي:

عدد التعريفية الديوانية	بيان المنتجات	المعلوم الموظف بحساب الطن
2620	خبث، رماد وبقايا المحتوية على معادن أو زرنينخ أو مركباتهما	300 د
711230	غبار المعادن الثمينة (catalyseur)	2000 د
711299	نفايات المعادن الثمينة	700 د
72042110008 72042190000	نفايات الحديد غير قابل للصدأ	300 د
740313 740319	نقية	1000 د
740321 740322 740329	مختلطة	1000 د
740400100	نقيات	1800 د
740400910 740400990	مختلطة	1500 د
7405	خلائط رئيسية من نحاس	1000 د
7406	غبار وحببيات النحاس	1000 د
7601	سبائك الألومنيوم	300 د
7602	نفايات الألومنيوم	700 د
7603	غبار وحببيات الألومنيوم	300 د
7801	سبائك الرصاص	350 د
7802	نفايات الرصاص	700 د

(*) ألغيت أحكام الأمر 2604 لسنة 2005 المؤرخ في 24 سبتمبر 2005 والأمر عدد 2356 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 بمقتضى الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2022

د 300	غبار وحببيات الرصاص		780420
د 700	منتجات أخرى من الرصاص		780600809
د 700	نفايات الزنك	الزنك	7902
د 300	غبار وحببيات الزنك		7903
د 700	فضلات وخردة من القصدير		8002
د 700	بطاريات مستعملة وفواضلها		854810
د 300	الرادياتور المستعمل وأجزائه المستعملة		870891

- (2) يتواصل العمل بالمعاليم الموظفة طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل عند تصدير الخرذة والنفايات المعدنية غير المدرجة بالجدول الوارد بالفقرة 1 من هذا الفصل.
- (3) يطبق على المعلوم المنصوص عليه بهذا الفصل، بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع، نفس القواعد المعمول بها في مادة المعاليم الديوانية.

القسم 9 المعلوم على العروق الفولاذية وعروق الصلب(*)

الأمر عدد 399 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009

الفصل الأول :

أحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض معلوم بمبلغ قدره 90 دينارا على الطن الواحد يوظف عند التوريد والإنتاج المحلي على العروق الفولاذية وعروق الصلب وغيرها من المواد نصف المصنعة المدرجة برقمي التعريف الديوانية 720719800 و 720720150. (نقحت بالأمر عدد 2004 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 الذي تم بمقتضاه التخفيض في المعلوم من 180 د إلى 90 د)

وتقع مراجعة مبلغ هذا المعلوم على أساس تطوّر الأسعار العالمية للمواد نصف المصنعة من حديد أو صلب وعلى تطور أسعار بيع حديد البناء بالسوق المحلية.

ولا يحتسب هذا المعلوم على العروق الفولاذية الموجهة لصناعة منتجات الحديد أو الصلب المدرجة بأرقام التعريف الديوانية 721491101 و 721499391 و 721499501 و 721621001 والموردة من قبل المؤسسات الصناعية المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي المتعلق بدعم القدرة التنافسية للصناعة المحلية المنصوص عليه بالفقرة 7.26 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريف المعاليم الديوانية عند التوريد.

الفصل 2 :

يستخلص المعلوم المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر :

- بالنسبة للكميات الموردة كما هو الشأن بالنسبة إلى المعاليم الديوانية،
- بالنسبة للبيوعات بالسوق المحلية للمنتجات المحلية على أساس تصريح شهري حسب أنموذج تعدده الإدارة في نفس الأجل المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة.

ولا يحتسب هذا المعلوم لتصفية المعاليم والأداءات الأخرى.

الفصل 3 :

تطبق على المعلوم المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر عند التوريد بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها في مادة المعاليم الديوانية.

الفصل 4 :

وزير المالية ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

(*) تم إلغاء هذا المعلوم بمقتضى الأمر عدد 634 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أبريل 2010.

القسم 10 أتاوة الدعم⁽¹⁾
الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012
المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013

الفصل 63 :

I - تحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض أتاوة دعم توظف على :

(1) المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء الحرفاء وكذلك المطاعم السياحية المصنفة والمطاعم المستغلة تحت التسمية الأصلية لتسمية أو لعلامة تجارية أجنبية والحانات وقاعات الشاي والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وصناعات المشروبات الغازية والجعة والخمور والمشروبات الكحولية وذلك بنسبة 3 % من رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعاليم. ويستثنى من تطبيق الأتاوة رقم المعاملات المحقق بين الصناعيين .

وترفع هذه النسبة إلى 5% بالنسبة إلى الملاهي والنوادي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية والكاباريات ومحلات صنع المرطبات.

وتستثنى من تطبيق المعلوم المحلات التي تتولى صنع بصفة حصرية بعض الحلويات التقليدية الشعبية التي تضبط قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.⁽²⁾

ولا يخضع للأتاوة المذكورة رقم المعاملات المتأتي من العقود والاتفاقيات المبرمة مع وكلاء الأسفار التي اكتسبت تاريخا ثابتا قبل غرة جانفي 2024.

وتستخلص الأتاوة كما يلي:

- بالنسبة إلى الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو للضريبة على الشركات على أساس تصريح شهري أو ثلاثي في نفس الأجال وحسب نفس الطرق المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة،

- بالنسبة إلى الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في نفس الأجال وحسب نفس الطرق المعمول بها في مادة الضريبة على الدخل.

(ألغيت و عوضت بالفصل 45 من قانون المالية لسنة 2024)

(1) تم بمقتضى الفصل 63 من قانون المالية لسنة 2013 إحداث أتاوة الدعم والتي توظف بنسبة 1 % بالنسبة إلى المطاعم السياحية المصنفة والمقاهي من الصنف الثاني والثالث وقاعات

الشاي و 3 % بالنسبة إلى الملاهي والملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية ومحلات صنع المرطبات.

تم بمقتضى العدد 7 من الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2026 رصد نسبة 20% من أتاوة الدعم لفائدة حساب تنوع مصادر الضمان الاجتماعي

(2) قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 10 ماي 2024 يتعلق بضبط قائمة الحلويات التقليدية الشعبية المستثناة من تطبيق أتاوة الدعم.

2) السيارات الخاصة و السيارات المزدوجة كما تم تعريفها بالفصل 2 من مجلة الطرقات عند أول تسجيل بسلسلة تونسية والتي تفوق سعة اسطوانتها 2000 سم³ بالنسبة إلى السيارات التي تشتغل بالبنزين و2500 سم³ بالنسبة إلى السيارات التي تشتغل بالزيت الثقيل بمبلغ 5000 دينار عن كل سيارة.

- وتستثنى من تطبيق الأتوة السيارات :
- المستعملة في السياحة الصحراوية وفي سياحة الصيد بالمناطق الجبلية ومن قبل وكالات الأسفار والمقتناة في إطار الفصل 50 من مجلة تشجيع الاستثمارات،
 - المستعملة في قطاع النقل العمومي للأشخاص كسيارات أجرة تاكسي أو لواج أو سيارات النقل الريفى،
 - المستعملة من قبل مؤسسات كراء السيارات والتي تكوّن غرض الاستغلال،
 - المستعملة من قبل مؤسسات تعليم سياقة السيارات والتي تكوّن غرض الاستغلال،
 - المعدة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا والمنفعة بنظام جبائي تفضلي وفقا للتشريع الجارى به العمل،
 - التي تملكها مراكز تصفية الدم والمعدة لنقل مرضى القصور الكلوي،
 - التي هي على ملك الأجانب غير المقيمين والمنفعة بالإعفاء من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد بمقتضى التشريع الجارى به العمل،
 - التي تملكها البعثات الدبلوماسية وموظفيها والمنظمات و الهياكل الدولية و الإقليمية الناشطة في إطار اتفاقيات التعاون الدولي وإتفاقيات التعاون الفني وموظفيها .

وتتولى الوكالة الفنية للنقل البري دفع الأتوة المذكورة إلى الخزينة على أساس تصريح شهري حسب نموذج تعده الإدارة يودع لدى قابض المالية خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله الإستخلاص.

ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد. (أضيفت بالعدد 6 من الفصل 69 من قانون المالية لسنة 2024)

3) كل مقيم بالمؤسسات السياحية كما تم تعريفها بالتشريع الجارى به العمل وذلك حسب تصنيف المؤسسات السياحية كما يلي:

- 1- د عن كل ليلة مقضاة بمؤسسة سياحية من صنف 2 أو 3 نجوم،
- 2- د عن كل ليلة مقضاة بمؤسسة سياحية صنف 4 نجوم،
- 3- د عن كل ليلة مقضاة بمؤسسة سياحية صنف 5 نجوم

وتطبق الأتوة الموظفة على كل مقيم بالمؤسسات السياحية ابتداء من غرة أكتوبر 2014.

وتستخلص الأتوة لدى المؤسسة السياحية المعنية مقابل تسليم وصل في الغرض. ويتم دفع الأتوة على أساس تصريح شهري يودع لدى القباضة المالية الراجعة لها المؤسسة السياحية بالنظر في نفس الأجل المعمول بها في مادة الخصم من المورد. وفي صورة عدم دفع الأتوة في الأجل أو دفعها منقوصة يتم تطبيق نفس العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد.

ويتعيّن على المؤسسات السياحية مسك دفتر مرّقم ومؤشّر عليه من قبل مصالح الجباية يتضمّن التوصيات الوجودية التالي:

- اسم المقيم ولقبه وجنسيته و سنه ،
 - فترة إقامته بالمؤسسة السياحية،
 - عدد الليالي المقضاة بالمؤسسة السياحية.
- (ألغيت بالفصل 36-2 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 ونقحت بمقتضى الفصل 6 من قانون المالية التكميلي لسنة 2013)

4) (نقحت بمقتضى الفصل 77 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014) (*) الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بصرف النظر عن نظامهم الجبائي والذين يفوق دخلهم السنوي الصافي 20.000 دينار وذلك بنسبة 1% من الدخل السنوي الصافي.

ويشمل الدخل السنوي الصافي الخاضع للأتاوة المذكورة المداخل الخاضعة للضريبة تطرح منها الضريبة على الدخل المستوجبة وتضاف إليها المداخل المعفاة والمداخل الموجودة خارج ميدان تطبيق الضريبة على الدخل وكذلك المداخل الخاضعة لأنظمة جبائية خاصة.

ولا تستوجب هذه الأتاوة على :

- المبالغ الراجعة إلى الأشخاص غير المقيمين غير المستقرين،
- القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفصلين 27 و31 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتستوجب الأتاوة المذكورة، بالنسبة إلى المبالغ الخاضعة للخصم من المورد المنصوص عليه بالفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، عن طريق الخصم من المورد بنسبة 1% من المبالغ صافية من الخصم من المورد ، وعن طريق التسوية عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل.

ويطبق الخصم من المورد بنسبة 1% على كل المكافآت التي يفوق مبلغها الجملي 20.000 دينار سنويا بصرف النظر عن المبالغ المدفوعة.

وتستخلص الأتاوة المذكورة في نفس الأجال وحسب نفس الطرق المحددة لدفع الضريبة على الدخل. ولا تطرح الأتاوة من الضريبة على الدخل.

5) (أضيفت بمقتضى الفصل 76-1 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 وألغيت بأحكام الفصل 39 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014)

(*) تطبق هذه الأتاوة بعنوان سنّي 2014 و2015.

II - لا تؤخذ أتاوة الدعم المنصوص عليها بهذا الفصل بعين الاعتبار لضبط الربح الخاضع للضريبة بالنسبة إلى الأشخاص الموظفة عليهم.

III - تطبق الأتاوة المنصوص عليها بالعدد 4 من هذا الفصل بعنوان سنتي 2014 و2015 . وتبقى الأتاوة المستوجبة بعنوان سنتي 2012 و2013 خاضعة للنظام الجاري به العمل قبل غرة جانفي 2014. (أضيفت بمقتضى الفصل 78 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 ونقحت بمقتضى أحكام الفصل 40 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014).

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 10 ماي 2024 يتعلق بضبط قائمة الحلويات التقليدية الشعبية المستثناة من تطبيق أتاوة الدعم.

الفصل الأول - يهدف هذا القرار إلى ضبط قائمة الحلويات التقليدية الشعبية المستثناة من تطبيق أتاوة الدعم المحدثة بمقتضى الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المشار إليه أعلاه، وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 45 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024.

الفصل 2 - تستثنى من تطبيق الأتاوة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار المحلات التي تتولى بصفة حصرية صنع الحلويات التقليدية الشعبية التالية :

- المقروض وقرن غزال،
- الزلابيا والمخارق،
- الغريبة بجميع أنواعها،
- البشكوطو بجميع أنواعه،
- اليويو والفطائر الحلوة،
- الهريسة الحلوة،
- الدبلة والقرأوش وشبابك الجنة،
- البريكة الحلوة والمعاصم.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

القسم 11 المعلوم عند تصدير الزيوت الغذائية المستعملة

الفصل 25 من القانون عدد 66 لسنة 2017
المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018

الفصل 25:

يحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض معلوم يوظف عند تصدير الزيوت الغذائية المستعملة المدرجة تحت رقمي التعريفه الديوانية 151800950 و 151800990 بمبلغ 700 د(*) للطن الواحد.

ولا تخضع لهذا المعلوم عمليات بيع الزيوت الغذائية المستعملة إلى المؤسسات المصدرة كليا المرخص لها لتثمين الزيوت الغذائية وتحويلها إلى وقود (أضيفت الفصل 78-1 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019).

ويطبق على المعلوم المذكور نفس القواعد المعمول بها في مادة المعاليم الديوانية بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع.

(*) تمّ التخفيض في مبلغ المعلوم من 1000 د إلى 700 د وذلك بمقتضى الفصل 78-2 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019.

الباب الخامس المعاليم لفائدة صندوق النهوض بالتكوين والتدريب المهني

القسم الأول موارد صندوق النهوض بالتكوين والتدريب المهني

**الفصلان 17 و 18 من القانون عدد 101 لسنة 1999
مؤرخ في 1999/12/31 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000**

الفصل 17 (نقح بالفصل 12 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003) :

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "صندوق النهوض بالتكوين والتدريب المهني" .

يمول هذا الصندوق النفقات المتعلقة بالتكوين والتدريب والأنشطة المخصصة لرفع الكفاءة المهنية وخاصة :

- بناء وتجهيز وتهيئة فضاءات التكوين المهني ،
 - نفقات تسيير مؤسسات التكوين المهني والتدريب ،
 - برامج وآليات التدريب المهني ،
 - منح لفائدة باعثي مؤسسات خاصة للتكوين المهني والتدريب،
 - نسبة من مصاريف المؤسسة بعنوان التكوين والتدريب الممولة بواسطة صك التكوين. وتضبط هذه النسبة ومجال تطبيق صك التكوين وطرق وشروط الانتفاع به بأمر (أضيفت بالفصل 28 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية).
 - مصاريف المؤسسة بعنوان التكوين والتدريب الممولة بواسطة حقوق السحب. ويضبط مجال تطبيق حقوق السحب وطرق وشروط الانتفاع بها بأمر(*) (أضيفت بالفصل 28 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية).
 - نفقات أخرى تتعلق بالنهوض بالتكوين المهني والتدريب وذلك في إطار التشريع والتراتب الجاري بها العمل،
- يتولى الوزير المكلف بالتكوين المهني الإذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق . وتكتسي نفقات هذا الصندوق صبغة تقديرية .

الفصل 18: (نقح بالفصل 29 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية):

تتكوّن موارد الصندوق من :

- موارد الأداء على التكوين المهني صافية من التسبقة على الأداء .
- الموارد الأخرى التي يمكن توظيفها لفائدته طبقا للتشريع الجاري به العمل.

(*) الأمر عدد 292 لسنة 2009 المؤرخ في 2 فيفري 2009.

القسم 2 الأداء على التكوين المهني

الفصلان 338 و 364 من مجلة الشغل

الفصل 35 من القانون عدد 101 لسنة 2002

المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003

والقانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988

الفصل 338 : تهدف أحكام هذا الباب إلى تنظيم وترتيب التكوين المهني في مختلف ميادين الصناعة والتجارة والفلاحة

الفصل 364 : يسلط أداء بعنوان التكوين المهني حسبما إقتضاه هذا الباب على كل شخص مادي أو معنوي قائم بصنف من نشاط داخل في نطاق التطبيق المبين بالفصل 338 وخاضع للاداء على الباتيندة (*) باستثناء الخاضعين للأداء الجملي عليها المشار إليهم بالفصل 5 من الأمر المؤرخ في 30 ديسمبر 1923 حسبما وقع تنقيحه بالنصوص التابعة له .

الفصل 35 : علاوة على الأشخاص الخاضعين للأداء على التكوين المهني بمقتضى الفصلين 338 و 364 من مجلة الشغل يستوجب الأداء على التكوين المهني على الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون المهن غير التجارية المنصوص عليها بالفصل 21 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

(*) عوض بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

**القانون عدد 145 لسنة 88 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988
المتعلق بقانون المالية لسنة 1989**

الفصل 29 : يستوجب الأداء على التكوين المهني شهريا على أساس المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والإمميزات العينية وكل المكافآت الأخرى المدفوعة لفائدة الأجراء خلال الشهر المنقضي (نقح بالفصل 36 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003)

ولا تخضع المنح المسندة للمتفيعين بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل للأداء على التكوين المهني. (أضيفت بالفصل 28 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011)

ولا تخضع كذلك للأداء على التكوين المهني مكافأة نهاية الخدمة المشار إليها بالنقطة 5 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. (أضيفت بالفصل 21 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013)

فصل 29 مكرّر: لا يستوجب الأداء على التكوين المهني على المؤسسات المصدرة كليا على معنى التشريع الجاري به العمل والمؤسسات المنتفعة بامتيازات التنمية الجهوية طبقا للتشريع الجاري به العمل. (أضيفت بالفصل 8 من القانون عدد 8 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية)

الفصل 30 : حددت نسبة الأداء على التكوين المهني بـ 2 % بالنسبة لجميع القطاعات باستثناء المؤسسات العاملة في قطاع الصناعات المعملية(*) التي تخضع إلى نسبة 1 % ويطالب الخاضعون للأداء على التكوين المهني باكتتاب وإيداع تصريح طبقا للنموذج الموفر من قبل الإدارة لدى قبضة المالية التابعة لدائرتهم وذلك خلال :

- الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي وقع فيه دفع الأجور والمرتببات الخاضعة للأداء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ،

-الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي لكل ثلاثية من السنة المدنية بالنسبة للأشخاص المشار إليهم بالفقرة III ثالثا من الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. (أضيفت بالفصل 57-9 من المرسوم عدد 79 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023)

- والثمانية وعشرون يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي وقع فيه دفع الأجور والمرتببات الخاضعة للأداء بالنسبة للأشخاص المعنويين . (نقح بالفصل 49 من القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 والفصل 34 من القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993)

ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد. (أضيفت بالعدد 7 من الفصل 69 من قانون المالية لسنة 2024)

(*) تضبط قائمة الصناعات المعملية بمقتضى الأمر الحكومي عدد 390 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 .

الفصل 31: يمكن للمؤسسات الخاضعة للأداء على التكوين المهني التي تتولى اتخاذ إجراءات قصد النهوض بالتكوين المهني داخل المؤسسة اعتمادا على إمكانياتها الخاصة أو بواسطة مؤسسة أخرى أو مجموعة مؤسسات أو منظمات أو غرف تجارية وصناعية أو عن طريق مؤسسات تكوين مصادق عليها الانتفاع بتسبقة على الأداء على التكوين المهني تتمثل في اعتماد جبائي يساوي نسبة مائوية من مبلغ الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان السنة السابقة لسنة إنجاز عمليات التكوين المهني يرصد لتغطية مصاريف التكوين المهني المنجز من قبل المؤسسة لفائدة أعوانها خلال السنة المعنية بالتكوين.

يطرح شهريا من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان سنة التكوين مبلغ التسبقة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل. وإذا فاقت التسبقة مبلغ الأداء الشهري المستوجب يتم طرح الفارق من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان التصاريح الشهرية اللاحقة.

وفي صورة عدم إنجاز عمليات تكوين خلال السنة التي تم بعنوانها منح التسبقة أو إذا فاقت التسبقة الممنوحة مصاريف التكوين المنجزة يتعين على المؤسسة في أجل أقصاه شهر جانفي من السنة الموالية لسنة منح التسبقة دفع الأداء على التكوين المهني غير المدفوع تبعا لطرح التسبقة دون موجب إلى الخزينة تضاف إليها خطايا التأخير المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

ويضبط مجال تطبيق التسبقة على الأداء ونسبتها وطرق وشروط الانتفاع بها بأمر¹ (نقح بالفصل 27 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية)

الفصل 32: يستخلص الأداء على التكوين المهني ويقع زجر المخالفات ويتم تتبعها ويقع التحقيق في القضايا وتصدر الأحكام فيها كما هو الشأن في مادة الأداء على الأرباح التجارية والصناعية².

الفصل 33: (نقح بالفصل 27 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية)

يتعين على المؤسسة التي انتفعت بطرح التسبقة إيداع كشف بيداغوجي ومالي في عمليات التكوين التي تم إنجازها لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتكوين المهني وذلك في أجل أقصاه شهران من تاريخ إنجاز آخر عملية تكوينية دون أن يتجاوز هذا الأجل في جميع الحالات موفى شهر جانفي من السنة الموالية لسنة طرح التسبقة. (نقحت بالفصل 27 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015)

وفي صورة عدم إيداع الكشف البيداغوجي والمالي في الآجال القانونية يتعين على المؤسسة دفع مبلغ يساوي مبلغ التسبقة التي تم طرحها تضاف إليه خطايا التأخير طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 34: ينتهي العمل بالتراتب المعمول بها طبقا للفصل 364 من مجلة الشغل بعد استخلاص الأداء على التكوين المهني على المرتبات والجرابات والأجور والإستخلاصات المدفوعة بعنوان سنة 1988 وما قبلها.

¹ الأمر عدد 292 لسنة 2009 المؤرخ في 2 فيفري 2009.

² عوض بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

**الفصل 40 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007
المتعلق بقانون المالية لسنة 2008**

يعفى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والصندوق الوطني للتأمين على المرض من الأداء على التكوين المهني.

**الفصل 34 من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 مؤرخ في 15 أوت 2005 يتعلق
بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم**

تعفى المؤسسات من دفع نصف أو ثلثي أو جميع مساهمات المؤجر في أنظمة الضمان الاجتماعي بعنوان كل شخص معوق يتم تشغيله وذلك حسب بطاقة الإعاقة.

تعفى المؤسسات من دفع الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كل شخص معوق يتم تشغيله.

الفصل 77 من قانون المالية لسنة 2013

يمكن لمؤسسات القطاع الخاص التي تتولى إلى غاية 31 ديسمبر 2013(*) انتداب عملة الحضائر المسجلين بالولاية منذ سنة على الأقل، أن تنتفع بتكفل الدولة :

- بنسبة 50% من الأجر المدفوع للمنتدب وفي حدود 250 دينار شهريا لمدة سنة.
- لمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجر المدفوع للمنتدب لمدة 5 سنوات.

كما تنتفع المؤسسات المذكورة بالإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والأداء على التكوين المهني خلال خمس سنوات بعنوان الأجر المدفوع في هذا الإطار.

وتضبط شروط وطرق إسناد هذه الامتيازات وسحبها بمقتضى أمر.

(*) تم بمقتضى الفصل 21 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 مواصلة العمل بهذا الإجراء خلال سنة 2014.

أمر عدد 292 لسنة 2009 مؤرخ في 2 فيفري 2009 يتعلق بضبط مجال تطبيق التسبقة على الأداء على التكوين المهني ونسبتها وطرق وشروط الانتفاع بها ومجال تطبيق حقوق السحب وطرق وشروط الانتفاع بها كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 228 لسنة 2019 المؤرخ في 5 مارس 2019

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول:

يضبط هذا الأمر مجال تطبيق التسبقة على الأداء على التكوين المهني ونسبتها وطرق وشروط الانتفاع بها. كما يضبط مجال تطبيق حقوق السحب وطرق وشروط الانتفاع بها.

الباب الثاني

مجال تطبيق التسبقة على الأداء ونسبتها وطرق وشروط الانتفاع بها

الفصل 2:

تنتفع المؤسسات الخاضعة للأداء على التكوين المهني والتي يعادل أو يفوق الأداء على التكوين المهني المستوجب عليها بعنوان السنة السابقة لسنة إنجاز عمليات التكوين ألف دينار، بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني المنصوص عليها بالفصل 31 (جديد) من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1989، كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية.

الفصل 3:

تضبط النسبة القصوى للتسبقة على الأداء على التكوين المهني في حدود 60% من الأداء المستوجب بعنوان السنة السابقة.

الفصل 4:

يتعيّن على المؤسسات الراغبة في الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني الشروع في طرح مبلغ التسبقة من الأداء المذكور بمناسبة إيداع التصريح الشهري بالأداءات بعنوان شهر جانفي من كل سنة في الأجل القانونية.

ويعتبر عدم الشروع في طرح التسبقة في الأجل المذكورة تخليا عن الانتفاع بها بصفة نهائية ودون رجعة. (ألغي وعوّض بمقتضى الفصل الأول من الأمر عدد 40 لسنة 2014 المؤرخ في 9/1/2014).

الفصل 5:

تضبط مجالات استعمال التسبقة على الأداء على التكوين المهني ومقاييس ومقادير تمويل الأنشطة التكوينية بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالتكوين المهني.

الفصل 6 (جديد):

يتعين على المؤسسة المنتفعة بطرح التسبقة إيداع كشف بيداغوجي ومالي حول الأنشطة التكوينية التي تم إنجازها خلال سنة الطرح وذلك لدى مصالح المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية بصفة مباشرة مقابل تسليم وصل في الغرض أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عن بعد عبر تطبيق إعلامية معتمدة من طرف المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية في أجل أقصاه شهران من تاريخ إنجاز آخر نشاط تكويني على أن لا يتجاوز هذا الأجل في جميع الحالات 31 جانفي من السنة الموالية لسنة طرح التسبقة (ألغي و عوض بمقتضى الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 228 لسنة 2019 المؤرخ في 5 مارس 2019).

الفصل 7:

يجب أن يتضمن الكشف البيداغوجي والمالي كافة أصناف الأنشطة التكوينية المنجزة وعدد وأصناف المنتفعين بها والهيكل التي قامت بالتكوين والتكاليف الحقيقية التي أنفقت بشأنها وذلك وفقا لأنموذج تعده مصالح المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية.

ويكون الكشف المذكور مشفوعا بمستندات الدفع وبمحضر يتضمن رأي هيكل التمثيل المتناصف للمؤسسة باستثناء الحالات التي لا يستوجب التشريع الجاري به العمل إحداث هذا الهيكل. (ألغيت و عوضت بمقتضى الفصل 2 من الأمر عدد 40 لسنة 2014 المؤرخ في 9/1/2014)

الفصل 8:

يتولى المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية المراقبة البيداغوجية والمالية للأنشطة التكوينية المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر. ويتعين على المؤسسات المنتفعة وعلى هيكل التكوين المعنية عند الإقتضاء، تمكين أعوان المركز المذكور من كل الوثائق والمستندات المتعلقة بتلك الأنشطة التكوينية. وتتولى مصالح المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية التثبت من الإنجاز الفعلي للنشاط التكويني المعني.

الفصل 9:

يتولى المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية إصدار مقرر في المصادقة على الأنشطة التكوينية المنجزة من قبل المؤسسة. ويضبط هذا المقرر المبالغ النهائية لمستحقات المؤسسة بعنوان طرح التسبقة على الأداء على التكوين المهني وذلك على ضوء الكشف البيداغوجي والمالي وبالنظر لمقاييس وشروط التمويل.

يتم تبليغ المقرر للمؤسسة المعنية إما مباشرة مقابل إمضاء وصل يحمل ختم المؤسسة، أو بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عبر التطبيق الإعلامية المشار إليها بالفصل 6 (جديد) من هذا الأمر الحكومي، في أجل ستون (60) من تاريخ إيداع كشف بيداغوجي ومالي مستوفى الشروط (ألغيت و عوضت بمقتضى الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 228 لسنة 2019 المؤرخ في 5 مارس 2019).

ويتضمن المقرر المذكور بيانا مفصلا في المبالغ النهائية للمستحقات من الأداء على التكوين المهني في حدود التسبقة المستعملة.

الفصل 10:

يتعين على المؤسسة التي تحصلت على مقرر المصادقة المنصوص عليه بالفصل 9 من هذا الأمر أن تقوم بتسوية وضعيتها بخصوص الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان سنة إنجاز الأنشطة التكوينية وذلك في أجل ثلاثين يوما على أقصى تقدير من تاريخ تسلمها لهذا المقرر.

(ألغيت أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل بمقتضى الفصل الرابع من الأمر الحكومي عدد 228 لسنة 2019 المؤرخ في 5 مارس 2019)

الفصل 11 (جديد):

يمكن للمؤسسة أن توجه إلى إلى مصالح المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية مطلب تصحيحي بخصوص العناصر التي تم الأخذ بها في تحديد المبالغ النهائية لمستحقاتها بعنوان طرح التسبقة على الأداء على التكوين المهني في أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ الإعلام بمقرر المصادقة.

ويقوم المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية بإصدار المقررات التصحيحية المتعلقة بالمطالب المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويتم تبليغ هذه المقررات التصحيحية للمؤسسات المعنية طبقا لأحكام الفقرة الثانية جديدة من الفصل 9 من هذا الأمر الحكومي.

ويمكن للمؤسسة أن توجه إلى الوزير المكلف بالتكوين المهني إعتراضا بخصوص المقرر التصحيحي في أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ الإعلام بالمقرر التصحيحي.

ويبت الوزير المكلف بالتكوين المهني في هذه الإعتراضات بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا الأمر الحكومي ، على أن تتولى هذه اللجنة دعوة المؤسسة المعنية لإيفاد من يمثلها لغاية عرض ملاحظاتها في الغرض (ألغي و عوض بمقتضى الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 228 لسنة 2019 المؤرخ في 5 مارس 2019).

الفصل 12:

يترتب عن عدم مطابقة إنجاز أحد الأنشطة التكوينية مع بيانات الكشف البيداغوجي والمالي المنصوص عليه بالفصل 7 من هذا الأمر مراجعة مقرر المصادقة الذي سبق تبليغه للمؤسسة المعنية التي يتعين عليها في هذه الصورة إرجاع مبالغ التسبقة التي إنتفعت بها بدون موجب، تضاف إليها خطايا التأخير وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب الثالث
مجال تطبيق حقوق السحب
وشروط وطرق الإنتفاع بها

الفصل 13:

يهدف نظام حقوق السحب إلى تمكين المؤسسات الإقتصادية الخاصة التي تكون وضعيتها الجبائية مسواة الآتي ذكرها من الإنتفاع بتمويل مباشر من الدولة لأنشطة تكوينية تقوم بها لفائدة أعوانها مقابل مساهمتها في التكوين الأساسي: (عوضت بمقتضى الفصل الثالث من الأمر الحكومي عدد 228 لسنة 2019 المؤرخ في 5 مارس 2019)

- المؤسسات التي يقل الأداء على التكوين المهني المستوجب عليها سنويا عن ألف دينار،
- المؤسسات التي يساوي أو يفوق الأداء على التكوين المهني المستوجب عليها سنويا ألف دينار ولم تستعمل حق التسبقة،
- المؤسسات التي قامت بإيداع الكشف البيداغوجي والمالي (عوضت بمقتضى الفصل الثالث من الأمر الحكومي عدد 228 لسنة 2019 المؤرخ في 5 مارس 2019)،
- المؤسسات المعفاة من الأداء على التكوين المهني،
- المؤسسات غير الخاضعة للأداء على التكوين المهني طبقا للتشريع الجاري بها العمل،
- الحرفيون والمؤسسات الحرفية.

الفصل 13 مكرر:

بصرف النظر عن أحكام الفصل 13 من هذا الأمر الحكومي يمكن للمؤسسات الآتي ذكرها الإنتفاع بنظام حقوق السحب:

- المؤسسات التي لم يتجاوز تاريخ دخولها للنشاط الفعلي ثلاثة (3) سنوات،
- المؤسسات التي لا يتجاوز عدد أعوانها مائة (100) عون والتي تنتمي إلى قطاعات إقتصادية يتم ضبطها سنويا بقرار (*) مشترك بين وزير المالية و الوزير المكلف بالتكوين المهني (أضيف بمقتضى الفصل الثاني من الأمر الحكومي عدد 228 لسنة 2019 المؤرخ في 5 مارس 2019).

الفصل 14:

ينحصر التمويل في إطار نظام حقوق السحب في الأنشطة التكوينية الآتية:

- الدراسات والإستشارات في التكوين،
- التكوين المستمر بالبلاد التونسية في إطار فردي أو عن طريق عمليات جماعية،
- العمليات الجماعية المنجزة في إطار الشراكة مع المنظمات المهنية،
- إسهاد الكفاءات (عوضت بمقتضى الفصل الثالث من الأمر الحكومي عدد 228 لسنة 2019 المؤرخ في 5 مارس 2019).

(*) قرار مؤرخ في 15 جانفي 2020 يتعلق بضبط قائمة المؤسسات الإقتصادية الخاصة المعفاة من شرط التكوين الأساسي للإنتفاع بنظام حقوق السحب

الفصل 15 (جديد) :

تضبط المقادير القصوى لاستعمالات حقوق السحب بعنوان تمويل الأنشطة التكوينية المنصوص عليها بالفصلين 14 و 23 (جديد) من هذا الأمر الحكومي بالقرار المشار إليه بالفصل 5 من هذا الأمر الحكومي.

ويحدد المقدار الأقصى السنوي لحقوق السحب على أساس قيمة التكوين الأساسي المنجز بعنوان السنة السابقة للسنة التي تم خلالها تقديم مطلب الإنتفاع بحقوق السحب و ذلك بتطبيق مقتضيات القرار المشار إليه أعلاه.

كما يمكن للمؤسسات المشار إليها بالفصل 13 مكرر من هذا الأمر الحكومي الإنتفاع بتمويل أنشطتها التكوينية في حدود مقدار سنوي أقصى لحقوق السحب يساوي 0.6% من كتلة الأجور السنوية الخام بعنوان السنة السابقة لسنة تقديم مطلب الإنتفاع بحقوق السحب (ألغي و عوض بمقتضى الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 228 لسنة 2019 المؤرخ في 5 مارس 2019).

الفصل 16:

تعرض مطالب الإنتفاع بحقوق السحب طبقا لأنموذج تعدده المصالح المختصة بوزارة التكوين المهني والتشغيل.

ويجب أن تبين هذه المطالب خاصة طبيعة الأنشطة التكوينية وظروف إنجازها وكذلك تكاليفها التقديرية.

الفصل 17:

أحدثت بوزارة التكوين المهني والتشغيل لجنة مكلفة بدراسة المطالب الفردية المقدمة من قبل المؤسسات للإنتفاع بنظام حقوق السحب وذلك بالنسبة للأنشطة التكوينية التي تساوي كلفتها أو تفوق 50 ألف دينار.

وتتظر هذه اللجنة في مشاريع الإتفاقيات المنصوص عليها بالفصل 23 من هذا الأمر والتي تساوي كلفتها أو تفوق 100 ألف دينار.

كما تتظر هذه اللجنة في مشاريع الإتفاقيات المنصوص عليها بالفصل 23 من هذا الأمر وذلك في الحالات التي تشمل فيها هذه الإتفاقيات مؤسسات منتسبة بأكثر من ولاية.

كما تتظر اللجنة المذكورة في إعتراضات المؤسسات بخصوص المقررات التصحيحية المشار إليها بالفصل 11 (جديد) من هذا الأمر الحكومي (ألغيت و عوضت بمقتضى الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 228 لسنة 2019 المؤرخ في 5 مارس 2019).

وتتركب هذه اللجنة برئاسة الوزير المكلف بالتكوين المهني أو من ينوبه من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل.
 - ممثلان عن وزارة المالية،
 - ممثل عن المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية،
 - ممثل عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
 - ممثل عن الإتحاد العام التونسي للشغل،
 - ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.
- ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي أي شخص يرى فيه الكفاءة لحضور إجتماعات اللجنة بصفة إستشارية.
- وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها للتداول في المسائل الداخلة في نطاق مشمولاتها والمدرجة بجدول أعمال يحال إلى جميع أعضائها سبعة أيام على الأقل قبل إنعقاد الإجتماع.

ولا تصح مداوات اللجنة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي صورة عدم إكمال النصاب تعقد اللجنة جلسة ثانية في غضون السبعة (7) أيام الموالية، وذلك للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين (ألغيت و عوضت بمقتضى الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 228 لسنة 2019 المؤرخ في 5 مارس 2019).

وتصدر آراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
ويتولى المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية كتابة اللجنة.

الفصل 17 مكرر:

تكلف بصفة انتقالية اللجنة المحدثة بمقتضى أحكام الفصل 17 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 292 لسنة 2009 المؤرخ في 2 فيفري 2009، بالنظر في المطالب الخاصة بالعائدات من الأداء على التكوين المهني بعنوان سنة 2008 وما قبلها.

ويصدر الوزير المكلف بالتكوين المهني القرارات المتعلقة بالعائدات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وعند الاقتضاء بالاعتراضات الخاصة بها، وذلك باقتراح من اللجنة سألفة الذكر.

وتبين هذه القرارات خاصة المبالغ النهائية للعائدات من الأداء على التكوين المهني مع توزيعها حسب طبيعة العمليات التكوينية وأنواع المصاريف المتعلقة بها (أضيف بالفصل 2 من الأمر عدد 3381 لسنة 2009 المؤرخ في 2 نوفمبر 2009).

الفصل 18:

أحدثت بكل إدارة جهوية للتكوين المهني والتشغيل لجنة مكلفة بدراسة المطالب الفردية المقدمة من قبل المؤسسات للإنتفاع بنظام حقوق السحب وذلك بالنسبة للأنشطة التكوينية التي تكون كلفتها التقديرية دون 50 ألف دينار.

كما تحدد هذه اللجنة في بداية كل سنة بالتشاور مع السلطة الجهوية قائمة في الأولويات الجهوية من حيث القطاعات والبرامج والمحاور التكوينية المزمع تمويلها في إطار جماعي. وتنظر في مشاريع الإتفاقيات المتعلقة بهذه البرامج والمنصوص عليها بالفصل 23 (جديد) من هذا الأمر الحكومي والتي تكون كلفتها التقديرية دون 100 ألف (100.000) دينار (ألغيت و عوضت بمقتضى الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 228 لسنة 2019 المؤرخ في 5 مارس 2019).

وتضبط تركيبة هذه اللجنة وطرق سيرها بمقرر من الوزير المكلف بالتكوين المهني.

الفصل 19:

يصدر المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية مقورا في المصادقة على تمويل المطالب المقدمة من قبل المؤسسات المعنية على ضوء آراء اللجنة المعنية وفي حدود المستحقات التي يتم إحتسابها وفقا لأحكام الفصل 15 أعلاه.

الفصل 20 :

تدفع المصاريف الناجمة عن إنجاز الأنشطة التكوينية لفائدة المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا الأمر بعد الانتهاء من إنجاز النشاط المعني وتقديم ملف في الغرض يتضمن كافة البيانات والمستندات المتعلقة بالنشاط التكويني الممول عن طريق حقوق السحب وعلى ضوء نتائج المراقبة التي يقوم بها المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية.

الفصل 21 :

يتعين على المؤسسات المنتفعة بتدخلات نظام حقوق السحب أن تمكن أعوان المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية من كل الوثائق والمستندات المتعلقة بإنجاز الأنشطة التكوينية المنصوص عليها بالفصل 14 أعلاه.

الفصل 22 :

لا يمكن للمؤسسة الانتفاع بعنوان نفس النشاط التكويني بالامتيازات الواردة بهذا الباب وبالتسبقة على الأداء على التكوين المهني أو غيرها من الامتيازات المخولة في مجالات الإدماج والتأهيل المهني والتكوين المستمر.

الفصل 23 (جديد) :

بصرف النظر عن أحكام الفصل 13 من هذا الأمر الحكومي، يمكن في إطار نظام حقوق السحب تمويل برامج التكوين المستمر المنجزة بصفة جماعية في إطار اتفاقيات شراكة تبرم بين المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية والمنظمات المهنية سواء القطاعية منها أو الجهوية والغرف الصناعية والتجارية وكذلك المراكز العمادات والجمعيات المهنية (ألغى و عوض بمقتضى الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 228 لسنة 2019 المؤرخ في 5 مارس 2019).

الفصل 23 مكرر :

بصفة استثنائية وبصرف النظر عن أحكام الفصل 13 والفصل 15 من هذا الأمر، يمكن في إطار نظام حقوق السحب تمويل عمليات التكوين المستمر المنجزة بصفة فردية من قبل المؤسسات الاقتصادية الخاصة المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا الأمر وذلك بهدف المحافظة على مواطن الشغل المهدة بها، في صورة :
- تضرر ممتلكاتها بفعل الحرق أو الإتلاف أو النهب،
- أو تراجع نشاطها بصفة ملحوظة أو توقفت عن النشاط بشكل جزئي أو كلي مما أثر على رقم معاملاتها ومديونيتها وعلاقتها بحرفائها لأسباب متصلة مباشرة بالوضع الاستثنائي.
ولا تنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على تجمّع الشركات إلا في صورة عدم تمكنه من إنجاز عمليات جماعية لهذا الغرض على معنى الفصل 23 من هذا الأمر.

وتعرض المطالب المقدمة من طرف المؤسسات المعنية وجوبا على اللجنة الوطنية المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا الأمر مصحوبة بمؤيدات حول الأضرار وبرنامج مفصلة حول عمليات التكوين موضوع مطلب التمويل.

ويحدّد سقف تمويل عمليات التكوين المستمر سلفة الذكر بمائة ألف دينار.

وتنطبق هذه الأحكام إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

(أضيفت بمقتضى الفصل الأول من الأمر عدد 2030 لسنة 2011 المؤرخ في 12 سبتمبر 2011)

الباب الرابع أحكام ختامية

الفصل 24 :

تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ بداية من أول جانفي 2009.

الفصل 25 :

بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر، يمكن للمؤسسات الراغبة في الانتفاع بالتسبقة بعنوان سنة 2009 إيداع تصريح لدى المصلحة الجبائية المختصة التي ترجع لها بالنظر المؤسسة المعنية وفقا لأنموذج يعتمد للغرض، وذلك في أجل أقصاه موفى ماي 2009. (نقح بالأمر عدد 1065 لسنة 2009 مؤرخ في 20 أفريل 2009)

الفصل 26 :

تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة :

- الأمر عدد 696 لسنة 1993 المؤرخ في 5 أفريل 1993 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد العائدات بعنوان الأداء على التكوين المهني.
 - الأمر عدد 2372 لسنة 1994 المؤرخ في 21 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط مقاييس إسناد العائدات من الأداء على التكوين المهني.
 - الأمر عدد 1993 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أوت 2001 المتعلق بإحداث برنامج وطني للتكوين المستمر.
- يحوّل بصفة استثنائية الانتفاع بتدخلات البرنامج الوطني للتكوين المستمر لفائدة المؤسسات التي قدمت خلال الثلاثي الأول من سنة 2009 ملفات في الغرض سواء في صيغة مطالب فردية أو في إطار اتفاقيات. (أضيفت بالفصل 2 من الأمر عدد 3381 لسنة 2009 المؤرخ في 2 نوفمبر 2009).

قرار من وزير المالية ووزير التشغيل والإدماج المهني للشباب مؤرخ في 10 فيفري 2009 يتعلق بضبط مجالات استعمال التسبقة على الأداء على التكوين المهني ومقاييس ومقادير تمويل الأنشطة التكوينية الخاصة بها وكذلك المقادير القصوى لإستعمالات حقوق السحب بعنوان تمويل الأنشطة التكوينية الخاصة بها

الفصل الأول :

تضبط كالاتي مجالات استعمال التسبقة على الأداء على التكوين المهني ومقاييس ومقادير تمويل الأنشطة التكوينية الخاصة بها:

مقاييس ومقادير تمويل الأنشطة التكوينية (النسب القصوى)	مجالات استعمال التسبقة
50% من الأجر الأدنى المضمون الشهري المعمول به بالمؤسسة	<p>1- التكوين الأساسي</p> <p>1-1- التدريب المهني (مبلغ تقديري عن كل منتفع وعن كل شهر تكوين)</p> <p>2-1- التكوين بالتداول والتربصات التطبيقية الإجبارية (مبلغ تقديري عن كل منتفع وعن كل شهر تكوين)</p>
100% من الأجر الأدنى المضمون الشهري المعمول به بالمؤسسة	<p>2- التكوين المستمر المنجز لفائدة أعوان المؤسسة</p> <p>1-2- الدورات التكوينية والملتقيات ما بين المؤسسات (تكوين لا يقل عن 6 ساعات في اليوم)</p> <p>1-1-2- ملتقيات ذات صبغة إعلامية وتحسيسية - معلوم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين)</p> <p>2-1-2- ملتقيات ذات محتوى مهني نظري - معلوم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين)</p> <p>3-1-2- التكوين في مجال التطبيقات الإعلامية - معلوم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين)</p> <p>4-1-2- ملتقيات ذات محتوى مهني تطبيقي - معلوم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين)</p> <p>5-1-2- التكوين في التكنولوجيا الحديثة - معلوم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين)</p> <p>2-2- التكوين داخل المؤسسة (عدد المنتفعين لا يقل عن أربعة)</p> <p>1-2-2- أجرة المنشطين غير التابعين للمؤسسة (عن كل ساعة تكوين وعن كل منشط)</p> <p>2-2-2- أجرة المنشطين غير المقيمين (عن كل ساعة تكوين وعن كل منشط)</p> <p>3-2-2- أجرة المنشطين التابعين للمؤسسة (عن كل ساعة تكوين وعن كل منشط وتشمل ساعة التكوين وقت التحضير)</p>
15% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة	<p>3-2- تربصات تكوينية (تساوي مدتها أو تفوق 60 ساعة) - معاليم التكوين (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين)</p> <p>4-2- التكوين بالخارج - معاليم الإقامة والتنقل والتكوين (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين)</p> <p>5-2- التكوين عن بعد - معاليم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل وحدة تكوينية)</p> <p>6-2- الدراسة من أجل الترقية المهنية - معاليم الدراسة (عن كل منتفع وعن كل شهر)</p>
100% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة	200% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة

مقاييس ومقادير تمويل الأنشطة التكوينية (النسب القصوى)	مجالات استعمال التسبقة
100% من الأجر الأدنى المضمون بحساب الساعة المعمول به بالمؤسسة	2-7- تعليم الكبار - عن كل ساعة تعليم وعن كل منتفع
100% مع حد أقصاه 5% من المبلغ السنوي للأداء على التكوين المهني المستوجب، ولمدة محددة بثلاث سنوات	3- المكلف بالتكوين داخل المؤسسة - أجر المكلف بالتكوين كامل الوقت
10% من الأجر الأدنى المضمون الشهري المعمول به بالمؤسسة	4- التكوين داخل المراكز المندمجة - مصاريف التسيير والتصرف (مبلغ تقديري لكل منتفع وعن كل يوم تكوين)
150% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة لليوم الواحد للخبير أو المستشار، مع حد أقصاه 30 يوم خبير أو مستشار	5- الدراسات والاستشارات في التكوين

الفصل 2 :

تضبط كالاتي المقادير القصوى لإستعمالات حقوق السحب بعنوان تمويل الأنشطة التكوينية الخاصة

بها:

المقادير القصوى (النسب القصوى)	الأنشطة التكوينية
150% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة لليوم الواحد للخبير أو المستشار، مع حد أقصاه 30 يوم خبير أو مستشار.	<u>1- الدراسات والإستشارات في التكوين</u>
	<u>2- التكوين المستمر المنجز لفائدة أعوان المؤسسة</u>
	2-1- الدورات التكوينية والملتقيات ما بين المؤسسات (تكوين يقل عن 6 ساعات في اليوم):
15% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة	2-1-1- ملتقيات ذات صبغة إعلامية وتحسيسية - معلوم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين)
25% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة	2-1-2- ملتقيات ذات محتوى مهني نظري - معلوم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين)
25% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة	2-1-3- التكوين في مجال التطبيقات الإعلامية - معلوم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين)
50% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة	2-1-4- ملتقيات ذات محتوى مهني تطبيقي - معلوم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين)
50% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة	2-1-5- التكوين في التكنولوجيات الحديثة - معلوم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين)

المقايير القصوى (النسب القصوى)	الأنشطة التكوينية
<p>20% من الأجر الأدنى المضمون الشهري المعمول به بالمؤسسة</p> <p>40% من الأجر الأدنى المضمون الشهري المعمول به بالمؤسسة</p> <p>ضعف مقدار أجر الساعة الزائدة المعمول به بالمؤسسة</p>	<p>2-2- التكوين داخل المؤسسة (عدد المنتفعين لا يقل عن أربعة):</p> <p>1-2-2- أجره المنشطين غير التابعين للمؤسسة (عن كل ساعة تكوين وعن كل منشط)</p> <p>2-2-2- أجره المنشطين غير المقيمين (عن كل ساعة تكوين وعن كل منشط)</p> <p>2-2-3- أجره المنشطين التابعين للمؤسسة (عن كل ساعة تكوين وعن كل منشط وتشمل ساعة التكوين وقت التحضير)</p>
<p>50% من الأجر الأدنى المضمون الشهري 48 ساعة</p>	<p>3- <u>عمليات إقرار مكتسبات الخبرة</u> (عن كل عملية وعن كل منتفع)</p>

الباب السادس المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء (*)

(*) تم ضبط صيغ وشروط تدخلات الصندوق بمقتضى الأمر الحكومي عدد 1126 لسنة 2016 المؤرخ في 18 أوت 2016.

المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977

الفصل 1 : أحدثت مساهمة للنهوض بالمسكن لفائدة الأجراء تحمل على كاهل كل مؤجر عمومي أو خاص مباشر بالبلاد التونسية باستثناء المستغلين الفلاحيين الخواص.
كما تستثنى من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء، المؤسسات المصدرة كلياً على معنى التشريع الجاري به العمل والمؤسسات المنتفعة بامتيازات التنمية الجهوية طبقاً للتشريع الجاري به العمل. (أضيفت بالفصل 7 من القانون عدد 8 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية)

الفصل 2 : تحتسب المساهمة المحدثة بالفصل الأول من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 شهرياً على المرتبات والجرایات والأجور والاستخلاصات مهما كان نوعها التي تدفع بعنوان شهر جانفي 1989 وما بعده

وحددت نسبة المساهمة المذكورة أعلاه بواحد بالمائة (1 %) .
(نقح بالفصل 35 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988) .

ولا تخضع المنح المسندة للمنتفعين بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل للمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء. (أضيفت بالفصل 28 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011)

ولا تخضع كذلك للمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء مكافأة نهاية الخدمة المشار إليها بالنقطة 5 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. (أضيفت بالفصل 22 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013)

الفصل 3 : يطالب الخاضعون لهذه المساهمة بإيداع تصريح طبقاً للنموذج الموفر من قبل الإدارة لدى قبضة المالية التابعة لدائرته وذلك خلال :

- الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي وقع فيه دفع الأجور والمرتبات الخاضعة للمساهمة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وفي نفس الأجل المحددة في مادة الخصم من المورد بالنسبة إلى الأشخاص المشار إليهم بالفصل 44 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبالفقرة III من الفصل 62 من نفس المجلة (*) (أضيفت بالفصل 54 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وبالفصل 57-8 من قانون المالية لسنة 2023).

(*) تم تغيير عبارة "بالفقرة IV من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات" بعبارة "بالفصل 44 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات" بمقتضى أحكام الفصل 37 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011.

- الثمانية وعشرون يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي وقع فيه دفع الأجر والمرتبات الخاضعة للمساهمة بالنسبة للأشخاص المعنويين. (نقح بالفصل 36 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 وبالفصل 48 من القانون عدد 111 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 وبالفصل 35 من القانون عدد 125 المؤرخ في 93/12/27).

ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوماً الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد. (أضيفت بالعدد 8 من الفصل 69 من قانون المالية لسنة 2024)

الفصل 4 : (نقح بالفصل 37 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988): تستخلص المساهمة المذكورة ويقع زجر المخالفات ويتم تتبعها ويقع التحقيق في القضايا وتصدر الأحكام فيها كما هو الشأن في مادة الأداء على الأرباح التجارية والصناعية (*).

الفصل 5 : يرصد محصول المساهمة المحدثة بالفصل الأول في صندوق يطلق عليه اسم "صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء".

وهو معدّ لإعانة الأجراء الذين هم في خدمة المؤجرين المشار إليهم بالفصل الأول من هذا القانون والذين يرغبون في التحصيل على ملكية عقار معدّ للسكنى بالإنفراد أو بالاشتراك وذلك حسب شروط وتراتبية تضبط بأمر.

ويساهم في تمويل بناء المساكن وتهيئة المقاسم الاجتماعية والمنجزة من قبل الشركة العقارية للبلاد التونسية وفروعها وشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية والوكالة العقارية للسكنى حسب الشروط والتراتبية التي تضبط بأمر. (أضيفت بالفصل 21 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026).

الفصل 6 : يمول أيضاً صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بالمبالغ المتأتية من سداد القروض الممنوحة من هذا الصندوق والفوائض الحاصلة من هاته القروض وبأية مبالغ أخرى قد تخصص له فيما بعد.

الفصل 7 : (ألغى بالفقرة II من الفصل 8 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993)

الفصل 8 : يتم ترسيم التوثيق برهن أو التشطيب عليها بإدارة الملكية العقارية مقابل دفع أداء يعادل المعلوم القانوني بقدر أقصاه دينار واحد عندما يقع تقديم تلك التوثيقات بمناسبة القروض الممنوحة من موارد صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

الفصل 9 : يتولى وزير المالية تصفية مصاريف الصندوق والإذن بدفعها باقتراح من مجلس يضبط تركيبه بأمر.

(*عوض بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين).

وقد يعهد بالتصرف في الصندوق إلى مؤسسة قرض بمقتضى اتفاقية يتم إبرامها بين هذه المؤسسة ووزير المالية

الفصل 10 : إن المساهمة المحدثة بالفصل الأول من هذا القانون واجبة الدفع ابتداء من أول أوت 1977 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الباب السابع المعاليم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة (*)

(*) تم ضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل الصندوق بمقتضى أحكام الأمر عدد 2124 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

المعايير لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة(*)

الفصول من 58 إلى 60 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996

الفصل 58 :

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص بالخرزينة يطلق عليه اسم "صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة".

يتولى هذا الصندوق المساهمة في تمويل العمليات الرامية إلى تحسين ترويج المنتج السياحي وكل العمليات الأخرى التي تهدف إلى الرفع من القدرة التنافسية في قطاع السياحة بصفة مباشرة عن طريق هياكل مختصة.

كما يتولى الصندوق إسناد منح في إطار برنامج تحديث المؤسسات الفندقية بعنوان دراسة التشخيص والاستثمار. (أضيفت بالفصل 33 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005)

ويتولى الوزير المكلف بالسياحة الإذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق وتكتسي نفقات هذا الصندوق صبغة تقديرية .

الفصل 59 :

يمول صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة بالمعلوم المهني المحدث بالفصل 60 من هذا القانون وبكل الموارد الأخرى التي تسند له طبقا للتشريع الجاري به العمل .

كما يمول الصندوق بـ:

-نسبة من مردود المعلوم الموظف على شركات الطيران المدني والملاحة البحرية تضبط في حدود 12,5% من المردود الجملي للمعلوم. (أضيفت بالفصل 64 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 وألغيت و عوضت بالفصل 81 -2- من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ونقحت بالفصل 52 -2- من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017)

- نسبة 50% من أتاوة الدعم الموظفة على كل مقيم بالمؤسسات السياحية كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل. (أضيفت بمقتضى الفصل 64 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013 وألغيت بالفصل 36 -2- من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014)

(*)نص الفصل 32 من قانون المالية لسنة 2021 على إعفاء وكالات الأسفار المتحصلة على رخصة من صنف "أ" من المعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة المحدد بـ 2 د في الشهر عن كل مقعد معروض بالنسبة إلى وسائل النقل السياحي المستغلة من قبلهم وذلك لمدة ستة أشهر خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2021 إلى غاية 30 جوان 2021

وتضبط بأمر قواعد تنظيم صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة وتسييره وكيفية تدخله ونسب وشروط إسناد المنح الخاصة ببرنامج تحديث المؤسسات الفندقية وكذلك هيكله تمويل الاستثمارات المنفعة بهذه المنح. (**نقحت بالفصل 33 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005**)

الفصل 60 :

يوظف المعلوم :

- بنسبة 1% (*) على رقم المعاملات المحقق من قبل مستغلي المؤسسات السياحية كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل ومن قبل مستغلي المطاعم السياحية المصنفة (**نقحت بالفصل 17 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011**).

- وبمقدار دينارين (*) في الشهر عن كل مقعد معروض بالنسبة إلى وسائل النقل السياحي المستغلة من طرف وكالات الأسفار المتحصلة على رخصة من صنف "أ" كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل (**نقحت بالفصل 17 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011**).

يستخلص المعلوم على أساس تصريح شهري في نفس الأجال المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لمستغلي المؤسسات السياحية ومستغلي المطاعم السياحية المصنفة وحسب نفس الطرق وفي نفس الأجال المعمول بها في مادة المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق بالنسبة لوكالات الأسفار من صنف "أ" .

تطبق على هذا المعلوم بالنسبة للمراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات نفس القواعد المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة والمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق حسب الحالة .

(*) تم بمقتضى الفصل 18 من قانون المالية لسنة 2011 الترفيع في نسبة المعلوم من 0.5% إلى 1% و1.700 د إلى دينارين بتداء من غرة سبتمبر 2011.

الباب الثامن المعلوم لفائدة صندوق حماية المناطق السياحية

القسم الأول المعلوم لفائدة صندوق حماية المناطق السياحية

الفصول 38 إلى 40 من القانون عدد 122 لسنة 1992
المؤرخ في 1992/12/29 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993

الفصل 38 : يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص بالخرينة يطلق عليه إسم "صندوق حماية المناطق السياحية" :

الفصل 39 :

يمول صندوق حماية المناطق السياحية بـ :

- خمسين بالمائة (50%) من محصول المعلوم على النزل المحدث لفائدة الجماعات المحلية طبقا للتشريع الجاري به العمل والمدفوع من طرف مستغلي النزل المنتصبة بالمناطق البلدية السياحية. وتضبط قائمة هذه المناطق بأمر (نقح بالفصل 53 ق.م عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/12/30).

- المساهمات والمساعدات وكل الموارد الأخرى التي يمكن رصدها لفائدة هذا الصندوق طبقا للتشريع الجاري بها العمل .

الفصل 40 :

تتمثل تدخلات صندوق حماية المناطق السياحية في إعانات تمنح للبلديات المتواجدة فيها المناطق السياحية التي سيضبطها الأمر المشار إليه بالفصل 39 أعلاه وذلك لدعم عملها في مجال النظافة والتطهير .

ويتولى وزير السياحة والصناعات التقليدية الإذن لمصاريف هذا الصندوق. وتكتسي مصاريف الصندوق المذكور صبغة تقديرية .

القسم 2 قائمة المناطق البلدية السياحية

الأمر عدد 822 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 (*)

الفصل الأول :

تضبط قائمة المناطق البلدية السياحية التي نص عليها الفصل 39 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المشار إليها أعلاه كما يلي :

- تونس	- جربة حومة السوق	- توزر
- المرسي	- جربة ميدون	- نفطة
- الحمامات	- جربة أجيم	- قبلي
- نابل	- جرجيس	- دوز
- سوسة	- المنستير	- عين دراهم
- حمام سوسة	- المهديّة	- سيدي بوسعيد
- القيروان	- طبرقة	- قليبية
- الجم	- أكودة	- قرقنة
- مطماطة القديمة	- بوفيشة	- قرطاج
- سيدي عامر	- الساحلين	- بنزرت
- تطاوين	- حلق الوادي	- الكرم
- قرمص	- الكاف	- صفاقس
- تمغزة	- سبيطلة	- مكثّر
- الكتار	- شني نحال	- الحامة
- بن قردان	- بني مطير	- البقالطة
- النفيضة	- غمراسن	- المحرس
- قلعة سنان	- بني خدّاش	- السند
- الزارات	- دخيلة توجان	

الفصل 2 : وزير الدولة، وزير الداخلية، وزير المالية، وزير السياحة والصناعات التقليدية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

(*) تم تنقيح هذا الأمر وإتمامه بالأمر عدد 1474 لسنة 1996 المؤرخ في 26 أوت والأمر عدد 1989 لسنة 1996 المؤرخ في 6 أكتوبر 1997 والأمر عدد 659 المؤرخ في 22 مارس 1999 والأمر عدد 2810 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 والأمر عدد 2510 لسنة 2001 المؤرخ في 31 أكتوبر 2001 والأمر عدد 186 لسنة 2003 المؤرخ في 27 جانفي 2003 والأمر عدد 479 لسنة 2010 المؤرخ في 15 مارس 2010 والأمر عدد 483 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012 والأمر الحكومي عدد 895 لسنة 2016 المؤرخ في 15 جويلية 2016 والأمر الحكومي عدد 969 لسنة 2017 المؤرخ في 15 أوت 2017 والأمر عدد 53 لسنة 2023 المؤرخ في 31 جانفي 2023

الباب التاسع المعلوم لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن(*)

(*) قانون عدد 77 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالصندوق الوطني لتحسين السكن.

المعلوم لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن

الفصول من 11 إلى 16 من القانون عدد 90 لسنة 2004
المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005

الفصل 11 :

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم " الصندوق الوطني لتحسين السكن " ، يتولى المساهمة في تمويل العمليات الرامية إلى صيانة الرصيد السكني القديم وتحسين الظروف السكنية والمحيط العمراني للمواطنين.
ويتولى الوزير المكلف بالإسكان الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق وتكتسي نفقات الصندوق صبغة تقديرية.

الفصل 12 :

يمول الصندوق الوطني لتحسين السكن :

- بالموارد المتأتية من تدخلات الصندوق والبرامج السكنية التي يساهم فيها،
- بالهبات والتبرعات التي يمنحها الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون للصندوق،
- وبكلّ الموارد الأخرى التي يمكن توظيفها لفائدة الصندوق بمقتضى التشريع الجاري به العمل .

الفصل 13 :

تحدث لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن مساهمة توظف على العقارات المبنية المعدة للسكن يتحملها المطالبون بالمعلوم على العقارات المبنية المنصوص عليه بالفصل الأول من مجلة الجباية المحلية بنسبة 4 % من أساس هذا المعلوم .

وتطبق على هذه المساهمة فيما يتعلق بالإستخلاص والمراقبة والنزاعات والعقوبات والتقدم والإسترجاع نفس القواعد المعمول بها في مادة المعلوم على العقارات المبنية .

الفصل 14 :

يعفى من المساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن :

- العقارات المعدة للسكن المشار إليها بالفصل 3 من مجلة الجباية المحلية،
- الأشخاص المنتفعون بالحط الكلي من المعلوم على العقارات المبنية المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 6 من مجلة الجباية المحلية.

الفصل 15 :

يحلّ الصندوق الوطني لتحسين السكن المحدث بمقتضى الفصل 11 من هذا القانون محلّ الصندوق القومي لتحسين المسكن المحدث بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 23 أوت 1956 والقاضي بتأسيس مال قومي لتحسين المسكن كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة فيما له من حقوق وديون والتزامات وخصوم تجاه الغير.

الفصل 16 :

تلغى جميع النصوص المخالفة للفصول من 11 إلى 14 من هذا القانون وخاصة منها الأمر العلي المؤرخ في 23 أوت 1956 والقاضي بتأسيس مال قومي لتحسين المسكن كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 12 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002.

الباب العاشر المعاليم لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات(*)

(*) تم ضبط قواعد تنظيم وتسيير الصندوق بمقتضى أحكام الأمر عدد 1118 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997.

القسم الأول المعاليم لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات

الفصل 47 من القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996
والمتعلق بقانون المالية لسنة 1997

الفصل 47 :

يمول صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات بـ :

- المساهمة بعنوان المراقبة الفنية للعربات السيارة المحدثة بالفقرة 1 من الفصل 153 من القانون عدد 91 لسنة 1982 مؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1983 ،
- مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين المحدثة بالفقرة 2 من الفصل 153 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1983 ،(نقحت بالفصل 17 من القانون عدد78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2020)
- المساهمة المحدثة بالفصل 29 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتعلق بقانون المالية لسنة 1980 كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة ،
- الموارد الأخرى التي يتم رصدها لفائدة الصندوق طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

القسم 2 المساهمة لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات

الفصل 153 من قانون المالية عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982

الفصل 153 : يمول الصندوق الخاص لسلامة الجولان بالطرقات (*) بواسطة :

(1) معلوم قدره 300 مليون يطلق عليه اسم : "مساهمة بعنوان المراقبة الفنية للعربات السيارة" يوظف على كل شهادة للفحص الفني للعربات السيارة .

وتتولى مراكز الفحص الفني للسيارات استخلاص وتحويل هذا المعلوم طبقا لنفس الشروط والأساليب المتبعة بالنسبة للأداء على الفحص الفني للسيارات المستخلص لفائدة الصندوق الخاصّ للتعويض المتعلق بالنقل بالطرقات والمحدث بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1977 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1978 .

(2) معلوم قيمته 300 مليون يطلق عليه اسم "مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين" يوظف على كل شهادة تأمين للعربات السيارة وتتولى شركات التأمين أو صناديق المشتركين استخلاص وتحويل هذه المساهمة طبقا لنفس الشروط والأساليب المتبعة بالنسبة للمعلوم الوحيد على التأمين الراجع لميزانية الدولة. (نقحت بالفصل 18 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2020)

(3) الموارد الأخرى التي قد تسند لفائدة هذا الصندوق .

(*) عوّض بصندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات

القسم 3 مساهمة شركات التأمين لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرق

الفصل 29 من قانون المالية عدد 66
لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979

الفصل 29 : (جديد)

أحدثت لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرق مساهمة تستوجب على مؤسسات التأمين المرخص لها في العمل بالبلاد التونسية أو صناديق المشتركين. (نقح بالعدد 1 من الفصل 19 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2020).

توظف المساهمة على أساس مبلغ الأقساط أو معالم الاشتراك الصادرة و غيرها من المبالغ المتفق عليها لفائدة مؤسسة التأمين أو صندوق المشتركين بعد طرح المبالغ التي تم إلغاؤها أو إرجاعها بالنسب التالية:

- 0.3% بالنسبة لأقساط التأمين أو معالم الاشتراك على تأمين السيارات،
- 1% بالنسبة لأقساط التأمين أو معالم الاشتراك الأخرى بإستثناء أقساط التأمين أو معالم الاشتراك على الحياة وتكوين الأموال. (نقح بالفصل 51 من قانون المالية عدد 88 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997)

(نقحت بالعدد 2 من الفصل 19 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2020).

وتطبق على هذه المساهمة بالنسبة للإستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقاعد واسترجاع المبالغ المدفوعة على وجه الخطأ أو بدون موجب نفس القواعد المعمول بها في مادة المعلوم الوحيد على التأمين (نقحت بالفصل 48 من قانون المالية لسنة 1997) .

الباب الحادي عشر المعاليم لفائدة حساب ضمان ضحايا حوادث المرور

حساب ضمان ضحايا حوادث المرور

الفصل 18 من القانون عدد 48 المؤرخ في 09 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025

1) يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "حساب ضمان ضحايا حوادث المرور"

يعهد إليه بدفع التعويضات المستحقة لضحايا حوادث المرور المتسببة في أضرار لاحقة بالأشخاص أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا جرت هذه الحوادث بتراب الجمهورية التونسية وتسببت فيها عربات برية ذات محرك أو مجروراتها باستثناء العربات التي تملكها الدولة والعربات السائرة على السكك الحديدية وذلك في الحالات التالية:

- عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث.
 - عدم وجود عقد تأمين ساري المفعول سواء بانتهاء صلوحية عقد التأمين بالنسبة إلى العقود المحدودة الأجل أو في حالات عدم إكتتاب عقد التأمين.
 - بطلان عقد التأمين.
 - فسخ عقد التأمين باستثناء الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 11 من مجلة التأمين.
 - إيقاف عقد التأمين باستثناء الحالتين المنصوص عليهما على التوالي بالفقرة الأخيرة من الفصل 11 وبالفقرة الثالثة من الفصل 22 من مجلة التأمين.
 - الاستثناءات من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من مجلة التأمين.
- ويتولى الوزير المكلف بأملك الدولة الإذن بالدفع لمصاريف الحساب.
- وتكتسي نفقات الحساب الصبغة التقديرية.
- وتضبط بأمر شروط وتراتب تدخل حساب ضمان ضحايا حوادث المرور.

2) يتولى حساب ضمان ضحايا حوادث المرور دفع التعويض إلى مستحقيه أو إلى مؤسسة التأمين التي حلت محل الحساب وفي حدود المبالغ التي قامت بدفعها باسم الحساب.

يتعين على مؤسسة التأمين إدخال حساب ضمان ضحايا حوادث المرور في القضية المتعلقة بالتعويض عن حوادث المرور سواء كانت طالبة أو مطلوبة وفي صورة عدم إدخاله فلا يعارض بتلك الأحكام.

وخلافا لأحكام الفصل 149 من مجلة التأمين يحق لحساب ضمان ضحايا حوادث المرور تقديم عرض التسوية الصلحية في مجال تدخله المنصوص عليه بالفقرة 1 من هذا الفصل وفقا لأحكام اتفاقية تعويض لحساب الغير تبرمها وجوبا الأطراف المعنية ويصادق عليها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

وفي صورة إبرام صلح بين الحساب والمتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة فإن المسؤول عن الحادث يعارض بهذا الصلح.

يتعين على حساب ضمان ضحايا حوادث المرور ومؤسسة التأمين تشريك صندوق الضمان الاجتماعي المعني في طلبات التسوية الصلحية المتعلقة بحوادث المرور التي تكتسي صبغة تشغيلية. ولا يمكن معارضة الصندوق الاجتماعي المعني وحساب ضمان ضحايا حوادث المرور بكل تسوية صلحية لم يتم تشريك الصندوق أو الحساب فيها.

كما يتعين على مؤسسة التأمين وحساب ضمان ضحايا حوادث المرور إدخال الصندوق الاجتماعي المعني في القضية المتعلقة بالتعويض عن حوادث المرور التي تكتسي صبغة تشغيلية سواء كانت المؤسسة أو الحساب طالبا أو مطلوبا وفي صورة عدم إدخاله فلا يعارض الصندوق بتلك الأحكام. يحلّ حساب ضمان ضحايا حوادث المرور بعد قيامه بالتعويض محلّ المستفيد فيما له من الحقوق والدعاوى على الشخص المسؤول عن الحادث وفي حدود ذلك التعويض.

ويحق للحساب المطالبة بفوائد تحتسب بنسبة الفائض القانوني المدني وذلك ابتداء من تاريخ دفع التعويضات إلى تاريخ استرجاعها.

(3) تتكون موارد حساب ضمان ضحايا حوادث المرور من:

- مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين بالنسبة إلى مؤسسات التأمين التكافلي المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها المنصوص عليها بالفصل 110 من مجلة التأمين وذلك بنسبة 0,2% من أقساط تأمين أو معالم الإشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها والصالفة من الإلغاءات والأداءات.

- مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين وذلك بنسبة 2% من أقساط تأمين أو معالم الإشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها والصالفة من الإلغاءات والأداءات.

- المبالغ المسترجعة من المسؤولين عن الحوادث في الحالات المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل.

- الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص له بمقتضى القوانين أو الترتيب الجاري بها العمل.

وتطبق الأحكام السابق ذكرها على العربات غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية التي يشملها عقد التأمين الحدودي.

تدفع مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين ومساهمة المؤمن لهم أو المشتركين شهريا من قبل مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين.

(4) تعوض عبارة "صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور" أينما وردت بالنصوص التشريعية

والترتيبية الجاري بها العمل بعبارة "حساب ضمان ضحايا حوادث المرور".

(5) تبقى الإتفاقية المنصوص عليها بالفصل 149 من مجلة التأمين سارية المفعول إلى حين إمضاء الإتفاقية المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل.

- تبقى أحكام الفصل 173 من مجلة التأمين سارية المفعول إلى حين إصدار الأمر المنصوص عليه بالفقرة 1 من هذا الفصل.*

(6) تلغى أحكام الفصول 172 ومن 174 إلى 176 من مجلة التأمين إبتداء من غرة جانفي 2025.

(*) الفصل 173 : يجب على المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا أو غير مؤمن أن يوجه لصندوق ضمان ضحايا المرور مطلبه المتعلق بالتعويض برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل لا يتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ العلم بعدم التأمين وإلا سقط حقه. وعليه أن يثبت أنه تونسي الجنسية أو أنه مقيم بالجمهورية التونسية أو أنه تابع لدولة أبرمت اتفاق معاملة بالمثل مع الدولة التونسية وتتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الاتفاق.

الباب الثاني عشر المعاليم لفائدة صندوق ضمان المؤمن
لهم

المعاليم لفائدة صندوق ضمان المؤمن لهم

الفصول 35 إلى 39 من قانون المالية عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 2000/12/25

الفصل 35 :

يحدث صندوق يهدف إلى حماية المؤمن لهم أو المشتركين من عجز مؤسسات التأمين أو مؤسسات التأمين التكافلي عن الوفاء بالتزاماتها يسمى "صندوق ضمان المؤمن لهم" يتولى بناء على طلب من وزير المالية تسديد مبالغ التعويضات الموضوعة على كاهل هذه المؤسسات. (نقحت بالعدد 1 من الفصل 20 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020)

كما يتولى الصندوق تسديد التعويضات بعنوان الأضرار المادية المباشرة الناتجة عن أعمال حرق أو إتلاف أو نهب مرتبطة بالإضطرابات والتحرّكات الشعبية التي شهدتها البلاد خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى 28 فيفري 2011. (أضيفت بمقتضى الفصل 8 من المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011).

كما يتولى الصندوق، وفي حدود المواد المتاحة له، المساهمة في تعويض الأضرار المادية المباشرة الناتجة عن الفيضانات التي تلحق بالمؤسسات الاقتصادية والمتعلقة بنشاطها. (أضيفت بمقتضى الفصل 2 من القانون عدد 24 لسنة 2019 المؤرخ في 12 مارس 2019).

تستثنى من هذه المساهمة الأضرار المادية غير المباشرة التي تلحق بالمؤسسات الاقتصادية والتي تشمل الأعباء القارة للمؤسسة وهامش ربحها وكافة ديونها تجاه الغير (أضيفت بمقتضى الفصل 2 من القانون عدد 24 لسنة 2019 المؤرخ في 12 مارس 2019).

كما تستثنى الأضرار اللاحقة بالمؤسسات والمنشآت العمومية والمؤسسات الاقتصادية الناشطة في القطاع الفلاحي وقطاع الصيد البحري والمساحات التجارية الكبرى ووكلاء بيع السيارات والمؤسسات المالية ومشغلي شبكات الإتصال كما تمّ تعريفها بالتشريع الجاري به العمل (أضيفت بمقتضى الفصل 2 من القانون عدد 24 لسنة 2019 المؤرخ في 12 مارس 2019).

تضبط بأمر حكومي المناطق والفترة المشمولتين بالتعويض وصيغ وإجراءات وشروط إسناد التعويضات (أضيفت بمقتضى الفصل 2 من القانون عدد 24 لسنة 2019 المؤرخ في 12 مارس 2019).

الفصل 36 :

تتكون موارد الصندوق من :
- مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين، (نقحت بالعدد 2 من الفصل 20 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020)

- مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين، (أضيفت بمقتضى الفصل 8 من المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 و نقحت بالعدد 2 من الفصل 20 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020)
- موارد أخرى تخصص له بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري به العمل وتضبط مساهمة مؤسسات التأمين بأمر .

الفصل 37 :

يحلّ الصندوق محلّ المؤمن لهم أو المشتركين فيما لهم من الحقوق و الدعاوي على الآخرين الذين تسببوا بفعالهم في الضرر الذي نتجت عنه مسؤولية مؤسسة التأمين أو صندوق المشتركين. كما يحلّ الصندوق محلّ مؤسسة التأمين أو صندوق المشتركين في تنفيذ اتفاقيات إعادة التأمين. (نقح بالعدد 3 من الفصل 20 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020)

الفصل 38 :

تضبط بأمر شروط و تراتيب تدخل وتسيير صندوق ضمان المؤمن لهم ويعهد بتسييره إلى مؤسسة بمقتضى اتفاقية تبرم بين وزير المالية وهذه المؤسسة .

الفصل 39 :

تطبق على مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين المنصوص عليها بالفصل 36 من هذا القانون بالنسبة إلى الاستخلاص والواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقاعد والإسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين. (نقح بالعدد 4 من الفصل 20 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020)

الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 يتعلق بضبط شروط تدخل وتراتب تسيير وطرق تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم

أحكام عامة

الفصل الأول : يتولى صندوق ضمان المؤمن لهم المحدث بمقتضى القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 تسديد التعويضات الموضوعة على كاهل مؤسسات التأمين في حالة عجزها عن الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين .

الفصل 2 : (جديد) (نقح بالأمر عدد 2123 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/9/23)

تحدد مساهمة مؤسسات التأمين المنصوص عليها بالفصل 36 من القانون المذكور في تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم بنسبة واحد بالمائة (1%) تحتسب على أساس الأقساط الصادرة خلال الشهر المنقضي والصافية من الإلغاءات والضرائب وإعادة التأمين وتهم هذه المساهمة جميع أصناف التأمين باستثناء التأمين على الحياة وتكوين الأموال.

وتحدد مساهمة المؤمن لهم على أساس 3 دنانير بعنوان كل وصل خلاص قسط تأمين يقع إصداره بمناسبة اكتتاب أو تجديد عقود التأمين (أضيفت بمقتضى الفصل الأول من الأمر عدد 789 لسنة 2011 المؤرخ في 24 جوان 2011 ونقحت بمقتضى الفصل 2 من الأمر عدد 4651 لسنة 2011 المؤرخ في 6 ديسمبر 2011 وألغيت و عوضت بمقتضى الأمر عدد 1050 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018) .

لجنة ضمان المؤمن لهم

الفصل 3 :

أحدثت لجنة مختصة تسمى "لجنة ضمان المؤمن لهم" تدعى لإبداء رأيها في مطالب التعويض الواردة على الصندوق حسب مقاييس تدرج بدليل إجراءات تعده اللجنة ويصادق عليه وزير المالية .

الفصل 4 :

تتركب لجنة ضمان المؤمن لهم من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن وزارة المالية : رئيس
- رئيس الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين ،
- ممثلين عن مؤسسات التأمين يمثل أحدهما شركات التأمين على الحياة .

ويعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح من الجهات المعنية ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء أي شخص تعتبر مساهمته مفيدة في أعمال اللجنة .

الفصل 5 : تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا تكون مداولاتها صحيحة إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب

تدعى اللجنة للإنعقاد من جديد في أجل أقصاه شهر وفي هذه الحالة تجتمع اللجنة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

تتخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .
تدون مقترحات اللجنة بمحضر جلسة تقع إحالته إلى وزير المالية بعد إمضائه من قبل الأعضاء الحاضرين .

وتعهد كتابة اللجنة إلى المؤسسة المكلفة بتسيير الصندوق .

شروط تدخل وتراتب تسيير صندوق ضمان المؤمن لهم

الفصل 6 :

تتولى مؤسسة تأمين تسيير الصندوق بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض بين وزير المالية وهذه المؤسسة .

الفصل 7 :

بناء على طلب من وزير المالية تسدد المؤسسة المكلفة بتسيير الصندوق مبالغ التعويضات في حدود الموارد المتاحة له والموضوعة على كاهل المؤسسة المعنية بتدخل الصندوق.

الفصل 8 :

تتكفل المؤسسة التي هي في حالة عجز بإعلام المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين بحلول الصندوق محلها .

الفصل 9 :

تعدّ المؤسسة المكلفة بتسيير صندوق ضمان المؤمن لهم كل ستة أشهر تقريرا مفصلا حول العمليات التي أنجزتها وتحيله إلى مصالح وزارة المالية .

الفصل 10 :

تتولى المؤسسة المكلفة بتسيير الصندوق توظيف أرصدة الصندوق في أصول يحددها وزير المالية .

الفصل 11 :

تدرج عمليات الصندوق ضمن محاسبة مستقلة عن حسابات المؤسسة المكلفة بتسيير صندوق ضمان المؤمن لهم، وتخضع الحسابات المالية السنوية للصندوق لمصادقة وزير المالية .

الفصل 12 :

تتضمن اتفاقية تسيير الصندوق المنصوص عليها بالفصل 38 من قانون المالية لسنة 2001 بنودا تهم خاصة العناصر التالية :

- العمليات الموكولة للمؤسسة في مجال تسيير الصندوق .
- الواجبات المحمولة على المؤسسة المكلفة بالتسيير .
- العمولة التي تتقاضاها المؤسسة لتغطية مصاريف الصندوق .

الفصل 13 :

تتم مراقبة عمليات صندوق ضمان المؤمن لهم من قبل مصالح وزارة المالية طبقا لأحكام الفصل 82 من مجلة التأمين .

الفصل 14 :

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الباب الثالث عشر المعاليم لفائدة صندوق الوقاية من حوادث
المرور

المعاليم لفائدة صندوق الوقاية من حوادث المرور

الفصول من 19 إلى 21 من القانون عدد 106 لسنة 2005
المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006

الفصل 19:

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم " صندوق الوقاية من حوادث المرور " يتولى المساهمة في تمويل عمليات الوقاية من حوادث المرور في إطار عقود برامج تبرم مع المتدخلين في هذا المجال.

وتضبط بأمر إجراءات تدخل وطرق تسيير صندوق الوقاية من حوادث المرور.

ويتولى وزير الداخلية والتنمية المحلية الإذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق وتكتسي نفقات هذا الصندوق صبغة تقديرية.

الفصل 20 :

يمول صندوق الوقاية من حوادث المرور بواسطة :

- مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين بالنسبة إلى مؤسسات التأمين أو مؤسسات التأمين التكافلي المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها المنصوص عليها بالفصل 110 من مجلة التأمين.(نقحت بالعدد 1 من الفصل 22 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020).

- مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين.(نقحت بالعدد 1 من الفصل 22 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020).

- مبالغ الخطايا المنصوص عليها بالفصول 113 و 115 و 159 من مجلة التأمين.
- الهبات والعطايا وكل المداخل الأخرى المتأتية من تدخلات الصندوق.
- الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص له بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

وتطبق على مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين ومساهمة المؤمن لهم أو المشتركين المحدثة بهذا الفصل القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين وذلك في خصوص إجراءات المراقبة والاستخلاص والواجبات ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع. (نقحت بالعدد 2 من الفصل 22 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020).

وتضبط بأمر قاعدة ونسب المساهمات.

الفصل 21 :

تلغى أحكام الفصول 177 و178 و179 من العنوان الخامس من مجلة التأمين المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور المحدث بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005.

**الفصول من 1 إلى 3 من الأمر عدد 2336 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أوت 2006
المتعلق بضبط إجراءات تدخل صندوق الوقاية من حوادث المرور وطرق
تسييره وقاعدة ونسب المساهمات المخصصة له**

الفصل الأول : يتولى صندوق الوقاية من حوادث المرور المساهمة في تمويل برامج الوقاية من حوادث المرور في إطار عقود برامج تبرم مع المتدخلين.

الفصل 2 : يساهم صندوق الوقاية من حوادث المرور في تمويل :

- البرامج والحملات التي تعنى بالتحسيس والتكوين والإعلام والدراسات والبحوث في ميدان الوقاية من حوادث المرور،
- اقتناء وتركيز بعض المعدات التي من شأنها دعم برامج الوقاية من حوادث المرور.

الفصل 3 : تتكوّن موارد صندوق الوقاية من حوادث المرور من :

- مساهمات مؤسسات التأمين : 0,4% من الأقساط أو معالم الاشتراك الصادرة بعنوان تأمين العربات البرية ذات محرّك والصالفية من الأداءات والألغاءات،
- مساهمات المؤمن لهم : 500 مليون بعنوان كل شهادة تأمين و500 مليون بعنوان كل شهادة فحص فني،
- مبالغ الخطايا المنصوص عليها بالفصول 113 و115 و159 من مجلة التأمين،
- الموارد الأخرى التي تخصص له بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الباب الرابع عشر المعاليم لفائدة اللجنة الوطنية
للتضامن

المعاليم لفائدة اللجنة الوطنية للتضامن

القانون عدد 15 لسنة 1968 المؤرخ في 10 جوان 1968

الفصل 1 : وقع الترخيص في استخلاص مبالغ تقتطع من مقايض الرهان التعاوني حسب النسب الآتي ذكرها وذلك لفائدة حساب اللجنة القومية للتضامن الاجتماعي المنصوص عليه بالقانون عدد 34 لسنة 1965 المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 :

- 8 بالمائة من جملة المبالغ المدفوعة في الرهان التعاوني بميدان سباق الخيل،

- 9 بالمائة من جملة المبالغ المدفوعة في الرهان التعاوني بالمدن بالنسبة لكل أنواع الرهان ما عدا التذكرة الزرقاء .

الفصل 2 : إن حساب اللجنة القومية للتضامن الاجتماعي ينتفع أيضا بالموارد الآتية :

- المحصول الصافي من اليانصيب القومي
- 95 بالمائة من المناب الراجع للدولة من رخص ألعاب الميسر

الفصل 3 : يرخص في استخلاص المساهمات الآتية لفائدة مجالس الولايات.

- مساهمة بقدر 10 مليمات عن الكيلوغرام من لحم الدواب التي يذبحها الجزائريون المنتصبون بالبلديات وبالمراكز التي لا توجد بها بلديات والتي يستخلص بها معلوم الذبح،
- مساهمة بقدر 150 ملليم عن الكيلوغرام من الشاي الذي يتجر فيه الديوان التونسي للتجارة (*)،

- مساهمة بقدر 150 ملليم عن الكيلوغرام من القهوة الذي يتجر فيه الديوان التونسي للتجارة (*)،

- مساهمة بقدر 10 في المائة من سعر البيع بالجملة للمشروبات الكحولية المعدة للإستهلاك المحلي ،

ويقع ضبط أساليب استخلاص المساهمات المذكورة من طرف كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

ويجري وجوبا هذه الاستخلاصات قباض المالية ومحتسبو مجالس الولايات وتضاف لمقايض العنوان الثاني من موازين المجالس المذكورة.

(*) - يرصد مردود هذا المعلوم بداية من 1 جانفي 2001 لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل (فصل 14 ق.م 2001).
- الأمر عدد 366 لسنة 1968 المؤرخ في 27 نوفمبر 1968 المتعلق بكيفية استخلاص الضرائب المحمولة للمشاركة الاجتماعية ومجالس الولايات.

ويتوقف استعمال الأموال المتجمعة كما ذكر على تحرير برنامج في شأنها من طرف الوالي يوافق عليه كل من كاتب الدولة للداخلية وكاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وكاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية بعد أخذ رأي اللجنة القومية للتضامن الاجتماعي .

لا يمكن أن تستعمل المبالغ المتحصل عليها بعنوان هاته المساهمات إلا في مشاريع اجتماعية .

الفصل 4 : يحجر تحجيرا باتا كل استخلاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة لم يرخص فيه بمقتضى القانون وبأي عنوان كان والأعوان الذين يأذنون بذلك أو يباشرون أي استخلاص من هذا القبيل يقع تتبعهم بصفة مرتشين بقطع النظر عن مطالبتهم بالترجيع .

القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمائهم

الفصل 33 : يلزم كل مشغل تعذر عليه تشغيل شخص معوق أو العمل بأحد البدائل الواردة بالفصل 31 من هذا القانون بدفع مساهمة مالية تساوي ثلثي الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن أو الأجر الأدنى الفلاحي المضمون بعنوان الأشخاص الواجب انتدابهم وذلك طيلة فترة التعذر ويتم تقدير أسباب التعذر من قبل أعوان تفقد الشغل وتفقد طب الشغل.

وتطبق على المساهمة المذكورة نفس الأحكام المعمول بها في مادة الأداء على التكوين المهني بالنسبة إلى الإستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والتقدم والاسترجاع والنزاعات.

ترصد المداخل المتأتية من المساهمات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل بالصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي وتخصص لتمويل برامج النهوض بتشغيل الأشخاص المعوقين.

الباب الخامس عشر المعاليم لفائدة الصندوق القومي للضمان(*)

(*) تم ضبط شروط وأساليب تدخل الصندوق والتصرف فيه بمقتضى أحكام الأمر عدد 2648 لسنة 1999 المؤرخ في 22 نوفمبر 1999 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1950 لسنة 2010 المؤرخ في 6 أوت 2010.

المعاليم لفائدة الصندوق القومي للضمان

الفصل 73 من القانون عدد 100 لسنة 1981
المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 كما نقيح بالقانون عدد 8 لسنة 1999
المؤرخ في 1 فيفري 1999

الفصل 73 (جديد) :

أحدث صندوق وطني للضمان يهدف إلى ضمان تصفية بعض أصناف القروض وبعض أصناف المساهمات التي تقوم بها شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية في إطار السياسة القومية للتنمية.

يمول الصندوق الوطني للضمان بالمبالغ المتأتية من :

- العمولة المسماة "عمولة الضمان" ¹ التي تخصمها البنوك حسب الشروط المضبوطة بأمر والموظفة على الكشوفات البنكية.

- مساهمة من المستفيدين ² بالقروض المنتفعة بضمان الصندوق ومن شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تقوم بالمساهمات المنتفعة بالضمان المذكور.

وتضبط نسب وشروط خصم هذه المساهمة بأمر .

- أية موارد أخرى قد تخصص للصندوق بمقتضى القوانين والتراتيب .

تضبط بمقتضى أمر شروط وأساليب تدخل الصندوق الوطني للضمان والتصرف

فيه .

¹ تحتسب عمولة الضمان بنسبة 5/16 من النقطة على الكشوفات .
² تحتسب مساهمة المستفيدين بنسبة 1/8 من النقطة على المبلغ الجملي للقرض.

الباب السادس عشر المعاليم لفائدة صندوق دعم تحديد الرصيد
العقاري (*)

(*) تمّ ضبط قواعد تنظيم وتسيير وطرق تدخل الصندوق بمقتضى أحكام الأمر عدد 2247 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998.

القسم الأول موارد صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري(*)

الفصلان 20 و21 من القانون عدد 88 لسنة 1997 مؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998

الفصل 20 : يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه إسم "صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري".

يتولى هذا الصندوق تمويل تكاليف عمليات التسجيل العقاري الإجباري والإختياري المحملة على الدولة وعمليات تحيين الرسوم العقارية المجمدة المحمولة على الدولة وتحسين جودة العدالة فيما يخص القضاء العقاري.(نقحت بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2023)

ويتولى الوزير المكلف بأمالك الدولة والشؤون العقارية الإذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق.

وتكتسي نفقات هذا الصندوق صبغة تقديرية.

وتضبط بأمر قواعد تنظيم وتسيير وطرق تدخل صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري.

الفصل 21 : يمول صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري بنسبة 30 % من المعلوم المستخلص لفائدة إدارة الملكية العقارية والمحدث بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لتصرف 1981 وبالموارد التي يمكن رصدها لفائدته طبقا للتشريع الجاري به العمل .

(*) يمول هذا الصندوق أيضا بنسبة 30 % من المعلوم على نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة (الفصل 62 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003)

القسم الثاني المساهمة لفائدة صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري

المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإلجباري المصادق عليه بالقانون عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 21 أفريل 1964 كما وقع تنقيحه بالفصل 82 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1982

الفصل 15 (جديد) : (نقح بالفصل 40 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000)

أحدثت مساهمة في مصاريف عمليات التسجيل العقاري الإلجباري يتحملها المالكون المنتفعون بهذه العمليات توظف لفائدة "صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري".

يحدد مبلغ المساهمة كما يلي :

- 20 مليما على كل متر مربع بالنسبة إلى الأراضي الواردة في أمثلة التهيئة العمرانية ودوائر التدخل العقاري باستثناء المناطق الخضراء .

- 10 دنانير على كل هكتار بالنسبة إلى الأراضي الأخرى .

تضبط بأمر شروط وطرق استخلاص هذه المساهمة .

الأمر عدد 2446 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط شروط وطرق استخلاص المساهمة في مصاريف عمليات التسجيل العقاري الإلجباري .

الفصل الأول : تدفع المساهمة في مصاريف عمليات التسجيل العقاري الإلجباري المنصوص عليها بالفصل 40 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 من قبل المنتفعين بعمليات التسجيل المذكورة كل في حدود مساحة العقار الذي يملكه، بمناسبة أول مطلب خدمة يقدم إلى إدارة الملكية العقارية يتعلق بالرسم العقاري المقام تنفيذا لحكم بالتسجيل في إطار عمليات التسجيل العقاري الإلجباري والترسيم المأذون به بمقتضى الحكم المذكور .

الفصل 2 : تستخلص المساهمة في مصاريف عمليات التسجيل العقاري من قبل إدارة الملكية العقارية بناء على قائمات تصفية يعدها ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط ترفق بأحكام التسجيل .

وتحول المبالغ المستخلصة لفائدة أمين المال العام للبلاد التونسية شهريا .

الفصل 3 : بصرف النظر عن أحكام الفصل الأول من هذا الأمر تستخلص المساهمة في مصاريف عمليات التسجيل العقاري الإجباري بعنوان عمليات التسجيل التي تتم تبعا لمطالب صادرة عن الوكالات العقارية السياحية والصناعية والفلاحية والسكنى وكل الأشخاص المعنويين الذين يطالبون بهذه العمليات من قبل إدارة الملكية العقارية مسبقا، بصفة نهائية بناء على قوائم تصفية يعدها ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط على أساس مساحة العقار موضوع عملية التسجيل المصرح بها من قبل طالب هذه العملية .

وتحول المبالغ المستخلصة لفائدة أمين المال العام للبلاد التونسية شهريا .

الفصل 4 : في صورة عدم دفع المساهمة في مصاريف عمليات التسجيل العقاري الإجباري من قبل المالكين المنتفعين في أجل سنة بداية من تاريخ إقامة الرسم العقاري يتم تتبع استخلاص المساهمة المتخلدة بدمتهم وفقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 5 : وزراء العدل والمالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الباب السابع عشر المعاليم لفائدة صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والإتصال(*)

(*) تمّ ضبط تدخلات والأنشطة المعنية بمساهمات الصندوق بمقتضى أحكام الأمر عدد 5199 لسنة 2013 المؤرخ في 12 ديسمبر 2013.

القسم الأول الأتواة على الاتصالات

الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001
مؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002

الفصل 68 : تحدث لفائدة صندوق تنمية المواصلات⁽¹⁾ أتواة بنسبة 5 بالمائة من رقم معاملات مؤسسات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي لها صفة مشغل شبكة اتصالات كما تم تعريفها بالفصل الثاني من القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المتعلق بإصدار مجلة الاتصالات وذلك باعتبار جميع المصاريف والأداءات والمعاليم بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة وباستثناء الأتواة المذكورة .

وتخضع المبالغ المتأتية من بيوعات مشغلي شبكات الاتصال لأجهزة الهاتف الجوال والقرار ومفاتيح المرور إلى خدمات الأنترنت للأتواة على الاتصالات⁽²⁾ (أضيفت بالفصل 26 من القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بقانون المالية لسنة 2021)

غير أن رقم المعاملات الخاضع للأتواة بالنسبة إلى خدمات العبور الدولي للاتصالات يساوي 5% من المبالغ الراجعة للمؤسسات المذكورة في إطار الخدمات المذكورة باعتبار جميع المصاريف والأداءات والمعاليم بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة وباستثناء الأتواة على الاتصالات. (أضيفت بالفصل 56 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013)

يطرح مشغلو شبكات الاتصال من رقم المعاملات المحقق من قبلهم الخاضع للأتواة مبلغ الإرساليات القصيرة المخصصة لجمع التبرعات لفائدة الجمعيات المحدثه وفقا للتشريع الجاري به العمل والناشطة في مجال العناية والإحاطة بالأشخاص الذين يعانون من امراض خطيرة والمرخص لها في جمع التبرعات من قبل المصالح المختصة برئاسة الحكومة وذلك طبقا للشروط الواردة بالعدد 5 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ولفائدة حساب التوقي ومجابهة الجوائح الصحية". (أضيفت بالفصل 58 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وبالعدد 2 من الفصل 4 من المرسوم عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020).

(1) عوّض إسم الحساب الخاص في الخزينة "صندوق تنمية المواصلات" بـ"صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والإتصال" بمقتضى الفصل 15 من قانون المالية لسنة 2003.
- تم بمقتضى الامر عدد 3356 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 التنصيب خاصة على أن احكام الفصل 68 تدخل حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2003

(2) نص الفصل 26 بقانون المالية لسنة 2021 على أنه لا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام هذه الفقرة إلى إرجاع مبالغ مدفوعة بعنوان الأتواة على الاتصالات قبل دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ

يعفى رقم معاملات مشغلي شبكات الإتصال المتأني من المبالغ المتعلقة بعمليات الترسيم وإعادة الترسيم بالمدارس الإبتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية باستثناء العمولات من الأتاوة على الاتصالات(أضيفت بالفصل 66 -2 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019).

كما يعفى من الأتاوة على الاتصالات رقم معاملات مشغلي شبكات الاتصال المتأني من مبالغ الإرساليات القصيرة المخصصة لجمع تبرعات لفائدة الجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي وبالمعوقين والتي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها ولفائدة حساب التوقي ومجابهة الجوائح الصحية (أضيفت بالعدد 3 من الفصل 43 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2020 ونقحت بالنقطة 2 من الفصل 4 من المرسوم عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيض من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد 19").

وتدفع الأتاوة اعتمادا على تصريح حسب نموذج تعدّه الإدارة يودع لدى قابض المالية المختص خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي أنجز فيه رقم المعاملات . ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد.(أضيفت بالعدد 9 من الفصل 69 من قانون المالية لسنة 2024)

وتطرح الأتاوة من قاعدة الضريبة على الشركات .

القسم 2 معاليم الموافقة والتصديق ومعاليم استغلال شبكات توزيع البرامج التلفزيونية عبر الكابل

الفصول 11 و 13 و 14 من القانون عدد 1 لسنة 1988
المؤرخ في 15 جانفي 1988 المتعلق بالمحطات الأرضية الفردية
أو الجماعية المستعملة لالتقاط البرامج التلفزيونية
بواسطة الأقمار الصناعية

الفصل 11 : (فقرة ثالثة)

وتخضع شبكات توزيع البرامج عبر الكابل والتجهيزات المكونة لرأس الشبكة إلى معلوم سنوي يدفع مسبقا وفي دفعة واحدة ومعلوم نسبي سنوي حسب طاقة الشبكة لفائدة وزارة المواصلات الملحقة بميزانية الدولة(*) (نقحت بالقانون الأساسي عدد 71 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995).

الفصل 13 : تخضع مطالب الموافقة التي قدمها الصانعون والباعة والمجهزون إلى معلوم يسمى معلوم الموافقة .
وتخضع مطالب التصديق إلى مصاريف دراسة .

الفصل 14 (جديد) : تضبط بأمر المعاليم المتعلقة بمطالب الموافقة والتصديق وكذلك المعاليم المتعلقة باستغلال شبكة توزيع البرامج التلفزيونية عبر الكابل. (نقحت بالقانون الأساسي عدد 42 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006)

أمر عدد 2035 لسنة 1995 مؤرخ في 16 أكتوبر 1995 يتعلق بضبط المعاليم المتعلقة بالموافقة والتصديق وكذلك المعاليم المتعلقة باستعمال الهوائيات لالتقاط البرامج التلفزيونية عبر الأقمار الصناعية ومعاليم استغلال شبكات توزيع البرامج التلفزيونية عبر الكابل

(الفصول 1 و 2 و 5 و 6)

الفصل الأول : تضبط المعاليم الراجعة للميزانية الملحقة لوزارة المواصلات والمتعلقة بمطالب الموافقة على الصناعيين والموردين والباعة المجهزين المنصوص عليها بالفصلين 7 و 8 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 71 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 كما يلي :

- معلوم الموافقة على الصناعيين والموردين والباعة المجهزين : 120 ديناراً
- معلوم التصديق بالنسبة لكل نموذج من المعدات : 100 ديناراً

(*) تم رصد هذا المعلوم لفائدة صندوق تنمية المواصلات بمقتضى أحكام الفصل 21 من قانون المالية لسنة 1999 .

الفصل 2 : يستخلص المعلوم المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر قبل إسناد رخصة الموافقة والتصديق لدى قابض البريد على أساس سند قبض صادر عن المصالح المختصة بوزارة المواصلات .

الفصل 5 : تضبط المعاليم السنوية الراجعة للميزانية الملحقة لوزارة المواصلات والمتعلقة بالهوائيات المكونة لرأس شبكة توزيع البرامج عبر الكابل وكذلك المتعلقة باستغلال هذه الشبكة المنصوص عليها بالفصل 11 (جديد) من القانون المشار إليه أعلاه عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 71 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 كما يلي :

أ. معلوم جزافي مهما كان عدد الهوائيات 500 ديناراً

ب. معلوم سنوي حسب الجدول التالي :

شبكة ذات طاقة لـ 1000 مشترك : 800 ديناراً

شبكة ذات طاقة بين 1000 و 6000 مشترك : 1000 ديناراً

شبكة ذات طاقة لأكثر من 6000 مشترك : 1200 ديناراً

الفصل 6 : تستخلص المعاليم المشار إليها بالفصل 5 من هذا الأمر من طرف قباض البريد بواسطة زمام يتمّ إعداده سنوياً من قبل مصالح وزارة المواصلات ويكتسي الزمام الصبغة التنفيذية بإمضائه من طرف وزير المواصلات أو من ينوبه .

**الباب الثامن عشر المعاليم لفائدة الصندوق الوطني
للتشغيل**

القسم الأول موارد الصندوق الوطني للتشغيل

الفصل 14 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25/12/2000

الفصل 14 :

يوظف لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل مردود المعاليم التالية :

- المعلوم على البيوعات المحلية للقهوة والشاي المحدث بالفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 1968 المؤرخ في 10 جوان 1968،¹

- المعلوم على قيمة العقود المبرمة مع الفنانين الأجانب المحدث بالفصل 94 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة،²

- المعلوم على السفرات إلى الخارج المحدث بالفصل 12 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1984 كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة،

- المعلوم الإضافي عند أول تسجيل للعربات بالسلسلة التونسية المحدثة بالفصل 22 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1984 كما تم تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة،

- المساهمة على بيوعات التبغ المصنع والوقيد و ورق اللعب والبارود المحدثة بالفصل 55 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1996،

- المساهمة على تعريفه الخدمات البريدية المحدثة بالفصل 56 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996 .

الفصل 27 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003

¹ تستوجب هذه المساهمة بنسبة 0.150 دينار عن كل كلغ من الشاي أو القهوة المروج من قبل الديوان التونسي للتجارة .

² يحول لفائدة صندوق دعم التغطية الإجتماعية للفنانين والمبدعين والمثقفين (الفصل 38 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17/12/2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003).

الفصل 27 : يوظف لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل مردود المعاليم التالية :

- المعلوم التعويضي على الإسمنت المحدث بالفصل الأول من المرسوم عدد 11 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 والمصادق عليه بالقانون عدد 66 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 .

- المعلوم على بيع الإسمنت المنصوص عليه بالفصل 105 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1982 .

القسم 2 المساهمة على تعريف الخدمات البريدية

الفصل 56 من القانون عدد 109 لسنة 1995
مؤرخ في 1995/12/25 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996

الفصل 56 : تحدث لفائدة صندوق التضامن الوطني مساهمة بنسبة 10% من تعريف الخدمات البريدية ، ويقع تطبيق قاعدة اختصار الأرقام باعتبار المبالغ التي تقل عن عشر مليمات كاملة ، وذلك لإحتساب المساهمة .

وتستخلص المساهمة بنفس الطرق المعمول بها بالنسبة لتعريف الخدمات البريدية.

القسم 3 المساهمة على بيوعات التبغ والوقيد وورق اللعب والبارود

الفصل 55 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 95/12/25
المتعلق بقانون المالية لسنة 1996

الفصل 55 : تحدث لفائدة صندوق التضامن الوطني مساهمة توظف على بيوعات التبغ المصنع والوقيد وورق اللعب والبارود .

وتطبق على هذه المساهمة بالنسبة للمراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات نفس القواعد المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة .

وتضبط قائمة المنتوجات ومبلغ المساهمة وطرق استخلاصها بأمر .

قرار من وزير الاقتصاد والمالية مؤرخ في 15 سبتمبر 2014
يتعلق بالمنتجات المختصة بها الدولة كما تم تنقيحه بقرار وزيرة المالية المؤرخ
في 17 فيفري 2017 وبقرار من وزيرة المالية المؤرخ في 24 مارس 2022
وبقرار من وزيرة المالية المؤرخ في 21 أوت 2023

الفصل الأول : تضبط قائمة المنتجات المختصة بها الدولة وأسعارها بداية من 21
أوت 2023 طبقا للجدول المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 : يلغى قرار وزيرة المالية المؤرخ في 9 سبتمبر 2022 المتعلق بضبط
قائمة المنتجات المختصة بها الدولة وأسعارها، كما تم إتمامه بقرار وزيرة المالية
المؤرخ في 16 ماي 2023

الفصل 3 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ملحق

أسعار بيع المنتجات المختصة بها الدولة ابتداء من يوم 21 أوت 2023

أسعار المنتجات المختصة بها الدولة
ابتداء من 21 أوت 2023

سعر البيع للمستهلكين بالدينار	هامش ربح الباعة بالدينار	المساهمة لفائدة الصندوق الوطني للاشغال بالدينار	الزيادة الخصوصية بالدينار	قيمة منتج الإختصاص بالدينار	وحدة البيع	عدد القائمة	بيان المنتجات
المجانر							
1,500	0,090	0,020	0,100	1,290	علبة ذات 20 سيجارة	103	بوسطة ميسمة
2,300	0,138	0,200	0,110	1,852	علبة ذات 20 سيجارة	144	كروستال ميسمة ك س
4,500	0,270	0,580	0,570	3,080	علبة ذات 20 سيجارة	165	عشرون مارس دولي
4,500	0,270	0,580	0,570	3,080	علبة ذات 20 سيجارة	167	عشرون مارس ذهبي
4,500	0,270	0,580	0,570	3,080	علبة ذات 20 سيجارة	169	عشرون مارس فضي
2,700	0,162	0,220	0,130	2,188	علبة ذات 20 سيجارة	171	قوافل
4,100	0,246	0,580	0,410	2,864	علبة ذات 20 سيجارة	175	كروستال خفيف
4,300	0,258	0,580	0,440	3,022	علبة ذات 20 سيجارة	178	سفير
3,000	0,180	0,220	0,100	2,500	علبة ذات 20 سيجارة	180	قوافل بلو
4,300	0,258	0,580	0,440	3,022	علبة ذات 20 سيجارة	181	سفير بلو
8,400	0,504	1,200	0,900	5,796	علبة ذات 20 سيجارة	187	روايال طويل
8,400	0,504	1,200	0,900	5,796	علبة ذات 20 سيجارة	192	قولاواي بلوند ازرق
8,400	0,504	1,200	0,900	5,796	علبة ذات 20 سيجارة	193	قولاواي بلوند احمر
8,400	0,504	1,200	0,900	5,796	علبة ذات 20 سيجارة	194	روايال ازرق
8,400	0,504	1,200	0,900	5,796	علبة ذات 20 سيجارة	195	روايال ازرق 100 س
10,000	0,600	1,200	1,200	7,000	علبة ذات 20 سيجارة	254	دانهيل الدولي
10,000	0,600	1,200	1,200	7,000	علبة ذات 20 سيجارة	281	ميريت ميلد
8,400	0,504	1,200	0,900	5,796	علبة ذات 20 سيجارة	289	ويلستون احمر
9,400	0,564	1,200	1,100	6,536	علبة ذات 20 سيجارة	294	كمال ميسمة
9,400	0,564	1,200	1,100	6,536	علبة ذات 20 سيجارة	295	كمال ازرق
10,000	0,600	1,200	1,200	7,000	علبة ذات 20 سيجارة	299	مارلبورو احمر ك س
7,600	0,456	1,200	0,800	5,144	علبة ذات 20 سيجارة	330	موتني كارلو خفيف
10,000	0,600	1,200	1,200	7,000	علبة ذات 20 سيجارة	337	ميريت رومبيمد
8,400	0,504	1,200	0,900	5,796	علبة ذات 20 سيجارة	338	ويلستون ازرق
10,000	0,600	1,200	1,200	7,000	علبة ذات 20 سيجارة	339	ميريت سليمان
10,000	0,600	1,200	1,200	7,000	علبة ذات 20 سيجارة	340	مارلبورو الذهبي الأسيل
10,000	0,600	1,200	1,200	7,000	علبة ذات 20 سيجارة	341	دانهيل اسود
10,000	0,600	1,200	1,200	7,000	علبة ذات 20 سيجارة	342	دانهيل ابيض
10,000	0,600	1,200	1,200	7,000	علبة ذات 20 سيجارة	343	مارلبورو دوش الذهبي
7,600	0,456	1,200	0,800	5,144	علبة ذات 20 سيجارة	344	موتني كارلو سيلاكس
7,600	0,456	1,200	0,800	5,144	علبة ذات 20 سيجارة	345	موتني كارلو 100 س
10,000	0,600	1,200	1,200	7,000	علبة ذات 20 سيجارة	346	دانهيل ازرق
7,600	0,456	1,200	0,800	5,144	علبة ذات 20 سيجارة	347	فيليب موريس 100 س
10,000	0,600	1,200	1,200	7,000	علبة ذات 20 سيجارة	348	فوق ازرق
10,000	0,600	1,200	1,200	7,000	علبة ذات 20 سيجارة	349	فوق ايلانس
10,000	0,600	1,200	1,200	7,000	علبة ذات 20 سيجارة	350	اسي مي بلاتك
10,000	0,600	1,200	1,200	7,000	علبة ذات 20 سيجارة	351	اسي مي شنج
9,400	0,564	1,200	1,100	6,536	علبة ذات 20 سيجارة	352	كمال ابيض
7,600	0,456	1,200	0,800	5,144	علبة ذات 20 سيجارة	353	آل اند أم
7,600	0,456	1,200	0,800	5,144	علبة ذات 20 سيجارة	354	نايم ازرق
7,600	0,456	1,200	0,800	5,144	علبة ذات 20 سيجارة	355	كارولينا سليمان
7,600	0,456	1,200	0,800	5,144	علبة ذات 20 سيجارة	356	آل اند دي
8,400	0,504	1,200	0,900	5,796	علبة ذات 20 سيجارة	357	ايليزي سور سليمان ابيض
8,400	0,504	1,200	0,900	5,796	علبة ذات 20 سيجارة	358	ايليزي سور سليمان وردي
8,400	0,504	1,200	0,900	5,796	علبة ذات 20 سيجارة	359	ايليزي ك-س

بهاج المتفوجات	عدد القائمة	وحدة البيع	قيمة منتج الإختصاص بالدينار	الزيادة الخصوصية بالدينار	المساهمة لفائدة الصدوق الوطني للتشغيل بالدينار	هامش ربح الباعة بالدينار	سعر البيع للمستهلكين بالدينار
التبغ المسخن "هيتس"							
هيتس اصغر	1606	علبة ذات 20 وحدة	7,024	1,000	1,000	0,576	9,600
هيتس غير	1607	علبة ذات 20 وحدة	7,024	1,000	1,000	0,576	9,600
هيتس تركواز	1608	علبة ذات 20 وحدة	7,024	1,000	1,000	0,576	9,600
هيتس سيانة ملكسيون	1633	علبة ذات 20 وحدة	7,024	1,000	1,000	0,576	9,600
هيتس سيلفر ملكسيون	1634	علبة ذات 20 وحدة	7,024	1,000	1,000	0,576	9,600
هيتس بريل ووف	1635	علبة ذات 20 وحدة	7,024	1,000	1,000	0,576	9,600
هيتس نيك ملكسيون	1636	علبة ذات 20 وحدة	7,024	1,000	1,000	0,576	9,600
هيتس سان بول	1637	علبة ذات 20 وحدة	7,024	1,000	1,000	0,576	9,600
التبغ المسخن "تريبيا"							
تريبيا غير	1640	علبة ذات 20 وحدة	7,024	1,000	1,000	0,576	9,600
تريبيا تركواز	1641	علبة ذات 20 وحدة	7,024	1,000	1,000	0,576	9,600
تريبيا بيالو	1642	علبة ذات 20 وحدة	7,024	1,000	1,000	0,576	9,600
تريبيا بريك	1643	علبة ذات 20 وحدة	7,024	1,000	1,000	0,576	9,600
تريبيا سلفر	1644	علبة ذات 20 وحدة	7,024	1,000	1,000	0,576	9,600
السيگار							
ميقارا	416	السيگار الواحد	1,468	0,120	0,010	0,102	1,700
لويك	417	السيگار الواحد	3,500	0,250	0,010	0,240	4,000
دقة	418	السيگار الواحد	2,748	0,250	0,010	0,192	3,200
كالي كرام	477	السيگار الواحد	2,130	0,200	0,020	0,150	2,500
كالي كرام خفيف	478	السيگار الواحد	2,130	0,200	0,020	0,150	2,500
انالي دواس الربيع	500	علبة ذات 05 سيگار	3,502	0,500	0,040	0,258	4,300
ماتلي ربيع	501	السيگار الواحد	1,482	0,200	0,010	0,108	1,800
اوراق اللعب							
كوادراتيوس	806	لعبة ذات 40 ورقة	1,875	0,400	0,075	0,150	2,500
بيكي	810	لعبة ذات 32 ورقة	2,505	0,700	0,085	0,210	3,500
ويست	851	لعبة ذات 52 ورقة	4,130	0,900	0,140	0,330	5,500
الوقيسد							
واقيد خشب	645	علبة ذات 50 عود	0,227	0,050	0,005	0,018	0,300
نفة وسكافراتي							
نفة سوني	513	لفة ذات 10 غرام	0,224	0,100	0,005	0,021	0,350
باسمين ربيع	28	لفة ذات 30 غرام	5,730	0,350	0,030	0,390	6,500
المعسل							
معسل شيخ البلد 70 غ	1507	علبة ذات 70 غرام	3,015	0,200	0,075	0,210	3,500
معسل شيخ البلد 250 غ	1508	علبة ذات 250 غرام	7,005	0,350	0,165	0,480	8,000
معسل الكيف 100 غ	1511	علبة ذات 100 غرام	3,237	0,250	0,085	0,228	3,800
معسل الكيف 250 غ	1512	علبة ذات 250 غرام	7,237	0,400	0,165	0,498	8,300
معسل للعلم 250 غ تفاح	1534	علبة ذات 250 غرام	12,865	0,600	0,185	0,870	14,500
معسل للعلم تفاح 50 غ	1557	علبة ذات 50 غرام	3,015	0,200	0,075	0,210	3,500
معسل 111 لعناج 50 غ	1558	علبة ذات 50 غرام	3,015	0,200	0,075	0,210	3,500
معسل 111 لعناج 250 غ	1559	علبة ذات 250 غرام	12,865	0,600	0,185	0,870	14,500
معسل 111 نقاحتين 50 غ	1560	علبة ذات 50 غرام	3,015	0,200	0,075	0,210	3,500
معسل 111 نقاحتين 250 غ	1561	علبة ذات 250 غرام	12,865	0,600	0,185	0,870	14,500
معسل 111 لوف 50 غ	1562	علبة ذات 50 غرام	3,015	0,200	0,075	0,210	3,500
معسل 111 لوف 250 غ	1563	علبة ذات 250 غرام	12,865	0,600	0,185	0,870	14,500
معسل 111 عتب ولعناج 50 غ	1564	علبة ذات 50 غرام	3,015	0,200	0,075	0,210	3,500
معسل 111 عتب ولعناج 250 غ	1565	علبة ذات 250 غرام	12,865	0,600	0,185	0,870	14,500
معسل الريف نقاحتين 100 غ	1566	علبة ذات 100 غرام	8,495	0,350	0,085	0,570	9,500

بيان المنتجات	عدد القائمة	وحدة البيع	قيمة منتج الإختصاص بالدينار	الزيادة الخصومية بالدينار	المساهمة لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل بالدينار	هامش ربح الباعة بالدينار	سعر البيع للمستهلكين بالدينار
معسل الوها ففاحين 250 غ	1567	علبة ذات 250 غرام	18,575	1,000	0,165	1,260	21,000
معسل الوها ففاحين 1 كغ	1568	علبة ذات 01 كغ	50,150	2,500	0,460	3,390	56,500
معسل الوها ياسيفيك	1569	علبة ذات 100 غرام	8,495	0,350	0,085	0,570	9,500
معسل الوها ياسيفيك	1570	علبة ذات 250 غرام	18,575	1,000	0,165	1,260	21,000
معسل الوها ياسيفيك	1571	علبة ذات 01 كغ	50,150	2,500	0,460	3,390	56,500
معسل الوها سبارو	1572	علبة ذات 100 غرام	8,495	0,350	0,085	0,570	9,500
معسل الوها سبارو	1573	علبة ذات 250 غرام	18,575	1,000	0,165	1,260	21,000
معسل الوها سبارو	1574	علبة ذات 01 كغ	50,150	2,500	0,460	3,390	56,500
معسل الوها شاك شكا	1575	علبة ذات 100 غرام	8,495	0,350	0,085	0,570	9,500
معسل الوها شاك شكا	1576	علبة ذات 250 غرام	18,575	1,000	0,165	1,260	21,000
معسل الوها شاك شكا	1577	علبة ذات 01 كغ	50,150	2,500	0,460	3,390	56,500
معسل مزيا ففاحين	1578	علبة ذات 50 غرام	3,015	0,200	0,075	0,210	3,500
معسل مزيا ففاحين	1579	علبة ذات 250 غرام	14,175	0,700	0,165	0,960	16,000
معسل مزيا ففاحين	1580	علبة ذات 01 كغ	52,940	3,000	0,460	3,600	60,000
معسل دوزاج لعناع	1581	علبة ذات 50 غرام	3,015	0,200	0,075	0,210	3,500
معسل دوزاج لعناع	1582	علبة ذات 250 غرام	12,865	0,600	0,165	0,870	14,500
معسل دوزاج لعناع	1583	علبة ذات 01 كغ	50,150	2,500	0,460	3,390	56,500
معسل دوزاج عنب	1584	علبة ذات 50 غرام	3,015	0,200	0,075	0,210	3,500
معسل دوزاج عنب	1585	علبة ذات 250 غرام	12,865	0,600	0,165	0,870	14,500
معسل دوزاج عنب	1586	علبة ذات 01 كغ	50,150	2,500	0,460	3,390	56,500
معسل دوزاج ففاح	1587	علبة ذات 50 غرام	3,015	0,200	0,075	0,210	3,500
معسل دوزاج ففاح	1588	علبة ذات 250 غرام	12,865	0,600	0,165	0,870	14,500
معسل دوزاج ففاح	1589	علبة ذات 01 كغ	50,150	2,500	0,460	3,390	56,500
معسل فاخر ففاحين	1590	علبة ذات 50 غرام	3,247	0,250	0,075	0,228	3,800
معسل فاخر ففاحين	1591	علبة ذات 250 غرام	16,005	0,750	0,165	1,080	18,000
معسل فاخر ففاحين	1592	علبة ذات 01 كغ	59,960	3,500	0,460	4,080	68,000
معسل فاخر علكة	1593	علبة ذات 50 غرام	3,247	0,250	0,075	0,228	3,800
معسل فاخر علكة	1594	علبة ذات 250 غرام	16,005	0,750	0,165	1,080	18,000
معسل فاخر علكة	1595	علبة ذات 01 كغ	59,960	3,500	0,460	4,080	68,000
معسل فاخر عنب	1596	علبة ذات 50 غرام	3,247	0,250	0,075	0,228	3,800
معسل فاخر عنب	1597	علبة ذات 250 غرام	16,005	0,750	0,165	1,080	18,000
معسل فاخر عنب	1598	علبة ذات 01 كغ	59,960	3,500	0,460	4,080	68,000
معسل فاخر لعناع	1599	علبة ذات 50 غرام	3,247	0,250	0,075	0,228	3,800
معسل فاخر لعناع	1600	علبة ذات 250 غرام	16,005	0,750	0,165	1,080	18,000
معسل فاخر لعناع	1609	علبة ذات 01 كغ	59,960	3,500	0,460	4,080	68,000
معسل مزيا لعناع	1612	علبة ذات 50 غرام	3,015	0,200	0,075	0,210	3,500
معسل مزيا لعناع	1613	علبة ذات 250 غرام	14,175	0,700	0,165	0,960	16,000
معسل مزيا لعناع	1614	علبة ذات 01 كغ	52,940	3,000	0,460	3,600	60,000
معسل مزيا مالفا	1615	علبة ذات 50 غرام	3,015	0,200	0,075	0,210	3,500
معسل مزيا مالفا	1616	علبة ذات 250 غرام	14,175	0,700	0,165	0,960	16,000
معسل مزيا مالفا	1617	علبة ذات 01 كغ	52,940	3,000	0,460	3,600	60,000
معسل مزيا لوف	1618	علبة ذات 50 غرام	3,015	0,200	0,075	0,210	3,500
معسل مزيا لوف	1619	علبة ذات 250 غرام	14,175	0,700	0,165	0,960	16,000
معسل مزيا لوف	1620	علبة ذات 01 كغ	52,940	3,000	0,460	3,600	60,000
معسل مزيا ليمون ولعناع	1621	علبة ذات 50 غرام	3,015	0,200	0,075	0,210	3,500
معسل مزيا ليمون ولعناع	1622	علبة ذات 250 غرام	14,175	0,700	0,165	0,960	16,000
معسل مزيا ليمون ولعناع	1623	علبة ذات 01 كغ	52,940	3,000	0,460	3,600	60,000
معسل مزيا علكة ولعناع	1624	علبة ذات 50 غرام	3,065	0,150	0,075	0,210	3,500
معسل مزيا علكة ولعناع	1625	علبة ذات 250 غرام	13,775	1,100	0,165	0,960	16,000

معر البيع	هامش ربح الباعة	المساهمة لفائدة	الزيادة	قيمة منتج	وحدة البيع	عدد القائمة	براز المنتجات
المستهلكون بالدينار	بالدينار	الصندوق الوطني	الخصوصية	الإختصاص بالدينار			
60,000	3,600	0,460	4,500	51,440	طبة ذات 01 كلغ	1626	معمل مزيا علكة ولعناج
3,500	0,210	0,075	0,150	3,065	طبة ذات 50 غرام	1627	معمل مزيا عنب ولعناج
16,000	0,960	0,165	0,400	14,475	طبة ذات 250 غرام	1628	معمل مزيا عنب ولعناج
60,000	3,600	0,460	2,500	53,440	طبة ذات 01 كلغ	1629	معمل مزيا عنب ولعناج
3,500	0,210	0,075	0,150	3,065	طبة ذات 50 غرام	1630	معمل مزيا لفاحتين مصري
16,000	0,960	0,165	0,400	14,475	طبة ذات 250 غرام	1631	معمل مزيا لفاحتين مصري
60,000	3,600	0,460	2,500	53,440	طبة ذات 01 كلغ	1632	معمل مزيا لفاحتين مصري

أسعار المنتجات المختصة بها الدولة ابتداء من 06 جانفي 2026
(أضيفت بقرار من وزيرة المالية في 06 جانفي 2026 المتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 21 أوت 2023)

سعر البيع الحالي للمستهلكين بالدينار	هامش ربح الباعة	المساهمة لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل	الزيادة الخصوصية	قيمة منتج الاختصاص	وحدة البيع	عدد القائمة	بيان المنتجات
المعسل والجيراك							
18.000	1.080	0.165	0.750	16.005	العلبة ذات 250 غرام	1658	معسل ADALYA LO 66
68.000	4.080	0.460	3.500	59.960	العلبة ذات 1000 غرام	1659	معسل ADALYA LO 66
18.000	1.080	0.165	0.750	16.005	العلبة ذات 250 غرام	1660	معسل ADALYA 1001 NIGHTS
68.000	4.080	0.460	3.500	59.960	العلبة ذات 1000 غرام	1661	معسل ADALYA 1001 NIGHTS
18.000	1.080	0.165	0.750	16.005	العلبة ذات 250 غرام	1662	معسل ADALYA L.K
68.000	4.080	0.460	3.500	59.960	العلبة ذات 1000 غرام	1663	معسل ADALYA L.K

القسم 4 المعلوم الإضافي على أول تسجيل للعربات

الفصلان 22 و 23 من القانون عدد 2 لسنة 84 المؤرخ في 1984/3/21
المتعلق بقانون مالية إضافي للتصرف 1984

الفصل 22 : (جديد) (نقح بالفصل 92 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004)
أحدث معلوم إضافي عند أول تسجيل للعربات بسلسلة تونسية .
وحدد مقدار هذا المعلوم حسب الجدول التالي :

المعلوم بالدينار	نوع العربات
100	أ. السيارات الخاصة والسيارات المزدوجة - إلى حدّ 5 خيول بخارية - ما زاد على 5 خيول بخارية وعلى كلّ خيل بخاري إضافي
10	
150	ب. الحافلات ت. الدراجات النارية والدراجات النارية ذات 3 أو 4 عجلات
لا شيء	- الصغيرة - المتوسطة - الكبيرة
10	
50	
10	- الدراجات النارية ذات 3 أو 4 عجلات
	ث. العربات النفعية عدا الجرارات الطرقية والمجرورات وأنصاف المجرورات
100	- التي لا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 3500 كلغ
150	- التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 3500 كلغ
150	ج. الجرارات الطرقية والمجرورات وأنصاف المجرورات لا يوظف المعلوم على الجرارات الفلاحية والمجرورات وأنصاف المجرورات المستعملة لغايات فلاحية.
لا شيء	ح. العربات والمعدات الفلاحية والمعدات الصناعية ومعدات الأشغال العمومية.

وتخفيض المعاليم المتعلقة بتسجيل العربات بنسبة 50% بالنسبة إلى العربات و الدراجات المجهزة فقط بمحركات كهربائية والعربات المجهزة معا، للدفع، بمحرك حراري ومحرك كهربائي قابل للشحن عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية. (أضيفت بالعدد 4 من الفصل 50 من قانون المالية لسنة 2024 ونقحت بالعدد 6 من الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2026)

الفصل 23 :

يقع استخلاص هذا المعلوم ودفعه لفائدة الميزانية العامة للدولة بنفس الشروط والصيغ الجاري بها العمل بالنسبة لمعاليم الموجبات الإدارية المتعلقة بتسجيل العربات ورخص السياقة ورخص النقل .

القسم 5 المعلوم على السفرات إلى الخارج

الفصول من 12 إلى 16 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984
المتعلق بقانون مالية إضافي للتصرف 1984

الفصل 12 : أحدث معلوم على السفرات إلى الخارج يتحملة كل شخص مقيم بالجمهورية التونسية مهما كانت جنسيته وذلك بداية من 29 مارس 1984 .

الفصل 13 : يوظف هذا المعلوم على الأشخاص عند كل سفرة للخارج عن طريق البحر أو الجو .

يدفع المعلوم في صيغة تامبر خاص " يوضع على جواز السفر أو على أي وثيقة أخرى يقررها وزير المالية ويختتم من طرف مصالح الشرطة عند خروج المسافرين.

يمكن أن يدفع المعلوم على السفرات إلى الخارج بأية وسيلة دفع الكترونية موثوق بها طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالمبادلات الالكترونية. (أضيفت بالفصل 39 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023)

وتضبط طرق تنفيذ هذا الفصل بقرار من الوزير المكلف بالمالية. (أضيفت بالفصل 39 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023)

الفصل 14 : حدد المعلوم على السفرات إلى الخارج بـ 60 د عن كل سفرة (نقح بالفصل 83 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007).

ويمكن اختيار دفع معلوم محدد بـ 1000 دينار عن كل سنة مدنية بصرف النظر عن عدد السفرات إلى الخارج يستخلص في صيغة وصل خلاص يتضمن وجوبا الهوية الكاملة للشخص المعني وعدد جواز السفر وتاريخ إصداره. (أضيفت بالفصل 34 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015)

الفصل 15 : يعفى من هذا المعلوم :

- أعضاء السلك الدبلوماسي وأعضاء الهيئات المشابهة المعتمدون بالبلاد التونسية .
- الأشخاص المرخص لهم بالقيام بفريضة الحجّ والحاملون لوثيقة سفر للحجيج .
- الطيارون والملاحون وأعضاء الطاقم الآخرون العاملون على متن البواخر أو الطائرات المسافرون في نطاق نشاطهم المهني .

- العمال الذين يلتحقون بمراكز عملهم للمرة الأولى في نطاق الهجرة المراقبة وكذلك أزواجهم وأولادهم الذين يصحبونهم أو يلتحقون بهم إلى الخارج في نطاق التجمع العائلي وبعد موافقة البلد المضيف .

- الأشخاص الذين يلتحقون لأول مرة بمراكز عملهم في إطار التعاون الفني وكذلك أزواجهم وأولادهم الذين يصحبونهم أو يلتحقون بهم للإقامة خلال مدة العقد .

- المسافرون للتداوي على نفقة الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية أو الصندوق القومي للضمان الإجتماعي .

- الطلبة الذين يسافرون للمرة الأولى لمتابعة دراستهم بالخارج بشرط أن يدلوا بشهادة الترسيم أو الترسيم المسبق في إحدى المؤسسات التعليمية بالخارج أو بشهادة تسلمها لهم مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

- الطلبة الأجانب المزاولون لتعلمهم بتونس وكذلك أزواجهم وأبنائهم (أضيفت بالفصل 37 من القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985).

- المسافرون للتداوي على نفقة صندوق التقاعد التابع لأعوان المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل (أضيفت بالفصل 37 من القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985).

- الأعوان الأجانب العاملون في تونس في إطار اتفاقيات التعاون الثنائي المبرمة مع الحكومة التونسية وكذلك أفراد عائلاتهم (أضيفت بالفصل 37 من القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985) .

- الزوج أو الزوجة المقيم بتونس إذا كان القرين مقيما بالخارج .

- الأطفال المقيمون بتونس إذا كان أحد الوالدين أو كلاهما مقيمين بالخارج (أضيفت الفقرتان بالفصل 20 من قانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986) .

- الأشخاص المقيمون مهما كانت جنسيتهم عند السفر إلى دول اتحاد المغرب العربي (أضيفت بمقتضى القانون عدد 41 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990) .

الفصل 16 : لا يمكن طرح هذا المعلوم من المرائب الخاضعة لأداء الباتيندة وأداء المهن غير التجارية (*) .

(*) عوض بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

القسم 6 المعلوم التعويضي على الإسمنت

المرسوم عدد 11 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973
مصادق عليه بالقانون عدد 66 لسنة 73 مؤرخ في 19 نوفمبر 1973

الفصل 1 : أحدث معلوم تعويضي يوظف على الإسمنت الذي تنتجه البلاد التونسية ويستخلص هذا المعلوم لفائدة الصندوق العام للتعويض بنسبة 2.000 د للطن الواحد(*) .

الفصل 2 : أن المعلوم التعويضي الموظف على الإسمنت الذي تنتجه البلاد التونسية يقع دفعه في كل شهر من طرف صانعي الإسمنت إلى الخزينة العامة للبلاد التونسية لحساب الصندوق العام للتعويض وتقع معاينة المخالفات وتتبع مرتكبيها وزجرهم كما هو الشأن بالنسبة للأداءات القارة .

ولا يوظف المعلوم على الكميات المصدرة. (أضيفت بالفصل 10 من القانون عدد 8 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية).

الفصل 3 : يجري العمل بهذا المرسوم ابتداء من 4 ماي 1973 .

الفصل 4 : ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة القانون المشار إليه أعلاه عدد 3 لسنة 1962 المؤرخ في 9 جانفي 1962 .

(*) ضبط بالقرار المؤرخ في 28 جانفي 1988

القسم 7 المعلوم لفائدة صندوق تدعيم وتطوير الإسمنت

القانون عدد 100 لسنة 1981 مؤرخ في 31 ديسمبر 1981
المتعلق بقانون المالية لسنة 1982

الفصل 104 : يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص بالخرينة يطلق عليه اسم صندوق تدعيم وتطوير الإسمنت، يهدف إلى تحسين التجهيزات الأساسية لشركات الإسمنت وتدعيم قدراتها على التمويل الذاتي ومواجهة التغييرات الفجائية التي تطرأ على تكاليف الإنتاج والمحافظة على استقرار أسعار هذه المادة ومعادلة أسعار الإسمنت المستورد بأسعار المنتج بالسوق الداخلية.

ويتولى وزير الاقتصاد الوطني الإذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق .

الفصل 105 : يمول صندوق تدعيم وتطوير الإسمنت بمعلوم قدره دينار(*) يوظف على كل طن من الإسمنت تسوقه شركات الإسمنت التونسية بالسوق المحلية باستثناء التصدير ويخصم هذا المعلوم لفائدة الصندوق المذكور من مداخيل المعلوم التعويضي الموظف على الإسمنت كما وقع ضبط قيمته بمقتضى قرار وزير الاقتصاد الوطني الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 1981 . (**نقح بالفصل 11 من من القانون عدد 8 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية**).

الفصل 106 : تتولى شركات الإسمنت استخلاص المعلوم المشار إليه أعلاه على مبيعاتها للوسطاء المرخص لهم وللمستغلين ودفع الأموال المتجمعة بهذا العنوان إلى صندوق تدعيم وتطوير الإسمنت في أجل أقصاه موفى الشهر الذي يلي شهر الاستخلاص .

الفصل 107 : تستعمل الموارد المنصوص عليها بالفصل 105 من هذا القانون لتغطية المصاريف المتعلقة بتدخل الدولة في ميدان تدعيم إنتاج الإسمنت وتطويره في البلاد .

الفصل 108 : تستعمل هذه الموارد حسب جدول استعمال مفصل يقع ضبطه من قبل وزير التخطيط والمالية باقتراح من وزير الاقتصاد الوطني .

وتكتسي تقديرات المصاريف الخاصة بصندوق تدعيم وتطوير الإسمنت صبغة تقديرية .

(*) ضبط بالقرار المؤرخ في 28 جانفي 1988 .

الباب التاسع عشر
المعاليم لفائدة :

- صندوق النهوض بالصادرات
- صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات
والصناعات التقليدية
- صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري

المعلوم على الطماطم المعدة للتحويل

قانون عدد 57 لسنة 2001 مؤرخ في 22 ماي 2001
يتعلق بإحداث معلوم على الطماطم المعدة للتحويل

الفصل الأول : أحدث معلوم على الطماطم المعدة للتحويل يوظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وصندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية(*) وصندوق النهوض بالصادرات .

ويحمل المعلوم :

- على منتجي الطماطم على أساس الكميات المباعة لوحدات التحويل ،
- على مستغلي وحدات تحويل الطماطم على أساس الكميات المباعة .

وتعفى من المعلوم عمليات تصدير معجون الطماطم. (أضيفت بالفصل 9 من القانون عدد 8 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية)

الفصل 2 :

يضبط مبلغ المعلوم وكيفية توزيعه بين الصناديق المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون بأمر .

الفصل 3 :

1. يستخلص المعلوم المستوجب على منتجي الطماطم عن طريق خصم من المورد يقوم به مستغلو وحدات التحويل على المبالغ الراجعة لفائدة المنتجين .

وتطبق على هذا المعلوم بالنسبة إلى الواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والإسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

2. يستخلص المعلوم المستوجب على مستغلي وحدات تحويل الطماطم كما هو الشأن بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة .

وتطبق على هذا المعلوم بالنسبة إلى الواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة.

وتطبق على المبالغ المستخلصة بدون موجب نفس القواعد المعمول بها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل .

(*) عوّض إسم الحساب الخاص في الخزينة "صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية" بـ "صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية" بمقتضى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2011.

أمر عدد 1586 لسنة 2001 مؤرخ في 11 جويلية 2001 يتعلق بضبط مبلغ المعلوم على الطماطم المعدة للتحويل وكيفية توزيعه بين صندوق القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وصندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية(*) وصندوق النهوض بالصادرات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1876 لسنة 2010 مؤرخ في 26 جويلية 2010.

الفصل الأول : يضبط مبلغ المعلوم الموظف على الطماطم المعدة للتحويل لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وصندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية(*) وصندوق النهوض بالصادرات كما يلي :

- 5 مليمات عن كل كيلو غرام من الطماطم الطازجة المباع لوحدة التحويل بعنوان مساهمة منتج الطماطم .
- 28 مليما عن كل كيلو غرام من معجون الطماطم المباع من طرف وحدات التحويل بعنوان مساهمة مستغل هذه الوحدات .

الفصل 2 (جديد) : يتم توزيع الموارد المتأتية من تطبيق هذا المعلوم بين الصناديق المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر كما يلي :

- 70 % لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري ،
- 15 % لفائدة صندوق النهوض بالصادرات ،
- 15 % لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية(*) .

الفصل 3 : وزراء الفلاحة والمالية والصناعة والتجارة مكلفون كل فيها يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

(*) عوّض إسم الحساب الخاص في الخزينة "صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية" بـ "صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية" بمقتضى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2011.

**الباب العشرون المعاليم لفائدة صندوق دعم التغطي الاجتماعية
للفنانين والمبدعين والمتقنين**

القسم الأول موارد صندوق دعم التغطية الاجتماعية للفنانين والمبدعين والمتقنين(*)

الفصول من 37 إلى 40 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في
17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003

الفصل 37 :

يحدث صندوق يطلق عليه اسم "صندوق دعم التغطية الاجتماعية للفنانين والمبدعين والمتقنين" يتولى دعم تمويل نظام التغطية الاجتماعية للفنانين والمبدعين والمتقنين .

يتولى الوزير المكلف بالثقافة الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق ويعهد بتسييره إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمقتضى اتفاقية تبرم بين الوزير المكلف بالثقافة وهذه المؤسسة .

الفصل 38 :

يمول صندوق دعم التغطية الاجتماعية للفنانين والمبدعين والمتقنين بـ :

- مردود المعلوم على قيمة العقود المبرمة مع الفنانين الأجانب المحدث بالفصل 94 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،
- هبات وتبرعات الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين ،
- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدة الصندوق طبقاً للتشريع الجاري به العمل ،
- منحة من ميزانية الدولة عند الاقتضاء .

الفصل 39 :

يحدث لفائدة صندوق دعم التغطية الاجتماعية للفنانين والمبدعين والمتقنين معلوم يوظف على ثمن تذاكر دخول العروض الموسيقية والغنائية والمسرحية وعروض الرقص والسرك يستوجب على منظمي هذه العروض ويستخلص على أساس تصريح حسب نموذج تعده الإدارة يودع لدى القبضة المالية المختصة خلال :

- الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله تنظيم العرض بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين ،

(*) تم بمقتضى الفصل 34 من قانون المالية لسنة 2021 الترخيص بالنسبة إلى سنة 2021 في إجراء خصم بمبلغ 6 000 000 دينار من موارد "صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني" لفائدة "صندوق دعم التغطية الاجتماعية للفنانين والمبدعين والمتقنين" .

- الثمانية والعشرين يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله تنظيم العرض بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين . ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوماً الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد. (أضيفت بالعدد 10 من الفصل 69 من قانون المالية لسنة 2024)

تضبط تعريفه المعلوم المنصوص عليه بهذا الفصل بأمر (*).

الفصل 40 :

تطبق على المعلوم الموظف على ثمن تذاكر دخول العروض المنصوص عليه بالفصل 39 من هذا القانون العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد .

(*) أمر عدد 457 لسنة 2003 المؤرخ في 24 فيفري 2003 المتعلق بضبط تعريفه المعلوم الموظف على ثمن تذاكر دخول العروض الفنية

القسم 2 تعريفه المعلوم الموظف على ثمن تذاكر دخول العروض الفنية

أمر عدد 457 لسنة 2003 المؤرخ في 24 فيفري 2003

الفصل الأول : تضبط تعريفه المعلوم الموظف على ثمن تذاكر دخول العروض الموسيقية والغنائية والمسرحية وعروض الرقص والسرك المنصوص عليه بالفصل 39 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما يلي :

مبلغ المعلوم (بالدينار)	ثمن التذكرة
معفى	- ثمن لا يتعدى ديناراً واحداً
0,200	- ثمن يفوق ديناراً واحداً ولا يتعدى 5 دنانير
0,500	- ثمن يفوق 5 دنانير ولا يتعدى 10 دنانير
1,000	- ثمن يفوق 10 دنانير
2,000	- اشتراكات فردية
5,000	- اشتراكات صالحة لشخصين أو أكثر

الفصل 2 : وزير المالية والثقافة والشباب والترفيه مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

القسم 3 المعلوم على قيمة العقود المبرمة مع الفنانين الأجانب (1)

الفصل 94 من القانون عدد 113 لسنة 1983
المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984

الفصل 94

يحدث معلوم على العقود المبرمة مع الفنانين الأجانب الذين يتولون تنشيط العروض الفنية بالبلاد التونسية.

يوظف المعلوم على كل المبالغ الراجعة للفنان بما في ذلك الامتيازات العينية وذلك بنسبة 5% على العروض ذات الصبغة الثقافية المصادق عليها من قبل الوزارة المكلفة بالثقافة وبنسبة 10% على العروض الأخرى⁽²⁾.

(نقحت بالفصل 7 من المرسوم عدد 56 لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان 2011 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2011)

تتم مراقبة المعلوم ومعاينة المخالفات والنزاعات وفقا لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

(1) تم تحويل مردود هذا المعلوم لفائدة صندوق دعم التغطية الاجتماعية للفنانين والمبدعين والمتقنين (الفصل 38 ق.م 2003).
(2) تم بمقتضى المرسوم عدد 56 لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان 2011 التخفيض في نسبة المعلوم الموظف على قيمة العقود المبرمة مع الفنانين الأجانب من 25% إلى 5% و10% حسب صبغة العرض.

**الباب الواحد والعشرون المعاليم لفائدة صندوق مقاومة
الثلوث**

القسم الأول المعلوم للمحافظة على البيئة

الفصلين 58 و 59 من القانون عدد 101 لسنة 2002
المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003

الفصل 58 : (نقح بالفصل 54 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004 والمنقح بالفصل 67 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 وبالفصل 31 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 وبالفصل 37 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 وبالفصل 53 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 وبالفصل 68 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 وبالفصل 71 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 وبالفصل 3-36 والفصل 88 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016 وبالفصلين 23 و 24 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وبالفصل 2-58 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 09 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 وبالفصل عدد 60 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026)

I - يحدث لفائدة صندوق مقاومة التلوث معلوم للمحافظة على البيئة يوظف على المنتجات الواردة بالجدول التالي :

رقم البند	رقم التعريفية	بيان المنتجات
25-24	25240030002 25240080002	حرير صخري (أسباست)
م 25-29	25291000001	فلسبات
م 27-01	27011110006 27011190008	أنتراسيت
م 27-04	27040019003	فحم الكوك ونصف الكوك من الفحم الحجري باستثناء المعدة لصناعة الأقطاب
م 27-06	27060000095	قطران معدني آخر
م 27-07	27071090005 27073090007 27074000109	بنزول معدة لاستعمالات أخرى زيلول معدة لاستعمالات أخرى نفثالين مستعملة كوقود أو كمحروقات

بيان المنتجات	رقم التعريف	رقم البند
مخاليط هيدروكاربونات عطرية أخرى والتي يتقطر 65% منها أو أكثر حجما	27075090009	
فينول	27076000009	
زيوت خفيفة خام التي يتقطر 90% منها أو أكثر حجما من درجة حرارة 200 مائوية	27079911009	
زيوت خام أخرى	27079919003	
مواد أخرى مماثلة يزيد وزن العناصر العطرية فيها عن وزن العناصر غير العطرية والمستعملة في صناعة منتجات البند 03-28	27079991090	
مذيبات نافثا ومذيبات ثقيلة أخرى عطرية	27079999016	
زيوت أخرى ومنتجات أخرى ناتجة من تقطير قطران الفحم الحجري بدرجة حرارة عالية	27079999027	
زيوت تشحيم ومواد تزييت أخرى	من 271019711 إلى 271019999	م 10-27
مجمر (كوك) نפט، غير مكلس	27131100106 27131100902	م 13-27
معاجين قارية أخرى خلائط قارية أخرى أساسها الأسفالت أو القار الطبيعي أو القار النفطي أو القطران المعدني أو زفت القطران المعدني	27150000916 27150000994	م 15-27
زرنبيخ	28048000009	م 04-28
ليتيوم زئبق	28051990016 28054010006 28054090008	م 05-28
حامض كلوركبيريتيك	28062000007	م 06-28
ثالث أكسيد ثاني الزرنبيخ	28112910098	م 11-28
أكسيدات وهيدروكسيدات وفوق أكسيدات الباريوم	28164000096	م 16-28
هيدروكسيدات الكروم أكسيدات الكروم أخرى	28199090015 28199090093	م 19-28
ثاني أكسيد المنغنيز أكسيدات المنغنيز آخر	28201000005 28209010007 28209090009	م 20-28

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
م 28-21	28212000008	الأترربة الملونة مكونة أساسا من أكسيد الحديد الطبيعي والمحتوية على 70% أو أكثر وزنا من الحديد المتحد مقدرًا بـ Fe ₂ O ₃
م 28-22	28220000003	أكسيدات وهيدروكسيدات الكوبالت، وأكسيدات الكوبالت التجارية
م 28-24	28249000001	أكسيدات الرصاص الأخرى
م 28-25	28252000006 28253000002 28259050008 28259080919	أكسيد وهيدروكسيد الليثيوم أكسيدات وهيدروكسيدات الفاناديوم أكسيد الزئبق هيدروكسيدات الزئبق
م 28-27	28273980058 28273980092	كلوريد الزئبق كلوريدات أخرى
م 28-30	28303000005	كبريتيد الكاديوم
م 28-33	28332400000	كبريتات من نيكل
	28332700005 28332930018 28332970014 28332970092 28332990001	كبريتات من باريوم كبريتات من كوبالت كبريتات من زئبق كبريتات من الرصاص كبريتات أخرى
م 28-37	28371100007 28371900018 28371900096 28372000020 28372000097	سيانيدات، أكاسيد سيانيدات السوديوم سيانيدات، أكاسيد سيانيدات البوتاسيوم سيانيدات وأكاسيد سيانيدات آخر فريسيانيدات فريسيانيدات مركبة أخرى
م 28-38	28380000092	تيوسيانات أخرى
م 28-41	28412000004	كرومات الزنك أو الرصاص
م 28-44	28443011097 28443019091 28443051093 28443061097	يورانيوم المخفف في عنصر اليورانيوم (U235) ومركباته؛ ثوريوم ومركباته؛ خلائط وتبديدات، ومنتجات خزفية وخلائط محتوية على اليورانيوم المخفف في عنصر اليورانيوم (U235)، ثوريوم أو مركبات هذه المنتجات؛

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
	28443069091 28443091099 28443099093 28444010090 28444020094 28444030098 28444080098	معدة لاستعمالات غير طبية عناصر ونظائر ومركبات مشعة، عدا الداخلة في البنود الفرعية 284410 أو 284420 أو 284430؛ خلائط، تبددات، ومنتجات خزفية وخلائط محتوية على هذه العناصر أو النظائر أو المركبات، مخلفات مشعة؛ معدة لاستعمالات غير طبية
م 28-45	28451000095 28459010097 28459090099	نظائر، عدا الداخلة في البند 44-28، مركباتها العضوية أو غير العضوية من تلك النظائر، وإذا كانت محددة أو غير محدّدة الصفات كيميائياً؛ معدة لاستعمالات غير طبية.
29-03	من 29031100015 إلى 29036990000	مشتقات الهيدروكربونات المهلجنة
م 29-15	29155000005	حامض بروبيونيك وأملاحه واستيراته
م 29-16	29161110007 29161190009 29161300003 29161410002 29161490004	حامض أكريليك أملاح حامض أكريليك حامض ميتاكريليك وأملاحه ميتاكريلات الميثيل استيرات أخرى لحامض ميتاكريليك
	29163100005	حامض بنزويك وأملاحه واستيراته
م 32-06	32064300000	ألوان سطحية ومحضرات أساسها هكساسيا نوفيرات (فروسيانيدات أ و فريسيانيدات)
م 34-03	من 34031910116 إلى 34031999999	محضرات حل البراغي أو الصواميل ومحضرات للتشحيم أخرى
م 36-06	36061000003	وقود سائل وغاز وقود مسيل في عبوات لا تتجاوز سعتها 300 صم ³ من الأنواع المستعملة لتعبئة أو إعادة تعبئة قداحات السجائر أو الولاعات المماثلة
م 37-01	من 37011090003 إلى 37019900099	ألواح وأفلام تصوير وأفلام مسطحة فوتوغرافية، حساسة، غير مصورة، من أية مادة عدا الورق أو الورق المقوى أو النسيج، أفلام تصوير فوتوغرافية مسطحة ذات تحميص وسحب فوري حساسة، غير مصورة وإن كانت مهيأة في أغلفة.

بيان المنتجات	رقم التعريف	رقم البند
أفلام تصوير فوتوغرافية بشكل لفات حساسة، غير مصورة من أية مادة عدا الورق أو الورق المقوى أو النسيج، أفلام التصوير فوتوغرافية بشكل لفات ذات تحميض وسحب فوري.	من 37021000004 إلى 37029500007	37-02
محضرات كيميائية للاستعمال في التصوير الفوتوغرافي عدا الورنيش أو الغراء أو المواد اللاصقة والمحضرات المماثلة، منتجات غير مخلوطة لاستعمال التصوير الفوتوغرافي، مهياة في مقادير معايرة أو مهياة للبيع بالتجزئة بشكل جاهز للاستعمال المباشر.	من 37071000010 إلى 37079090092	37-07
مبيدات الحشرات	38081010112 38081020116 38081030110 38081040114 38081090114 38081090169	م 38-08
عوامل تهيئة أو تجهيز، ومسرعات للصبغة أو لتثبيت مواد التلوين، ومنتجات ومحضرات أخر (مثل، محضرات تهيئة أو تثبيت الألوان)، من الأنواع المستعملة في صناعات الورق أو الصناعات المماثلة،	38099200000	م 38-09
عوامل تهيئة أو تجهيز، ومسرعات للصبغة أو لتثبيت مواد التلوين، ومنتجات ومحضرات أخر (مثل، محضرات تهيئة أو تثبيت الألوان)، من الأنواع المستعملة في صناعة الجلد أو الصناعات المماثلة	38099300005	
محضرات لتنظيف سطوح المعادن مساحيق وعجائن مركبة من معدن ومواد أخر للحام المعادن	38101000018 38101000096	م 38.10
محضرات من الأنواع المستعملة لكسو أو حشو قضبان اللحم	38109010010	
محضرات من الأنواع المستعملة لكسو أو حشو عيدان اللحم	38109010098	
تدقق للحام محضرات أخر للحام المعادن	38109090012 38109090090	
محضرات أخرى لضبط إشعال وقود المحركات	38111900009	م 38-11
إضافات لزيت التشحيم محتوية على زيوت نفطية أو زيوت معدنية قارية	38112100005	
إضافات أخرى لزيت التشحيم	38112900005	

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
	38119000013 38119000091	محضرات منع التآكسد والتصمغ محضرات تحسين لزوجة الزيوت ومحضرات منع تآكل المعادن وإضافات محضرة أخرى
م 38.17	38170050000 38170080900	ألكيل بنزينات خطي المخلوطة عدا تلك المذكورة في البند 27.07 أو 29.02 ألكيل نفتاليات المخلوطة، عدا تلك المذكورة في البند 27.07 أو 29.02
19 – 38	381900	سوائل للفرامل الهيدرولية وسوائل محضرة أخرى لنقل الحركة الهيدرولية، لا تحتوي على زيوت نפט ولا على زيوت معدنية قارية أو تحتوي على أقل من 70% وزنا من هذه الزيوت.
م 38.24	38249030003	أحماض نفثنيك، أملاحها غير الذائبة في الماء، وأستيراتها
01 – 39	390100	بوليمرات الإيثيلين ، بأشكالها الأولية
02 – 39	390200	بوليمرات البروبلين أو أوليفينات آخر ، بأشكالها الأولية
03 – 39	390300	بوليمرات الستيرين بأشكالها الأولية
04 – 39	390400	بوليمرات كلورور الفينيل أو الأوليفينات المهلجنة الآخر، بأشكالها الأولية
05 – 39	390500	بوليمرات أسيتات الفينيل أو استرات الفينيل الآخر، بأشكالها الأولية ؛ بوليمرات الفينيل الأخرى ، بأشكالها الأولية
06 – 39	390600	بوليمرات أكريليكية بأشكالها الأولية
07 – 39	390700	بولي أسيتال وبولي أثيرات أخرى وراتنجات إيبيو كسيديية ، في أشكالها الأولية ؛ بولي كربونات ، ألكيدات (راتنجات ألكيدية) ، وبوليستر أليليك وبولي أسترات آخر، بأشكالها الأولية
08 – 39	390800	بولي أميدات بأشكالها الأولية
09 – 39	390900	راتنجات أمينية وراتنجات فينولية وبولي أوريتينات ، بأشكالها الأولية
10 – 39	391000	سليكونات بأشكالها الأولية
11 – 39	391100	راتنجات النفط ، راتنجات الكومارون - أندين وبولي تربين ، وبولي كبريتيرات ، بولي سلفونات ، ومنتوجات آخر مذكورة في الملاحظة 3 من هذا الفصل غير مذكورة ولا

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
		داخلة في مكان آخر ، وبأشكالها الأولية
39 – 12	391200	سليولوز ومشتقاته الكيماوية ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر ، بأشكالها الأولية
39 – 14	391400	مبدلات ايونات أساسها البوليميرات الداخلة في البنود من 39-01 إلى 39-13 بأشكالها الأولية
39-17	من 39171010009 إلى 39174000003	أنابيب ومواسير وخرطوم ولوازمها (مثل ، فواصل أو وصلات أو أكواع)، من اللدائن
39.18	من 39181010108 إلى 39189000908	أغطية أرضيات من اللدائن، وإن كانت لاصقة ذاتياً، بشكل لفات أو ترابيع أو بلاطات ؛ أغطية جدران أو سقوف من اللدائن، كما هي معرفة في الملاحظة 9 من هذا الفصل
39.19	من 39191012009 إلى 39199000007	ألواح وصفائح وأغشية (أفلام) وصفائح رقيقة وأشرطة وقدد وغيرها من أشكال مسطحة من لدائن، لاصقة ذاتياً ، وإن كانت بشكل لفات
م 39 – 20	من 39201023001 إلى 39201040088 إلى 39209990003	ألواح وصفائح ولفات وأشرطة وقدد آخر، من لدائن غير خلوية وغير مقواة أو منضدة أو متحدة مع مواد آخر، من دون حوامل.
39-21	من 39211100006 إلى 39219090094	ألواح وصفائح ولفات وأشرطة وقدد آخر، من اللدائن.
39-22	من 39221000008 إلى 39229000095	مغاطس، أحواض، مرشحات (دوش)، مغاسل، أحواض استبراء (بيديه)، مراحيض ومقاعد وأغطية مراحيض، خزانات تدفق المياه (سيفونات) وأصناف مماثلة لاستعمالات صحية من لدائن.
م 39-23	من 39231010009 إلى 39233090003 إلى 39235010003 إلى 39239000990	أصناف نقل أو تعبئة البضائع من لدائن ، سدادات وأغطية وكبسولات وغيرها من أصناف الإغلاق من اللدائن بإستثناء الأكياس القابلة للتحلل البيولوجي من بوليميرات طبيعية وبوليميرات طبيعية معدلة المدرجة برقم التعريف م 392329.
39-24	من 39241000002 إلى 39249000099	أدوات مائدة ومطبخ وأواني منزلية وأدوات للنظافة والعناية بالصحة من لدائن
39.25	من 39251000101 إلى 39259080009	أصناف تجهيزات البناء من لدائن، غير مذكورة أو داخلة في مكان آخر.

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
م 26-39	من 39261000017 إلى 39269092299 من 39269092391 إلى 39269097396 من 39269097498 إلى 39269097998	مصنوعات آخر من اللدائن ومصنوعات من المواد الأخرى الداخلة في البنود من 3901 إلى 3914.
40.11	401100	إطارات مطاطية خارجية هوائية جديدة
40.12	401200	إطارات خارجية هوائية مجددة (ملبسة) أو مستعملة، من مطاط؛ إطارات مصمتة أو جوفاء (نصف مصمتة)، أشرطة للإطارات، بطانات أنابيب (فلايس) من مطاط
44.10	441000	ألواح من جزئيات الخشب، ألواح "أورينند ستراندبوردر" (OSB) وألواح مماثلة (ويفرمود مثلاً) من خشب أو من مواد نباتية أخرى، وإن كانت مكتملة براتنجات أو بمواد رابطة عضوية أخرى.
44.11	441100	ألواح من ألياف الخشب أو من مواد نباتية أخرى، وإن كانت مكتملة براتنجات أو بمواد رابطة عضوية أخرى.
م 01-54	54011018008	غيرها من خيوط الخياطة من شعيرات تركيبية أخرى غير مهيأة للبيع بالتجزئة.
54.07	54072011005	أقمشة متحصل عليها من شرائط أو أشكال مماثلة من البولي إيثيلين أو البولي بروبيلين، بعرض أقل من 3 أمتار.
	54072019009	أقمشة متحصل عليها من شرائط أو أشكال مماثلة من البولي إيثيلين أو البولي بروبيلين، بعرض 3 أمتار أو أكثر.
	54072090004	أقمشة تركيبية أخرى، متحصل عليها من شرائط أو من أشكال مماثلة.
م 07-56	56074911102	غيرها من خيوط وحبال وأمراس من بولي إيثيلين أو بولي بروبيلين مضفورة ذات قطر أقل أو يساوي 44 مم.
م 05-63	63053211008	حاويات مرنة للمواد السائبة، محبوكة متحصل عليها من شرائط أو أشكال مماثلة من البولي إيثيلين أو البولي بروبيلين.
	63053219002	حاويات مرنة للمواد السائبة، منسوجة، متحصل عليها من شرائط أو أشكال مماثلة من البولي إيثيلين أو البولي بروبيلين.
	63053290007	حاويات مرنة أخرى للمواد السائبة، المتحصل عليها بطريقة أخرى من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية.
	63053310000	أكياس وأكياس تعبئة أخرى، محبوكة، متحصل عليها من شرائط أو من أشكال مماثلة من البولي إيثيلين أو البولي بروبيلين.

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
	63053390013	أكياس وأكياس تعبئة أخرى، منسوجة، متحصل عليها من شرائط أو أشكال مماثلة من البولي إيثيلين أو البولي بروبيلين، من أقمشة لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 جرام
	63053399009	غيرها من أكياس تعبئة وتغليف من نسيج متحصل عليه من صفيحات أو أشكال مماثلة من بولي إيثيلين أو بولي بروبيلين يتعدى وزن المتر المربع 120 غ.
م 73.21	73211110108	مسخنات أطباق من الحديد أو الصلب، مع الفرن، بما في ذلك الأفران المنفصلة تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.
	73211110904	أجهزة طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، مع الفرن، بما في ذلك الأفران المنفصلة تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.
	73211190100	مسخنات أطباق، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.
	73211190917	أفران طبخ، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.
	73211190995	أجهزة طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.
	73211200018	مسخنات أطباق، من الحديد أو الصلب، تعمل بوقود سائل
	73211200029	أفران طبخ، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بوقود سائل
	73211200096	أجهزة طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، تعمل بوقود سائل.
	73211900013	مسخنات أطباق، من الحديد أو الصلب، بما في ذلك مسخنات أطباق التي تعمل بالوقود الصلب
	73211900024	أفران طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، بدون فرن، بما في ذلك الأجهزة التي تعمل بالوقود الصلب.
	73211900091	أجهزة طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، بنا في ذلك الأجهزة التي تعمل بالوقود الصلب.
م 76.06	76061130102	ألواح مركبة من الألومنيوم غير مخلوط، على أشكال مربعة أو مستطيلة بسماكة تزيد عن 0.2 ملم وأقل من 4 ملم
	76061130908	ألواح مركبة من الألومنيوم غير مخلوط، على أشكال مربع أو مستطيل، ذات سمك أكبر أو يساوي 4 ملم
	76061230107	ألواح مركبة من خلانط الألومنيوم، على أشكال مربعة أو مستطيلة بسماكة تزيد عن 0.2 ملم وأقل من 4 ملم
	76061230903	ألواح مركبة من خلانط الألومنيوم، على أشكال مربعة أو مستطيلة، ذات سمك أكبر أو يساوي 4 ملم
84.07	من 84071000013 إلى 84079090095	محركات ذات مكابس متناوبة أو دوارة يتم الإحتراق الداخلي فيها بالشرر (محركات إنفجارية).
	من 84081011017 إلى 84089089006	محركات الإحتراق الداخلي، ذات مكابس يتم الإشعال فيها بالضغط (محركات ديزل أو نصف ديزل).

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
م 84.18	841821	ثلاجات من النوع المنزلي تعمل بالضغط
	841829	ثلاجات أخرى من النوع المنزلي
م 84.19	84191100010	مسخنات ماء غير كهربائية للتسخين الفوري تعمل بالغاز للإستعمال المنزلي
	84191100098	مسخنات ماء غير كهربائي للتسخين الفوري، تعمل بالغاز للإستعمال غير المنزلي
	84191900065	مسخنات ماء أخرى غير كهربائية للتسخين الفوري تعمل بغير الغاز للإستعمال المنزلي
	84191900098	مسخنات ماء أخرى غير كهربائية للتسخين الفوري تعمل بغير الغاز للإستعمال غير المنزلي
	84193900205	أجهزة تحفيف سريعة
	84198120010	غلايات وغيرها من آلات تحضير القهوة
م 84 - 21	842123	آلات وأجهزة لترشيح أو لتنقية الزيوت المعدنية في المحركات التي يتم الاشتعال فيها بالشرر أو بالضغط
م 84.22	84221100019	آلات وأجهزة لغسل الأواني ذات التسخين الكهربائي: من النوع المعدل للإستعمال المنزلي
	84221100097	غيرها من الآلات والأجهزة لغسل الأواني من النوع المعدل للإستعمال المنزلي
م 84.43	84433120001	آلات تؤدي وظيفة النسخ الرقمي كوظيفة رئيسة يكون النسخ فيها بواسطة مسح المستند الأصلي وطباعة النسخ بطريقة الكهرباء الساخنة
	84433180016	آلات تؤدي وظيفة النسخ أو إرسال النسخ وإن كانت مزودة بوظيفة الطباعة، ذات سرعة نسخ لا تتجاوز في الدقيقة 12 صفحة أحادية اللون.
	84433180094	آلات أخرى تؤدي على الأقل الوظيفتين التاليتين: طباعة ، نسخ أو إرسال بواسطة الفاكس قابلة للتوصيل بألة معالجة ذاتية للمعلومات أو بشبكة.
	84433210206	طابعات، يمكن أن تحتوي في نفس الظرف على وحدات ذاكرة، قابلة للتوصيل بألة معالجة ذاتية للمعلومات أو بشبكة
	84433210308	آلات طابعة بنفث الحبر، قابلة للتوصيل بألة معالجة ذاتية للمعلومات أو بشبكة.

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
	84433210900	آلات طابعة أخرى، مكتبية، قابلة للتوصيل بآلة معالجة ذاتية للمعلومات أو بشبكة.
	84433230000	آلة ناسخة عن بعد، قابلة للتوصيل بآلة معالجة ذاتية للمعلومات أو بشبكة.
	84433293003	آلات أخرى تؤدي وظيفة النسخ وتحتوي نظاما بصريًا، قابلة للتوصيل بآلة معالجة ذاتية للمعلومات أو بشبكة.
	84433931008	آلات طابعة أخرى، ذات نظام بصري.
م 84.50	84501111016	آلات غسل أوتوماتيكية، تلقم من الأمام، وإن كانت مزودة بجهاز للتجفيف، سعة كل منها من الغسيل الجاف أقل من 2,5 كغ.
	84501111094	آلات غسل أوتوماتيكية، تلقم من الأمام، وإن كانت مزودة بجهاز للتجفيف، سعة كل منها من الغسيل الجاف تعادل أو تزيد عن 2,5 كغ ولا تتجاوز 6 كغ.
	84501119098	آلات غسل أوتوماتيكية، تلقم من الأعلى، وإن كانت مزودة بجهاز للتجفيف، سعة كل منها من الغسيل الجاف تعادل أو تزيد عن 2,5 كغ ولا تتجاوز 6 كغ.
	84501190106	آلات غسل أوتوماتيكية، وإن كانت مزودة بجهاز للتجفيف، سعة كل منها من الغسيل الجاف تزيد عن 6 كغ ولا تتجاوز 7,5 كغ.
	84501190902	آلات غسل أوتوماتيكية، وإن كانت مزودة بجهاز للتجفيف، سعة كل منها من الغسيل الجاف تزيد عن 7,5 كغ ولا تتجاوز 10 كغ.
	84501200014	آلات غسل آخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، غير تلك الأوتوماتيكية، سعة كل منها من الغسيل الجاف تقل عن 2,5 كغ، مدمجة بأجهزة تجفيف تعمل بالطرد المركزي.
	84501200025	آلات غسل آخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، غير تلك الأوتوماتيكية، سعة كل منها من الغسيل الجاف تساوي أو تزيد عن 2,5 كغ ولا تتجاوز 6 كغ، مدمجة بأجهزة تجفيف تعمل بالطرد المركزي.
	84501200092	آلات غسل آخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، غير تلك الأوتوماتيكية، سعة كل منها من الغسيل الجاف ولا تزيد عن 6 كغ ولا تتجاوز 10 كغ، مدمجة بأجهزة تجفيف تعمل بالطرد المركزي.

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
	84501900020	آلات غسل آخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، سعة كل منها من الغسيل الجاف تساوي أو تزيد عن 2,5 كغ ولا تتجاوز 6 كغ.
	84501900097	آلات غسل آخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، سعة كل منها من الغسيل الجاف تساوي أو تزيد عن 6 كغ ولا تتجاوز 10 كغ.
م 06 - 85	من 85061011001 إلى 85069000104	خلايا ومجموعات خلايا ، مولدة للكهرباء باستثناء الأجزاء الواردة برقم التعريف 850690
م 07 - 85	من 85071010005 إلى 85079098101	مدخرات كهربائية ، بما في ذلك فواصلها ، وإن كانت مستطيلة أو مربعة باستثناء الأجزاء الواردة برقم التعريف 850790
م 85.11		أجهزة ومعدات للإشعال أو إطلاق الحركة، كهربائية، لمحركات الإحتراق الداخلي التي يتم الإشعال فيها بالشرر أو بالضغط (مثل مغناطيسيات الإشعال والمولدات المغناطيسية ووشائع الإشعال وشمعات الإحتراق أو شمعات التوهج ومحركات إطلاق الحركة) ؛ مولدات (مثل الدينامو ومولدات التيار المتناوب) وقاطعات التيار من النوع الذي يستعمل مع هذه المحركات
	من 85114000016 إلى 85114000094 من 85115000034 إلى 85115000089	محركات إطلاق الحركة ، وإن كانت تعمل كمولدات مولدات آخر
م 16- 85	851610 851621 851629 851631 851640	مسخنات فورية للماء أو مسخنات المياه المجمعة، مسخنات غاطسة، كهربائية . مشعات مدخرة للحرارة. أجهزة كهربائية أخرى لتدفئة الأماكن أو التربة أو لاستعمالات أخرى. مجففات شعر. مكاوي كهربائية.
	851650 851660	أفران تعمل بموجات متناهية الصغر (ميكروويف). أفران آخر؛ أفران طبخ ومواقد (بما فيها مسطحات الطبخ) وغلايات وشوايات ومحامص.
85-17	851700	أجهزة هاتف، بما في ذلك أجهزة الهاتف لشبكة الهاتف المحمول (الخليوي) أو للشبكات اللاسلكية الأخر أجهزة هاتف، بما في ذلك أجهزة الهاتف لشبكة الهاتف المحمول (الخليوي) أو للشبكات اللاسلكية الأخر؛ أجهزة آخر

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
		لإرسال أو استقبال الصوت أو الصورة أو المعلومات الأخرى، بما في ذلك أجهزة الاتصالات للشبكات السلكية أو اللاسلكية (كالشبكة المحلية أو شبكة المنطقة الواسعة)، عدا أجهزة الإرسال أو الاستقبال الداخلة في البنود 84.43، 85.25، 85.27 أو 85.28 .
م28-85	852841	شاشات عرض ذات أنبوب أشعة كاثودية من الأنواع المعدة للاستعمال حصراً أو بصورة رئيسية مع نظام المعالجة الذاتية للمعلومات الداخلة في البند 84.71 .
	852849	غيرها من شاشات عرض ذات أنبوب أشعة كاثودية.
	852851	شاشات عرض أخرى من الأنواع المعدة للاستعمال حصراً أو بصورة رئيسية مع نظام المعالجة الذاتية للمعلومات الداخلة في البند 84.71 .
	852859	غيرها من شاشات عرض أخرى.
	8528711150	أجهزه إستقبال إشارات الصوت والصورة (تونار) متمثلة في أجهزه ذات أدوات معالجة متناهية الصغر تحتوي جهاز تعديلي (مودام) للدخول على الأنترنات ويؤمن وظيفة تفاعلية لتبادل المعلومات، وقادرة أيضا على استقبال إشارات تليفزيونية (" وحدات منفصلة ذات وظيفة اتصالية) بما في ذلك التي تحتوي على جهاز تسجيل أو إجراء استنساخ، طالما أنها محتفظة بالطابع الأساسي لوحدة مع وظيفة الاتصالات.
	85287113097 85287115093	أشكال أجهزة الفيديو (المستقبلات) تحت أجهزة المعالج إدراج مودم للوصول إلى الإنترنت، ولها وظيفة من إينتيراكتينج تبادل المعلومات، كما من المحتمل أن تتلقى إشارات التلفزيون
	852871910 852871990	غيرها من أجهزة استقبال الإرسال التلفزيوني، وإن كانت مشتملة علي أجهزة استقبال الإذاعة (راديو) أو جهاز تسجيل أو إذاعة الصوت أو الصورة (فيديو) غير المصممة لتشتمل على جهاز أو شاشة عرض فيديو.
	852872	أجهزة استقبال الإرسال التلفزيوني، وإن كانت مشتملة علي أجهزة استقبال الإذاعة (راديو) أو جهاز تسجيل أو إذاعة الصوت أو الصورة (فيديو)، مصممة لتشتمل على جهاز أو شاشة عرض فيديو، بالألوان.
	852873	أجهزة استقبال الإرسال التلفزيوني، وإن كانت مشتملة علي أجهزة استقبال الإذاعة (راديو) أو جهاز تسجيل أو إذاعة الصوت أو الصورة (فيديو)، مصممة لتشتمل على جهاز أو

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
		شاشة عرض فيديو، بألوان أحادية أخرى.
م 87.08	من 87084050015 إلى 87084099007	أجزاء ولوازم للمركبات الداخلة في البنود من 87.01 حتى 87.05 علب تغيير السرعة، وأجزاؤها
م 90-18	90183110013	حقن من لدائن، بإبر أو بدونها ذات استعمال وحيد، ذات سعة أقل من 50 مل.
	90183110024	حقن من لدائن، بإبر أو بدونها ذات استعمال وحيد، ذات سعة تساوي أو تفوق 50 مل.
م 94-03	94037000000	أثاث من لدائن
م 90.19	90191090117	أجهزة علاج آلي؛ أجهزة تدليك؛ أجهزة للطب النفساني؛ أجهزة علاج بالأوزون أو بالأوكسجين أو بإستنشاق المواد الطبية، أجهزة إنعاش بالتنفس الإصطناعي وغيرها من أجهزة العلاج بالتنفس أحواض الإستحمام والأدواش المجهزة بنظام تدليك بالماء "جاكوزي".

II. تعفى من المعلوم للمحافظة على البيئة المنتجات التي تحملت مدخلاتها المعلوم المذكور والواردة بالجدول التالي : (نقحت بالفصل 88 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016 و بالفصل 23 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018 و بالفصل 58-2 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 09 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 و بالفصل 60 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026)

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
م 27-10	من 271019711 إلى 271019999	زيوت تشحيم ومواد تزييت أخرى
38.19	381900000	سوائل للفرامل الهيدرولية وسوائل محضرة أخرى لنقل الحركة الهيدرولية، لا تحتوي على زيوت نפט ولا على زيوت معدنية قارية أو تحتوي على أقل من 70% وزنا من هذه الزيوت.
م 39-03	390390909	بوليمرات الستيرين بأشكالها الأولية
م 39-04	39042100000 و 39042200000	بوليميرات كلورور الفنيل أو الأوليفينات المهلجنة الأخرى، بأشكالها الأولية

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
م39-05	390512000 و 390521000	بوليمرات أسيتات الفينيل أو أسترات الفينيل الأخرى، بأشكالها الأولية؛ بوليمرات الفينيل الأخرى، بأشكالها الأولية
م39-06	390690909	بوليمرات أكريليكية بأشكالها الأولية
م39-07	390750001 و 390750009	بولي أسيتال وبولي أثيرات أخرى وراتجات إيبوكسيدية، في أشكالها الأولية، بولي كربونات، ألكيدات (راتجات ألكيدية)، وبوليستر أليليك وبولي أسترات أخر، بأشكالها الأولية
م39-09	390910001	راتجات أمينية وراتجات فينولية وبولي أوريتينات، بأشكالها الأولية
م39-17	39173990008	غيرها من الأنابيب والمواسير والخراطيم مرنة من لدائن.
م 39 – 20	39201024004 39201026099	صفائح قابلة للتمطيط، غير مطبوعة، من بولي إيثيلين ذات سمك لا يتجاوز 0,125 مم وبكثافة أقل من 0,94. غيرها من ألواح و صفائح وأغشية و صفائح رقيقة وأشرطة وقدد غير مطبوعة باستثناء تلك المعدة للفلاحة والمحافظة على رطوبة الأرض من بولي إيثيلين ذات سمك لا يتجاوز 0,125 مم وبكثافة أقل من 0,94.
	39201027003	غيرها من ألواح و صفائح وأغشية و صفائح رقيقة وأشرطة وقدد مطبوعة من بولي إيثيلين ذات سمك لا يتجاوز 0,125 مم وبكثافة أقل من 0,94.
	39201028095 39201040011 39201040099 39201089014	غيرها من ألواح و صفائح وأغشية و صفائح رقيقة وأشرطة وقدد من بولي إيثيلين ذات سمك لا يتجاوز 0,125 مم وبكثافة تساوي أو تتجاوز 0,94 باستثناء تلك المعدة للفلاحة والمحافظة على رطوبة الأرض. غيرها من ألواح و صفائح وأغشية و صفائح رقيقة وأشرطة وقدد من بوليمرات الإيثيلين الأخرى ذات سمك لا يتجاوز 0,125 مم. غيرها من ألواح و صفائح وأغشية و صفائح رقيقة وأشرطة وقدد من بوليمرات الإيثيلين الأخرى ذات سمك يتجاوز 0,125 مم معدة للفلاحة أو المحافظة على رطوبة الأرض.
	39203000006	ألواح و صفائح و لفات وأشرطة وقدد أخر من بوليمرات ستيرين غير خلوية وغير مقواة أو منضدة أو متحدة مع مواد أخرى، دون حوامل
م39-21	39219090094	غيرها من ألواح و صفائح وأغشية (أفلام) و صفائح

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
		رفيقة وأشرطة وقدد من لدائن أخرى معدة بطريقة أخرى غير خلوية باستثناء تلك المعدة للتغليف الغذائي.
39-22	من 39221000008 إلى 39229000095	مغاطس، أحواض، مرشات (دوش)، مغاسل، أحواض استبراء (بيديه)، مراحيض ومقاعد وأغطية مراحيض، خزانات تدفق المياه (سيفونات) وأصناف مماثلة لاستعمالات صحية من لدائن.
م 39-23	39231000005 من 39232100006 إلى 39232990002 39233010001 39233090003	صناديق وعلب وأقفاص وأصناف مماثلة من لدائن أكياس وحقائب ومخاريط من لدائن قوارير وزجاجات ودوارق وأصناف مماثلة من لدائن
	من 39235010003 إلى 39235090094 39239090907	سدادات وأغطية وكبسولات وغيرها من أصناف الإغلاق من لدائن . أصناف أخرى للنقل أو لتعبئة البضائع من لدائن
م 39-24	39241000002 39249090017 39249090095	أدوات مائدة ومطبخ من لدائن أدوات وأواني منزلية أخرى وأدوات للتنظيف والعناية بالصحة من لدائن
م 39-26	39269092313 39269097410	أكياس لتجميع البول، مصنوعة من أوراق من لدائن. أكياس أخرى لتجميع البول، مصنوعة من لدائن.
40.11	401100	إطارات مطاطية خارجية هوائية جديدة.
44.10	441000	ألواح من جزئيات الخشب، ألواح أورينتد ستراندبور (OSB) وألواح مماثلة (ويفرمود مثلا) من خشب أو من مواد نباتية أخرى، وإن كانت مكثلة براتنجات أو بمواد رابطة عضوية أخرى.
44.11	441100	ألواح من ألياف الخشب أو من مواد نباتية أخرى، وإن كانت مكثلة براتنجات أو بمواد رابطة عضوية أخرى.
م 54-01	54011018008	غيرها من خيوط الخياطة من شعيرات تركيبية أخرى غير مهيأة للبيع بالتجزئة.
54.07	54072011005	اقمشة متحصل عليها من شرائط أو اشكال ممثلة من البولي ايثيلين أو البولي بروبيلين، بعرض أقل من 3 أمتار.
	54072019009	اقمشة متحصل عليها من شرائط أو اشكال ممثلة من

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
		البولي ايثيلين او البولي بروبيلين، بعرض 3 أمتار أو أكثر.
	54072090004	أقمشة تركيبية اخر، متحصل عليها من شرائط أو من اشكال مماثلة.
م07-56	56074911102	غيرها من خيوط وحبال وأمراس من بولي إيثيلين أو بولي بروبيلين مضمفورة ذات قطر أقل أو يساوي 44 مم.
م05-63	63053211008	حاويات مرنة للمواد السائبة، محبوكة متحصل عليها من شرائط أو أشكال مماثلة من البولي ايثيلين أو البولي بروبيلين.
	54073219002	حاويات مرنة للمواد السائبة، منسوجة، متحصل عليها من شرائط أو أشكال مماثلة من البولي ايثيلين أو البولي بروبيلين.
	63053290007	حاويات مرنة أخرى للمواد السائبة، المتحصل عليها بطريقة أخرى من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية.
	63053310000	أكياس وأكياس تعبئة أخرى، محبوكة، متحصل عليها من شرائط أو من أشكال مماثلة من البولي ايثيلين أو البولي بروبيلين.
	63053390013	أكياس وأكياس تعبئة أخرى، منسوجة، متحصل عليها من شرائط أو أشكال مماثلة من البولي ايثيلين أو البولي بروبيلين، من أقمشة لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 120 جرام.
	63053399009	غيرها من أكياس تعبئة وتغليف من نسيج متحصل عليه من صفيحات أو أشكال مماثلة من بولي إيثيلين أو بولي بروبيلين يتعدى وزن المتر المربع 120 غ.
م21-73	73211110108	مسخنات أطباق من الحديد أو الصلب، مع الفرن، بما في ذلك الأفران المنفصلة تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.
	73211110904	أجهزة طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، مع الفرن، بما في ذلك الأفران المنفصلة تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.
	73211190100	مسخنات أطباق، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.
	73211190917	أفران طبخ، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.
	73211190995	أجهزة طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.
	73211200018	مسخنات أطباق، من الحديد أو الصلب، تعمل بوقود سائل
	73211200029	أفران طبخ، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بوقود سائل
	73211200096	أجهزة طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، تعمل بوقود

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
		سائل.
	73211900013	مسخنات أطباق، من الحديد أو الصلب، بما في ذلك مسخنات أطباق التي تعمل بالوقود الصلب
	73211900024	أفران طبخ آخر، من الحديد لأو الصلب، بدون فرن، بما في ذلك الأجهزة التي تعمل بالوقود الصلب.
	73211900091	أجهزة طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، بنا في ذلك الأجهزة التي تعمل بالوقود الصلب.
م 76.06	76061130102	ألواح مركبة من الألومنيوم غير مخلوط، على أشكال مربعة أو مستطيلة بسماكة تزيد عن 0.2 ملم وأقل من 4 ملم
	76061130908	ألواح مركبة من الألومنيوم غير مخلوط، على أشكال مربع أو مستطيل، ذات سمك أكبر أو يساوي 4 ملم
	76061230107	ألواح مركبة من خلائط الألومنيوم، على أشكال مربعة أو مستطيلة بسماكة تزيد عن 0.2 ملم وأقل من 4 ملم
	76061230903	ألواح مركبة من خلائط الألومنيوم، على أشكال مربعة أو مستطيلة، ذات سمك أكبر أو يساوي 4 ملم
م 84.18	841821	ثلاجات من النوع المنزلي تعمل بالضغط
م 84-50	84501200014	آلات غسل آخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، غير تلك الأوتوماتيكية، سعة كل منها من الغسيل الجاف تقل عن 2,5 كغ، مدمجة بأجهزة تجفيف تعمل بالطرد المركزي.
	84501200025	آلات غسل آخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، غير تلك الأوتوماتيكية، سعة كل منها من الغسيل الجاف تساوي أو تزيد عن 2,5 كغ ولا تتجاوز 6 كغ، مدمجة بأجهزة تجفيف تعمل بالطرد المركزي.
	84501200092	آلات غسل آخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، غير تلك الأوتوماتيكية، سعة كل منها من الغسيل الجاف ولا تزيد عن 6 كغ ولا تتجاوز 10 كغ ، مدمجة بأجهزة تجفيف تعمل بالطرد المركزي.
	84501900020	آلات غسل آخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، غير تلك الأوتوماتيكية، سعة كل منها من الغسيل الجاف تساوي أو تزيد عن 2,5 كغ ولا تتجاوز 6 كغ.
	84501900097	آلات غسل آخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، غير تلك الأوتوماتيكية، سعة كل منها من الغسيل الجاف تساوي أو تزيد عن 6 كغ ولا تتجاوز 10 كغ.
م 90-18	90183110013	حقن من لدائن، بإبر أو بدونها ذات استعمال وحيد، ذات سعة أقل من 50 مل.
	90183110024	حقن من لدائن، بإبر أو بدونها ذات استعمال وحيد، ذات سعة تساوي أو تفوق 50 مل.
م 94-03	94037000000	أثاث من لدائن

III . تعفى من المعلوم للمحافظة على البيئة⁽¹⁾ المنتجات المصدرة من قبل الخاضعين لهذا المعلوم.

ويمكن لغير الخاضعين لهذا المعلوم الذين يقومون بعمليات تصدير لمنتجات خاضعة للمعلوم المذكور الانتفاع بتأجيل توظيف المعلوم بالنسبة إلى شراءاتهم المعدّة للتصدير لدى الصناعيين الخاضعين لهذا المعلوم وذلك طبقاً للشروط الواردة بالفقرة II من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقاً للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي وذلك طبقاً للشروط الواردة بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة. (أضيفت بالعدد 3 من الفصل 36 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ونقحت بالعديدين 2 و 3 من الفصل 28 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2020)

وتنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقتناة محلياً المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين وفي مجال الرعاية والإحاطة بفاقد السند العائلي والتي تنشط طبقاً للتشريع المتعلق بها، وذلك في حدود مبلغ الهبة المضمّن بالاتفاق المبرم للغرض وذلك طبقاً للشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13 خامساً من مجلة الأداء على القيمة المضافة. (أضيفت بالعدد 4 من الفصل 27 من القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2021)

يتعين على المنتفعين بتوقيف العمل بهذا المعلوم على أساس شهادات ظرفية الاستظهار بالوثيقة التي تثبت عملية الاقتناء موضوع طلب الامتياز أو إرجاع الشهادة المسلمة في الغرض في صورة عدم استعمالها وذلك في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ انتهاء صلوحية الشهادة. (أضيفت بالفصل 3-46 من قانون المالية لسنة 2023)

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقتناة محلياً الضرورية للنشاط من قبل الشركات الأهلية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها وذلك طبقاً للشروط الواردة بالفصل 13 سابعا من مجلة الأداء على القيمة المضافة. (أضيفت بالفصل 56-6 من قانون المالية لسنة 2025)

(1) تم بمقتضى الفصل 47 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016 وبصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، تمكين المؤسسات الاقتصادية اختيار نظام الإرجاع الآلي والحيني لفائض الأداء على القيمة المضافة وللمعاليم الأخرى المستوجبة على رقم المعاملات الموظفة لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة وذلك بعنوان سنة 2016.

الفصل 59 :

يوظف المعلوم المنصوص عليه بالفصل 58 من هذا القانون بنسبة 7 % (2) على أساس رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة في النظام الداخلي وعلى أساس القيمة الديوانية بالنسبة إلى التوريد.

يستخلص المعلوم في النظام الداخلي في نفس الأجال المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة .

تطبق على المعلوم عند التوريد بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعاليم الديوانية .

(2) تم الترفيع في نسبة المعلوم للمحافظة على البيئة من 2,5% إلى 5% بمقتضى الفصل 55 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004 ومن 5% إلى 7% بمقتضى الفصل 32 من قانون المالية لسنة 2022.

القسم 2 الموارد المتأتية من الانخراط في منظومتي "إيكوزيت وإيكوفلتر"

الفصل 14 من القانون عدد 54 لسنة 2013
المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014

الفصل 14 :

تتولى الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات مع نهاية كل سداسية تحويل الموارد المتأتية من مساهمات المنخرطين بمنظومتي التصرف في زيوت التشحيم المستعملة "إيكوزيت" والمصافي الزيتية المستعملة "إيكوفلتر" المنصوص عليها ضمن أحكام الأمر عدد 693 لسنة 2002 المؤرخ في 01 أبريل 2002 والمتعلق بضبط شروط وطرق استعادة زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة والتصرف فيها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2565 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 إلى الحساب الخاص في الخزينة "صندوق مقاومة التلوث".

القسم 3 المعلوم عند إعادة تسجيل السيارات الخاصة المستعملة بمناسبة نقل الملكية

الفصل 74 من القانون عدد 78 لسنة 2016
المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017

يوظف لفائدة صندوق مقاومة التلوث معلوم عند إعادة تسجيل السيارات الخاصة المستعملة بمناسبة نقل الملكية وذلك كما يلي :

- 50 ديناراً بالنسبة إلى السيارات التي يتم التفويت فيها بعد انقضاء مدة 4 سنوات من تاريخ وضعها في الجولان لأول مرة ودون أن تتجاوز هذه المدة 10 سنوات،

- 100 ديناراً بالنسبة إلى السيارات التي يتم التفويت فيها بعد انقضاء مدة 10 سنوات من تاريخ وضعها في الجولان لأول مرة.

ويرفَع المعلوم المذكور بـ:

- 50 ديناراً بالنسبة إلى السيارات التي تفوق قوتها 6 خيول جبائية ودون أن تتجاوز 9 خيول جبائية،

- 100 ديناراً بالنسبة إلى السيارات التي تفوق قوتها 9 خيول جبائية.

وتتولى الوكالة الفنية للنقل البري استخلاص المعلوم المذكور بمناسبة تغيير البطاقة الرمادية للسيارة والتصريح به ودفعه إلى الخزينة على أساس التصريح الشهري المتعلق بالمعاليم المستوجبة من قبلها.

وتتم مراقبة هذا المعلوم ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به كما هو الشأن بالنسبة إلى الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات.

القسم 4 المعلوم على إتلاف الملابس المستعملة

الفصل 64 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022

المتعلق بقانون المالية لسنة 2023

الفصل 64 :

يوظف لفائدة صندوق مقاومة التلوث معلوم على إتلاف كميات الملابس المستعملة المورّدة تحت نظام التحويل للتصدير الجزئي. حدّد مقدار المعلوم بدينار واحد عن الكيلوغرام (1 دينار/ كيلوغرام) من الملابس المستعملة التي يتمّ إتلافها.

ويعفى من هذا الأداء ما يتم تثمينه في نطاق إنتاج الطاقة البديلة. (نقحت بالفصل 52

من قانون المالية لسنة 2024)

تطبّق على معلوم إتلاف الملابس المستعملة نفس القواعد بالنسبة للاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع المعمول بها بالنسبة للمعاليم الديوانية.

**الباب الثاني والعشرون المعاليم لفائدة صندوق سلامة البيئة
وجمالية المحيط**

المعاليم لفائدة صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط (*)

الفصلين 52 و 53 من القانون عدد 80 لسنة 2003
المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004

الفصل 52 :

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاصّ بالخزينة يطلق عليه اسم "صندوق نظافة المحيط وجمالية المدن*" يتولى تمويل العمليات الرامية إلى العناية بالمحيط والمحافظة على البيئة وجمالية المدن والمتمثلة خاصة في :

- العمليات المتعلقة بمقاومة ظاهرة البلاستيك ؛
- العمليات المتعلقة بالنظافة العامة ؛
- العمليات المتعلقة بالعناية بالأراضي البيضاء وتسيبها ؛
- العمليات المتعلقة بالعناية بالأرصعة وصيانتها ؛
- العمليات المتعلقة بالجمالية البيئية ؛
- العمليات المتعلقة بالتحسيس والتوعية في مجال البيئة.

ويتولى الوزير المكلف بالبيئة الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق. وتكتسي نفقات الصندوق صبغة تقديرية.

الفصل 53 :

يمول " صندوق نظافة المحيط وجمالية المدن (*) " بـ :

- اقتطاع بمبلغ 5 دنانير عن كلّ طابع جبائي موظف على عمليات تسليم جوازات السفر المنصوص عليها بالمطبة الثانية من العدد 7 من الفقرة II من التعريفة الواردة بالفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ؛

- مردود الطابع الجبائي الموظف على شهادات الفحص الفني لوسائل النقل المنصوص عليها بالعدد 4 مكرر من الفقرة II من التعريفة الواردة بالفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ؛

(*) عوض اسم الحساب الخاص في الخزينة " صندوق نظافة المحيط وجمالية المدن" المحدث بالفصل 52 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004 " بـ" صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط " بمقتضى أحكام الفصل 18 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة hg .

- 30% من مردود المعلوم للمحافظة على البيئة المحدث بمقتضى الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2003 (نقحت بالفصل 68 من قانون المالية لسنة 2005 وبالفصل 15 من قانون المالية لسنة 2006 وألغيت بمقتضى الفصل 69 من قانون المالية لسنة 2013 وأضيفت بمقتضى الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2017) ؛

- 50% من مردود المساهمة الموظفة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن (نقحت بالفصل 17 من قانون المالية لسنة 2005 وألغيت بمقتضى الفصل 35 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012) ؛

- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدة الصندوق طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب الثالث والعشرون المعاليم لفائدة صندوق الانتقال الطاقى

المعاليم لفائدة صندوق الانتقال الطاقى (*)

الفصلين 12 و 13 من القانون عدد 106 لسنة 2005
المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006

الفصل 12 :

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "صندوق الانتقال الطاقى" يتولى المساهمة في تمويل العمليات الرامية إلى ترشيد استهلاك الطاقة والنهوض بالطاقات المتجددة واستبدال الطاقة وكل العمليات الرامية إلى التشجيع على الاستثمار في ميدان التحكم في الطاقة.

ويتولى هذا الصندوق إسناد منح للقيام بالعمليات الواردة بالفصل الأول من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة.

كما يتولى التكفل بالفارق بين النسبة الموظفة على قروض وتمويلات الاستثمار ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود ثلاث نقاط على ألا يتعدى الهامش الموظف من قبل البنوك والمؤسسات المالية نسبة 3.5% وذلك خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2026 إلى موفى ديسمبر 2028 بالنسبة إلى:

- القروض والتمويلات المسندة من قبل البنوك والمؤسسات المالية لفائدة الاستثمارات في ميدان النجاعة الطاقية والطاقات المتجددة،

- القروض والتمويلات المسندة من قبل البنك التونسي للتضامن والموجهة لاقتناء السيارات الكهربائية من قبل أصحاب سيارات التاكسي ومراكز التكوين في مجال سيطرة العربات.

(أضيفت بالفصل 45 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026)

وتضبط بأمر تدخلات هذا الصندوق.

ويتولى الوزير المكلف بالطاقة الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق وتكتسي نفقات الصندوق صبغة تقديرية.

(*) عوض اسم الحساب الخاص في الخزينة "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة" بـ"صندوق الانتقال الطاقى" بمقتضى الفصل 67 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014. وتم تحويل المبالغ المتبقية فيه إلى صندوق الانتقال الطاقى وذلك بمقتضى الفصل 03-2 من من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014.

(ألغي و عوض بالفصل 67 - 1 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 ونقح بالفصل 3 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014)

الفصل 13 :

يمول صندوق الانتقال الطاقوي (*) :

- بالموارد المتأتية من تدخلات الصندوق،

- بالموارد المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة،

- بمعلوم يوظف على المصاييح والأنابيب عند التوريد أو الإنتاج المحلي باستثناء التصدير المدرجة بالعدد 39 - 85 من تعريفات المعاليم الديوانية باستثناء المصاييح والأنابيب المقتصدة للطاقة أو المعدة للعربات السيارة أو الدراجات النارية وكذلك المصاييح والأنابيب التي لا يفوق جهد توترها 100 فولت وذلك طبقا للقائمة التالية :

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
م 39-85	85392192002	مصاييح وأنابيب أخرى تعمل بالتوهج، باستثناء تلك التي تعمل بالأشعة تحت البنفسجية أو فوق الحمراء، هالوجينية، بالتجستين، ذات توتر يزيد عن 100 فولت.
	85392210101	مصاييح تعمل بالتوهج، بعكسات، ذات قدرة لا تزيد عن 200 واط وذات توتر يزيد عن 100 فولت.
	85392210907	أنابيب تعمل بالتوهج، بعكسات، ذات قدرة لا تزيد عن 200 واط وذات توتر يزيد عن 100 فولت.
	85392290103	مصاييح تعمل بالتوهج، غير تلك التي تعمل بعكسات، ذات قدرة لا تزيد عن 200 واط وذات توتر يزيد عن 100 فولت.
	85392290909	أنابيب تعمل بالتوهج، عدا تلك التي تعمل بعكسات، ذات قدرة لا تزيد عن 200 واط وذات توتر يزيد عن 100 فولت.
	85392992115	مصاييح وأنابيب تعمل بالتوهج، ذات قاعدة بمسمار، ذات قدرة تزيد عن 1000 واط وذات توتر يزيد عن 100 فولت.
	85392992193	مصاييح وأنابيب أخرى تعمل بالتوهج، ذات قدرة تساوي أو تزيد عن 200 واط وذات توتر يزيد عن 100 فولت.
	85392992911	مصاييح وأنابيب تعمل بالتوهج، ذات قاعدة بمسمار، ذات قدرة تزيد عن 200 واط وذات توتر يزيد عن 100 فولت.
	85392992999	مصاييح وأنابيب أخرى تعمل بالتوهج، ذات قدرة تزيد عن 200 واط ولا تزيد عن 1000 واط وذات توتر يزيد عن 100 فولت.
	85393210914	مصاييح أخرى تعمل ببخار الزئبق مستعملة في التصوير الفوتوغرافي

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
	85393210925	مصابيح أخرى تعمل ببخار الزئبق مستعملة في التنوير العمومي
	85393210992	مصابيح أخرى تعمل ببخار الزئبق

(ألغيت و عوضت بالفصل 38 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010)

يوظف المعلوم بنسبة 60% على أساس رقم المعاملات خال من جميع الأداءات والمعاليم المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة في النظام الداخلي وعلى أساس القيمة الديوانية بالنسبة إلى التوريد(*) . (ألغيت و عوضت بمقتضى الفصل 25 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023)

تطبق على المعلوم عند التوريد بالنسبة إلى الاستخلاص والواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والإسترجاع نفس القواعد المعمول بها في مادة المعاليم الديوانية. (أضيفت بالفصل 37 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008) .

- بمعلوم يوظف على المنتجات الطاقية المستهلكة الواردة بالجدول التالي : (ألغيت و عوضت بالفصل 68 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019 ونقحت بالعدد 1 من الفصل 51 من قانون المالية لسنة 2024).

بيان المنتجات	قيمة المعلوم
البنزين الرفيع الخالي من الرصاص	5 ملجم للتر
الغازوال العادي	5 ملجم للتر
الغازوال 50	10 ملجم للتر
الفيول وال	5 دينار للطن المتري
غاز البترول المسيل	5 دينار للطن المتري
فحم البترول	10 دينار للطن المتري
غاز طبيعي	1,25 ملجم للوحدة الحرارية (THERMIE)
كهرباء	5 ملجم للكيلواط - ساعة

(*) ضبطت نسبة المعلوم بـ 10% بمقتضى الأمر عدد 4193 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007. وتم الترفيع في فيها إلى 30% بمقتضى الأمر عدد 3210 لسنة 2008 المؤرخ في 6 أكتوبر 2008 وإلى 40% بمقتضى الأمر عدد 904 لسنة 2010 المؤرخ في 26 أبريل 2010 وإلى 60% بمقتضى الفصل 25 من قانون المالية لسنة 2023.

ولا يطبق المعلوم على المنتجات التالية:

- غاز البترول المسيل المعبأ في قوارير ذات سعة 3 كلغ و 5 كلغ و 6 كلغ و 13 كلغ،
- الغاز الطبيعي بالنسبة للمشاركين في شبكة الضغط المنخفض الذين لا يتجاوز إستهلاكهم الشهري 300 وحدة حرارية،
- الكهرباء بالنسبة للمشاركين في شبكة الجهد المنخفض في الشريحة الاقتصادية الذين لا يتجاوز إستهلاكهم الشهري 100 كيلواط - ساعة.
- الغاز الطبيعي الذي تقتنيه مؤسسات إنتاج الكهرباء الذي يتم بيعه بصفة حصرية وكلية للشركة التونسية للكهرباء والغاز. (أضيفت بالعدد 2 من الفصل 38 من قانون المالية لسنة 2021)
- إنتاج أو فائض إنتاج الكهرباء الذي يتم اقتناؤه من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز. (أضيفت بالعدد 2 من الفصل 38 من قانون المالية لسنة 2021)

تطبق على المعلوم الموظف على البنزين الرفيع الخالي من الرصاص والغازوال العادي والغازوال 50 والفيول وال وغاز البترول المسيل بالنسبة إلى الإستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والإسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم على الإستهلاك.

وتطبق على المعلوم الموظف على فحم البترول بالنسبة إلى الإستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والإسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعاليم الديوانية.

ويستخلص المعلوم الموظف على الغاز الطبيعي والكهرباء من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسات التي تقوم بالإنتاج الذاتي للكهرباء عبر الطاقات المتجددة كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم المستوجب بعنوان مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتوزيع العمومي والصيانة.(ألغيت و عوضت بالعدد 1 من الفصل 38 من قانون المالية لسنة 2021)

- بمعلوم يوظف على توريد المحركات وقطع الغيار المستعملة المدرجة بأرقام التعريفية الديوانية التالية:

رقم البند	رقم التعريفية	بيان المنتجات
م 84.07		محركات الإحتراق الداخلي، ذات مكابس متناوبة أو دوارة يتم الإشعال فيها بالشرر (محركات إنفجارية)
	84071000013	محركات للطائرات، مستعملة
	84072110018	
	84072191013	محركات لتسيير المراكب البحرية، مستعملة
	84072199017	

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
	84072900025	محركات ذات مكابس متناوبة من النوع المستعمل لتسيير المركبات الداخلة فى الفصل 87، مستعملة
	84072900036	
	84073100010	
	84073210019	
	84073290011	
	84073320018	
	84073380012	
	84073430017	
	84073430095	
	84079010015	
84079080013		
84079090017		
م 84.08		محركات الإحتراق الداخلى ، ذات مكابس يتم الإشعال فيها بالضغط (محركات ديزل أو نصف ديزل) .
	84081011017	محركات لتسيير المراكب البحرية، مستعملة
	84081011095	
	84081019011	
	84081019099	
	84082031011	محركات من الأنواع المستعملة لتسيير المركبات الداخلة فى الفصل 87، مستعملة
	84082035013	
	84082037019	
	84082051019	
	84082055011	
84082057017		
84082099019		
84089021019	محركات أخرى، مستعملة	
84089027108		
84089027904		
م 85.11		أجهزة ومعدات للإشعال أو إطلاق الحركة، كهربائية، لمحركات الإحتراق الداخلى التى يتم الإشعال فيها بالشرر أو بالضغط (مثل مغناطيسيات الإشعال والمولدات المغناطيسية ووشانغ الإشعال وشمعات الإحتراق أو شمعات التوهج ومحركات إطلاق الحركة) ؛ مولدات (مثل الدينامو ومولدات التيار المتناوب) وقاطعات التيار من النوع الذى يستعمل مع هذه المحركات
	85114000016	محركات إطلاق الحركة ، وإن كانت تعمل كمولدات، مستعملة
	85115000034	مولدات أخرى، مستعملة
	85115000045	
	85115000056	

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
م 87.08		أجزاء ولوازم للمركبات الداخلة في البنود من 87.01 حتى 87.05
	87084050093	- علب تغيير السرعة، مستعملة

ويحتسب المعلوم على أساس دينار واحد عن كل كيلوغرام من وزن المحرك أو قطع الغيار^(*). (نقحت بمقتضى الفصل 47-3 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014)

تطبق على المعلوم عند التوريد بالنسبة إلى الاستخلاص والواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها في مادة المعاليم الديوانية.

(أضيفت بالفصل 68 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014)

ولا يطبق المعلوم على كميات المحركات و قطع الغيار المستعملة موضوع رخص توريد مسندة في إطار الحصص الممنوحة بعنوان سنة 2013 وعلى المنتجات الموردة قبل غرة جانفي 2014 أو التي تم شحنها في بلد التصدير قبل هذا التاريخ. (أضيفت بالفصل 47-2 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014)

- بالهبات والتبرعات التي يمنحها الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون للصندوق،
- وبكل الموارد الأخرى التي يمكن توظيفها لفائدة الصندوق بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

(*) تم التخفيض في نسبة المعلوم الموظف على توريد المحركات و قطع الغيار المستعملة من 3 دنانير إلى دينار واحد بمقتضى الفصل 47-3 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014.

**الفصل 2 من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005
المتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة**

الفصل 2 : يمّول نظام التحكم في الطاقة عن طريق :

(1) معلوم يوظف عند أول تسجيل للسيارات السياحية بسلسلة تونسية تضبط تعريفته طبقا للجدول التالي :

مبلغ المعلوم (بالدينار)	سعة الإسطوانة
	(1) سيارات تشتغل بالبنزين
250	- إلى 1200 سم ³
500	- من 1201 سم ³ إلى 1700 سم ³
750	- من 1701 سم ³ إلى 2400 سم ³
1000	- من 2401 سم ³ فأكثر
	(2) سيارات تشتغل بالزيت الثقيل
500	- إلى 1500 سم ³
1000	- من 1501 سم ³ إلى 2000 سم ³
1500	- من 2001 سم ³ إلى 2800 سم ³
2000	- من 2801 سم ³ فأكثر

ويخفض المعلوم المستوجب على السيارات المجهزة بمحرك مزدوج حراري وكهربائي بنسبة 50% (أضيفت بالعدد 4 من الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2022)

كما يخفض المعلوم بنسبة 50 % بالنسبة إلى السيارات المجهزة معاً، للدفع، بمحرك حراري ذي مكابس متناوبة يتم الاشتعال الداخلي فيها بالشرر لا تتجاوز سعة اسطوانته 1700 سم³ ومحرك كهربائي عدا تلك التي يمكن شحنها عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية الواردة بعدد التعريفات الديوانية م87.03. (أضيفت بالعدد 8 من الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2026)

ولا يوظف المعلوم على السيارات السياحية :

- المستعملة في قطاع النقل العمومي للأشخاص كتاكسي أو لواج أو للنقل الريفي،
- المعدة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا والمنتفعة بنظام جبائي تفضلي وفقا للتشريع الجاري به العمل،

- المقتناة من قبل مؤسسات كراء السيارات والتي تكوّن غرض الاستغلال،
- المقتناة من قبل مؤسسات تعليم سيطرة السيارات والتي تكوّن غرض الاستغلال،
- الموردّة من قبل الأجانّب غير المقيمين والمنفعة بالإعفاء من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد بمقتضى التشريع الجاري به العمل،
- المستعملة في السيادة الصحراوية وفي سيادة الصيد بالمناطق الجبلية ومن قبل وكالات الأسفار والمقتناة في إطار الفصل 50 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

يستخلص المعلوم الموظف عند أول تسجيل للسيارات السياحية بسلسلة تونسية حسب نفس الطرق وفي نفس الأجال المعمول بها بالنسبة إلى معاليم الموجبات الإدارية المتعلقة بتسجيل العربات ورخص السيادة ورخص النقل. (أضيفت بالفصل 75 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007)

(2) معلوم يوظف على أجهزة تكييف الهواء(*) عند التوريد أو الإنتاج المحلي باستثناء التصدير المدرجة بأعداد التعريفية الديوانية 841510 و 841520 و 841590 و 841869993 بمبلغ عشرة دنانير على كل 1000 واط . (نقح بالفصل 20 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014)

ولا يوظف المعلوم على المنتج المحلي إذا تم إثبات تحمّل المعلوم على مستوى التوريد.

ويمكن لغير الخاضعين لهذا المعلوم الذين يقومون بعمليات تصدير لمنتجات خاضعة للمعلوم المذكور الانتفاع بتأجيل توظيف المعلوم بالنسبة إلى شراءاتهم المعدة للتصدير لدى الصناعيين الخاضعين وذلك طبقا للشروط الواردة بالفقرة II من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي وذلك طبقا للشروط الواردة بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة. (أضيفت بالعدد 4 من الفصل 36 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ونقحت بالعديدين 2 و 3 من الفصل 28 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2020)

وتنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقتناة محليا المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والجمعيات العاملة

(*) تم بمقتضى الفصل 47 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016 وبصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها بالتشريع الجاني به العمل، تمكين المؤسسات الاقتصادية اختيار نظام الإرجاع الآلي والحيني لفائض الأداء على القيمة المضافة وللمعاليم الأخرى المستوجبة على رقم المعاملات الموظفة لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة وذلك بعنوان سنة 2016.

في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين وفي مجال الرعاية والإحاطة بفاقد السند العائلي والتي تنشط طبقاً للتشريع المتعلق بها، وذلك في حدود مبلغ الهبة المضمّن بالاتفاق المبرم للغرض وذلك طبقاً للشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13 خامساً من مجلة الأداء على القيمة المضافة. (أضيفت بالعدد 5 من الفصل 27 من القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2021)

يتعين على المنتفعين بتوقيف العمل بهذا المعلوم على أساس شهادات ظرفية الاستظهار بالوثيقة التي تثبت عملية الاقتناء موضوع طلب الامتياز أو إرجاع الشهادة المسلمة في الغرض في صورة عدم استعمالها وذلك في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ انتهاء صلوحية الشهادة. (أضيفت بالفصل 4-46 من قانون المالية لسنة 2023)

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقتناة محلياً الضرورية للنشاط من قبل الشركات الأهلية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها وذلك طبقاً للشروط الواردة بالفصل 13 سابعاً من مجلة الأداء على القيمة المضافة. (أضيفت بالفصل 7-56 من قانون المالية لسنة 2025)

ويستخلص المعلوم المستوجب على المصنعين كما هو الشأن في مادة الأداء على القيمة المضافة وعند التوريد كما هو الشأن بالنسبة إلى المعاليم الديوانية.

وتطبّق على هذا المعلوم بالنسبة إلى الواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة أو المعاليم الديوانية حسب الحالة.

الباب الرابع والعشرون المعلوم لفائدة صندوق النهوض بزيت
الزيتون المعلّب

المعلوم لفائدة صندوق النهوض بزيت الزيتون المملّب

الفصول من 37 إلى 39 القانون عدد 106 لسنة 2005
المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006

الفصل 37 :

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "صندوق النهوض بزيت الزيتون المملّب" يتولى المساهمة في تمويل العمليات الرامية إلى تشجيع إنتاج زيت الزيتون المملّب وترويجه.

ويتولى الوزير المكلف بالصناعة الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق. وتكتسي نفقات الصندوق صبغة تقديرية.

ويتم ضبط طرق تدخل الصندوق بأمر⁽¹⁾.

الفصل 38 :

يمول "صندوق النهوض بزيت الزيتون المملّب" بـ :

-50% من مردود معلوم يوظف بنسبة 2% من القيمة لدى الديوانة عند تصدير زيت الزيتون غير المملّب المدرج بأعداد التعريفات الديوانية 150920009 و 150930009 و 150940009 و 150990008⁽²⁾.

- 50% من مردود معلوم يوظف بنسبة 4% على القيمة لدى الديوانة عند تصدير زيت الزيتون الوقاد الخام غير المملّب المدرج تحت التعريفات الديوانية م 150940 وزيت ثقل (فيتورة) الزيتون الخام غير المملّب المدرج تحت رقم التعريفات الديوانية 1510100000⁽²⁾.

ويعتبر زيت زيتون غير مملّب بكل أصنافه على معنى هذا الفصل الزيت المصدر في حاويات تفوق سعتها خمسة لترات.

(1) أمر عدد 2095 لسنة 2006 مؤرخ في 24 جويلية 2006 يتعلق بضبط طرق تدخل صندوق النهوض بزيت الزيتون المملّب وطرق تسييره
(2) تم بمقتضى العدد 2 من الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2024 برصد نسبة 50% من مردود هذه المعاليم لفائدة صندوق النهوض بالصادرات المحدث بمقتضى الفصل 85 من قانون المالية لسنة 1985

ولا تخضع لهذه المعاليم عمليات بيع زيوت الزيتون غير المعلبة بكل أصنافها إلى المؤسسات المصدرة النشطة طبقا لكراس شروط لممارسة نشاط تعليب زيوت الزيتون.
(ألغيت وعوضت بالعدد 1 من الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2024)

- هبات وتبرعات الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين،
- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدة الصندوق طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 39 :

تطبق على المعلوم المحدث بالفصل 38 من هذا القانون بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعاليم الديوانية.

**الباب الخامس والعشرون المعلوم لفائدة صندوق النهوض
بجودة التمور**

المعلوم لفائدة صندوق النهوض بجودة التمور

الفصول من 24 إلى 26 من القانون عدد 70 لسنة 2007
المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008

الفصل 24 :

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "صندوق النهوض بجودة التمور" يتولى المساهمة في تمويل العمليات الرامية إلى تحسين جودة التمور والتشجيع على إنتاجها وترويجها.

ويتولى الوزير المكلف بالفلاحة الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق. وتكتسي نفقات الصندوق صبغة تقديرية.

ويتم ضبط طرق تدخل الصندوق بأمر(*).

الفصل 25 :

يمول "صندوق النهوض بجودة التمور" بـ :

- معلوم يوظف بنسبة 1% من القيمة لدى الديوانة عند تصدير التمور،
- هبات وتبرعات الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين،
- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدة الصندوق طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 26 :

تطبق على المعلوم المحدث بالفصل 25 من هذا القانون بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعاليم الديوانية.

(*) أمر عدد 723 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 يتعلق بضبط طرق تدخل صندوق النهوض بجودة التمور وطرق تسييره .

**الباب السادس والعشرون المعلوم لفائدة صندوق التشجيع
والاستثمار في الإبداع الأدبي والفني**

المعلوم لفائدة صندوق التشجيع والاستثمار في الإبداع الأدبي والفني

الفصلان 29 و30 من القانون عدد 77 لسنة 2008
المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 (1)

الفصل 29 :

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "صندوق التشجيع والاستثمار في الإبداع الأدبي والفني" يتولى دعم المبدعين في المجال الأدبي والفني وصرف منح لهم لتشجيعهم على مواصلة الإبداع. وتمويل مشاريع القطاع الخاص في الصناعات الثقافية والإبداعية. (أضيفت الفصل 14-2 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023)

ويتولى الوزير المكلف بالثقافة الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق.
وتكتسي نفقات الصندوق الصبغة التقديرية.
وتضبط بأمر شروط وطرق تدخل الصندوق(2).

الفصل 30 :

يمول صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني بـ :
- مردود المعلوم المحدث بمقتضى أحكام الفصل 37 من القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994، المتعلق بالملكية الأدبية والفنية(3)،
- هبات وتبرعات الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين،
- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدة الصندوق طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستخلص بعنوان واردات الورق والورق المقوى، المطلي على وجه واحد أو وجهين بالكاولين (غضار صيني) أو بمواد غير عضوية آخر، بمادة رابطة أو بدونها، باستثناء أي طلاء آخر، وإن كان ملون السطح أو مزخرف السطح أو مطبوعا، بشكل لفات أو صفائح مستطيلة أو مربعة بأي مقاس كان، المدرج بالرقم 48.10 من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد. (أضيفت بالفصل 4 من مرسوم عدد 56 لسنة 2011 مؤرخ في 25 جوان 2011 يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2011)

(1) عوض اسم الحساب الخاص في الخزينة "صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني" بـ "صندوق التشجيع والاستثمار في الإبداع الأدبي والفني" بمقتضى الفصل 1-14 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023
(2) الأمر عدد 3201 لسنة 2013 المؤرخ في 31 جويلية 2013
(3) تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009.

القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994

الفصل 37 (جديد) : (نقح بالفصل الأول من القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009)

يحدث معلوم للتشجيع على الإبداع يوظف عند التوريد ومحليا على الحاملات السمعية البصرية غير المسجلة وأجهزة ومعدات التسجيل والاستنساخ.

يوظف المعلوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل على المنتجات الواردة بالجدول التالي:(ألغيت و عوضت بالفصل 16 من المرسوم 30 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020).

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
84.43	84431100001	آلات وأجهزة للطباعة
	84431200006	
	84431310005	
	84433100014	
	84433100092	
	84433210206	
	84433210308	
	84433210900	
	84433280011	
	84433280022	
	84433280099	
	84433900014	
	84433900025	
	84433900036	
	84433900047	
84433900058		
84433900092		
م 84.71	84716070026	الماسح الضوئي و آلات أخرى للمعالجة الذاتية البيانات.
	84714900009	
	84717050002	أقراص الذاكرة الصلبة
	84713000097	
84.72	84721000003	آلات للاستنساخ.

<p>آلات نسخ عدا تلك المتعددة الوظائف الداخلية في البند 84.43 سلكية و لاسلكية. الهواتف الجواله</p>	<p>85176990102 85176990204 85171200101</p>	<p>م 85.17</p>
<p>اجهزة تسجيل و إذاعة الصوت.</p>	<p>85198155005 85198161905 85198165009 85198175901 85198181903 85198185905 85198195103 85198195910 85198195998 85198900919 85198990915 85198990993</p>	<p>م 85.19</p>
<p>أجهزة تسجيل و إذاعة الصوت و الصورة (فيديو)، وإن كانت متضمنة لجهاز إستقبال إشارات صوت و صورة.</p>	<p>85211020003 85211095006 85219000003</p>	<p>85.21</p>
<p>إسطوانات و أقراص و أشرطة و غيرها من أدوات التخزين متضمنة لمعطيات ذات أساس شبه موصل، "بطاقات ذكية" و غيرها من حوامل لتسجيل الصوت أو لتسجيلات مماثلة و بطاقات الذاكرة و مفاتيح الذاكرة الطرفية ، غير المسجلة، بما في ذلك الآلات و القوالب لصناعة الإسطوانات ما عدا المنتجات المذكورة في الفصل 37.</p>	<p>85232100011 85232915112 85232915123 85232915134 85232915190 85232915214 85232915225 85232915292 85232915316 85232915327 85232915338 85232915349 85232915350 85232915394</p>	<p>م 85.23</p>

	85232915418 85232915496 85232915510 85232915521 85232915598 85232915612 85232915623 85232915690 85232915714 85232915792 85232915918 85232915996 85234011004 85234013000 85234019100 85234019906 85235110104 85235110900 85235190106 85235190902 85235910104 85235910900 85238010107 85238010903	
الات التصوير الرقمية صور و فيديو	85258030007	م 85.25
أجهزة ألعاب الفيديو	94045000106	م 94.04

يوظف المعلوم بنسبة 1 % محليا على رقم معاملات مصنعي المنتجات الخاضعة للمعلوم دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة أو على القيمة لدى الديوانة عند التوريد.

يستخلص المعلوم محليا على أساس تصريح شهري حسب نموذج تعده الإدارة يودع لدى القبضة المالية المختصة في نفس الأجال المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة وكما هو الشأن بالنسبة إلى المعاليم الديوانية عند التوريد.

تطبق على المعلوم بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها في مادة المعاليم الديوانية عند التوريد أو المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في النظام الداخلي.

الباب السابع والعشرون صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية(*)

(*) عوض الحساب الخاص في الخزينة "صندوق التعاون بين الجماعات المحلية" المحدث بالفصل 13 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 بـ "صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية" بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2021

**صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن
بين الجماعات المحلية
الفصل عدد 13 من القانون عدد 46 لسنة 2020
المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2021**

الفصل 13:

1 يحدث صندوق خاص يطلق عليه اسم "صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية" يتولى تمويل ميزانيات الجماعات المحلية. يتولى الوزير المكلف بالجماعات المحلية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق وتدرج عملياته المالية ضمن حساب خاص يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية.

2 يمول صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية بالموارد التالية:

- منحة من ميزانية الدولة تضبط سنويا بقانون المالية.
- نسبة من محصول الضرائب الراجعة لميزانية الدولة تضبط بقانون المالية.
- مردود المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية الذي يتجاوز خلال السنة 100.000 دينار بالنسبة إلى كل مؤسسة.
- مردود المعلوم المتأتي من مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتتوير العمومي والصيانة.
- عند الاقتضاء، نسبة من مداخيل الدولة المتأتية من استغلال الثروات الطبيعية عملا بالفصل 136 من الدستور تضبط بقانون المالية.
- كل مورد يتم تخصيصه لهذا الصندوق.

3 تتكون الاعتمادات المحولة من قبل صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية من الاعتمادات التالية:

- اعتمادات تقديرية.
- اعتمادات تعديلية.
- اعتمادات تسوية.
- اعتمادات تنفيل لفائدة البلديات التي تشمل مناطق ريفية.
- اعتمادات استثنائية ومخصصة.

4 توزع موارد صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين أصناف الجماعات المحلية وفقا لمعايير موضوعية تأخذ بعين الاعتبار خاصة:

- عدد السكان.
- نسبة البطالة.
- الطاقة الجبائية.
- مؤشر التنمية.
- طاقة التداين.

تضبط بمقتضى أمر حكومي شروط تنفيذ توزيع اعتمادات التسوية والتعديل وتطبيقية معايير التوزيع طبقاً لأحكام الفصول 39 و61 و150 من مجلة الجماعات المحلية.

توزع موارد الصندوق بين أصناف الجماعات المحلية كما يلي:

- 70 % من الاعتمادات لفائدة البلديات،
- 20 % من الاعتمادات لفائدة الجهات،
- 10 % من الاعتمادات لفائدة الأقاليم.

(5) إلى حين صدور الأمر الحكومي المنصوص عليه بالفقرة 4 من هذا الفصل، يتواصل العمل بالنصوص الترتيبية النافذة والمتعلقة بضبط مبالغ الدعم الراجعة للجماعات المحلية ومقاييس وإجراءات توزيعها على النحو التالي:

- بنسبة 90 % لفائدة الجماعات المحلية بعنوان الدعم المالي السنوي طبقاً لقرار وزير المالية ووزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخ في 22 جوان 2018 المتعلق بضبط مقاييس توزيع مبالغ الدعم المالي السنوي من ميزانية الدولة بين الجماعات المحلية المنقح بالقرار المؤرخ في 29 مارس 2019.
- بنسبة 10 % لفائدة الجماعات المحلية بعنوان موارد صندوق التعاون بين الجماعات المحلية طبقاً للأمر عدد 2797 لسنة 2013 المؤرخ في 8 جويلية 2013 المتعلق بمقاييس توزيع موارد صندوق التعاون بين الجماعات المحلية.

(6) يحذف الحساب الخاص في الخزينة والمسمى "صندوق التعاون بين الجماعات المحلية" المحدث بالفصل 13 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013، وتحول بقايا موارد لفائدة صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية.

الباب الثامن والعشرون المعلوم لفائدة حساب دعم الصحة
العمومية

موارد لفائدة حساب دعم الصحة العمومية
الفصل 10 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق
بقانون المالية لسنة 2017

الفصل 10:

- (1) يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه إسم "حساب دعم الصحة العمومية". يتولى الوزير المكلف بالصحة الإذن بالدفع لمصاريف هذا الحساب. تكتسي نفقات هذا الحساب الصبغة التقديرية. ويتم ضبط مجالات تدخل الصندوق وطرق ومقاييس توزيع موارده بمقتضى أمر حكومي على أن يتم إصداره في أجل لا يتجاوز 31 مارس 2019 (أضيفت بالفصل 11 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019).
- (2) يمول "حساب دعم الصحة العمومية" بواسطة :
 - نسبة(*) من مردود المساهمة على بيوعات التبغ المصنع والوقيد وورق اللعب والبارود المحدثة بالفصل 55 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1996،
 - 50% من مردود المعلوم السنوي لمراقبة وحراسة المؤسسات الخطرة أو المخلّة بالصحة أو المزعجة (أضيفت بالفصل 59-2 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019)،
 - معلوم بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعاليم يوظف على المصحات الخاصة ذات الاختصاص الواحد والمصحات الخاصة متعدّدة الاختصاصات و كذلك على مسدي الخدمات الصحية التابعين للقطاع الخاص المنصوص عليهم بالعدد 1 من الفقرة II من الجدول ب الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة وخدمات طب وجراحة التجميل. (نقحت بالعدد 3 من الفصل 44 من قانون المالية لسنة 2023) ويستخلص المعلوم كما هو الشأن بالنسبة للأداء على القيمة المضافة. ولا يطرح المعلوم من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات.
 - ولا يمكن تحميل المعلوم وفوترته على المنتفعين بخدمات المصحات الخاصة وبالخدمات الصحية .
 - ولا يخضع رقم المعاملات المتأتي من نشاط تصفية الدّم إلى المعلوم المذكور. (أضيفت بالفصل 59-2 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019).
- (3) تخصص الموارد المشار إليها أعلاه لتمويل تكفل الهياكل الصحية العمومية بالخدمات لفائدة المرضى المنتفعين بمجانية العلاج والتعريف المنخفضة.

(*) ضبطت هذه النسبة بـ 10% بمقتضى الأمر الحكومي عدد 381 لسنة 2019 المؤرخ في 17 أبريل 2019.

الباب التاسع والعشرون المعلوم لفائدة صندوق تعويض الأضرار
الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية

صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية⁽¹⁾

الفصل 17 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017
المتعلق بقانون المالية لسنة 2018

الفصل 17:

1) يحدث صندوق خاص يطلق عليه اسم "صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية" يتولى تعويض الأضرار الناجمة عن الجوائح الطبيعية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

وتضبط الأنشطة المعنية بتدخلات الصندوق وطرق تسييره وشروط تدخلاته بمقتضى أمر حكومي.

يتولى الوزير المكلف بالفلاحة الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق. يتم التصرف في الصندوق بمقتضى اتفاقية تبرم بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري. (ألغيت و عوضت بالفصل 19 من قانون المالية لسنة 2025)

2) يمول الصندوق المذكور (2) :

- بمنحة من ميزانية الدولة في حدود 30 مليون دينار سنويا،
- بمساهمة المصالحين تحتسب على أساس مقاييس تضبط بمقتضى أمر حكومي،
- بمعلوم تضامني يوظف بنسبة 1 % على قائمة من المنتجات تضبط بمقتضى أمر حكومي.

- وبالهدبات والمساعدات الداخلية والخارجية وجميع الموارد التي يمكن توظيفها لفائدته. (أضيفت بالفصل 18 من قانون المالية لسنة 2024)

(1) تعفى مادة البطاطا من المعلوم لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية تم التنصيص عليها بمقتضى الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2026

(2) تم تخصيص نسبة 20% من موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري لفائدة صندوق تعويض الأضرار الناجمة عن الجوائح الطبيعية في قطاع الفلاحة والصيد البحري بمقتضى الفصل 18 من قانون المالية لسنة 2024

وتخصص 20% من موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري المحدث بالفصل 45 من القانون 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية (أضيفت بالفصل 18 من قانون المالية لسنة 2024)

أمر حكومي عدد 729 لسنة 2018 مؤرخ في 16 أوت 2018 يتعلق بضبط قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم التضامني الموظف لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية

الفصل الأول: تخضع للمعلوم التضامني لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية المحدد بـ 1% المحدث بمقتضى أحكام العدد 2 من الفصل 17 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 المنتجات التالية:

- الخضر والغلل،
- الحبوب المجمعة من قبل ديوان الحبوب،
- الزيتون
- منتجات الصيد البحري.

الفصل 2: يستخلص المعلوم المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي كما يلي :

- بالنسبة إلى الخضر والغلل عن طريق خصم من المورد كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم على الخضر والغلل الموردة أو المنتجة محليا والموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،
- بالنسبة إلى الحبوب المجمعة من قبل ديوان الحبوب عن طريق خصم من المورد كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم الإحصائي على الحبوب،
- بالنسبة إلى الزيتون كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم على الخضر والغلل عن طريق خصم من المورد من قبل مستغلي المعاصر وتجار الجملة ووسطاء أسواق الجملة للزيتون وكل متدخل في تسويق هذه المنتجات بالجملة عند اقتنائها مباشرة من المنتج يدفع على أساس تصريح شهري في نفس الأجال المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- بالنسبة إلى منتجات الصيد البحري عن طريق خصم من المورد كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم على منتجات الصيد البحري الموردة أو المنتجة محليا الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

أمر عدد 213 لسنة 2025 المؤرخ في 24 أبريل 2025 المتعلق بشروط تدخل

صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية وطرق تسييره

الفصل الأول- يؤمن صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية التعويض عن أضرار جوائح الفيضانات والعواصف والرياح والجفاف والبرد والثلوج. وتشمل المجالات المعنية بتدخلات الصندوق الزراعات السقوية والمطرية وحيوانات التربية والمنتجات الفلاحية والبحرية.

كما تشمل الأنشطة المعنية بتدخلات الصندوق الزراعات الكبرى كالحبوب والأعلاف والزراعات الصناعية والبقوليات والخضروات والأشجار المثمرة وتربية الماشية والصيد البحري.

الفصل 2- يتم بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والوزير المكلف بالمالية الإقرار بحصول الجوائح الطبيعية وضبط الأنشطة والمناطق المجاعة والمدة الزمنية التي وقعت فيها الجائحة.

الفصل 3- تحدث لدى الوزير المكلف بالفلاحة والموارد المائية والصيد البحري لجنة وطنية للجوائح الطبيعية تكلف بالإشراف على صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية.

وتتركب هذه اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الوزير المكلف بالفلاحة والموارد المائية والصيد البحري أو من ينوبه : رئيس.
- ممثل عن الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري : عضو مقرر
- ممثل عن الإدارة العامة للتمويل والاستثمارات والهيكل المهنية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري : عضو
- ممثل عن الإدارة العامة للهندسة الريفية واستغلال المياه بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري : عضو
- ممثل عن الإدارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري : عضو
- ممثل عن الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأحياء المائية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري : عضو
- ممثل عن المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد عن وزارة الدفاع الوطني : عضو
- ممثل عن وزارة الداخلية: عضو
- ممثل عن الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة بوزارة المالية : عضو
- ممثل عن الإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية : عضو
- ممثل عن الإدارة العامة للتمويل بوزارة المالية: عضو
- ممثل عن الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية : عضو
- ممثل عن الهيئة العامة للتأمين بوزارة المالية : عضو
- ممثل عن وزارة الاقتصاد والتخطيط: عضو

- ممثل عن المعهد الوطني للرصد الجوي : عضو
- يتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للجوائح بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري باقتراع من الهياكل المعنية.
- يمكن لرئيس اللجنة الوطنية للجوائح الطبيعية دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره أشغال اللجنة.

الفصل 4- تجتمع اللجنة الوطنية للجوائح الطبيعية بدعوة من رئيسها كلم دعت الحاجة إلى ذلك.

تتعقد اللجنة الوطنية للجوائح الطبيعية اجتماعاتها بحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي صورة عدم توفر النصاب في الاجتماع الأول، تتم الدعوة إلى عقد اجتماع ثانٍ للنظر في المسائل المدرجة بنفس جدول الأعمال في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع الأول مهما كان عدد الحاضرين.

تتخذ اللجنة الوطنية للجوائح الطبيعية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي صورة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

تدون قرارات اللجنة الوطنية للجوائح الطبيعية والمداولات المتعلقة بها في محاضر جلسات يتم إمضاؤها من قبل رئيسها والأعضاء الحاضرين.

الفصل 5- تضطلع اللجنة الوطنية للجوائح الطبيعية على وجه الخصوص بـ :

-البت في طبيعة الجائحة بناء على دليل إجراءات يضبط بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

- تحديد المناطق المجاعة

- ضبط الأنشطة الفلاحية والجوائح الطبيعية التي ستنتفع بتدخلات الصندوق بالاعتماد على المؤشرات المضبوطة بدليل الإجراءات.

- متابعة أعمال اللجان الجهوية للجوائح الطبيعية ومراقبتها.

-دراسة تقارير الفرق الفنية المكلفة بالاختبارات والمعينة و ملفات التعويض المحالة إليها من اللجان الجهوية للجوائح الطبيعية والبت فيها واتخاذ القرارات الملائمة.

تلتزم اللجنة الوطنية للجوائح الطبيعية في ممارستها لمهامها بمراعاة التوازنات المالية للصندوق.

الفصل 6 – تحدث بكل مندوبية جهوية للتنمية الفلاحية لجنة جهوية للجوائح الطبيعية

تتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

-المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية : رئيس

-رئيس قسم الإرشاد والنهوض بالإنتاج الفلاحي : عضو مقرر

-رئيس قسم الدراسات والتنمية الفلاحية : عضو

-رئيس دائرة التمويل والتشجيعات : عضو

-رئيس دائرة الإنتاج النباتي : عضو

-رئيس دائرة الإنتاج الحيواني : عضو

-رئيس دائرة الصيد البحري : عضو

-رؤساء خلايا الإرشاد الفلاحي بالمعتمديات المعنية : أعضاء.

يمكن لرئيس اللجنة الجهوية للجوائح الطبيعية دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره أشغال اللجنة.

يعين أعضاء اللجان الجهوية للجوائح الطبيعية بمقرر من المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية المعنيين.

الفصل 7 – تجتمع اللجنة الجهوية للجوائح الطبيعية بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 8-تضطلع اللجنة الوطنية بالمهام التالية :

-دراسة الملفات الخاصة بالاكنتاب في الصندوق وبالتصريح بالأضرار بالنسبة إلى الفلاحين والصيادين البحريين استنادا إلى المؤشرات التي يضبطها الوزير المكلف بالفلاحة والموارد المائية والصيد البحري في بداية كل موسم أو دورة إنتاج طبقا لأحكام الفصل 5 من هذا الأمر وطبقا للشروط الواردة بالفصل 12 منه.

-التثبت من صحة المعطيات المقدمة من قبل المنخرطين عن طريق معاينات ميدانية.

-الإذن للفرق الفنية بالشروع في الاختبارات المعاينات الميدانية وإعداد تقارير في المساحات المتضررة وتقدير قيمة الضرر وذلك بعد إقرار حصول جائحة طبيعية أو عند تلقي إعلام بأشنتباه حصول جائحة من قبل المصريح.

-دراسة تقارير الفرق الفنية المكلفة بالاختبارات والمعاينة وملفات التعويض وإحالتها إلى اللجنة الوطنية للجوائح الطبيعية.

-إحالة التقارير التي تعدها حول أنشطتها إلى اللجنة الوطنية للجوائح الطبيعية تتضمن خاصة بيانات حول الانخراط في الصندوق وملفات التعويض.

-التثبت من سلامة الوضعية الجبائية للمنتفعين بتدخلات الصندوق قبل صرف التعويضات.

-تعريف الفئات المعنية بخدمات الصندوق من خلال الأعمال الإرشادية والاتصالية.

كما تتولى اللجان الجهوية للجوائح الطبيعية تنفيذ كل المهام الأخرى التي تكلفها بها اللجنة الوطنية للجوائح الطبيعية.

الفصل 9- يحدث بكل مندوبية جهوية للتنمية الفلاحية فريق فني يتكون من أعوان الوزارة المكلفة بالفلاحة والموارد المائية والصيد البحري على المستوى الجهوي، يتم تعيين أعضائه بقرار من المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية المعني.

تكلف الفرق الفنية بإجراء الاختبارات ومعاينة حصول الجوائح الطبيعية وتقدير قيمة الأضرار والمساحات المتضررة وترفع تقريرا في الغرض إلى اللجنة الجهوية للجوائح الطبيعية.

الفصل 10-

تضبط اللجنة الوطنية للجوائح الطبيعية مبلغ التعويض لكل متضرر بناء على اختبار الأضرار التي تمت معاينتها والمضمنة بتقرير الفريق الفني للاختبارات والمعاينة المحال إليها من قبل اللجان الجهوية للجوائح الطبيعية.

يوؤخذ بعين الاعتبار في ضبط مبلغ التعويض مدى تقدم الأشغال والنفقات التي تم صرفها ولا يمكن أن يفوق التعويض في كل الحالات قيمة الأضرار الفعلية.

يتمثل التعويض في استرجاع جزء من نفقات الإنتاج التي تحملها المتضرر جراء الجائحة منذ بداية المواسم الفلاحية أو دورات الإنتاج إلى حين حصول الضرر.

تحدد نسبة خمسة وعشرين بالمائة كحد أدنى من نسبة الأضرار للحصول على التعويض.

لا يمكن أن تتجاوز النسبة القصوى للتعويض ستين بالمائة من نفقات الإنتاج وتحتسب على أساس نسبة الضرر.

ولا يمكن في جميع الحالات إسناد تعويضات تفوق تسعين بالمائة من الموارد المتوفرة لدى الصندوق.

الفصل 11- تسند التعويضات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا الأمر بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة والموارد المائية والصيد البحري موزعة حسب الولايات. ويتولى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية صرف التعويضات للمتضررين في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ صدور القرار المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 12- ينتفع بالتعويض المكتتبون بالصندوق الذين تضرروا إثر حصول جائحة من الجوائح التي يشملها مجال تدخل الصندوق والذين يستظهرون في بداية كل موسم فلاحى أو دورة إنتاج لدى المصالح الجهوية للتنمية الفلاحية بملف اكتاب في الصندوق يتضمن الوثائق التالية :

-وثيقة اكتاب وفق أنموذج متوفر لدى المصالح الجهوية للتنمية الفلاحية يتضمن بيانات يتم التنصيب فيها على الأنشطة التي يتعاطاها الفلاح أو الصياد البحري المعني.

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو مضمون السجل الوطني للمؤسسات أو المعرف الجبائي بالنسبة إلى الذوات المعنية.

-وصل في دفع المساهمة السنوية في الصندوق مسلم من القباضة المالية المختصة ترابيا بناء على إذن بالقبض مسلم من المندوبية جهوية للتنمية الفلاحية المعنية.

-وثيقة تفيد أن العقار الفلاحى في تصرف المعني بالأمر.

-نسخ من الوثائق المثبتة للنفقات.

الفصل 13 - تحدد مساهمة الفلاحين والصيادين البحريين المصرحين في صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية بنسبة اثنين ونصف بالمائة من نفقات الإنتاج.

الفصل 14- تتولى اللجنة الوطنية للجوائح الطبيعية المحدثة بمقتضى الفصل 3 من هذا الأمر إتمام إجراءات إقرار حصول جائحة طبيعية طبقا لأحكام الفصل 2 منه والبت في الملفات الجارية التي يتم النظر فيها والمتعلقة بطلب التعويض عن الأضرار للموسم 2023-2024 بعد إحالتها من الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحى.

الفصل 15- تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الباب الثالثون حساب تنويع مصادر الضمان الاجتماعي

حساب تنويع مصادر الضمان الاجتماعي(*)

الفصل 12 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر
2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022

الفصل 12:

1) يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "حساب تنويع مصادر الضمان الاجتماعي" لتمويل صناديق الضمان الاجتماعي. واقتناء الأدوية الخصوصية غير المدرجة ضمن النظام القاعدي للتأمين على المرض. (أضيفت بالفصل 18 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026). ويتولى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي الإذن بالدفع لمصاريف الحساب. وتكتسي نفقات الحساب صبغة تقديرية.

2) تتأتى موارد "حساب تنويع مصادر الضمان الاجتماعي" من عائدات المساهمة الاجتماعية التضامنية المحدثة بمقتضى أحكام الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 39 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020 ويمكن توظيف موارد أخرى لفائدة هذا الحساب.

كما يمول الحساب:

- بمساهمة تستوجب على البنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وعلى مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الناشطة طبقا لأحكام مجلة التأمين بما في ذلك مؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وصندوق المشتركين وعلى مشغلي شبكات الاتصال المنصوص عليهم بمجلة الاتصالات وعلى وكلاء بيع السيارات وذلك ابتداء من 1 جانفي 2026.

(*) نص العدد 5 من الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2026 على تخصيص 10% لفائدة صندوق تنويع مصادر الضمان الاجتماعي من الترفيع الموظف لفائدة صندوق تأمين على فقدان مواطن الشغل على معلوم على الألعاب والمسابقات التي تتم المشاركة فيها من خلال مختلف وسائل تكنولوجيات الاتصال

وتحتسب المساهمة المذكورة بنسبة 4% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها ابتداء من سنة 2026 مع حد أدنى بـ10.000 دينار.

وتستخلص المساهمة المذكورة في نفس الأجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الشركات.

لا يمكن طرح المساهمة المذكورة من أساس الضريبة على الشركات.

وتتم مراقبة هذه المساهمة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على الشركات.

- باقتطاع مبلغ دينارين من السعر اليومي لكراء السيارات، عن كل سيارة، من قبل مؤسسات كراء السيارات يدفع شهريا كما هو الشأن بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة من قبل مؤسسات كراء السيارات على أساس تصريح حسب نموذج تعده وزارة المالية.

ترصد لفائدة حساب تنويع مصادر الضمان الاجتماعي:

- نسبة 50% من معلوم الترسيم العقاري المستوجب على هيئات العقارات بين الأصول والفروع وبين الأزواج والمنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

- نسبة 50% من المعلوم على تذاكر البيع المسلمة للحرفاء المنصوص عليه بالعدد 10 من الفقرة I من الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

- نسبة 50% من معلوم الطابع الجبائي الموظف على كراسيات الشروط المنصوص عليه بالعدد 10 مكرر من الفقرة II من الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

- نسبة 20% من المعلوم على الرحلات الجوية والبحرية الدولية المحدث بمقتضى الفصل 81 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 15 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

- نسبة 20% من معلوم الإقامة بالمؤسسات السياحية المحدث بمقتضى الفصل 49 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

- نسبة 20% من أتاوة الدعم الموظفة على الملاهي والنوادي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية والكباريات المحدثة بمقتضى الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 كما تم تنقيحه بالفصل 45 من قانون المالية لسنة 2024.

كما يرصد لفائدة حساب تنويع مصادر الضمان الاجتماعي مردود الترفيع:

- في معلوم الطابع الجبائي المستوجب على الفواتير والمنصوص عليه بالعدد 6 مكرر من الفقرة I من الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

- في المعلوم الإضافي الموظف على كل عملية شحن لرصيد الهاتف الجوال تساوي أو
تفوق 5 دنانير.

- في المعلوم على الألعاب والمسابقات التي تتم المشاركة فيها من خلال مختلف وسائل
تكنولوجيات الاتصال المنصوص عليه بالفصل 17 من القانون عدد 48 لسنة 2024
المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2025.

(أضيفت بالعدد 7 من الفصل 20 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12
ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026).

3) تضبط معايير توزيع عائدات "حساب تنويع مصادر الضمان الاجتماعي" على
صناديق الضمان الاجتماعي بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالضمان
الاجتماعي.

**الباب الواحد و الثلاثون صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام
و الخاص**

صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

الفصل 13 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021

المتعلق بقانون المالية لسنة 2022

الفصل 13:

(1) يحدث صندوق خاص يطلق عليه اسم "صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص" يهدف إلى إسناد وتنمية العمل بصيغة الشراكة في إنجاز المشاريع من قبل الهياكل والمؤسسات العمومية، وذلك خاصة عبر تمويل الدراسات وخدمات المساندة والمرافقة المسداة من قبل الخبراء ومكاتب الدراسات، في مجال الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

يتولى رئيس الحكومة الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق.

وتعهد مهمة التصرف في "صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص" إلى الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص المحدثة بمقتضى القانون عدد 49 لسنة 2015، وذلك بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض بين الهيئة المذكورة والوزير المكلف بالمالية.

(2) تشمل موارد صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص مساهمة صندوق الودائع والأمانات والمساهمات والهبات والوصايا الموظفة لفائدته طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

(3) تُضبط بمقتضى أمر رئاسي طرق التصرف في "صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص" وتسييره وصيغ تدخلاته ومجالاتها.

الباب الثاني و الثلاثون معالم لفائدة حساب دعم تطوير
المنظومة القضائية العدلية

حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية
الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2024

الفصل 13:

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية" للمساهمة في تمويل البرامج الرامية إلى تحسين المرفق القضائي العدلي.

ويتولى الوزير المكلف بالعدل الإذن بالدفع لمصاريف الحساب وتكتسي نفقات الحساب صبغة تقديرية.

تضبط تدخلات الحساب بأمر.

يمول حساب "دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية" بـ :

- مبلغ "الديسيما" الإضافية للخطايا والعقوبات المالية المنصوص عليها بالأمر المؤرخ في 17 جوان 1954 والمستخلصة فعليا،

- معلوم على الأذن على العرائض وعلى الأوامر بالدفع، يوظف بمقدار 10 دنانير على مطالب الأذن وعلى مطالب الأوامر بالدفع وعلى عرائض الطعون في الأذن والأوامر المذكورة.

وتستثنى من تطبيق المعلوم المذكور طلبات الأذن على العرائض والأوامر بالدفع وعرائض الطعون فيها، المقدمة من قبل مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. (أضيفت بالفصل 43 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026)

يدفع هذا المعلوم بواسطة وصل طبقا لأحكام الفصل 128 رابعا من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ويرفق بمطلب الإذن أو بمطلب الأمر بالدفع أو بعريضة الطعن.

- نسبة 30% من المعاليم المدفوعة مقابل الإجراءات المنصوص عليها بالجدول رقم 1 من الفصل الأول من الأمر الرئاسي عدد 298 لسنة 2022 المؤرخ في 28 مارس 2022 المتعلق بضبط مقدار المعاليم

مقابل الخدمات المسداة من قبل المركز الوطني لسجل المؤسسات وطرق استخلاصها.

- الموارد المتأتية من معالم الخدمات المسداة من قبل الهياكل العدلية التي يمكن أن تخصص للحساب طبقا للتشريع أو الترتيب الجاري بها العمل.

- الهبات والموارد الخصوصية المسندة لفائدة المحاكم العدلية وفقا للتشريع أو الترتيب الجاري بها العمل.

الباب الثالث و الثلاثون حساب تمويل التنقلات الحضرية

حساب تمويل التنقلات الحضرية الفصل 14 من قانون المالية لسنة 2024

الفصل 14:

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "حساب تمويل التنقلات الحضرية" يهدف إلى معاضدة مجهود الدولة في تمويل بعض عمليات تعهد وصيانة البنية التحتية والمعدات للنقل العمومي الحضري، يتولى خاصة المساهمة في تمويل بعض الاستثمارات الخصوصية الصغيرة والمبتكرة في مجال التنقلات الحضرية، وكذلك الدراسات ذات العلاقة بالتوجهات الوطنية للتنقلات الحضرية.

ويتولى الوزير المكلف بالنقل الإذن بالدفع لمصاريف الحساب وتكتسي نفقات الحساب صبغة تقديرية.

تضبط تدخلات الحساب بأمر.

يمول حساب تمويل التنقلات الحضرية بـ:

- نسبة 10% من مردود المعاليم الجاري بها العمل مقابل الموجبات الإدارية المتعلقة بتسجيل العربات ورخص النقل،
- الهبات الممنوحة لفائدة الحساب في إطار مشاريع متصلة بتدخلاته،
- الموارد التي يمكن ان تخصص له طبقا للتشريع أو الترايب الجاري بها العمل.

الباب الرابع و الثلاثون الصندوق وطني للإصلاح التربوي

الصندوق الوطني للإصلاح التربوي

الفصل 15 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023
المتعلق بقانون المالية لسنة 2024

الفصل 15 :

يحدث صندوق وطني للإصلاح التربوي.

1 -يمول هذا الصندوق من:

أ - تبرعات التونسيات والتونسيين في الداخل والخارج،

ب - نسبة 5.0% من أرباح المؤسسات التربوية الخاصة من مدارس ومعاهد وكليات ومراكز تكوين،

ج - نسبة 25.0% من أرباح الشركات البترولية وشركات التأمين والبنوك والفضاءات التجارية الكبرى والصيدليات.

2 -ينفق من هذا الصندوق على مختلف العمليات المتعلقة بالإصلاح التربوي من:

أ - الأنشطة المتعلقة بتشخيص واقع المنظومة التربوية،

ب - الأنشطة المتعلقة بهندسة البرامج والمناهج البديلة،

ج - إعداد الفضاءات التربوية لتكون جاهزة لتحقيق الأهداف البيداغوجية المرجوة من عملية الإصلاح التربوي.

3 -أمر الصرف لهذا الصندوق: رئيس المجلس الأعلى للتربية وتسنده هذه المهمة إلى السيد وزير التربية مؤقتاً إلى حين تعيين رئيس للمجلس الأعلى للتربية.

**الباب الخامس و الثلاثون صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات
الفلاحيات**

صندوق الحماية الاجتماعية للعمليات الفلاحيات

الفصل 15 من القانون عدد 48 المؤرخ في 09 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون

المالية لسنة 2025

1) يحدث صندوق خاص يطلق عليه اسم "صندوق الحماية الاجتماعية للعمليات الفلاحيات" يتولى ضمان التغطية الاجتماعية والمساعدة على تحقيق الاندماج الاقتصادي للعمليات الفلاحيات في إطار نظام الحماية الاجتماعية للعمليات الفلاحيات المحدث بمقتضى المرسوم عدد 4 المؤرخ في 22 أكتوبر 2024 المتعلق بنظام الحماية الاجتماعية للعمليات الفلاحيات

وتضبط طرق تسيير الصندوق وشروط تدخلاته بمقتضى أمر. ويتولى الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق. ويعهد بالتصرف في صندوق الحماية الاجتماعية للعمليات الفلاحيات إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمقتضى إتفاقية تبرم في الغرض بين هذا الصندوق والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية. كما يعهد إلى البنك التونسي للتضامن بالتصرف في برامج الاندماج الاقتصادي للعمليات الفلاحيات بمقتضى إتفاقية تبرم في الغرض بين البنك المذكور والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية.

2) يمول صندوق الحماية الاجتماعية للعمليات الفلاحيات بـ:

- منحة من ميزانية الدولة في حدود 5 مليون دينار،
- معلوم بنسبة 1% من أقساط التأمين أو معالم الاشتراك المتعلقة بجميع فروع التأمين صافية من كل الإلغاءات والأداءات.
- يدفع هذا المعلوم شهريا من قبل مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين.
- ولا يمكن تحميل المعلوم على مكنتبي عقود التأمين أو المشتركين في مؤسسات التأمين التكافلي.
- يطرح المعلوم من قاعدة الضريبة على الشركات.
- معلوم قدره 5 دنانير بعنوان كل شهادة فحص فني يدفع من قبل الوكالة الفنية للنقل البري كما هو الشأن بالنسبة إلى معالم الموجبات الإدارية المتعلقة بتسجيل العربات و رخص السياقة وبطاقات الإستغلال،
- نسبة 10% من المبلغ الجملي للخطايا المرورية المستخلصة سنويا،
- الموارد المتأتية من معالم الخدمات المسداة من قبل مختلف الهياكل والمؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والتي تضبط بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية،
- كل الهبات والموارد التي يمكن توظيفها لفائدته حسب التشريع الجاري به العمل.

**الباب السادس و الثلاثون صندوق التأمين على فقدان مواطن
الشغل لأسباب اقتصادية**

صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية

الفصل 17 من القانون عدد 48 المؤرخ في 09 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون

المالية لسنة 2025

- (1) يحدث صندوق خاص يطلق عليه اسم "صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية" يهدف إلى تمويل نظام التأمين على فقدان الجماعي لمواطن الشغل لأسباب غير شخصية لطرفي العلاقة الشغلية وإرساء نظام للإحاطة الاجتماعية بالعمال المسرحين لأسباب اقتصادية وحمايتهم. ويتولى الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق. وتضبط شروط وإجراءات تسيير الصندوق والتصرف فيه بمقتضى أمر.
- (2) يمول صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية ب:
 - منحة من ميزانية الدولة في حدود 5 مليون دينار،
 - معلوم اشتراك بنسبة 0.5% يحمل على كل من المؤجر والأجير ويوظف على كتلة الأجور المصرح بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
 - نسبة 14% من مردود الزيادة الخصوصية الموظفة على التبغ والوقيد،
 - المعلوم على الألعاب التي تتم المشاركة فيها بالهاتف مباشرة أو عن طريق الإرساليات القصيرة أو الموزع الصوتي يتحمله المشارك في الألعاب وذلك بنسبة 30% (*) من:
- * سعر المشاركة في اللعبة خال من المعلوم المذكور فيما يتعلق بالألعاب التي تتم المشاركة فيها عن طريق الإرساليات القصيرة.
- * سعر الدقيقة خال من المعلوم المذكور فيما يتعلق بالألعاب التي تتم المشاركة فيها بالهاتف مباشرة أو عن طريق الموزع الصوتي. ويتولى مشغلو شبكات الاتصالات كما تم تعريفهم بالفصل 2 من مجلة الاتصالات خصم مبلغ المعلوم المذكور من رصيد الحريف بالنسبة إلى المشتركين أصحاب الخطوط المسبقة الدفع وفوترة مبلغ المعلوم بالنسبة إلى بقية المشتركين. ويتعين على مشغلي شبكات الاتصالات التصريح بالمعلوم المشار إليه أعلاه ودفعه لدى القباضة المالية الراجعين لها بالنظر خلال العشرين يوما الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم خلاله الخصم أو الفوترة.
- كل الهبات والموارد التي يمكن توظيفها لفائدة الصندوق حسب التشريع الجاري به العمل.
- (3) يتم التصرف في صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية بمقتضى إتفاقية مبرمة في الغرض بين الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية.
- (4) تلغى الفصول من 2 إلى 4 من القانون عدد 40 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009 المتعلقة بإحداث حساب تمويل الإجراءات الاستثنائية للإحالة على التقاعد وتحول بقايا موارده لفائدة "صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية".

(*) نص العدد 5 من الفصل 20 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026 على الترفيع في المعلوم على الألعاب والمسابقات التي تتم المشاركة فيها من خلال مختلف وسائل تكنولوجيات الإتصال الموظف لفائدة صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية من 30% إلى 40% ورسد 10% لفائدة حساب تنويع مصادر الضمان الإجتماعي

الباب السابع و الثلاثون صندوق النهوض بالأشخاص ذوي
الإعاقة

صندوق النهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة

الفصل 32 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025

المتعلق بقانون المالية لسنة 2026

يحدث صندوق خاص يطلق عليه اسم "صندوق النهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة" يتولى المساعدة على تحقيق الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تمويل التدخلات المتعلقة بمجالات التكوين والتشغيل والتشجيع على بعث المشاريع والإدماج الاقتصادي والرياضي والثقافي.

تضبط طرق تسيير الصندوق وشروط تدخلاته بمقتضى أمر.

يتولى الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق.

يعهد بالتصرف في صندوق النهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض بين الصندوق المذكور والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية.

يمول صندوق النهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة بـ:

- اقتطاع بنسبة 1 % من التعويضات الناجمة عن حوادث المرور وحوادث الشغل يستخلص عن طريق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين وصناديق المشتركين أو حساب ضمان ضحايا حوادث المرور أو صناديق الضمان الاجتماعي.

ويتم استخلاص الاقتطاع ومراقبته ومعاينة المخالفات والنزاعات بعنوانه كما هو الشأن بالنسبة إلى الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

- الهبات والموارد التي يمكن توظيفها لفائدته حسب التشريع الجاري به العمل.

**الباب الثامن و الثلاثون صندوق التشجيع على الاستثمار في
القطاع السينمائي والسمعي البصري**

صندوق التشجيع على الاستثمار في القطاع السينمائي والسمعي البصري(*)

الفصل 61 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025

المتعلق بقانون المالية لسنة 2026

(1) يحدث صندوق خاص يطلق عليه اسم "صندوق التشجيع على الاستثمار في القطاع السينمائي والسمعي البصري".

(2) يتولى الوزير المكلف بالشؤون الثقافية الإذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق.

ويعهد بالتصرف في صندوق التشجيع على الاستثمار في القطاع السينمائي والسمعي البصري إلى المركز الوطني للسينما والصورة بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض بين الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية والمركز الوطني للسينما والصورة والوزير المكلف بالمالية.

(3) يتولى "صندوق التشجيع على الاستثمار في القطاع السينمائي والسمعي البصري" المساهمة في تمويل البرامج التالية:

- ترميم وتجهيز وإعادة تأهيل قاعات السينما في مختلف جهات الجمهورية والتشجيع على الاستثمار لإحداث قاعات سينما جديدة.

- إحداث استوديوهات عصرية ومتطورة لتصوير الأفلام والأعمال الدرامية التونسية ولاستقطاب تصوير الأفلام والمسلسلات الأجنبية في تونس.

- تطوير الصناعات التقنية السينمائية خاصة في ما يتعلق بإحداث مخابر تقنية رقمية متخصصة في معالجة الصوت والصورة وتقنيات المؤثرات البصرية الخاصة.

- اسناد منح التشجيع على الإنتاج السينمائي التونسي.

- احداث صناديق التشجيع على الإنتاج المشترك في إطار اتفاقيات التعاون الثنائي ودعم ملتقيات الانتاج المشترك.

- تركيز وتطوير منظومة الشباك الموحد لرخص التصوير ومنظومة " لجنة تونس للأفلام " في الجهات والأقاليم لتسهيل وترويج واستقطاب تصوير الأفلام والأعمال السمعية البصرية الأجنبية في تونس.

- التكوين وتنظيم ورشات تطوير مهارات كتاب السيناريو والسينمائيين والتقنيين التونسيين في مختلف اختصاصات التقنية للمهن السينمائية.

- تنمية ودعم المهرجانات والتظاهرات السينمائية الوطنية والدولية ودعم العمل الجمعياتي السينمائي.

- الصيانة والرقمنة والتثمين للأرشيف السينمائي والسمعي البصري التونسي.

- نشر الثقافة السينمائية في الوسط المدرسي والجامعي وتنمية أنشطة المكتبة السينمائية التونسية واحداث فروع لها في الجهات والأقاليم.

(*) تم بمقتضى الفصل 110 من قانون المالية لسنة 2026 استثناء تطبيق الأحكام الواردة بالفصل 61 من هذا القانون

- التشجيع على ترويج وتوزيع وتصدير الأفلام التونسية.
- دعم مشاركة المنتجين والسينمائيين والتقنيين التونسيين في المهرجانات والتظاهرات السينمائية الدولية.
- تركيز وتطوير منظومة التذكرة الموحدة لقاءات السينما ومنظومة إسناد رخص توزيع الأفلام التونسية والمورّدة.
- تركيز وتطوير منظومة السجل الوطني للسينما والصورة ومنظومة الإيداع القانوني للمصنفات السينمائية والسمعية البصرية.
- مختلف الأنشطة والمشاريع الأخرى في إطار المهام الموكولة للمركز الوطني للسينما والصورة.
- 4) يمّول صندوق التشجيع على الاستثمار في القطاع السينمائي والسمعي ب :**
 - إتاوة تحسب بنسبة 1.75 % من من رقم معاملات مزودي خدمات الانترنت ومن رقم معاملات المؤسسات الخاضعة للإتاوة على الاتصالات المنصوص عليها بالفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 مؤرّخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 باعتبار جميع الأداءات والمعالم باستثناء الإتاوة على الاتصالات تطبق على الإتاوة نفس القواعد المعمول بها بالنسبة لإتاوة الاتصالات فيما يتعلق بالإعفاءات وكيفية الاستخلاص والدفع والمراجعة والنزاعات.
 - معلوم قدره 1 % من أساس المعاليم الديوانية المستوجبة على توريد المحامل الرقمية وجميع أنواع الأقراص الصلبة ومفاتيح الذاكرة والهواتف الجوالّة الذكية تضبط طرق استخلاصه بمقتضى أمر.
 - حصة من المداخيل المتأتية من عائدات الاشهار (التلفزي / السمعي البصري) تضبط قيمتها وطرق استخلاصها بمقتضى أمر.
 - معلوم يوظف على ثمن تذاكر دخول قاعات السينما تضبط تعريفته بأمر.
 - المنح المسندة من طرف الدولة.
 - الهبات والعطايا التي يمكن أن تسند له طبقا للتشريع الجاري به العمل.
 - وكل الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها له طبقا للتراتبية وللتشريع الجاري به العمل.
- 5) تخصص سنويا نسبة 50 ٪ من موارد صندوق التشجيع على الاستثمار في القطاع السينمائي والسمعي البصري لضمان عمليات تمويل القروض البنكية المسندة للمؤسسات الناشطة في القطاع السينمائي والسمعي البصري ويعهد بالتصرف في هذه الموارد إلى الشركة التونسية لضمان بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض بين الشركة والوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية والمركز الوطني للسينما والصورة والوزير المكلف بالمالية.**
- 6) تلغى بدخول أحكام هذا الفصل حيز التنفيذ، أحكام القانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرّخ في 27 جويلية 1960 المتعلقة بإحداث "صندوق تنمية الانتاج السينمائي".**

الباب التاسع والثلاثون صندوق المياه

صندوق المياه

الفصل 65 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025

المتعلق بقانون المالية لسنة 2026

يحدث صندوق يطلق عليه "صندوق المياه"، موارد:

- يرفع معلوم سعر الماء بالنسبة لشركات التعليب من 50 م³/م³ إلى 100 م³/م³ بواسطة أمر مشترك بين وزيرى المالية والفلاحة.
- يمول الصندوق تدخلات المجامع المائية في كامل المناطق التي تفتقر إلى الربط مع الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه ومعالجة مديونيتها.
- المساهمة في تمديد الشبكات في المناطق التي تفتقر إلى الربط.

الباب الأربعون صندوق الصحة الحيوانية

صندوق الصحة الحيوانية

الفصل 79 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025

المتعلق بقانون المالية لسنة 2026

يحدث صندوق خزينة يسمى صندوق الصحة الحيوانية

يعتمد تمويل الصندوق على:

1. ميزانية المصالح البيطرية

- تمويل اقتناء اللقاحات.

- إجراء التحاليل المخبرية.

- تمويل حملات التلقيح الوطنية.

2. موارد حساب المشاركة عدد 10

- المحدث بقرار من السيد وزير المالية بتاريخ 29 جانفي 2003 والمُحَيَّن بقرار عدد 57 بتاريخ 17 جوان 2019.

- مرتبط بالقانون عدد 24 لسنة 1999 المتعلق بالمراقبة الصحية البيطرية الحدودية عند التوريد والتصدير.

- أمر حكومي عدد 1269 لسنة 2016 مؤرخ في 14 نوفمبر 2016 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 576 لسنة 2001 المؤرخ في 26 فيفري 2001 المتعلق بضبط قيمة المعلوم الخاص بعمليات المراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير وطرق استخلاصه واستعماله.

- أمر حكومي عدد 846 لسنة 2018 مؤرخ في 11 أكتوبر 2018 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 576 لسنة 2001 المؤرخ في 26 فيفري 2001 المتعلق بضبط قيمة المعلوم الخاص بعمليات المراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير وطرق استخلاصه واستعماله.

3. مساهمات مؤسسات معالجة وتحويل المنتجات ذات الأصل الحيواني وأغذية الحيوانات

- تتم مقابل المعاينات الرسمية، عبر طابع جبائي لكل وثيقة.

4. نسبة 1% من جملة 12% المخصصة لأرباح الصيدلية المركزية في اللقاحات، الأمصال، والأدوية البيطرية.

5. أحداث نسبة 1% من رقم المعاملات للشركات الموردة للمعدات والتجهيزات والآلات والموارد المخبرية والتحليل المخصصة لمجالات الإنتاج الحيواني.

ويساهم الصندوق في تعويض الفلاحين عن الأضرار الناجمة عن الأمراض والأوبئة الحيوانية ويضبط مجالاته وطرق التصرف فيه بقانون.

الباب الواحد والأربعون صندوق العدالة البيئية والتنمية
المستدامة

صندوق العدالة البيئية والتنمية المستدامة

الفصل 95 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق
بقانون المالية لسنة 2026

يُحدث صندوق خاص يسمى صندوق العدالة البيئية والتنمية المستدامة يتم تمويله من اقتطاع 1 % من مبيعات المؤسسات الاستخراجية والتحويلية الصناعية والمقاطع والهبات ومن الموارد التي قد ترصد من ميزانية الدولة. يتدخل الصندوق بالمناطق المتضررة بيئيًا.

**الباب الثاني والأربعون صندوق إحاطة مادية واجتماعية بالأيتام
من العائلات المعوزة ومحدودة الدخل**

صندوق إحاطة مادية واجتماعية بالأيتام من العائلات المعوزة ومحدودة الدخل

الفصل 96 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق
بقانون المالية لسنة 2026

إحداث صندوق إحاطة مادية واجتماعية بالأيتام من العائلات المعوزة ومحدودة الدخل
تشرف عليه وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن، يتم تمويله:

- في إطار المساهمة المجتمعية للمؤسسات العمومية والخاصة بنسبة يقع تحديدها وفق
نص ترتيبي.

- من الهبات والتبرعات الخاصة.

العنوان الثالث المعاليم لفائدة مؤسسات وطنية

الباب الأول المعاليم لفائدة الوكالة الفنية للنقل البري

المعالم لفائدة الوكالة الفنية للنقل البري

الفصل 4 من القانون عدد 108 لسنة 1998 مؤرخ في 28 ديسمبر 1998
المتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري

الفصل 4 : تستخلص الوكالة الفنية للنقل البري لفائدتها المعالم المتعلقة بالخدمات التي تسديها .
تضبط هذه المعالم بأمر .

أمر حكومي عدد 1184 لسنة 2016 مؤرخ في 11 أكتوبر 2016 يتعلّق بضبط المعالم
الراجعة للوكالة الفنية للنقل البري مقابل الخدمات التي تسديها.

الفصل الأول : حددت المعالم المتضمنة الأداء على القيمة المضافة والراجعة
للوكالة الفنية للنقل البري مقابل الخدمات التي تسديها كما يلي :

1) معالم الخدمات المتعلقة بالإجراءات والعمليات الفنية الخاصة بالعربات .
أ. معالم الخدمات المتعلقة بالفحص الفني للعربات

الصنف	المعلوم بالدينار
السيارات الخاصة والدراجات النارية الخاضعة للتسجيل	
- أول عملية فحص فني:	15,700
- إعادة عملية الفحص الفني:	16,000
العربات النفعيّة ذات وزن جملي مرخص فيه يقل عن 3,5 طنا	
- أول عملية فحص فني:	21,200
- إعادة عملية الفحص الفني :	21,000
العربات الأخرى	
- أول عملية فحص فني:	22,700
- إعادة عملية الفحص الفني :	23,000
معلوم إضافي لعمليات الفحص الفني حسب الموعد	5,000

ب. معالم الخدمات المتعلقة بمعاينة العربات

المعلوم بالدينار	الخدمة
15,000	معاينة عربة بمحلات الوكالة الفنية للنقل البري
15,000 يضاف إليها	معاينة عربة خارج محلات الوكالة الفنية للنقل البري وذلك في حدود توفر الإمكانيات وشريطة وجاهة الطلب
- 50,000 د عن كلّ تنقل لا يتجاوز 50 كم.	
- 80,000 د عن كلّ تنقل يساوي أو يزيد عن 50 كم.	
- إذا تطلبت عمليات المعاينة تنقلا تتجاوز مدته يوما واحدا يستخلص معلوم إضافي بمائة وخمسين (150) ديناراً عن كلّ يوم أو جزء من يوم.	

ج. معلوم الخدمات المتعلقة بتسجيل العربات

المعلوم بالدينار	الخدمة
	تسجيل أول وإعادة تسجيل العربات وإحالة الملكية
	أ/ السيارات
25,000	- إلى حدّ 5 خيول
5,000	- ما زاد عن 5 خيول وعن كل وحدة إضافية
	ب/ الدراجات النارية الخاضعة للتسجيل :
10,480	- إلى حدّ 2 من الخيل
1,000	- ما زاد عن 2 من الخيل وعن كل وحدة إضافية
9,480	ج/ الجرارات والآلات الفلاحية
19,480	د/ معدّات الأشغال العمومية والصناعية والمعدّات الخاصة
9,480	و/ الجرورات ونصف الجرورات الفلاحية
19,480	ي/ الجرورات ونصف الجرورات غير الفلاحية
	معلوم إضافي عند أول تسجيل للعربات بسلسلة تونسية
	أ - السيارات
40,000	- إلى حدّ 5 خيول
5,000	- ما زاد عن 5 خيول وعن كل وحدة إضافية
	ب - الدراجات النارية الخاضعة للتسجيل :
5,000	- ذات سعة إسطوانة تتراوح بين 50 و125 سم3
20,000	- ذات سعة إسطوانة تفوق 125 سم3
	ج - العربات النفعيّة :
40,000	- التي تساوي أو يقلّ وزنها الجملي المرخص فيه عن 3,5 طنا
60,000	- التي تفوق وزنها الجملي المرخص فيه 3,5 طنا
60,000	د - الجرارات والجرورات ونصف الجرورات ما عدا المعدّات الفلاحية

عمليات أخرى	
14,480	1 - استخراج نظير من شهادة تسجيل
40,000	2 - بطاقة خاصة لجولان العربات المعدة للتجربة أو للبيع
15,000	3 - تغيير الخاصيات الفنية لعربة
3,000	4 - شهادة الرهن أو عدم الرهن
3,000	5 - ترسيم امتياز أو شطبه
40,000	6 - عملية خرز
20,000	7 - شهادة في الوزن الفارغ أو عدد البقاع
30,000	8 - ترسيم أو رفع اعتراض (باستثناء الرفع الآلي للاعتراض بعد مرور ستة أشهر من تاريخ ترسيمه)
10,000	9 - نسخة من وثيقة محفوظة بملف
10,000	10 - طلب إرشادات من قبل شركات التأمين والمحامين ومالكي العربات حول عربة بالرجوع إلى السجل الوطني (السلطات الإدارية والعدلية معفاة من دفع هذا المعلوم)
40,000	11 - نظير من بطاقة خاصة لجولان العربات المعدة للتجربة أو للبيع
30,000	12 - شهادة تسجيل بالأحرف اللاتينية
10,000	13 - شهادة في الأقيسة للشاحنات والشاحنات الخفيفة
20,000	14 - شهادة في الأقيسة للحافلات

د. معالم الخدمات المتعلقة بالقبول والمصادقة على العربات

المعلوم بالدينار	الخدمة
50,000	- القبول بصفة منفردة
700,000	- القبول حسب النوع

هـ - معالم الخدمات المتعلقة ببطاقات الاستغلال

المعلوم بالدينار	الخدمة
12,000	تأسيس أول
12,000	تجديد البطاقة
12,000	تعويض عربة
12,000	توسيع أسطول
15,000	استخراج نظير
15,000	إسناد رخصة عبور للقطر الليبي أو الجزائري لسيارات الأجرة "لواج"
5,000	إيقاف وقتي أو نهائي لبطاقة استغلال

و - معاليم الخدمات المتعلقة بتسليم معطيات من السجل الوطني للعربات ورخص السياقة (المصالح العموميّة وطلبة التعليم العالي معفون من دفع هذه المعاليم)

المعلوم بالدينار	الخدمة
1.180,000	اشترك سنوي
295,000	غير المشتركين: - معلوم قار أدنى - معلوم إضافي:
236,000	• عن كل 300 ألف سطر أو جزء من 300 ألف سطر مستخرج من قاعدة المعطيات
177,000	• عن كل 100 ألف سطر أو جزء من ذلك فوق الـ 300 ألف سطر الأولى

(2) معاليم الخدمات المتعلقة بالإجراءات والعمليات الخاصة برخص السياقة:

أ - معاليم الخدمات المتعلقة برخص السياقة

المعلوم بالدينار	الخدمة
	أ - الدراجات النارية الصغيرة والمتوسطة وذات ثلاث أو أربع عجلات والعربات الصغيرة (صنف أ 1) (*)
5,000	- اختبار نظري
	ب - الدراجات النارية الكبيرة (صنف أ) والسيارات التي تتطلب سياقتها رخصة من صنف "ب" والعربات والمعدات الفلاحية (صنف ج) (*)
15,000	- اختبار نظري
15,000	- اختبار تطبيقي
	ج - العربات التي تستوجب سياقتها رخصة من صنف "ب+هـ" أو "ج" أو "ج+هـ" أو "د" أو "د+هـ" أو "د1" (*)
15,000	- اختبار نظري
15,000	- اختبار تطبيقي
	د - عمليات أخرى
14,480	تسليم رخصة السياقة
14,480	تجديد رخصة السياقة
29,480	استخراج نظير من رخصة السياقة
14,480	تعويض مؤهل سياقة عسكري برخصة سياقة
14,480	تعويض رخصة سياقة أجنبية برخصة سياقة وطنية
10,000	شهادة ثبوت صلوحية رخصة السياقة
10,000	نظير من مطلب الحصول على رخصة السياقة
5,000	تأجيل موعد إجراء الاختبار (النظري أو التطبيقي)
5,000	مطلب استئناف قرار سحب رخصة سياقة
5,000	إعادة نظر في قرار سحب رخصة سياقة

(*) لا يمكن عند إلغاء موعد امتحان نظري أو تطبيقي بطلب من المترشح أو بسبب غيابه عن الموعد المحدد استرجاع معلوم التسجيل المستخلص.

ب - معاليم الخدمات المتعلقة بتعليم سيطرة العربات

المعلوم بالدينار	الخدمة
60,000	- إجراء الامتحانات المتعلقة بتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات
80,000	- إجراء الامتحانات المتعلقة بتعليم سيطرة العربات
100,000	- إجراء الامتحانات المتعلقة بتكوين مدرّبي تعليم سيطرة العربات
60,000	- اختبار كتابي في المستوى يتعلّق بمعادلة شهادة أجنبية في مجال تعليم سيطرة العربات بشهادة وطنية
20,000	- اختبار شفاهي وتطبيقي في المستوى يتعلّق بمعادلة شهادة أجنبية في مجال تعليم سيطرة العربات بشهادة وطنية
15,000	- تسليم شهادة كفاءة مهنية
15,000	- تسليم إجازة
15,000	- تجديد إجازة
20,000	- استخراج نظير من إجازة
15,000	- تسليم شهادة معادلة لشهادة كفاءة مهنية أجنبية
10,000	- شهادة ثبوت صلوحية شهادة الكفاءة المهنية

3) معاليم الخدمات المتعلقة باستغلال محطات النقل البري:

المعلوم بالدينار	الخدمة
0,100	- الدخول إلى الأرصفة
	- دخول وتوقف أو وقوف حافلة:
1,000	- مخصّصة للنقل العمومي الجماعي المنتظم
2,000	- غير مخصّصة للنقل العمومي الجماعي المنتظم
	- وقوف حافلة ليلا لغير غرض حمل أو إنزال مسافرين (عن كلّ ليلة):
2,000	- مخصّصة للنقل العمومي الجماعي المنتظم
5,000	- غير مخصّصة للنقل العمومي الجماعي المنتظم

الفصل 2 - يعفى من خلاص معلوم الخدمات المتعلقة بالفحص الفني للعربات صاحب العربة الذي يقدم عربته للفحص الفني الدوري مرّة ثانية في ظرف يومين، دون اعتبار أيام الأحاد والعطل الرسمية، وذلك إذا قدّمها مرّة أولى لم يتحصّل إثرها على شهادة الفحص الفني. ينطبق هذا الإعفاء مرّة واحدة في ظرف هذين اليومين.

الفصل 3 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصّة الأمر عدد 2048 لسنة 1999 المؤرّخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلّق بضبط المعاليم الراجعة للوكالة الفنية للنقل البري مقابل الخدمات التي تسديها.

الفصل 4 - وزير النقل ووزير المالية مكّلفان، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

**الباب الثاني المساهمة لفائدة مؤسسة الإذاعة والتلفزة
التونسية**

المساهمة لفائدة مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية (*)

الفصلان 25 و26 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979
المتعلق بقانون المالية لسنة 1980

الفصل 25 : أحدثت بداية من غرة جانفي 1983 لفائدة الميزانية الملحقة للإذاعة والتلفزة التونسية مساهمة تقع تأديتها من طرف كل المشتركين في شبكات الكهرباء ذات الضغط المتوسط والمنخفض باستثناء التسخين والاستهلاك الفلاحي والتوزيع العمومي (نقح بالفصل 117 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1983).

الفصل 26 (جديد) :

يضبط مقدار المساهمة حسب الفاتورة المحددة من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز كما يلي :

قيمة الاستهلاك بالكيلواط / الساعة لمدة شهرين	مبلغ المساهمة حسب الكيلواط / الساعة
من 1 إلى 50	معفاة
من 1 إلى 300	10 مليمات
من 301 إلى ما فوق	4 مليمات

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ المساهمة دينارين وثمانين مائة مليم بالنسبة لكل فاتورة استهلاك وذلك إذا لم يتجاوز الاستهلاك خلال فترة الشهرين المعتمدة لتحرير فاتورة 300 كيلواط / ساعة .

- أما إذا تجاوز الاستهلاك 300 كيلواط / الساعة خلال نفس الفترة فإن المبلغ الأقصى يكون أربعة دنانير ومائتي مليم زيادة عن المساهمة الأولى التي أقصاها دينارين وثمانين مائة مليم . (نقح بالفصل 73 من القانون عدد 98 لسنة 91 مؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المتعلق بقانون المالية لسنة 1992)

(*) تم بمقتضى الفصل 74 من قانون المالية لسنة 2013 اعفاء المجامع المائية من هذه المساهمة.

الباب الثالث المعاليم لفائدة مؤسسة الملكية الصناعية

القسم الأول معاليم الملكية الصناعية

الأمر عدد 2133 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط المعاليم المستخلصة بعنوان الملكية الصناعية

الفصل 1 : تضبط تعريفه الأتاوات المستخلصة من قبل المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية بعنوان معاليم الملكية الصناعية المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 طبقاً للجدول أ، ب، ج الملحق بهذا الأمر .

ولا تشمل هذه الأتاوات الأداء على القيمة المضافة .

الفصل 2 : تضبط طرق استخلاص الأتاوات المشار إليها في الفصل الأول أعلاه طبقاً للجدول د - د - الملحق بهذا الأمر .

الفصل 3 : تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1233 لسنة 1990 المؤرخ في 1 أوت 1990 .

الفصل 4 : وزير المالية ووزير الصناعة مكلفان بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الجدول "أ"

(ألغى بمقتضى الأمر عدد 836 مؤرخ في 10 أبريل 2001)

الجدول "ب"

(ألغى بمقتضى الأمر عدد 1934 مؤرخ في 14 أوت 2001)

الجدول "ج"

(ألغى بمقتضى الأمر عدد 1985 مؤرخ في 27 أوت 2001)

الجدول "د"

طرق تسديد الأتاوات المشار إليها في الفصل الأول

تاريخ نفاذ التسديد	طرق التسديد
تاريخ إرسال السند ويقع اعتماد تاريخ طابع البريد	صك بنكي يرسل عن طريق البريد إلى المعهد القومي للمواصفات الملكية الصناعية
تاريخ تقديم السند	صك بنكي أو بريدي يسلم مباشرة إلى المعهد
تاريخ التسديد	التسديد نقدا
تاريخ ائتمان حساب المعهد	- تحويل بنكي أو بريدي مباشر
تاريخ ائتمان حساب المعهد	- تزويد الحساب الجاري البنكي أو البريدي للمعهد
تاريخ إرسال الحوالة ويقع اعتماد تاريخ طابع البريد	- حوالة بريدية

القسم 2

الأتاوى المتعلقة بعلامات الصنع والتجارة والخدمات

الأمر عدد 1934 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001
كما تم إتمامه بالأمر عدد 438 لسنة 2009 مؤرخ في 16 فيفري 2009

الفصل الأول : يضبط مقدار الأتاوى المتعلقة بعلامات الصنع والتجارة والخدمات المنصوص عليها بالفصول 7 و 10 و 13 و 14 و 16 و 20 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 طبقا للجدول الملحق بهذا الأمر .

ولا يشمل مقدار هذه الأتاوى الأداء على القيمة المضافة .

غير أنه بالنسبة إلى الحرفيين والمؤسسات الحرفية الممارسين لحرف الصناعات التقليدية المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005، يحدد مقدار الأتاوى بثلاثين بالمائة (30%) من المبالغ الواردة بالجدول الملحق بهذا الأمر. (أضيفت بمقتضى الفصل 1 من الأمر عدد 438 لسنة 2009 مؤرخ في 16 فيفري 2009)

الفصل 2 : تستخلص الأتاوى المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب نفس الطرق المنصوص عليها بالجدول "د" الملحق بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 2133 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 .

الفصل 3 : تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة وخاصة الجدول "ب" الملحق بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 2133 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 .

الفصل 4 : وزير المالية ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الملحق
مقدار الأتاوى المتعلقة بعلامات الصنع والتجارة والخدمات

المقدار بالدينار	طبيعة الخدمة
مائتان (200) ثلاثون (30) ثلاثون (30)	إيداع علامة : - الإيداع - التسجيل عن كل صنف من أصناف المنتجات أو الخدمات - طلب أولوية الإيداع عن كل أولوية
مائتان وستون (260) سبعون (70)	تجديد علامة : - التجديد - التسجيل عن كل صنف من أصناف المنتجات أو الخدمات
خمس عشرة (15)	تصحيح الأخطاء المادية التي يتم التفتن إليها بوثائق إيداع علامة
ستة وثلاثون (36)	تسليم شهادة في تسجيل علامة
ثلاثون (30)	رفع سقوط الحق
مائة (100) ثلاثون (30) ثلاثون (30) مائتان (200) مائة (100) أربعون (40)	ترسيم بسجل العلامات : - الاعتراض على تسجيل علامة - سحب إيداع علامة - التخلي عن استعمال علامة - إحالة علامة - الترخيص في استعمال علامة - أي تغيير يطرأ على علامات مرسمة
خمس وعشرون (25)	- تسليم شهادة تتضمن نسخة من مثال العلامة والبيانات المتعلقة بالإيداع والتسجيل
خمس وعشرون (25)	- تسليم نسخة من التسجيلات المتعلقة بعلامة مرسمة بالسجل
خمس وعشرون (25)	- تسليم شهادة في عدم وجود أي ترسيم يتعلق بالعلامة بالسجل

القسم 3 الأتاوى المتعلقة ببراءات الاختراع

الأمر عدد 836 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001
كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 850 لسنة 2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017

الفصل الأول جديد : يضبط مقدار الأتاوى المتعلقة ببراءات الاختراع المنصوص عليها بالفصول 22 و 24 و 26 و 27 و 28 و 30 و 32 و 37 و 38 و 52 و 54 و 61 و 62 و 63 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 84 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 وبالإتفاق المصادق عليه بالقانون الأساسي المشار إليه أعلاه عدد 13 لسنة 2016 المؤرخ في 3 مارس 2016 طبقا للجدول الملحق بهذا الأمر الحكومي (أضيف بمقتضى الأمر الحكومي عدد 850 لسنة 2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017) .

الفصل 2 : تستخلص الأتاوى المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الطرق المنصوص عليها بالجدول "د" الملحق بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 2133 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 .

الفصل 3 : تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الجدول "أ" الملحق بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 2133 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 .
ولا يشمل مقدار هذه الأتاوى الأداء على القيمة المضافة .

الفصل 4 : وزير المالية والصناعة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

ملحق

مقايير الأتاوى المتعلقة ببراءات الاختراع

المقدار (بالدينار)	طبيعة الخدمة
140	إيداع مطلب براءة اختراع والقسط السنوي الأول
30	طلب أولوية إيداع
30	عنصر الجودة ابتداء من العنصر الحادي عشر
24	تعديل عنصر الجودة
36	إصلاح أخطاء مادية (في التعبير أو الرسم) عن كل صفحة
100	استئناف فحص مطلب البراءة من حيث الأصل
40	سحب مطلب براءة
16	استخراج نسخة من السجل الوطني للبراءات
16	استخراج نسخة من ملف براءة اختراع أو مطلب براءة
50 سنويا 130 سنويا 265 سنويا 500 سنويا	الأتاوى السنوية لإبقاء العمل بالبراءة أو بمطلب البراءة : * من الأتاوة السنوية الثانية إلى الأتاوة الخامسة * من الأتاوة السنوية السادسة إلى الأتاوة العاشرة * من الأتاوة السنوية الحادية عشرة إلى الأتاوة الخامسة عشرة * من الأتاوة السنوية السادسة عشرة إلى الأتاوة العشرين
1/12 من الأتاوة السنوية المستوجبة	التأخير عن دفع الأتاوة السنوية خلال مدة الإمهال عن كل شهر تأخير
40	التخلي عن براءة اختراع
100	طلب استرجاع الحق في البراءة
40	- ترسيم عقلة
40	- ترسيم تصحيح عقلة
40	- ترسيم رفع عقلة
200	ترسيم انتقال الحقوق الناجمة عن براءة أو مطلب براءة أو إحالة ملكية براءة أو مطلب براءة
100	ترسيم عقد ترخيص لإستغلال براءة
100	ترسيم تعديل عقد ترخيص لإستغلال براءة
40	ترسيم الأعمال التي تدخل أي تغيير على مطالب البراءات أو البراءات المرسمة
50	ترسيم براءة أوروبية مصادق عليها (أضيفت بالأمر الحكومي عدد 850 لسنة 2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017)

القسم 4 الأتاوى المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية

الأمر عدد 1985 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أوت 2001
كما تم إتمامه بالأمر عدد 437 لسنة 2009 مؤرخ في 16 فيفري 2009

الفصل الأول : تضبط مقادير الأتاوى المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية المنصوص عليها بالفصول 6 و 9 و 10 و 11 و 14 و 15 و 16 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 طبقا للجدول الملحق بهذا الأمر .

ولا تشمل مقادير هذه الأتاوى الأداء على القيمة المضافة .

غير أنه بالنسبة إلى الحرفيين والمؤسسات الحرفية الممارسين لحرف الصناعات التقليدية المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005، يحدد مقدار الأتاوى بثلاثين بالمائة (30%) من المبالغ الواردة بالجدول الملحق بهذا الأمر. (أضيفت بمقتضى الفصل 1 من الأمر عدد 437 لسنة 2009 مؤرخ في 16 فيفري 2009)

الفصل 2 : تستخلص الأتاوى المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب نفس الطرق المنصوص عليها بالجدول "د" الملحق بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 2133 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 .

الفصل 3 : تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الجدول "ج" الملحق بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 2133 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 .

الفصل 4 : وزير المالية ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الملحق

مقايير الأتاوى المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية

المقدار (بالدينار)	طبيعة الخدمة
ثلاثة وخمسون (53)	- إيداع رسوم أو نماذج صناعية بقطع النظر عن عددها وعن مدة حمايتها
عشرون (20)	- تأجيل نشر نسخ من الرسوم أو النموذج الصناعي
تسعة وثلاثون (39)	- حماية رسم أو نموذج صناعي مدرج بنفس التصريح ابتداء من الرسم أو النموذج الأول إلى غاية الرسم أو النموذج العشرين
	1. إذا كانت مدة الحماية أو التمديد في مدة الحماية تبلغ 5 سنوات
ستة وأربعون (46)	2. إذا كانت مدة الحماية أو التمديد في مدة الحماية تبلغ 10 سنوات
أربعة وخمسون (54)	3. إذا كانت مدة الحماية تبلغ 15 سنة
	- حماية رسم أو نموذج صناعي مدرج بنفس التصريح ابتداء من الرسم أو النموذج الحادي والعشرين إلى غاية الرسم أو النموذج الخمسين :
ستة وثلاثون (36)	1. إذا كانت مدة الحماية أو التمديد في مدة الحماية تبلغ 5 سنوات
اثان وأربعون (42)	2. إذا كانت مدة الحماية أو التمديد في مدة الحماية تبلغ 10 سنوات
تسعة وأربعون (49)	3. إذا كانت مدة الحماية تبلغ 15 سنة
عشرون (20)	- طلب الأولوية بالنسبة إلى إيداع سابق في بلد آخر على كل أولوية
اثان وستون (62)	- ترسيم أي كتب يغير من الحقوق المرتبطة برسم أو نموذج صناعي مودع أو يحيلها
عشرة (10)	- تسليم نسخة من ترسيم بسجل الرسوم والنماذج الصناعية
ثلاثة وعشرون (23)	- التخلي عن إيداع رسوم أو نماذج صناعية بالنسبة إلى كل رسم أو نموذج صناعي
ستة (6)	- ترسيم أي تغيير يطرأ على إيداعات رسوم أو نماذج صناعية مرسمة
ثلاثون (30)	- رفع سقوط الحق

القسم 5 الأتاوى المتعلقة بالتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة

الأمر عدد 1984 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أوت 2001

الفصل الأول : تضبط مقادير الأتاوى المتعلقة بالتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة المنصوص عليها بالفصول 8 و 13 و 14 و 15 و 20 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 20 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 طبقا للجدول الملحق بهذا الأمر .

ولا تشمل مقادير هذه الأتاوى الأداء على القيمة المضافة .

الفصل 2 : تستخلص الأتاوى المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب نفس الطرق المنصوص عليها بالجدول "د" الملحق بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 2133 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 .

الفصل 3 : وزير المالية والصناعة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الملحق

مقادير الأتاوى المتعلقة بالتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة

المقدار (بالدينار)	طبيعة الخدمة
مائة (100) ثلاثون (30)	- إيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة - سحب إيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة
سبعون (70)	- ترسيم أي كتب يغير من الحقوق المرتبطة بتصميم شكلي لدوائر متكاملة مودع أو يحيلها
ثلاثون (30)	- ترسيم أي تغيير يطرأ على إيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة مرسوم بالسجل
عشرون (20)	- تسليم نسخة من ترسيم بسجل التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة
ثلاثون (30) ثلاثون (30)	- تسليم نسخة من ملف إيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة - التخلي عن إيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة

**الباب الرابع المعاليم لفائدة ديوان قيس الأراضي ورسم
الخرائط**

**جدول أسعار إنجاز الأشغال الفنية
لديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط**

قرار مؤرخ في 01 جوان 2015

الفصل 1 : ترتب العقارات موضوع الأشغال الفنية المتعلقة بمطالب التسجيل العقاري الإختياري والتقسيمات والتجزئة في صنفين :

الصنف 1 : العقارات الكائنة خارج المناطق المغطاة بأمثلة تهيئة عمرانية أو خارج دوائر التدخل العقاري .

الصنف 2 : العقارات الكائنة داخل المناطق المغطاة بأمثلة تهيئة عمرانية أو داخل دوائر التدخل العقاري .

**العنوان الأول
أشغال التسجيل العقاري الإختياري**

الفصل 2 : تضبط تعريفات إنجاز الأشغال الفنية للتسجيل العقاري الإختياري دون اعتبار الأداءات طبقا للجدول التالي :

صنف العقار	المعلوم القار	المعلوم النسبي على المساحة غير المبنية	المعلوم النسبي على المساحة المبنية	المعلوم عن القطعة الزائدة
1	400 دينار	- من 01 م م إلى 5 هكتارات : 110 د عن الهكتار الواحد - ما يفوق 05 هكتارات إلى 100 هكتارا : 25 د عن الهكتار الواحد - ما يفوق 100 هكتارا : 10 د عن الهكتار الواحد	0.480 د عن المتر المربع الواحد	60 دينار
2	500 دينار	- من 1 م م إلى 5 هكتارات : 0,070 د عن م م الواحد - ما يفوق 05 هكتارات إلى 20 هكتارا : 0,060 د عن م م الواحد - ما يفوق 20 هكتارا : 0,020 د عن م م الواحد	0.480 د عن المتر المربع الواحد	

يضاف المعلوم القار المبين بالجدول أعلاه عن كل قطعة تبعد عن الأخرى أكثر من كيلومتر واحد يشملها نفس مطلب التسجيل .

تطبق التعريفات الآتية على مطالب تسجيل الغابات وذلك فيما يخص المعلوم النسبي على المساحة غير المبنية :

- 20 د عن الهكتار الواحد بالنسبة للألف هكتار الأولى،
- 7 د عن الهكتار الواحد بالنسبة لبقية المساحة

الفصل 3 : تتمتع الذوات المادية وحدها بمساهمة الدولة في معالم الأشغال الفنية لمطالب التسجيل العقاري الاختياري بالنسبة للمساحات غير المبنية طبقاً للجدول التالي :

نسبة المساهمة		صنف العقار
الدولة	الذوات المادية	
80%	20%	الصنف 1 : مساحة تساوي أو تقل عن 20 هكتارا مساحة تفوق 20 هكتار
70%	30%	
50%	50%	الصنف 2 : مساحة تساوي أو تقل عن 5000 م م مساحة تفوق 5000 م م
30%	70%	

ولا يخضع المعلوم النسبي على المساحات المبنية لمساهمة الدولة.

العنوان الثاني أشغال تجزئة وتقسيم العقارات

الفصل 4 : تضبط تعريفات أشغال التجزئة والتقسيم الأرضي للعقارات الكائنة خارج المناطق المغطاة بأمثلة التهيئة العمرانية أو خارج دوائر التدخل العقاري وذلك دون اعتبار الأداءات طبقاً للجدول التالي :

نوعية الأشغال	المعلوم القار	المعلوم النسبي على المساحة	المعلوم على كل مقسم محدث
تجزئة وتقسيم العقارات	500 د	- من 01 م م إلى 20 هكتارا : 50 د عن الهكتار الواحد - ما يفوق 20 هكتارا إلى 100 هكتارا : 20 د عن الهكتار الواحد	60 د
تجزئة وتقسيم العقارات بمطالب تحيين الرسوم العقارية	400 د	- ما يفوق 100 هكتارا إلى 1000 هكتارا : 5 د عن الهكتار الواحد - ما يفوق ألف هكتارا : 1 د عن الهكتار الواحد	

تطبق التعريفات المذكورة بالجدول أعلاه على كل رسم عقاري بمفرده وعلى كل مطالب تحيين رسم عقاري. ويطبق المعلوم النسبي على مساحة القطعة أو القطع المراد تقسيمها.

الفصل 5 : تحدد مصاريف التوتيد بنسبة 15% من الكلفة الجمالية لأشغال التقسيم دون اعتبار الأداءات. وتحدد مصاريف ضبط المساحات والتوتيد معا بنسبة 25% من الكلفة الجمالية لأشغال التقسيم دون اعتبار الأداءات. ولا تنطبق مصاريف ضبط المساحات والتوتيد على مطالب تحيين الرسوم العقارية.

الفصل 6 : تنتفع الذوات المادية وحدها بمساهمة الدولة في تعريفات أشغال التجزئة والتقسيم الأرضي للعقارات الكائنة خارج المناطق المغطاة بأمثلة التهيئة العمرانية أو خارج دوائر التدخل العقاري طبقا للجدول التالي :

نسبة المساهمة		المساحة
الدولة	الذوات المادية	
80%	20%	مساحة تساوي أو تقل عن 100 هكتارا
70%	30%	مساحة تفوق 100 هكتارا

الفصل 7 : تضبط تعريفات أشغال التجزئة والتقسيم الأرضي للعقارات الكائنة داخل المناطق المغطاة بأمثلة التهيئة العمرانية أو داخل دوائر التدخل العقاري وذلك دون اعتبار الأداءات طبقا للجدول التالي :

المعلوم على كل قسم	المعلوم النسبي على المساحة	المعلوم القار	نوعية الأشغال
60 د	- من 1 م إلى خمس هكتارات: 0,020 د عن المتر المربع الواحد	500 د	تجزئة وتقسيم العقارات
	- ما يفوق 5 هكتارات إلى 100 هك: 0,005 د عن المتر المربع		
	- ما يفوق 100 هكتارا إلى 1000 هك: 5 د عن الهكتار الواحد - ما يفوق 1000 هكتارا: 1 د عن الهكتار الواحد	400 د	تجزئة وتقسيم العقارات بمطالب تبيين الرسوم العقارية

تطبق التعريفات المذكورة بالجدول أعلاه على كل رسم عقاري بمفرده. تحدد مصاريف التوتيد بنسبة 15 % من الكلفة الجمالية لأشغال التقسيم دون اعتبار الأداءات. وتحدد مصاريف ضبط المساحات والتوتيد معا بنسبة 25 % من الكلفة الجمالية لأشغال التقسيم دون اعتبار الأداءات. ولا تنطبق مصاريف ضبط المساحات والتوتيد على مطالب تبيين الرسوم العقارية.

أشغال تقسيم العمارات

الفصل 8 : تضبط تعريفات أشغال تقسيم العمارات إلى شقق أو محلات حسب نوعية التقسيم (تقسيم عمارات فقط أو تقسيم أرضي وتقسيم عمارات) وذلك دون اعتبار الأداءات طبقا للجدول التالي :

المعلوم على كل قسم محدث	المعلوم النسبي على المساحة	المعلوم القار	نوعية التقسيم
60 د	0,020 د عن المتر المربع الواحد	500 د	تقسيم أرضي
	0,500 د عن المتر المربع الواحد		تقسيم عمارة أو مجموعة عمارات

تطبق التعريفات المذكورة بالجدول أعلاه على كل رسم عقاري على حدة وطبقا للمعطيات الفنية والعقارية المضمنة بمطلب التقسيم المودع في الغرض. يطبق تقسيم عمارة أو مجموعة عمارات دون إجراء التقسيم الأرضي عندما تكون هذه الوحدات مقامة على كامل العقار. يطبق المعلوم النسبي على المساحة المنصوص عليه بالفصل السابع المذكور أعلاه عند إنجاز تقسيم أرضي وعمودي لعقار تتجاوز مساحته 5 هكتارات.

العنوان الثالث أشغال لحساب الدولة

الفصل 9 : تضبط تعريفات الأشغال الجيوديزية والمسحية لحساب الدولة وذلك دون اعتبار الأداءات طبقاً للجدول التالي :

السعر الجملي بالدينار	سعر الوحدة بالدينار	الوحدة	نوعية الأشغال
2750	825 1375 550	النقطة الجيوديزية	الجيوديزيا 1- الجيوديزيا الأساسية - بناء - رصد - احتساب الإحداثيات
770	230 380 160	النقطة الجيوديزية	2- الجيوديزيا الثانوية - بناء - رصد - احتساب الإحداثيات
203	54 122 27	الكيلومتر (ذهابا وإيابا)	3- القيس الدقيق للمستويات - بناء - رصد - احتساب الإحداثيات
5966	600 4482 884	النقطة	قيس الجاذبية 1- الجاذبية الأساسية - مرحلة الاستكشاف والبناء - مرحلة الرصد - مرحلة الاحتساب
1670	168 1255 247	النقطة	2- الجاذبية الثانوية - مرحلة الاستكشاف والبناء - مرحلة الرصد - مرحلة الاحتساب
68	16 44 08	الهكتار	التسجيل العقاري الإجمالي (المسح) 1- التسجيل العقاري الإجمالي بالمناطق الريفية - التصوير الجوي والتحديد - الرفع - إعداد الأمثلة
280	80 180 20	الهكتار	2- التسجيل العقاري الإجمالي بالمناطق العمرانية - التصوير الجوي والتحديد - الرفع - إعداد الأمثلة
150	150	القطعة	التحديد التكميلي بالمسح

الفصل 10 : تضبط تعريفات أشغال صيانة النقاط الجيوديزية وشبكة القيس الدقيق للمستويات وقيس الجاذبية كما يلي :

- معاينة ومراقبة : 25 % من التعريفية المضبوطة بالجدول أعلاه،
- صيانة : 75 % من التعريفية المضبوطة بالجدول أعلاه.

العنوان الرابع صيغ الدفع وأحكام تطبيقية

الفصل 11 : تضبط صيغ الدفع كما يلي :

يتعين على طالب الخدمات أو الأشغال أن يدفع إلى ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري تسبقة تقدر اعتمادا على المعطيات المتوفرة عند إيداع الملف وذلك قبل الشروع في الأشغال الفنية .

ولتغطية مصاريف التحديد السلبي النهائي بمطالب التسجيل العقاري الاختياري صنف I وكذلك بمطالب التقسيمات الريفية صنف I، يضاف إلى معلوم كل مطلب من هذين النوعين من الأشغال مبلغا إضافيا يساوي الفارق بين التسبقة ومعلوم التحديد النهائي السلبي المحدد بمقتضى المقرر المتعلق بتعريفات خدمات الديوان الأخرى المصادق عليه من قبل سلطة الإشراف.

ويضبط المعلوم النهائي وفق كشف حساب يعد إثر انتهاء الأشغال اعتمادا على المعطيات الحقيقية وطبقا للتعريفات الجاري بها العمل في ذلك التاريخ.

الفصل 12 : يضاف إلى التعريفات موضوع هذا القرار معلوم الوثائق المسلمة من قبل ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري.

الفصل 13 : تحمل على طالب الخدمات مصاريف الوثائق المختلفة والأشغال الأخرى التي هي من مهام ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري مثل التحديد التكميلي وإعادة علامات التحديد والتصوير الجوي وإعداد الخرائط الموضوعية وأشغال القيس المختلفة وأشغال الطباعة وغيرها. ويتم تقييم هذه المصاريف اعتمادا على جداول التسعيرة المضبوطة من قبل مجلس إدارة الديوان والمصادق عليها من طرف سلطة الإشراف.

الفصل 14 : تبقى مطالب التسجيل الاختياري والتقسيمات المودعة قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ خاضعة إلى التعريفات الجاري بها العمل في تاريخ إيداعها وذلك لمدة سنة، ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

الفصل 15 : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 16 جانفي 1999 المشار إليه أعلاه.

**الباب الخامس المعاليم لفائدة وكالة الموانئ وتجهيزات الصيد
البحري**

المعاليم الموظفة على إنزال منتجات الصيد البحري
وعلى استعمال التجهيزات والفضاءات العمومية بموانئ الصيد البحري

الفصل 129 من القانون عدد 48 لسنة 2009
المؤرخ في 08 جويلية 2009 والمتعلق بإصدار
مجلة الموانئ البحرية

الفصل 129 : تضبط المعاليم المينائية المعمول بها بالموانئ البحرية بقرار(*)
مشارك من الوزير الذي يرجع له نشاط الميناء بالنظر والوزير المكلف بالمالية ما عدا
معلوم اللزمة الذي يضبط بعقد اللزمة.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير المالية مؤرخ في 23
أفريل 2018
يتعلق بضبط المعاليم المينائية لفائدة وكالة الموانئ وتجهيزات الصيد البحري

الفصل الأول : تفضي إقامة السفن بموانئ الصيد البحري وإنزال منتجات الصيد
البحري ومنتجات تربية الأحياء المائية والإشغال الوقتي للملك العمومي المينائي إلى
استخلاص معاليم لفائدة وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري يتم ضبطها كما يلي:

1. معلوم الإقامة بأحواض الموانئ

أ. السفن المجهزة للصيد البحري :

يحتسب المعلوم السنوي لهذه السفن كما يلي :
- ثلاثة دنانير (3,000 د) بالنسبة للسفن التي لا تتجاوز حمولتها 1 طنا حجميا .
- ثلاثة دنانير (3,000 د) عن كل طن حجمي بالنسبة للسفن التي لا تتجاوز
حمولتها 1 و 30 طنا حجميا .
- ستة دنانير (6,000 د) عن كل طن حجمي بالنسبة للسفن التي تفوق حمولتها 30
طنا حجميا .

ب. السفن غير المجهزة للصيد البحري :

يمكن قبول إقامة سفن النزهة والسفن التجارية والسفن الأخرى بصفة استثنائية
بموانئ الصيد البحري في حدود طاقة استيعاب الأرصفة، وذلك مقابل خلاص معلوم
الإقامة الذي يتم احتسابه طبقا للمقاييس التالية :

(*) تم ضبط هذه المعاليم بمقتضى الأمر عدد 823 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 وذلك تطبيقا لأحكام القانون عدد 47 لسنة 2002
المؤرخ في 14 ماي 2002 الذي تم إلغاؤه بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009.

* سفن تجارية : يحتسب المعلوم على أساس التعريفية الجاري بها العمل بالموانئ التجارية .

* سفن النزهة ومراكب أخرى :

- بالنسبة للسفن التي تساوي أو تفوق 6 أمتار: يحتسب المعلوم حسب الطول الإجمالي للسفينة وحسب الطن الحجمي طبقاً للتعريفية التالية :

✓ معلوم احتماء : ديناران إثنان (2,000 د) عن كل طن حجمي ويستخلص هذا المعلوم عن كل سفينة تدخل أحد موانئ الصيد البحري وذلك مهما كانت مدة الإقامة على أن لا تتجاوز تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة.

✓ - معلوم إرساء : دينار واحد (1,000 د) عن كل يوم وعن كل متر.

✓ بالنسبة لسفن النزهة التي يقل طولها عن 6 أمتار والمقيمة بأحد موانئ الصيد البحري : يوظف عليها معلوم سنوي يقدر بمائة دينار (100,000 د) عن كل متر.

2. معلوم على إنزال منتجات الصيد البحري :

يفضي إنزال منتجات الصيد البحري بالموانئ إلى توظيف معلوم يتم احتسابه على أساس 2 % من قيمة المنتجات المنزلة ويحمل هذا المعلوم على سعر البيع للمستهلكين.

ويتم استخلاص معلوم الإنزال في مستوى أسواق الإنتاج أو الجملة أو الأسواق ذات المصلحة الوطنية من قبل وكلاء البيع على غرار بقية المعاليم الأخرى الموظفة بهذه الأسواق ثم يحول من قبلهم لفائدة وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري في ظرف أسبوع من تاريخ استخلاص المعلوم المذكور .

ويطالب المنتجون، عند عدم الاستظهار بما يفيد بيع منتوجهم داخل الأماكن المعدة لذلك، بدفع معلوم الإنزال بحساب 2% على أساس السعر الحقيقي للكيلوغرام الواحد ليوم إنزال المنتج ويتم استخلاص المعلوم لدى قابض الميناء.

وتتم مراقبة إنزال منتجات الصيد البحري من قبل أعوان وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري وأعوان السلطة المختصة في مجال الصيد البحري وغيرهم من الأعوان المؤهلين طبقاً للتراتب الجاري بها العمل.

3. معلوم على منتجات تربية الأحياء المائية:

يحتسب المعلوم على منتجات تربية الأحياء المائية بالرجوع إلى طاقة الإنتاج المنصوص عليها بالترخيص المسند لصاحب المشروع من الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك كما يلي:

-أربعون ديناراً (40,000 د) للطن الواحد في السنة بالنسبة لمشاريع تربية الأحياء المائية بأنواعها ما عدى القوقعيات.

-خمسة وثلاثون ديناراً (35,000 د) للطن الواحد في السنة بالنسبة لمشاريع تربية القوقعيات.

ويتم استخلاص هذا المعلوم لدى قابض الميناء أو القابض المركزي بمقر وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري في أجل أقصاه سنة من تاريخ إمضاء الترخيص المسند من قبل الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك.

ولا يمكن التمتع بالامتيازات والإعفاءات المسندة لفائدة قطاع تربية الأحياء المائية إلا عند الاستظهار بشهادة إبراء مسلمة من وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري تفيد خلاص المعلوم الموظف على الإنتاج بالنسبة لهذه الأصناف.

4.معلوم على الإشغال الوقتي للملك العمومي المينائي

أ- بالنسبة إلى المساحات البيضاء :

يوظف على الإشغال الوقتي للمساحات البيضاء معلوم حسب النشاط على النحو التالي :

- حفظ معدات الصيد البحري : دينار وخمسمائة مليم (1,500 د) للمتر المربع الواحد في السنة،
- الإدارات العمومية : ديناران إثنان (2,000 د) للمتر المربع الواحد في السنة،
- مركبات التبريد (صنع الثلج وجمع وتحويل وتجميد وتبريد...): ديناران إثنان (2,000 د) للمتر المربع الواحد في السنة،
- ورشات صنع وإصلاح السفن الأخرى: خمسة دنانير (5,000 د) للمتر المربع الواحد في السنة.
- ورشات أخرى (حدادة وميكانيك وكهرباء وتركيب شبك الصيد البحري ...): ديناران إثنان (2,000 د) للمتر المربع الواحد في السنة،

-الأنشطة التجارية والخدماتية (المؤسسات المالية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية، محلات بيع المواد الغذائية، محلات بيع معدات الصيد البحري، بيع المواد المختلفة، مقهى، مطعم، أكلة خفيفة...): ثلاثة دنانير (3,000 د) للمتر المربع الواحد في السنة.

- تربية الأحياء المائية : ثلاثة دنانير (3,000 د) للمتر المربع الواحد في السنة،
- الأنشطة السياحية والترفيهية (مقاهي ومطاعم سياحية، نوادي غوص...): عشرة دنانير (10,000 د) للمتر المربع الواحد في السنة.

ب- بالنسبة إلى المساحات المغطاة :

يتم ضبط معالم الإشغال الوقتي بالنسبة إلى المساحات المغطاة بعشرة دنانير (10,000 د) للمتر المربع الواحد في السنة في إنتظار تقييم خبراء المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بأملك الدولة والشؤون العقارية، ويتم إضافة 5 % سنويا على قيمة هذا التقدير للمعالم باستثناء تلك المستوجبة على الإدارات العمومية.

ج- بالنسبة إلى قنوات توزيع الوقود :

حدد المعلوم السنوي لمد قنوات توزيع الوقود بدينار واحد (1,000 د) عن المتر الخطي الواحد.

5. معلوم على الإشغال الظرفي بمياه الميناء وعلى اليابسة:

- أنشطة مرتبطة بقطاع الصيد البحري : دينار واحد (1,000 د) للمتر المربع الواحد شهريا.

- أنشطة غير مرتبطة بقطاع الصيد البحري : خمسة دنانير (5,000 د) للمتر المربع الواحد شهريا.

الفصل 2 : يفضي إسداء خدمات واستعمال التجهيزات العمومية بموانئ الصيد البحري إلى استخلاص معالم لفائدة وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري تضبط تعريفاتها كما يلي :

1. معالم الرفع والإنزال والإقامة بساحة الصيانة دون اعتبار التثبيت :

نوعية المراكب	المعلوم	الملاحظات
سفن الصيد البحري	الرفع والإنزال والإقامة لمدة 15 يوما: - سفن حمولتها أقل من 2 طن حجمي : ثلاثون دينارا (30,000 د). - سفن حمولتها من 2 إلى أقل من 5 طن حجمي : خمسة وأربعون دينارا (45,000 د). - سفن حمولتها من 5 إلى أقل من 180 طن حجمي : تسعة دنانير (9,000 د) للطن الحجمي. - سفن من 180 طن حجمي فما فوق : اثني عشر دينارا (12,000 د) للطن الحجمي.	- معلوم إضافي عن كل طن حجمي وعن كل يوم يقدر بـ 0.500 دينار فيما زاد عن 15 يوما ولمدة لا تتجاوز 90 يوما. - بانقضاء هذه المدة يخفض هذا المعلوم بنسبة 50 % على امتداد 180 يوما الموالية. - عند تجاوز هذه الفترة يوظف هذا المعلوم كاملا دون اعتبار التخفيض.
	في صورة القيام بعملية الرفع أو الإنزال فحسب يحتسب نصف هذا المعلوم.	

<p>معلوم إضافي عن كل طن حجمي وعن كل يوم يقدر بـ : (0,700 د) فيما زاد عن 15 يوما.</p>	<p>- عشرة دنانير (10,000 د) للطن الحجمي عن 15 يوما الأولى. - يوظف معلوم قار بخمسين ديناراً (50,000 د). في صورة القيام بعملية الرفع فحسب أو الإنزال فحسب يحتسب نصف هذا المعلوم .</p>	<p>المراكب المخصصة لحراسة السواحل ومراكب البحرية الوطنية والمراكب المخصصة للبحث والتكوين في ميدان الصيد البحري</p>
<p>معلوم إضافي عن كل طن حجمي وعن كل يوم يقدر بدينار واحد (1,000 د) فيما زاد عن اليوم السابع</p>	<p>الرفع والإنزال والإقامة لمدة سبعة أيام: عشرون ديناراً (20,000 د) عن كل طن حجمي يوظف معلوم قار بخمسين ديناراً (50,000 د) في صورة القيام بعملية الرفع فحسب أو الإنزال، فحسب، يحتسب نصف هذا المعلوم .</p>	<p>المراكب الأخرى</p>

2. معاليم التزويد بالمواد القابلة للإستهلاك

- الكهرباء : يحتسب سعر الكيلووات / س على أساس معدل تكلفة الاستهلاك المحمل من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز على وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري باعتبار كل الأداءات والضرائب مع إضافة زيادة بنسبة 10 % مقابل الخدمات التي تسديها الوكالة .

- الماء : يحتسب سعر المتر المكعب الواحد على أساس معدل تكلفة الاستهلاك المحمل من قبل الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه على وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري باعتبار كل الأداءات والضرائب مع إضافة زيادة بنسبة 10 % مقابل الخدمات التي تسديها الوكالة .

- التزود بالوقود والزيوت وزيوت التشحيم: تضبط المعاليم بمقتضى اتفاقية بين المزود ووكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري .

3. معاليم استعمال التجهيزات والمعدات العمومية :

تضبط هذه المعاليم حسب كشف تقديري معدّ من قبل وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري .

الفصل 3 : يفضي تسيير أسواق الجملة للأسماك بموانئ الصيد البحري من قبل وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري إلى توظيف معلوم على البائع بنسبة 3,5 % من الثمن الجملي للبيوعات، يستخلص من قبل مستغلي المواقع بهذه الأسواق بمقتضى النصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

ويمكن لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري أن تسند استغلال أسواق الجملة للأسماك بموانئ الصيد البحري إلى البلديات أو المجالس الجهوية وذلك طبقاً للتراتب المعمول بها في هذا المجال على أن لا يقل معلوم الاستغلال عن 10 % من قيمة معلوم لزمة استغلال السوق.

الفصل 4 : يفضي استعمال مرافق الميناء والبنية الفوقية المينائية توظيف معلوم قرار طبقاً للأنشطة الممارسة كما يلي :

- تربية الأحياء المائية : 50 ديناراً في السنة،
- المحلات التجارية : 20 ديناراً في السنة،
- الأنشطة السياحية : 50 ديناراً في السنة،
- المحلات الصناعية: 50 ديناراً في السنة،
- العربات الأخرى: دينار واحد في اليوم.
- حدد معلوم قدره 50 ديناراً لكل عملية ربط بشبكات قنوات مجاري المياه المستعملة وقنوات الماء الصالح للشرب وخطوط الهاتف والكهرباء.

الفصل 5 : استثناء لأحكام الفصل الأول من هذا القرار، تعفى المصالح الأمنية التابعة لوزارة الداخلية والدفاع الوطني من معاليم الإشغال الوقتي للمساحات البيضاء داخل الموانئ التي لا تتجاوز مساحتها 100 م² على أن تصبح هذه المعاليم مستوجبة الدفع بالنسبة لكامل المساحة المسندة إذا تجاوزت 100 م² وتصبح البناءات المقامة عليها ملكاً لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري عندما تزول المصلحة التي أوجبت إسنادها .

وتعفى من معلوم الإقامة في أحواض الموانئ المراكب المخصصة للحراسة ومراكب البحرية الوطنية ومراكب البحث والتكوين في ميدان الصيد البحري.

كما تعفى وزارة الشؤون الدينية من دفع معاليم الإشغال الوقتي للملك العمومي المينائي المخصص للمساجد.

الفصل 6 : استثناء للمقتضيات المنصوص عليها بالفصلين 1 و2 من هذا القرار تخفض المعاليم بنسبة الثلثين (3/2) لفائدة المراكب المجهزة للصيد البحري التي تتخذ كميناء للارتفاق أحد الموانئ الواقعة في منطقة الشمال من الحدود التونسية الجزائرية إلى الموازي المار عبر منار برج قليبية بما في ذلك ميناء قليبية.

ويمكن تخصيص اعتمادات من ميزانية الدولة لفائدة وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري في إطار تشجيعات الدولة لقطاع الصيد البحري بمناطق الشمال وذلك في صورة عدم ضمان تمكن الوكالة من تحقيق تأمين توازنها المالية وذلك على أساس المعاليم المسجلة سنوياً بهذه المناطق.

الفصل 7 : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة قرار وزير الفلاحة ووزير المالية المؤرخ في 26 فيفري 2013 المتعلق بضبط المعاليم المينائية بموانئ الصيد البحري المشار إليه أعلاه.

الباب السادس معالم لقائدة ديوان البحرية التجارية والموانئ

تعريفه الأءاءاء والمعاليم المسءلصءة لفاءءة ءيوان البءرية ءءارءية والموانئ

قرار مسءرك من وزير المائية بالنيابة و وزير النقل مؤرخ في 18 ءويلية 2017، يءعلق بضبط المعاليم المينائية المعمول بها بالموانئ البءرية ءءارءية والتي يسءلصها ءيوان البءرية ءءارءية والموانئ.

الفصل الأول : ءضبط المعاليم المينائية المعمول بها بالموانئ البءرية ءءارءية و المسءلصءة من طرف ءيوان البءرية ءءارءية والموانئ وفقا للءءول المصاحب لهذا القرار.

ءءول المعاليم المينائية المسءلصءة من قبل ءيوان البءرية ءءارءية والموانئ

الفصل الأول : تعريف المصءلءاء:

على معنى هذا الءءول يقصء ب:

1. ساعة الرسو: هي الساعة التي ءم أثناءها شد السفينة على الرصيف بأول ءبل.
2. ساعة المءارة: هي الساعة التي ءم أثناءها فك آءر ءبل عن السفينة.
3. الملاءة الساءلية الوءنية: هي كل عملية شءن أو ءفريغ للبضائع سواء كانت كلية أو ءزئية من وإلى ميناء بءري ءءاري ءونسي.
4. العبور المباشر : يعءبر عبور البضاعة مباشرا عندما يءم وضعها مباشرة على وسيلة نقل لمءارة الميناء في الءين ءون المكوء به.

الفصل 2: القواعد العامة:

ءضع المعاليم المينائية التي يسءلصها ءيوان البءرية ءءارءية والموانئ والوارءة بهذا الءءول للقواعد العامة ءالائية:

1. ءم ضبط المعاليم المءرءة في هذا الءءول ءون اعءبار الأءاءاء.
2. ءءفيضاء المءرءة في هذا الءءول غير ءاضعة للضم إذا ءعلق الأمر بنفس البءء. ويءم ءطبيق ءءفيض الأكثر ملاءمة بالنسبة لنفس المعلوم.
3. لا ءؤء بعين الاءءبار عند اءءساب منءة وفاء، السفن التي ءءءل الموانئ البءرية ءءارءية الراءعة بالنظر لءيوان البءرية ءءارءية والموانئ ولا ءقوم بعمليات ءءارءية.

4. يوظف على السفن العسكرية والسفن التابعة لقوات الأمن الداخلي والديوانة المعلوم المتعلق بخدمة الإرشاد عند انتفاعها بهذه الخدمة.
5. تمنح البضائع والحاويات المملوءة والمجرورات المملوءة والمعدة للتصدير فترة اعفاء بيومين (2) من معلوم المكوث.
6. لا تنطبق معاليم الإشغال الوقتي للملك العمومي المينائي الواردة بهذا الجدول على المحلات التجارية.
7. تعفى من جميع المعاليم المدرجة بهذا الجدول جميع البضائع الواردة في إطار هبة على المصالح الوزارية والجماعات المحلية.

الفصل 3: الحد الأدنى للاستخلاص

يكون الحد الأدنى للاستخلاص على كل فاتورة صادرة دينارين (2,000 د)، باستثناء معاليم دخول الميناء.

الفصل 4: طريقة الإحتساب

تخضع المعاليم المينائية الواردة بهذا الجدول لطريقة الإحتساب التالية:

1. كل جزء من الطن يحتسب طناً كاملاً.
2. كل يوم يبدأ فيه العمل يحتسب كاملاً (بالنسبة للبضائع).
3. كل جزء من الساعة يحتسب ساعة كاملة.
4. كل فترة أقل من 24 ساعة تعد 24 ساعة كاملة (بالنسبة للسفن).

الفصل 5: مجال التطبيق:

يضبط هذا الجدول المعاليم المينائية التي يستخلصها ديوان البحرية التجارية والموانئ من مستعملي الموانئ البحرية التجارية والمتمثلة في :

- 1000- المعاليم المينائية الموظفة على السفن.
- 2000- المعاليم المينائية الموظفة على البضائع والمسافرين.
- 3000- المعاليم الموظفة على الخدمات المينائية المسداة لفائدة السفن.
- 4000- المعاليم الموظفة على الخدمات المينائية الأخرى.
- 5000- المعلوم الأمني الموظف على السفن و البضائع.

1000- المعاليم المينائية الموظفة على السفن

1100 – معلوم الاحتماء

يستخلص معلوم الاحتماء بالنسبة لكل سفينة تدخل مياه الميناء سواء قامت أو لم تقم بعمليات تجارية ويحدد المعلوم بحسب الحجم الهندسي للسفينة الذي يضبط على النحو التالي:

الحجم : ط × ع × م

ط : الطول الأقصى (بالمتر)

ع : العرض الأقصى (بالمتر)

م : الغاطس المائي الأقصى في الصيف (بالمتر)

وفي كل الحالات لا يمكن أن تكون قيمة الغاطس المائي الأقصى للسفينة المأخوذة بعين الإعتبار أقل من القيمة النظرية المساوية لـ 0,14 × الجذع المربع لـ : ط × ع .
ويحتسب هذا المعلوم بتطبيق النسب المحددة حسب أقسام الحجم والمبينة بالجدول التالي بالأورو للمتر مكعب:

1110- المعلوم القاعدي:

المعلوم (بالأورو)	أقسام الحجم (م ³)
0,0876 / م ³	10 000 – 0
0,0804 + 876 / م ³ < 10 000	25 000 – 10 001
0,0732 + 2 082 / م ³ < 25 000	40 000 – 25 001
0,0696 + 3 180 / م ³ < 40 000	75 000 – 40 001
0,0648 + 5 616 / م ³ < 75 000	150 000 – 75 001
0,0624 + 10 476 / م ³ < 150 000	150 000 <

1120 – الزيادة (بالنسبة المئوية) في المعلوم القاعدي:

بالنسبة للسفن الراسية بالأرصفة المختصة بالمحروقات والغاز، يتم استخلاص معلوم إضافي بـ 10% من المعلوم القاعدي. وتتنطبق هذه الزيادة على كل أنواع السفن.

1130 – تخفيضات (بالنسبة المئوية) على المعلوم القاعدي:

1. سفن الملاحة الساحلية الوطنية %50
2. السفن السياحية %50

1140- الاعفاءات :

1. السفن العسكرية والسفن التابعة لقوات الأمن الداخلي والديوانة
2. السفن /مستشفيات
3. سفن التعليم و البحث العلمي
4. مراكب الخدمات التي ترسو بصفة معتادة في مياه الميناء

1150- الزيادة الإضافية بالنسبة للسفن المتوجهة نحو حوض منزل بورقيبة:

بالنسبة للسفن التي تعبر قنال بنزرت في اتجاه حوض منزل بوقيبة للوصول إلى التجهيزات المينائية يتم تطبيق المعلوم القاعدي مع زيادة إضافية بـ 10%.

1160- منحة وفاء:

كل مجهّز بحري أو ناقل بحري يستغل، على وجه الملكية أو الكراء، سفن تقبل على مجموع الموانئ البحرية التجارية الراجعة بالنظر لديوان البحرية التجارية والموانئ، يتمتع بالنسبة لسفنه، بالمنح التالية التي يتم احتسابها بحسب عدد الاقبالات الجمالية المسجل خلال السنة السابقة :

الاقبالات السنوية	المنحة (بالنسبة المئوية) على المعلوم القاعدي
400 – 301	25
500 – 401	35
500 <	60

1200- معلوم الرسوّ:

يستخلص معلوم الرسوّ على كل سفينة تقيم بمياه الميناء وذلك سواء قامت أو لم تقم بعمليات تجارية. ويحدّد هذا المعلوم بحسب الحجم الهندسي للسفينة والمدة التي قضتها بالرصيف. تحتسب مدة إقامة السفينة بالرصيف ابتداء من ساعة رسوّها بالرصيف إلى ساعة مغادرتها.

ويحتسب هذا المعلوم بتطبيق النسب المحددة حسب أقسام الحجم والمبينة بالجدول التالي بالأورو للمتر مكعب:

1210- المعلوم القاعدي:

معلوم على كل 24 س (بالأورو)	أقسام الحجم (م ³)	
$0,059 / م^3$	10 000 – 0	1
$10\ 000 < م^3 / 0,0536 + 590$	25 000 – 10 001	2
$25\ 000 < م^3 / 0,0496 + 1\ 394$	40 000 – 25 001	3
$40\ 000 < م^3 / 0,047 + 2\ 138$	75 000 – 40 001	4
$75\ 000 < م^3 / 0,044 + 3\ 783$	150 000 – 75 001	5
$150\ 000 < م^3 / 0,0415 + 7\ 083$	150 000 <	6

1220 – الزيادة (بالنسبة المئوية) في المعلوم القاعدي:

بالنسبة للسفن الراسية بالأرصفة المختصة بالمرحوقات و الغاز، يتم استخلاص معلوم إضافي بـ 10% من المعلوم القاعدي. وتطبق هذه الزيادة على كل أنواع السفن.

1230 – تخفيضات (بالنسبة المئوية) على المعلوم القاعدي حسب نوعية الإبحار والعملية

1. سفن الملاحة الساحلية الوطنية.....50%
2. السفن المقيمة فقط برمي المخطاف أو على طوافة أو على صندوق أو التي تقوم بعمليات تجارية دون استعمال الرصيف.....50%
3. السفن السياحية.....50%

1240 – الاعفاءات :

1. السفن العسكرية والسفن التابعة لقوات الأمن الداخلي والديوانة
2. السفن /مستشفيات
3. سفن التعليم و البحث العلمي
4. مراكب الخدمات التي ترسو بصفة معتادة في مياه الميناء

1250 – المعاليم الخاصة:

سفن الشركة الجديدة للنقل بقرقنة و المراكب التي تقيم بصورة اعتيادية في مياه الميناء بحساب كل سنة وبالمتر المكعب(م³).....
1.50 أورو

1260 – منحة وفاء:

كل مجهز بحري أو ناقل بحري يستغل، على وجه الملكية او الكراء، سفن تقبل على مجموع الموانئ البحرية التجارية الراجعة بالنظر لديوان البحرية التجارية والموانئ يتمتع بالنسبة لسفنه، بالمنح التالية التي يتم احتسابها بحسب عدد الاقبالات الجمالية المسجل خلال السنة السابقة :

المنحة (بالنسبة المئوية) على المعلوم القاعدي	الاقبالات السنوية
25	400 – 301
35	500 – 401
60	500 <

2000 – المعاليم المينائية الموظفة على البضائع والمسافرين

2100 – معلوم شحن وتفريغ البضائع :

يمثل المعلوم الموظف على كل البضائع التي يتم شحنها أو تفريغها أو مسافنتها بالموانئ البحرية التجارية الراجعة بالنظر لديوان البحرية التجارية والموانئ. ويحدّد هذا المعلوم وفقا لنسب مضبوطة بحسب الأطنان أو الوحدات باعتبار نوعية الحركة المينائية.

2110 – المعلوم القاعدي:

2111 – المعلوم القاعدي عند الشحن أو التفريغ بالوزن الخام:

(بحساب الدينار لكل طن).....0,300

2112 – المعلوم القاعدي عند الشحن أو التفريغ بالوحدة أو الرأس (بحساب الدينار لكل وحدة أو رأس) :

1- حيوانات حيّة.....0,500

2- سيارات.....3,000

3- المعدات الفلاحية ومعدات الأشغال العامّة.....20,000

2113 – المعلوم القاعدي لشحن أو تفريغ أو مسافنة الحاويات

يضبط المعلوم القاعدي لشحن أو تفريغ أو مسافنة الحاويات كما يلي :

(دينار
/حاوية)

ح < 20'	ح ≥ 20'	
8,000	4,000	حاوية مملوءة
4,000	2,000	حاوية فارغة

2114 – المعلوم القاعدي لشحن أو تفريغ الوحدات السيارة والمجرورات والجرارات والشاحنات والحافلات:

بحساب الدينار لكل وحدة.....5,000

2115 – تخفيضات (بالنسبة المئوية) من المعلوم القاعدي:

يمنح تخفيض بنسبة 50% لكل البضائع في إطار الملاحة الساحلية الوطنية أو في إطار المسافنة أو في إطار العبور المباشر.

2116 – الإعفاءات

تعفى من المعاليم المينائية الموظفة على البضائع حركة النقل مع الجزر التونسية وكذلك المواد المعدة لتموين السفن والبضائع زهيدة القيمة على ملك طاقم السفينة والأمتعة الشخصية للمسافرين.

2200 – المعاليم الموظفة على المسافرين:

2210 – معلوم صعود ونزول ومسافنة المسافرين:

يستخلص هذا المعلوم كما يلي:

لكل مسافر بحساب الأورو4,00

2220 – معلوم صعود ونزول عربات المسافرين:

لكل عربة مسافر بحساب الأورو3,00

2230 – معلوم استعمال عبارة المسافرين:

لكل عبارة ولكل رسو بحساب الأورو300,00

2240 – الإعفاءات:

- مسافرين قادمين أو متوجهين للسواحل التونسية
- الأطفال دون السنتين
- طاقم السفينة
- الأمتعة الشخصية المصاحبة

2300 - معلوم المكوث(*):

(*) تم بمقتضى القرار المؤرخ في 20 أكتوبر 2023 التخفيض في معاليم المكوث والتعريفة القصوى لحراسة البضائع الموظفة على البضائع ذات المكوث المطول بميناء تونس-حلق الوادي-رادس إلى حدود هذه المعاليم المستوجبة لمدة 4 أشهر و15 يوما. ويبقى هذا التخفيض ساري المفعول لمدة 3 أشهر ابتداء من تاريخ دخول القرار حيز التطبيق.

2310 – المعلوم القاعدي لمكوث البضائع العامة غير الموحدة على مسطحات الميناء غير المغطاة:

(بالدينار وبالطن وباليوم باعتبار مدة المكوث)

دينار/طن/يوم	مدة المكوث
0,050	من اليوم الأول إلى اليوم الخامس
0,540	من اليوم السادس إلى اليوم العاشر
0,840	من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الخامس عشر
1,440	من اليوم السادس عشر إلى اليوم الخامس والأربعون
2,520	ما بعد اليوم الخامس والأربعون

2311 – المعلوم القاعدي لمكوث الحاويات داخل الميناء على المسطحات غير المغطاة:

(بالدينار وبالوحدة وباليوم باعتبار مدة المكوث)

ح < 20'	ح ≥ 20'	مدة المكوث
4,000	2,000	من اليوم الأول إلى اليوم الخامس
10,000	5,000	من اليوم السادس إلى اليوم العاشر
14,000	7,000	من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الخامس عشر
24,000	12,000	من اليوم السادس عشر إلى اليوم الخامس والأربعون
30,000	15,000	ما بعد اليوم الخامس والأربعون

2312 – المعلوم القاعدي لمكوث الوحدات السيارة والشاحنات و الجرارات والعربات الجارة والحافلات والمافي الفارغة:

(بالدينار وبالوحدة وباليوم باعتبار مدة المكوث)

مافي فارغة	الوحدات السيارة والشاحنات والجرارات والعربات الجارة والحافلات	مدة المكوث
0,500	2,000	من اليوم الأول إلى اليوم الخامس
1,000	4,000	من اليوم السادس إلى اليوم العاشر
2,500	10,000	من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الخامس عشر
4,500	18,000	من اليوم السادس عشر إلى اليوم الخامس والأربعون
6,000	30,000	ما بعد اليوم الخامس والأربعون

**2313 – المعلوم القاعدي لمكوث الحاويات ووحدات السيارة المبردة في الأماكن
المجهزة بالتيار الكهربائي (دون احتساب معلوم استهلاك الكهرباء):**

(بالدينار وبالنقطة الكهربائية وبالوحدة وباليوم باعتبار مدة المكوث)

دينار/ وحدة سيارة /يوم/ نقطة كهربائية	دينار / حاوية / يوم/ نقطة كهربائية		مدة المكوث
	ح < 20'	ح ≥ 20'	
36,000	24,000	12,000	من اليوم الأول إلى اليوم الخامس
45,000	30,000	15,000	من اليوم السادس إلى اليوم العاشر
54,000	36,000	18,000	من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الخامس عشر
63,000	42,000	21,000	من اليوم السادس عشر إلى اليوم الخامس والأربعون
72,000	48,000	24,000	ما بعد اليوم الخامس والأربعون

2314 – المعلوم القاعدي لمكوث السيارات بالميناء:

(بالدينار وبالوحدة و باليوم باعتبار مدة المكوث)

دينار/وحدة/يوم	مدة المكوث
1,000	من اليوم الأول إلى اليوم الخامس
2,000	من اليوم السادس إلى اليوم العاشر
4,000	من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الخامس عشر
7,000	من اليوم السادس عشر إلى اليوم الخامس والأربعون
15,000	ما بعد اليوم الخامس والأربعون

2340 – معلوم استعمال مخازن ومستودعات الميناء لمكوث البضائع.
يوظف هذا المعلوم عند مكوث البضائع داخل المخازن أو مستودعات الميناء

2341 - المعلوم القاعدي لمكوث البضائع بالمخازن والمستودعات.

(بالدينار وبالطن وباليوم باعتبار مدة المكوث)

دينار/طن/يوم	مدة المكوث
0,180	من اليوم الأول إلى اليوم الخامس
0,700	من اليوم السادس إلى اليوم العاشر
1,800	من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الخامس عشر
2,160	من اليوم السادس عشر إلى اليوم الخامس والأربعون
3,000	ما بعد اليوم الخامس والأربعون

2343 – الإعفاء

تعفى الأمتعة الشخصية التي لا يتعدى وزنها 100 كلغ من دفع معلوم المكوث.

2400 – المعلوم القاعدي للإشغال الوقتي للملك العمومي المينائي.

2410 – المعلوم القاعدي للإشغال الوقتي للمساحات الشاغرة:

(بالدينار لكل متر مربع وكل سنة)

الميناء	رادس	جرجيس	الموانئ البحرية التجارية الأخرى
دينار/ م ² / سنة	5,000	2,000	3,000

2420 – المعلوم القاعدي للإشغال الوقتي للمساحات المغطاة (مخازن وبناءات):

(بالدينار لكل متر مربع وكل سنة)

الميناء	رادس	جرجيس	الموانئ البحرية التجارية الأخرى
دينار/ م ² / سنة	30,000	12,000	18,000

2421 – المعلوم القاعدي للإشغال الوقتي للمحلات داخل المحطة البحرية (باستثناء

المحلات المعدة للاستغلال كمشرب و السوق الحرّة):

بالدينار لكل متر مربع وكل سنة 160,000

2430 – معلوم الإشغال الوقتي لمدة تقل عن السنة :

المدة	المعلوم السنوي
أقل أو تساوي شهرا	1/6
من شهر إلى 3 أشهر	1/3
من 3 إلى 6 أشهر	2/3
من 6 إلى 12 أشهر	3/3

2440 – معلوم استعمال الشبكات و القنوات الأرضية والعلوية

2441 – معلوم استعمال الشبكات والقنوات الأرضية:

(بالدينار لكل متر مربع من الأرض وكل سنة)

الميناء	رادس	جرجيس	الموانئ البحرية التجارية الأخرى
دينار/ م ² / سنة	5,000	2,000	3,000

2442 – معلوم استعمال الشبكات العلوية.

(بالدينار لكل متر مربع من الأرض وكل سنة)

الميناء	رادس	جرجيس	الموانئ البحرية التجارية الأخرى
دينار/ م ² / سنة	5,000	2,000	3,000

2500 – معلوم استعمال خطوط السكك الحديدية

يستخلص هذا المعلوم على كل البضائع المنقولة عن طريق خطوط السكك الحديدية التابعة للميناء.

2510 - المعلوم القاعدي لاستعمال خطوط السكك الحديدية لنقل البضائع باستثناء الحاويات.

بالدينار ولكل طن 0,100

2520 – المعلوم القاعدي لاستعمال خطوط السكك الحديدية لنقل الحاويات.

(بحساب الدينار لكل حاوية)

ح < 20'	ح ≥ 20'	حاوية مملوءة أو فارغة
2,400	1,200	

3000 – المعاليم الموظفة على الخدمات المينائية المسداة لفائدة السفن

3100 – معلوم الإرشاد :

يحتسب معلوم الإرشاد على أساس حجم السفن.

يستخلص معلوم الإرشاد بالنسبة لكل السفن التي تصل الموانئ البحرية التجارية الراجعة بالنظر لديوان البحرية التجارية والموانئ عند الدخول والخروج وذلك طبقا للمعاليم التالية :

3110 – المعلوم القاعدي بحسب أقسام الحجم المتتالية:

كل سفينة تدفع عند الدخول والخروج معلوم الإرشاد ويحتسب هذا المعلوم بتطبيق النسب المحددة حسب أقسام الحجم والمبينة بالجدول التالي بالأورو والمتر مكعب وبالساعة:

المعلوم / م ³ /الساعة (بالأورو)	أقسام الحجم (م ³)	
110,4 / م ³	0 - 1 000	0
110,4 + 0,0107 / م ³ < 1 000	1 001 – 10 000	1
206,4 + 0,0096 / م ³ < 10 000	10 001 – 25 000	2
350,4 + 0,0091 / م ³ < 25 000	25 001 – 40 000	3
487,2 + 0,0086 / م ³ < 40 000	40 001 – 75 000	4
781,2 + 0,0084 / م ³ < 75 000	75 001 – 150 000	5
1 419,6 + 0,0077 / م ³ < 000	< 150 000	6

3120 – الزيادة (بالنسبة المئوية) في المعلوم القاعدي المتعلق بالإرشاد داخل القتال:

تدفع السفن المتوجهة أو القادمة من حوض منزل بورقيبة معلوماً إضافياً يبلغ 15% من المعلوم القاعدي وذلك مقابل المسافة الإضافية.

3130 – تخفيض بحسب نوع السفينة :

يمنح تخفيض بـ 50% لـ:

- 1- السفن العسكرية والسفن التابعة لقوات الأمن الداخلي و الديوانة.
- 2- سفن الملاحة الساحلية الوطنية.
- 3- سفن التعليم والبحث العلمي.

3131 – تخفيض تبعا لحركة السفينة داخل أحواض الميناء:

- تنتفع حركة السفن داخل أحواض الميناء بتخفيض يبلغ 25% من المعلوم القاعدي.

3140 – اعفاءات:

تعفى عمليات انتقال السفن من رصيف إلى آخر التي تتم بدون مرشد.

3150 – معالم إضافية بحسب نوعية العملية:

1. تدفع العمليات التي يتم إلغاؤها أو تأخيرها معلوماً إضافياً من المعلوم القاعدي (بالنسبة المئوية) وذلك على النحو التالي:

- العمليات التي يتم إلغاؤها قبل أقل من ساعة من الوقت المحدد 50%
- انتظار المرشد لفترة تفوق الساعة قبل العملية لكل ساعة انتظار 100%
- الحجر على السفينة وعلى متنها المرشد لكل يوم توقف 50%

2. يوظف على عمليات الإرشاد خارج مياه الميناء معلوماً إضافياً يبلغ 50% من المعلوم القاعدي.

3160 – معلوم كراء الزوارق:

يوظف على عمليات كراء الزوارق التي ليس لها صلة بدخول وخروج السفن معلوم كراء بـ 105 أورو/ساعة

3200 – معلوم الجر

يحتسب معلوم الجر على أساس حجم السفن.

يحدد معلوم كل خدمة على أساس المدة الزمنية التي قضاها الجرار بداية من مغادرته قاعدته إلى حين رجوعه إليها.

3210 - المعلوم القاعدي بحسب أقسام الحجم المتتالية:

يحتسب معلوم الجر بتطبيق النسب المحددة حسب أقسام الحجم والميئة بالجدول التالي بالأورو وبالمتري مكعب وبالساعة :

المعلوم م ³ /ساعة (بالأورو)	أقسام الحجم (م ³)
114 / م ³	0 - 1 000
114 + 0,03034 م ³ < 1 000	1 001 - 10 000
387 + 0,0266 م ³ < 10 000	10 001 - 25 000
786 + 0,0240 م ³ < 25 000	25 001 - 40 000
1 146 + 0,0236 م ³ < 40 000	40 001 - 75 000
1 972 + 0,0068 م ³ < 75 000	75 001 - 150 000
2 210 + 0,0061 م ³ < 150 000	< 150 000

3220 – تخفيضات (بالنسبة المئوية) على المعلوم القاعدي :

1. كل ساعة انتظار أو كل طلبية وقع تأخيرها ولم تكن محل حركة جر يتم احتسابها على أساس 50% من المعلوم القاعدي.
2. جر السفن العسكرية والسفن التابعة لقوات الأمن الداخلي و الديوانة وسفن الملاحة الساحلية الوطنية 50%

3230 – الزيادة (بالنسبة المئوية) في المعلوم القاعدي:

- 3231 – السفن بدون ضغط 30%
- 3232 – الجر داخل قنال بنزرت – منزل بوقيبة 25%

3240 – معلوم الحراسة بحساب كل جرار للسفن الراسية بالأرصفة المختصة بالمحروقات والغاز دون عمليات الجرّ بالساعة:

المعلوم القاعدي بحساب كل ساعة (بالأورو) 90

3241 – معلوم الحراسة بحساب كل جرار للسفن المشحونة بالبضائع الخطرة صنف 1 دون عمليات الجرّ بالساعة (منذ رسوّ السفينة حتى رفع البضائع المذكورة عند التوريد ومنذ إدخال البضائع الخطرة للميناء إلى حين مغادرة السفينة عند التصدير):

المعلوم القاعدي بحساب كل ساعة (بالأورو) 90

3250 – معلوم كراء الجرّارات:

يوظف على كلّ العمليات التي ليس لها صلة بدخول وخروج السفن معلوم كراء الجرّار بالساعة وبالأورو كما يلي:

- جرّار > 2000 حصان بخاري 180 أورو / الساعة
- جرّار < 2000 حصان بخاري 420 أورو / الساعة

3251 - تخفيضات (بالنسبة المئوية) من معلوم كراء الجرّار:

- جرّ البطاّات 50%
- مساعدة مركب صيد 50%

3300 – معلوم التزويد بالماء العذب

3310 - المعلوم القاعدي.....2,00 أورو /
م³

3320 – يتم فوترة استهلاك الماء العذب من قبل مستعملي الميناء من غير السفن على أساس معلوم القسط الأعلى لجدول معاليم كل من الشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه و الديوان الوطني للتطهير مع إضافة 40 % بعنوان مساهمة في مصاريف صيانة واستغلال الشبكة والتجهيزات التابعة لديوان البحرية التجارية والموانئ.

3400 – معلوم التزود بالطاقة الكهربائية

3410 – يتم فوترة استهلاك الطاقة الكهربائية على أساس معلوم القسط الأعلى لجدول معاليم الشركة التونسية للكهرباء والغاز مع إضافة 40% بعنوان مساهمة في مصاريف صيانة واستغلال الشبكة والتجهيزات التابعة لديوان البحرية التجارية والموانئ.

4000 – المعاليم الموظفة على الخدمات المينائية الأخرى

4100 – معلوم الدخول إلى الميناء

4110 – معلوم دخول كل وحدة سيارة مخصصة لنقل البضائع إلى الميناء:

في اليوم بالدينار.....1,000

الإشتراك الشهري بالدينار.....15,000

الإشتراك السنوي بالدينار.....150,000

4111 – معلوم دخول كل وحدة رفع وترصيف إلى الميناء باستثناء الوحدات المستغلة

من طرف مقالول الشحن و التفريغ أو صاحب اللزمة داخل الحرم المينائي:

بالدينار ولكل وحدة في اليوم.....5,000

4112 – المعلوم السنوي لدخول كل سيارة خفيفة إلى الميناء:

الإشتراك السنوي بالدينار.....125,000

4113 – معلوم دخول كل شخص إلى الميناء (باستثناء المسافرين وطاقم السفينة أو

الأشخاص المتحصلين على ترخيص من السلطة المينائية):

المعلوم اليومي لكل شخص بالدينار.....1,000

الإشتراك السنوي لكل شخص بالدينار.....50,000

4200 – معلوم الوزن (بحساب الدينار):

يحتسب معلوم كل عملية وزن مهما كانت طبيعة البضاعة ووسيلة النقل على النحو

التالي:

وسيلة نقل غير محملة بالبضائع.....5,000

وسيلة نقل محملة بالبضائع.....10,000

5000- المعلوم الأمني الموظف على السفن والبضائع

5100 – المعلوم الأمني الموظف على السفن:

يوظف هذا المعلوم على كل سفينة تدخل مياه الميناء سواء قامت أو لم تقم بعمليات تجارية.

لا تؤخذ بعين الاعتبار التخفيضات والزيادات المطبقة على معالم الإحتماء والرسو في احتساب المعلوم الأمني.

5110 – المعلوم الأمني الموظف على الإحتماء :

يتمّ توظيف زيادة بنسبة 5 بالمائة (5%) بعنوان المعلوم الأمني في المعلوم القاعدي للإحتماء على كل سفينة تدخل مياه الميناء الواردة بالرمز 1110 من هذا الجدول.

5120 – المعلوم الأمني الموظف على الرسو:

يتمّ توظيف زيادة بنسبة 5 بالمائة (5%) بعنوان المعلوم الأمني في المعلوم القاعدي لمعلوم الرسو على كل سفينة تدخل مياه الميناء الواردة بالرمز 1210 من هذا الجدول.

5130 - الإعفاءات :

تعفى من المعلوم الأمني السفن التي تتمتع بإعفاءات من معالم الإحتماء والرسو.

5200- المعلوم الأمني الموظف على البضائع

يستخلص المعلوم الأمني الموظف على الحاويات ووحدات الشحن المجرورة والعربات، عند الشحن أو التفريغ من السفينة، طبقاً للجدول التالي:

المعلوم (أورو)	الوحدة
6,00	حاوية مشحونة أو فارغة عند التوريد أو التصدير
6,00	وحدة شحن مجرورة مشحونة أو فارغة عند التوريد أو التصدير
4,00	عربة خاضعة للعمليات التجارية (سيارات سياحية، جرارات، عربات فلاحية، حافلات)
2,00	عربة غير خاضعة للعمليات التجارية (سيارات سياحية، حافلات)

5210 – الإعفاءات:

تعفى من هذا المعلوم البضائع التي في حالة مسافنة.

قرار من وزيرى النقل والتجارة والصناعات التقليدية مؤرخ
فى 7 أكتوبر 2010 يتعلق بضبط تعريفه شد وفك رباط السفن
بالموانئ البحرية التجارية

الفصل الأول : يشمل شد وفك رباط السفن بالموانئ البحرية التجارية العمليات
التالية :

- عمليات شد وفك رباط السفينة،
- العمليات المنجزة باستعمال مركب،
- العمليات المنجزة على عوامات أو طوافات،
- العمليات التي تنجز بالليل وأيام الأحاد والعطل والأعياد الرسمية.

وتضبط تعريفه هذه الخدمات جزافيا بحساب الرباط الواحد وباعتماد حجم السفينة
بالمتر المكعب كما يلي :

حجم السفينة بالمتر المكعب	التعريفه بحساب الرباط الواحد بالأورو
من 0 إلى 10.000	6
10.001 إلى 25.000	12
25.001 إلى 40.000	15
40.001 إلى 75.000	18
75.001 إلى 150.000	20
أكبر من 150.000	25

ويحتسب حجم السفينة بالمتر المكعب طبقا للقاعدة التالية : ط x ع x غ

- ط : الطول الإجمالي للسفينة بالسنتيمتر.
- ع : العرض الإجمالي للسفينة بالسنتيمتر.
- غ : الغاطس الأقصى الصيفي للسفينة بالسنتيمتر.

وفي كل الحالات لا يمكن أن تكون قيمة الغاطس الأقصى الصيفي
للسفينة المأخوذ بعين الاعتبار أقل من القيمة النظرية
المساوية لـ : $0,14 \times$ الجذع المربع لـ ط \times ع.

الفصل 2 : تحتسب المبالغ المترتبة عن عملية شد وفك رباط السفن بالأورو
ويستخلصها مقدم الخدمة من أمين السفينة ممثل الناقل البحري بالدينار باعتماد قيمة
الأورو يوم رسو السفينة.

الفصل 3 : تدخل التعريفات المحددة بهذا القرار حيّز التنفيذ ابتداء من يوم 1 سبتمبر 2010.

قرار من وزيرة المالية ووزير النقل مؤرخ في 23 ديسمبر 2016 يتعلق بتوظيف معلوم رسو جزافي بالميناء البحري التجاري تونس - حلق الوادي - رادس على السفينة "تانيت" طيلة فترات عدم استغلالها.

الفصل الأول : يوظف على السفينة "تانيت" معلوم رسو جزافي قدره 900 دينار دون اعتبار الأداءات على كل يوم رسو بالميناء البحري التجاري تونس - حلق الوادي - رادس طيلة عدم استغلالها وذلك خلال الفترات التقديرية التالية :

- من 24 فيفري إلى 15 أفريل 2016.

- من 15 ماي إلى 15 جوان 2016.

- من 1 أكتوبر إلى 15 ديسمبر 2016.

يتم احتساب معلوم الرسو اليومي خارج هذه الفترات طبقا لجدول المعاليم المينائية الجاري به العمل.

الباب السابع معالم لفائدة الوكالة الوطنية لحماية المحيط

المعلوم على المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة والمزعة (*)

الفصل 294 والفصول من 313 إلى 321 من القانون عدد 27
لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل

الفصل 294 : تنقسم هذه المؤسسات إلى ثلاثة أصناف باعتبار نوع الخطر وأهمية الضرر الناشئين عن استثمارات .

يشمل الصنف الأول : المؤسسات اللازم أبعادها عن المدن وعن محلات السكنى الخاصة .

الصنف الثاني : المؤسسات التي ليس من المحتم أبعادها عن المساكن غير أن الترخيص في استثمارها واقف على اتخاذ بعض الوسائل لإجتناأ الأخطار والأضرار المعينة بالفصل 293 السابق .

ويشمل الصنف الثالث : المؤسسات التي لا ينشأ عنها ضرر كبير على الصحة العامة ولا على المجاورين غير أنها تكون خاضعة تحت إشراف المراقبة الإدارية إلى أحكام عامة أملاها تحقيق صالح الجوار أو الصحة العامة .

الفصل 313 : كل مؤسسة عاملة أو في حالة استثمار مرتبة في أحد الأصناف خاضعة لدفع أداء سنوي للمراقبة تعين نسبته وطرق استخلاصه بقانون .

تعتبر المؤسسة عاملة وبصفتها تلك خاضعة للأداء السنوي مهما كانت مدة سيرها خلال هذه السنة .

كل مؤسسة مشتملة على عدة صناعات تخضع لأداء سنوي مستقل عن كل نوع صناعة مرتبة .

الفصل 314 : الأداء محمول على مالكي المؤسسة أو رؤسائها أو في صورة جهل مالكيها على حائزي المؤسسات الخاضعة للأداء أو مستغليها أو شاغليها .

إذا كان استغلال المؤسسة في يد شركة فإن الشركاء متضامنون في دفع الأداء وللدافعين حق الرجوع على الباقيين منهم فيما ينوبهم .

(*) يستخلص هذا المعلوم لفائدة الوكالة الوطنية لحماية المحيط بمقتضى الأمر عدد 861 بتاريخ 8 جوان 1991

يمكن تتبع الورثة الموصى لهم ونوابهم وخلفائهم بالتضامن بعضهم في بعض وتتبع أحدهم عن جميعهم من أجل الأداءات المتخلدة بذمة من ورثوهم أو من خلفوهم.

الفصل 315 : تقدم مطالب الإعفاء من الأداء أو التخفيض منه بمكتوب مضمون الوصول إلى المهندس رئيس مصلحة المناجم وهو يسلم وصلا في ذلك.

يقع فيما بعد إعلام من يهمهم الأمر بالقرار المتخذ في شأن مطالبهم بإعلام شخصي من طرف كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني.

كل مطالب بالأداء لم يرض بقرار كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني يمكنه الإلتجاء إلى المحكمة ذات النظر الراجعة إليه المؤسسة بالنظر.

يتحتّم القيام لدى المحاكم في ظرف شهر على الأقل من تاريخ الإعلام بالقرار وإرفاقه بتوصيل تقديم مطلب الإعفاء أو التخفيض وإلا فسيسقط الحق في ذلك القيام.

الحكم الذي تصدره المحكمة يكون نهائيا.

يؤجل استخلاص الأداء المعين المعارض فيه بدعوى الإعفاء أو التخفيض أو الإحالة إلى أن يتم التأمل من المطلب الموجه إلى المهندس رئيس مصلحة المناجم أو عند الاقتضاء إلى صدور الحكم في القضية.

كما يؤجل ذلك في صورة تغيير هذا الأداء من طرف المحكمة ذات النظر أو كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ويقوم هذا الأخير بإسقاط المبالغ المرسمة بدون وجه جريدة الأداء.

الفصل 316 : أرباب المؤسسات الخاضعة للأداء الذين لم ترسم أسماؤهم بالجدول يتحتّم عليهم أن يعلموا بذلك المهندس رئيس مصلحة المناجم في ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ إدراج الإعلان بالرائد الرسمي عن إيداع الجدول المذكور بالقباضة وإذا لم يقم صاحب المؤسسة بذلك فإنه تسلط عليهم خطية يسوي مبلغها مقدار الأداء المطالب به.

على أنه يمكن لكاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني أن يمنح الإعفاء عن كامل هذه الخطية أو عن بعضها بعد اتصاله بمطلب في ذلك محرّر على ورقة متنبرة وتدفع الخطية أو ما أقر منها صبرة واحدة وتستخلص في آن واحد مع أصل الأداء من غير إجراءات أخرى.

الفصل 317 : تجري التتبعات سعياً وراء دفع الأداء حسب الإجراءات المقررة لاستخلاص الأداءات القارة الأخرى بالأمر المؤرخ في 13 جويلية 1899.

الفصل 318 : يجري الامتياز العام لفائدة الخزينة العامة على الأملاك المطالبين بالأداء المذكور من العقارات والمنقولات طبقاً لأحكام الفصلين 5 و6 من الأمر المذكور المؤرخ في 13 جويلية 1899.

وبناء عليه فإنه يتعين على مشتري مؤسسة ما أن يتحقق من خلاص الأداء الموظف عليها حتى تاريخ شرائه وإذا لم يفعل ذلك فإنه يرخص له في خصم مبلغ بقايا الأداء من ثمن البيع ما لم يشترط خلاف ذلك.

وعلى كل فإنه يصبح مسؤولاً شخصياً على البقايا المذكورة وعن مصاريف التتبع وينطبق هذا الحكم على المبتت لهم في صورة بيع المؤسسة بالطرق العدلية.

الفصل 319 : يسقط حق المطالبة بأداء المراقبة بمرور ثلاث سنوات عن نهاية سنة الطلب.

تنطبق أحكام الفصل 3 من الأمر المؤرخ في 14 سبتمبر 1993 على جداول أداء المراقبة.

القسم الخامس العقوبات

الفصل 320 : يقوم بإثبات المخالفات لأحكام هذا الباب أو النصوص المتخذة لإجراء العمل به ضباط الشرطة العدلية وأعوان مصلحة المناجم وجميع الأعوان الآخرين المكلفين بذلك من طرف كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني.

إن التقارير المحررة عملاً بهذا الباب وبالنصوص المتخذة لإجراء العمل به يقع اعتمادها لدى المحاكم ما لم يثبت خلاف ذلك.

ومهما تكن المصلحة التابع إليها العون المحرر للمخالفة فإنه يجب إحالة جميع التقارير حالاً على طريق الرئيس المباشر إلى المهندس رئيس مصلحة المناجم الذي يبلغها إلى السلط العدلية مذيلة بملاحظاته في ظرف عشرة أيام من تاريخها.

الفصل 321 : جميع المخالفات لأحكام هذا الباب أو النصوص المتخذة لتطبيقه يعاقب عنها بخفية من 1,200 د إلى 4,800 د وبالسجن من يوم واحد إلى ثلاثة أيام أو

بإحدى هاتين العقوبتين فقط وتكرّر الخطية بتكرّر المخالفات إلا أنها لا تتجاوز في مجموعها 48 ديناراً.

وفي صورة العود طبق الشروط التي اقتضاها الفصل 47 من القانون الجنائي فإن المخالفات يعاقب عنها بخطية من 5,040 دينار إلى 120 دينار بدون أن يتجاوز مجموع الخطايا المقررة 480 دينار وبالسجن من ستة عشر يوماً إلى شهرين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

تعريفه المعلوم على المؤسسات الخطرة أو المخلّة بالصحة والمزعجة

(الفصل 56 من قانون المالية عدد 111 مؤرخ في 90/12/31)

الفصل 56 :

تضبط المبالغ السنوية لمعلوم مراقبة المؤسسات المخطرة أو المخلّة بالصحة والمزعجة المنصوص عليها بالمرسوم عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 21 أوت 1962 كما يلي (*):

- 3000 ديناراً بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الأول
- 2000 ديناراً بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثاني
- 500 ديناراً بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثالث

(*) تم بمقتضى الفصل 72 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 الترفيع في المبالغ السنوية للمعلوم من 300 إلى 2000 ديناراً بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الأول ومن 200 إلى 1000 ديناراً بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثاني ومن 100 إلى 300 ديناراً بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثالث وكما تم بمقتضى الفصل 59-1 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019 الترفيع في هذه المبالغ كما يلي :

- 2000 إلى 3000 ديناراً بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الأول
- 1000 إلى 2000 ديناراً بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثاني
- 300 إلى 500 ديناراً بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثالث

الباب الثامن المعاليم لفائدة المركز القومي للحماية من
الأشعة

تعريف الخدمات التي يؤديها المركز القومي للحماية من الأشعة

قرار وزير المالية والصحة مؤرخ في 28 أكتوبر 1982 كما نصح بالقرار المؤرخ في 16 سبتمبر 1995 تطبيقاً للقانون عدد 51 لسنة 1981 المؤرخ في 18 جوان 1981

الفصل 1 :

يضبط هذا القرار تعريفات الأعمال ومختلف الخدمات التي يؤديها المركز القومي للحماية من الأشعة .

الفصل 2 (جديد) :

حددت تعريفات الاشتراك بالنسبة لقياس الأشعة الفردية بمقدار ثمان وأربعين (48) ديناراً للسنة الواحدة وعن كل شخص .

وفي صورة ضياع أو عطب المقياس تحدد تعريفات تعويضه بمقدار خمس عشر ديناراً (15) ديناراً بالنسبة للمقياس المزود بشرائط وبمقدار أربعين (40) ديناراً بالنسبة لمقياس ت. ل. د .

الفصل 3 (جديد) :

حددت تعريفات مراقبة الآلات والأجهزة الطبية من قبل المركز القومي للحماية من الأشعة بالنسبة لكل عملية مراقبة كما يلي :

40 ديناراً	- مراقبة جهاز ثابت للكشف بالأشعة الكلاسيكية
50 ديناراً	- مراقبة جهاز تصوير بالأشعة للأسنان
80 ديناراً	- مراقبة جهاز ثابت للتصوير بالأشعة
120 ديناراً	- مراقبة جهاز ثابت للكشف والتصوير بالأشعة
50 ديناراً	- مراقبة آلة منقولة للكشف بالأشعة ت. ف. و (أو) للتصوير بالأشعة
150 ديناراً	- مراقبة جهاز للعلاج بطريقة كوبالت
120 ديناراً	- مراقبة جهاز للعلاج بطريقة كوري
150 ديناراً	- مراقبة جهاز للطب النووي
200 ديناراً	- مراقبة جهاز مسرع خطي
150 ديناراً	- مراقبة جهاز تصوير تفرسي
	- إعداد وتسليم ملف للترخيص في استيراد
50 ديناراً	آلة لإرسال الإشعاع الذري
25 ديناراً	- تحليل قياس طيفي قاما
50 ديناراً	- تحليل قياسي طيفي ألفا - باتا
75 ديناراً	- تحليل قياس طيفي ألفا - باتا مع تحضير خاص

الفصل 4 :

بالنسبة للآلات والأجهزة الصناعية حددت تعريفات المراقبة لكل آلة وجهاز ثابت أو منقول (أشعة x ولمصادر الإشعاعات المغلقة وغير المغلقة) بمقدار 200 دينار لكل تدخل .

الفصل 5 :

تطابق تعريفات درس الأجهزة والاستشارات الفنية نفس التعريفات المعمول بها بالنسبة للمراقبة المشار إليها بالفصول 3 و 4 و 5 من هذا القرار .

الفصل 6 (جديد) :

بالنسبة لكل تدخل خارج المركز القومي للحماية من الأشعة وخارج ولاية تونس، يضاف علاوة على التعريفات المذكورة ، مقدار جملي لمصاريف التنقل وإقامة الأعوان حدّد بـ 20 دينار لليوم الواحد ولكل عون ولا يقع دفع هذا المقدار الجملي في صورة إذا ما تحملت الهيئة الطالبة للخدمات المصاريف المعنية .

**الباب التاسع المعاليم لفائدة مركز الدراسات الفنية والصيانة
البيولوجية الطبية والاستشفائية**

تعريف الخدمات التي يسديها مركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية

قرار وزير الصحة العمومية والمالية مؤرخ في 24 جانفي 2009

الفصل 1 :

تضبط أحكام هذا القرار تعريفات مختلف الخدمات التي يسديها مركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية .

الفصل 2 :

تضبط تعريفات مهمات الدراسات على مختلف المستويات من البرمجة أو الاختبارات لإنجاز البناءات المدنية في ميدان البيولوجيا الطبية والاستشفائية وفق أحكام الأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المشار إليه أعلاه .

الفصل 3 :

حددت تعريفات إجراء التحاليل الفنية والاختبارات بحساب مائتي (200) دينار للعون الواحد في اليوم الواحد.

ويعدّ كل قسط من يوم يوما كاملا .

الفصل 4 :

حددت تعريفات المراقبة الفنية للألات والتجهيزات الطبية والفنية بالنسبة لكل عملية مراقبة بمائة وخمسين (150) دينارا لكل وحدة قياس.

الفصل 5 :

حددت تعريفات المراقبة الفنية على الواردات من الآلات والتجهيزات التي تخضع للمراقبة الفنية طبقا للتراتب الجاري بها العمل بمائتي (200) دينار عن كل فصل .

الفصل 6 :

- حددت تعريفات تدخلات اليد العاملة في ميدان الصيانة كما يلي :
- تدخل عامل مؤهل : 20 دينارا للساعة الواحدة،
- تدخل عون تقني أو مساعد تقني : 30 دينارا للساعة الواحدة،
- تدخل تقني أو تقني أول : 35 دينارا للساعة الواحدة،

- تدخل مهندس : 40 ديناراً للساعة الواحدة.

وتطبق هذه التعريفات بالنسبة لكل ساعة عمل فعلي .
ويعدّ كل جزء من ساعة عمل ساعة كاملة .

كما يتمّ زيادة على التعريفات المبينة أعلاه، تسديد مصاريف قطع الغيار التي تتطلبها صيانة التجهيزات والمعدات البيولوجية الطبية والاستشفائية وفق متوسط السعر المعدل مع ترفيع بنسبة عشرة بالمائة (10 %) كمصاريف تصرف .

الفصل 7 :

حددت تعريفات معالجة الزيوت وتجفيف المحولات وأوعية الأشعة السينية كما يلي :

- تجفيف محوّل ذي ضغط عال : 500 دينار للوحدة بصفة إجمالية،
- تجفيف وعاء للأشعة السينية : 500 دينار للوحدة بصفة إجمالية،
- معالجة الزيت : 380 مليماً للتر الواحد بصفة إجمالية.

الفصل 8 :

حدّدت تعريفة معايرة الآلات بثمانين (80) ديناراً لكل وحدة قياس.

الفصل 9 :

بالنسبة لكل تدخل خارج مركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية أو خارج مراكزه الجهوية، تضاف إلى التعريفات المذكورة بالفصول السابقة، مصاريف تنقل الأعوان وفقاً للمقادير اليومية التي يضبطها نظام إسناد منحة التنقل لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الجاري به العمل، علاوة على مصاريف النقل التي حدد مقدارها بمائتين وعشرين (220) مليماً عن الكيلومتر الواحد.

الفصل 10 :

حدّدت تعريفات التكوين التطبيقي داخل المركز كما يلي :

- أيام العمل خلال الشهر الأول : 30 ديناراً لليوم الواحد،
- أيام العمل خلال الأشهر الموالية وإلى غاية إنهاء التربص : 20 ديناراً لليوم الواحد.

الباب العاشر المعاليم لفائدة إدارة الملكية العقارية

معالم لفائدة ديوان الملكية العقارية

أمر حكومي عدد 427 لسنة 2021 مؤرخ في 10 جوان 2021 يتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1153 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016

الفصل الأول- يُعَيَّر عنوان الأمر الحكومي عدد 1153 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016 المشار إليه أعلاه، كما يلي: " الأمر الحكومي عدد 1153 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016 المتعلق بضبط مقادير المعالم الراجعة للديوان الوطني للملكية العقارية بعنوان الخدمات المسداة من قبل مصالحه."

الفصل 2 - تلغى أحكام الفصول الأول و3 و5 و8 من الأمر الحكومي عدد 1153 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016 المشار إليه أعلاه، وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل الأول (جديد) : تضبط مقادير المعالم الراجعة للديوان الوطني للملكية العقارية بعنوان الخدمات الإشهارية المسداة من قبل مصالحه كما يلي:

مقدار المعلوم	بيان الخدمة	معرف المعلوم
50 ديناراً	إقامة رسم عقاري	01
25 ديناراً	الترسيمات غير الخاضعة للمعلوم النسبي أو التقديري	02
45 ديناراً مع إضافة 3 دنانير عن كل صفحة	سند الملكية	03
20 ديناراً مع إضافة 3 دنانير عن كل صفحة	شهادة في الملكية أو الاشتراك في الملكية	04
20 ديناراً مع إضافة 3 دنانير عن كل صفحة	شهادة في عدم الملكية المسجلة والمرسمة	05
20 ديناراً للصفحة الواحدة	جدول حوصلة لحقوق عينية مسجلة ومرسمة بعنوان كل مالك	06
ديناران (2) للصفحة الواحدة ديناران (2) للصفحة الواحدة يضاف لها 30 ديناراً معلوم الإشهاد بالمطابقة للأصل للرسم العقاري	نسخة من صك محفوظ بأرشفيف الديوان الوطني للملكية العقارية ■ نسخة مشهود بمطابقتها للأصل ■ نسخة مجردة	07
ديناران (2) للصفحة الواحدة ديناران (2) للصفحة الواحدة يضاف لها 30 ديناراً معلوم الإشهاد بالمطابقة للأصل للرسم العقاري	نسخة من رسم عقاري ■ نسخة مجردة ■ نسخة مشهود بمطابقتها للأصل	08

09	شهادة في مراجع تسجيل عقد مرسم	20 ديناراً
10	الإطلاع على رسم عقاري • الإطلاع المباشر/المادي • الإطلاع على الخط	3 دنانير للرّسم الواحد 5 دنانير للرسم الواحد
11	إيداع ملفات الذوات المعنوية: ▪ الذوات المعنوية التي ليس لها نشاط تجاري ▪ الذوات المعنوية الأخرى	500 ديناراً للملف الواحد 1200 ديناراً للملف الواحد
12	تحيين ملفات الذوات المعنوية	30 ديناراً بعنوان كل بيان أو كل وثيقة
13	شهادة إستقصاء بعنوان كل مالك	20 ديناراً عن كل رسم عقاري
14	الإطلاع على قائمة في العمليات الجارية	3 دنانير عن كل صفحة
15	كشف في الترسيمات المتعلقة بالديون	20 ديناراً مع إضافة 3 دنانير عن كل صفحة
16	شهادة في ترسيم تفويت بالسجل العقاري	20 ديناراً مع إضافة 3 دنانير عن كل صفحة
17	شهادة ترسيم	20 ديناراً مع إضافة 3 دنانير عن كل صفحة
18	نقل لترسيم	10 دنانير

الفصل 3 (جديد) : يستخلص الديوان الوطني للملكية العقارية عن كل مطلب ترسيم معلوم يقدر بـ 20 ديناراً بعنوان حفظ ملف ومعلوم يقدر بـ 30 ديناراً بعنوان دراسة كل عملية عقارية ومعلوم يقدر بـ 10 دنانير بعنوان دراسة كل عملية إستخراج.

ويعد الديوان ألياً على إثر كل مطلب ترسيم مقبول شهادة ترسيم تتضمن نص وتاريخ ومراجع ترسيم كل عملية ويستخلص معلوم هذه الشهادة وكذلك مصاريف إرسالها من طرف محتسبي الديوان الوطني للملكية العقارية عند تلقي مطلب الترسيم.

الفصل 5 (جديد): تسلم شهادات الترسيم والملكية و الإشتراك في الملكية والاستقصاء وعدم الملكية والشهادات في مراجع تسجيل صك محفوظ لدى الديوان الوطني للملكية العقارية وجداول الحوصلة لحقوق عينية مسجلة ومرسمة والكشوفات في الترسيمات المتعلقة بالديون و شهادات في ترسيم التفويت بالسجل العقاري ونسخ الرسوم العقارية وقائمة في العمليات الجارية عليها مباشرة بشبابيك الإدارات الجهوية. ويمكن لطالبي هذه الخدمات طلب إرسالها عن طريق البريد مقابل دفع مصاريف إرسال تقدر بخمسة دنانير (5.000) عن كل إرسالية مضمونة الوصول موجهة داخل التراب التّونسي وبعشرين ديناراً (20.000) عن كل إرسالية موجهة إلى الخارج.

الفصل 8 (جديد) : يخضع إسداء الخدمات التي يقدمها الديوان الوطني للملكية العقارية إلى الدفع

المسبق من طرف طالبي الخدمات لكامل المعاليم المستوجبة بعنوانها باستثناء الحالة الواردة بالفصل 2 أعلاه وأيضا معاليم الخدمات المترتبة عن مطالب التنصيص على مطالب التحيين وتنفيذ أحكام المحكمة العقارية. و يتم التنصيص على مقدار هذه المعاليم كدين مستوجب لفائدة الديوان والتشطيب عليه وفقا للإجراءات المقررة بالفصل 2 أعلاه.

الفصل 3 - تضاف إلى أحكام الفصل 5 من الأمر الحكومي عدد 1153 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016 المشار إليه أعلاه فقرتان ثانية وثالثة في ما يلي نصهما:

الفصل 5 - يضاف إلى المعلوم المستوجب للخدمات المنصوص عليها بالجدول الوارد بالفصل الأول أعلاه مبلغ 3 دنانير بعنوان مصاريف إسداء في صورة طلب إسداء الخدمة دون التقيد بمرجع النظر الترابي ومبلغ 5 دنانير في صورة طلب إسدائها على الخط.

كما يضاف مبلغ 30 ديناراً في صورة طلب إسداء الخدمة باللغة الفرنسية بالنسبة للخدمات المتعلقة بشهائد الملكية والإشتراك في الملكية والاستقصاء وعدم الملكية.

الفصل 4 - يُضاف إلى أحكام الأمر الحكومي عدد 1153 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016 المشار إليه أعلاه الفصل 8 مكرر كما يلي:

الفصل 8 مكرر : تعفى الدولة من المعاليم المستوجبة بعنوان الخدمات المسداة من قبل مصالح الديوان الوطني للملكية العقارية المنصوص عليها بهذا الأمر الحكومي.

الفصل 5 - تعوض عبارة "إدارة الملكية العقارية" أينما وجدت بالأمر الحكومي عدد 1153 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016 المشار إليه أعلاه بعبارة "الديوان الوطني للملكية العقارية".

وتعوض عبارة "الإدارة" الواردة بالفصلين 2 و7 من الأمر الحكومي عدد 1153 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016 المشار إليه أعلاه بعبارة "الديوان".

وتعوض عبارة "وكلاء المقاييض بإدارة الملكية العقارية" الواردة بالفصلين 3 و4 من الأمر الحكومي عدد 1153 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016 المشار إليه أعلاه بعبارة "محتسبي الديوان الوطني للملكية العقارية".

الفصل 6 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الباب الحادي عشر المعاليم لفائدة المخبر الوطني لمراقبة
الأدوية

القسم الأول معاليم طلب تأشيرة الترخيص في بيع الأدوية البيطرية

قرار وزيرى المالية والصحة العمومية مؤرخ فى 8 سبتمبر 2011

الفصل الأول :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على تأشيرة الترخيص فى بيع دواء بيطرى مستورد أو لإحالة تلك التأشيرة أو لتجديدها مرفوقا بما يثبت دفع معلوم قار قدره ثلاثة آلاف وخمسمائة (3500) دينار لفائدة المخبر الوطنى لمراقبة الأدوية .

ويخفض هذا المعلوم إلى ألفى (2000) دينار إذا تم إيداع مطلب التجديد قبل انقضاء أجل تأشيرة الترخيص.

ويتم تسديد هذا المعلوم بدفع ما يعادله من العملة الأجنبية القابلة للتحويل.

الفصل 2 :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على تأشيرة الترخيص فى بيع دواء بيطرى مستورد تم إجراء تغيير عليه فى تركيبته أو فى شكله، طبقا للملحق المصاحب لهذا القرار، مرفوقا بما يثبت دفع معلوم قار قدره ثلاثمائة آلاف وخمسمائة (3500) دينار لفائدة المخبر الوطنى لمراقبة الأدوية .

ويخفض هذا المعلوم إلى ألفى (2000) دينار بالنسبة إلى كل تغيير آخر.

ويتم تسديد هذا المعلوم بدفع ما يعادله من العملة الأجنبية القابلة للتحويل.

الفصل 3 :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على تأشيرة الترخيص فى بيع دواء بيطرى جنيس مستورد أو لإحالة تلك التأشيرة أو لتجديدها مرفوقا بما يثبت دفع معلوم قار قدره ألفين وخمسمائة (2500) دينار لفائدة المخبر الوطنى لمراقبة الأدوية.

ويخفض هذا المعلوم إلى ألف وخمسمائة (1500) دينار إذا تم إيداع مطلب التجديد قبل انقضاء أجل تأشيرة الترخيص.

ويتم تسديد هذا المعلوم بدفع ما يعادله من العملة الأجنبية القابلة للتحويل.

الفصل 4 :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على تأشيرة الترخيص في بيع دواء بيطري جنيس مستورد تم إجراء تغيير عليه في تركيبته أو في شكله، طبقاً للملحق المصاحب لهذا القرار، مرفوقاً بما يثبت دفع معلوم قار قدره ألفين وخمسمائة (2500) دينار لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

ويخفض هذا المعلوم إلى ألف وخمسمائة (1500) دينار بالنسبة إلى كل تغيير آخر.

ويتم تسديد هذا المعلوم بدفع ما يعادله من العملة الأجنبية القابلة للتحويل.

الفصل 5 :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على تأشيرة الترخيص في بيع دواء بيطري مصنوع محلياً أو لإحالة تلك التأشيرة أو لتجديدها مرفوقاً بما يثبت دفع معلوم قار قدره ألفين وخمسمائة (2500) دينار لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

ويخفض هذا المعلوم إلى ألف وخمسمائة (1500) دينار إذا ما تم إيداع مطلب التجديد قبل انقضاء أجل تأشيرة الترخيص.

الفصل 6 :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على تأشيرة الترخيص في بيع دواء بيطري مصنوع محلياً تم إجراء تغيير عليه في تركيبته أو في شكله، طبقاً للملحق المصاحب لهذا القرار، مرفوقاً بما يثبت دفع معلوم قار قدره ألفين وخمسمائة (2500) دينار لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

ويخفض هذا المعلوم إلى ألف وخمسمائة (1500) دينار بالنسبة إلى كل تغيير آخر.

الفصل 7 :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على تأشيرة الترخيص في بيع دواء بيطري جنيس مصنوع محلياً أو لإحالة تلك التأشيرة أو لتجديدها مرفوقاً بما يثبت دفع معلوم قار قدره ألف وخمسمائة (1500) دينار لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

ويخفض هذا المعلوم إلى ثمانمائة (800) دينار إذا ما تم إيداع مطلب التجديد قبل انقضاء أجل تأشيرة الترخيص.

الفصل 7 :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على تأشيرة الترخيص في بيع دواء بيطري جنيس مصنوع محلياً تم إجراء تغيير عليه في تركيبته أو في شكله، طبقاً للملحق

المصاحب لهذا القرار، موفوقا بما يثبت دفع معلوم قار قدره ألف وخمسمائة (1500) دينار لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

ويخفض هذا المعلوم إلى ألف (1000) دينار بالنسبة إلى كل تغيير آخر.

الفصل 9 :

تستخلص المعاليم المشار إليها بالفصول 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 من هذا القرار من قبل المخبر الوطني لمراقبة الأدوية مقابل تسليم وصل في ذلك.

الفصل 10 :

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 22 فيفري 1997 المشار إليه أعلاه.

ملحق القرار المؤرخ في 8 سبتمبر 2011
المتعلق بضبط مقدار معلوم طلب تأشيرة الترخيص
في بيع الأدوية البيطرية وكيفية خلاصه

التسعيرة	طبيعة التغييرات	طبيعة الدواء ومصدره	نوع المطلب
3500 د	الشكل، النقش، القطع، الهيئة، السعة	تغييرات في الشكل أو في التركيبة	مطلب الحصول على تأشيرة الترخيص في بيع دواء بيطري مستورد تم إجراء تغيير عليه
3500 د	التوسيع في الشكل		
3500 د	التوسيع في التقديم		
3500 د	التركيب الكيفي أو الكمي للدواء		
3500 د	الزيادة في المقادير		
3500 د	زيادة شروط التوضيب		
2000 د	الطبيعة، الشكل، خصائص ومراقبة التوضيب الأولي (باعتبار الأجهزة المرتبطة به) المتعلق بالمنتوج (مبدأ الفاعلية والمنتوج النهائي) دون اعتبار الملصقات.	أدوية بيطرية مستوردة	
2000 د	إضافة أو تغيير الموقع (الأصلي أو البديل) الذي يدخل في مرحلة أو عدة مراحل من التصنيع : انطلاقاً من مبدأ الفاعلية إلى المنتج النهائي (باستثناء تحرير الحصص)		
2000 د	طرق تصنيع ومراقبة المواد الأولية (مبدأ الفاعلية والاستساغة)		
2000 د	طرق تصنيع ومراقبة المنتج النهائي		
2000 د	مدة وشروط الحفظ		
2000 د	إضافة أو تغيير الإرشادات الطبية (باستثناء التقييدات)		
2500 د	الشكل، النقش، القطع، الهيئة، السعة	تغييرات في الشكل أو في التركيبة	
2500 د	التوسيع في الشكل		
2500 د	التوسيع في التقديم		
2500 د	التركيب الكيفي أو الكمي للدواء		
2500 د	الزيادة في المقادير		
2500 د	زيادة شروط التوضيب		
1500 د	الطبيعة، الشكل، خصائص ومراقبة التوضيب الأولي (باعتبار الأجهزة المرتبطة به) المتعلق بالمنتوج (مبدأ الفاعلية والمنتوج النهائي) دون اعتبار الملصقات.	تغييرات أخرى	
1500 د	إضافة أو تغيير الموقع (الأصلي أو البديل) الذي يدخل في مرحلة أو عدة مراحل من التصنيع : انطلاقاً من مبدأ الفاعلية إلى المنتج النهائي (باستثناء تحرير الحصص)		
1500 د	طرق تصنيع ومراقبة المواد الأولية (مبدأ الفاعلية والاستساغة)		
1500 د	طرق تصنيع ومراقبة المنتج النهائي		
1500 د	مدة وشروط الحفظ		
1500 د	إضافة أو تغيير الإرشادات الطبية (باستثناء التقييدات)		
2500 د	الشكل، النقش، القطع، الهيئة، السعة		

التسعيرة	طبيعة التغييرات	طبيعة الدواء ومصدره	نوع المطلب		
د 2500	التوسيع في الشكل	تغييرات في الشكل أو في التركيبة			
د 2500	التوسيع في التقديم				
د 2500	التركيب الكيفي أو الكمي للدواء				
د 2500	الزيادة في المقادير				
د 2500	زيادة شروط التوضيب				
د 1500	الطبيعة، الشكل، خصائص ومراقبة التوضيب الأولي (باعتبار الأجهزة المرتبطة به) المتعلق بالمنتج (مبدأ الفاعلية والمنتج النهائي) دون اعتبار المصقات.	أدوية بيطرية مصنوعة محليا			
د 1500	إضافة أو تغيير الموقع (الأصلي أو البديل) الذي يدخل في مرحلة أو عدة مراحل من التصنيع : انطلاقا من مبدأ الفاعلية إلى المنتج النهائي (باستثناء تحرير الحصص)				
د 1500	طرق تصنيع ومراقبة المواد الأولية (مبدأ الفاعلية والاستساغة)				
د 1500	طرق تصنيع ومراقبة المنتج النهائي				
د 1500	مدة وشروط الحفظ				
د 1500	إضافة أو تغيير الإرشادات الطبية (باستثناء التقييدات)				
د 1500	الشكل، النقش، القطع، الهيئة، السعة			تغييرات في الشكل أو في التركيبة	مطلب الحصول على تأشيرة الترخيص في بيع دواء بيطري مستورد تم إجراء تغيير عليه
د 1500	التوسيع في الشكل				
د 1500	التوسيع في التقديم				
د 1500	التركيب الكيفي أو الكمي للدواء				
د 1500	الزيادة في المقادير				
د 1500	زيادة شروط التوضيب	أدوية بيطرية جنيسة مصنوعة محليا			
د 1000	الطبيعة، الشكل، خصائص ومراقبة التوضيب الأولي (باعتبار الأجهزة المرتبطة به) المتعلق بالمنتج (مبدأ الفاعلية والمنتج النهائي) دون اعتبار المصقات.				
د 1000	إضافة أو تغيير الموقع (الأصلي أو البديل) الذي يدخل في مرحلة أو عدة مراحل من التصنيع : انطلاقا من مبدأ الفاعلية إلى المنتج النهائي (باستثناء تحرير الحصص)				
د 1000	طرق تصنيع ومراقبة المواد الأولية (مبدأ الفاعلية والاستساغة)				
د 1000	طرق تصنيع ومراقبة المنتج النهائي				
د 1000	مدة وشروط الحفظ				
د 1000	إضافة أو تغيير الإرشادات الطبية (باستثناء التقييدات)				

القسم 2 معاليم طلب رخصة ترويج الأدوية المعدة للطب البشري

قرار وزيرى المالية والصحة العمومية مؤرخ فى 8 سبتمبر 2011
يتعلق بضبط مقدار معلوم رخصة الترويج بالسوق للأدوية المعدة للطب
البشري وكيفية استخلاصه

الفصل الأول :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على رخصة الترويج بالسوق لاختصاص صيدلي مستورد أو لإحالة تلك الرخصة أو لتجديدها مرفوقا بما يثبت دفع معلوم قار قدره خمسة آلاف (5000) دينار لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية .

ويخفض هذا المعلوم إلى ألفين وخمسمائة (2500) دينار إذا ما تم إيداع مطلب التجديد قبل انقضاء أجل رخصة الترويج بالسوق.

ويتم تسديد هذا المعلوم بدفع ما يعادله من العملة الأجنبية القابلة للتحويل .

الفصل 2 :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على رخصة ترويج بالسوق لاختصاص صيدلي مستورد تم إجراء تغيير عليه فى تركيبته أو فى شكله، طبقا للملحق المصاحب لهذا القرار، مرفوقا بما يثبت دفع معلوم قار قدره ألف وخمسة آلاف (5000) دينار لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية .

ويخفض هذا المعلوم إلى ثلاثة آلاف (3000) دينار بالنسبة إلى كل تغيير آخر.

ويتم تسديد هذا المعلوم بدفع ما يعادله من العملة الأجنبية القابلة للتحويل.

الفصل 3 :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على رخصة الترويج بالسوق لدواء جنيس مستورد أو لإحالة تلك الرخصة أو لتجديدها مرفوقا بما يثبت دفع معلوم قار قدره ألفين وخمسمائة (2500) دينار لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

ويخفض هذا المعلوم إلى ألف وخمسمائة (1500) دينار إذا تم إيداع مطلب التجديد قبل انقضاء أجل رخصة الترويج بالسوق.

ويتم تسديد هذا المعلوم بدفع ما يعادله من العملة الأجنبية القابلة للتحويل.

الفصل 4 :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على رخصة الترويج بالسوق لدواء جنيس مستورد تم إجراء تغيير عليه في تركيبته أو في شكله، طبقاً للملحق المصاحب لهذا القرار، مرفوقاً بما يثبت دفع معلوم قار قدره ألفين وخمسمائة (2500) دينار لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

ويخفض هذا المعلوم إلى ألفي (2000) دينار بالنسبة إلى كل تغيير آخر.

ويتم تسديد هذا المعلوم بدفع ما يعادله من العملة الأجنبية القابلة للتحويل.

الفصل 5 :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على رخصة الترويج بالسوق لاختصاص صيدلي مصنوع محلياً أو لإحالة تلك الرخصة أو لتجديدها مرفوقاً بما يثبت دفع معلوم قار قدره ألفين وخمسمائة (2500) دينار لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

ويخفض هذا المعلوم إلى ألف وخمسمائة (1500) دينار إذا تم إيداع مطلب التجديد قبل انقضاء أجل رخصة الترويج بالسوق.

الفصل 6 :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على رخصة الترويج بالسوق لاختصاص صيدلي مصنوع محلياً تم إجراء تغيير عليه في تركيبته أو في شكله، طبقاً للملحق المصاحب لهذا القرار، مرفوقاً بما يثبت دفع معلوم قار قدره ألفين وخمسمائة (2500) دينار لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

ويخفض هذا المعلوم إلى ألف وخمسمائة (1500) دينار إذا تم إيداع مطلب التجديد قبل انقضاء أجل رخصة الترويج بالسوق.

الفصل 7 :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على رخصة الترويج بالسوق لدواء جنيس مصنوع محلياً أو لإحالة تلك الرخصة أو لتجديدها مرفوقاً بما يثبت دفع معلوم قار قدره ألف وخمسمائة (1500) دينار لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

ويخفض هذا المعلوم إلى ثمانمائة (800) دينار إذا ما تم إيداع مطلب التجديد قبل انقضاء أجل رخصة الترويج بالسوق.

الفصل 8 :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على رخصة الترويج بالسوق لدواء جنيس مصنوع محليا تم إجراء تغيير عليه في تركيبته أو في شكله، طبقا للملحق المصاحب لهذا القرار، مرفوقا بما يثبت دفع معلوم قار قدره ألف وخمسمائة (1500) دينار لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

ويخفض هذا المعلوم إلى ألف (1000) دينار بالنسبة إلى كل تغيير آخر.

الفصل 9 : تستخلص المعاليم المشار إليها بالفصول 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 من هذا القرار من قبل المخبر الوطني لمراقبة الأدوية مقابل تسليم وصل في ذلك.

الفصل 5 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 26 أوت 2004 المشار إليه أعلاه.

**ملحق القرار المؤرخ في 8 سبتمبر 2011
المتعلق بضبط مقدار معلوم رخصة الترويج بالسوق
للأدوية المعدة للطب البشري وكيفية استخلاصه**

التسعيرة	طبيعة التغييرات	طبيعة الدواء ومصدره	نوع المطلب
5000 د	الشكل، النقش، القطع، الهيئة، السعة	تغييرات في الشكل أو في التركيبة	أدوية بيطرية مستوردة
5000 د	التوسيع في الشكل		
5000 د	التوسيع في التقديم		
5000 د	التركيب الكيفي أو الكمي للدواء		
5000 د	الزيادة في المقادير		
5000 د	زيادة شروط التوضيب		
3000 د	الطبيعة، الشكل، خصائص ومراقبة التوضيب الأولي (باعتبار الأجهزة المرتبطة به) المتعلق بالمنتج (مبدأ الفاعلية والمنتج النهائي) دون اعتبار الملصقات.	تغييرات أخرى	مطلب الحصول على تأشيرة الترخيص في بيع دواء بيطري مستورد تم إجراء تغيير عليه
3000 د	إضافة أو تغيير الموقع (الأصلي أو البديل) الذي يدخل في مرحلة أو عدة مراحل من التصنيع : انطلاقاً من مبدأ الفاعلية إلى المنتج النهائي (باستثناء تحرير الحصص)		
3000 د	طرق تصنيع ومراقبة المواد الأولية (مبدأ الفاعلية والاستساغة)		
3000 د	طرق تصنيع ومراقبة المنتج النهائي		
3000 د	مدة وشروط الحفظ		
3000 د	إضافة أو تغيير الإرشادات الطبية (باستثناء التقييدات)		
2500 د	الشكل، النقش، القطع، الهيئة، السعة	تغييرات في الشكل أو في التركيبة	أدوية جنيصة مستوردة
2500 د	التوسيع في الشكل		
2500 د	التوسيع في التقديم		
2500 د	التركيب الكيفي أو الكمي للدواء		
2500 د	الزيادة في المقادير		
2500 د	زيادة شروط التوضيب		
2000 د	الطبيعة، الشكل، خصائص ومراقبة التوضيب الأولي (باعتبار الأجهزة المرتبطة به) المتعلق بالمنتج (مبدأ الفاعلية والمنتج النهائي) دون اعتبار الملصقات.	تغييرات أخرى	أدوية جنيصة مستوردة
2000 د	إضافة أو تغيير الموقع (الأصلي أو البديل) الذي يدخل في مرحلة أو عدة مراحل من التصنيع : انطلاقاً من مبدأ الفاعلية إلى المنتج النهائي (باستثناء تحرير الحصص)		
2000 د	طرق تصنيع ومراقبة المواد الأولية (مبدأ الفاعلية والاستساغة)		
2000 د	طرق تصنيع ومراقبة المنتج النهائي		
2000 د	مدة وشروط الحفظ		
2000 د			

التسعيرة	طبيعة التغييرات	طبيعة الدواء ومصدره	نوع المطلب	
2000 د	إضافة أو تغيير الإرشادات الطبية (باستثناء التقييدات)			
2500 د	الشكل، النقش، القطع، الهيئة، السعة	تغييرات في الشكل أو في التركيبة	أدوية بيطرية مصنوعة محليا	
2500 د	التوسيع في الشكل			
2500 د	التوسيع في التقديم			
2500 د	التركيب الكيفي أو الكمي للدواء			
2500 د	الزيادة في المقادير			
2500 د	زيادة شروط التوضيب			
1500 د	الطبيعة، الشكل، خصائص ومراقبة التوضيب الأولي (باعتبار الأجهزة المرتبطة به) المتعلق بالمنتج (مبدأ الفاعلية والمنتج النهائي) دون اعتبار الملصقات.			تغييرات أخرى
1500 د	إضافة أو تغيير الموقع (الأصلي أو البديل) الذي يدخل في مرحلة أو عدة مراحل من التصنيع : انطلاقا من مبدأ الفاعلية إلى المنتج النهائي (باستثناء تحرير الحصص)			
1500 د	طرق تصنيع ومراقبة المواد الأولية (مبدأ الفاعلية والاستساغة)			
1500 د	طرق تصنيع ومراقبة المنتج النهائي			
1500 د	مدة وشروط الحفظ			
1500 د	إضافة أو تغيير الإرشادات الطبية (باستثناء التقييدات)			
1500 د	الشكل، النقش، القطع، الهيئة، السعة	تغييرات في الشكل أو في التركيبة		
1500 د	التوسيع في الشكل			
1500 د	التوسيع في التقديم			
1500 د	التركيب الكيفي أو الكمي للدواء			
1500 د	الزيادة في المقادير			
1500 د	زيادة شروط التوضيب	أدوية بيطرية جنيسة مصنوعة محليا		
1000 د	الطبيعة، الشكل، خصائص ومراقبة التوضيب الأولي (باعتبار الأجهزة المرتبطة به) المتعلق بالمنتج (مبدأ الفاعلية والمنتج النهائي) دون اعتبار الملصقات.			
1000 د	إضافة أو تغيير الموقع (الأصلي أو البديل) الذي يدخل في مرحلة أو عدة مراحل من التصنيع : انطلاقا من مبدأ الفاعلية إلى المنتج النهائي (باستثناء تحرير الحصص)			
1000 د	طرق تصنيع ومراقبة المواد الأولية (مبدأ الفاعلية والاستساغة)			
1000 د	طرق تصنيع ومراقبة المنتج النهائي			
1000 د	مدة وشروط الحفظ			
1000 د	إضافة أو تغيير الإرشادات الطبية (باستثناء التقييدات)			

الباب الثاني عشر المعاليم لفائدة ديوان الطيران المدني والمطارات (*)

(*) تم تغيير تسمية "ديوان الموانئ الجوية التونسية" بـ"ديوان الطيران المدني والمطارات" بمقتضى الأمر عدد 1374 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998.

المعايير الخاصة بالمطارات وبخدمات الملاحة الجوية

الأمر عدد 1154 لسنة 1993 مؤرخ في 17 ماي 1993
كما تم تنقيحه بالأمر 1326 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995
وبالأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008⁽¹⁾

الفصل 1 : يهدف هذا الأمر إلى ضبط أساليب تحديد واستخلاص المعايير الخاصة بالمطارات وبخدمات الملاحة الجوية⁽²⁾.

الباب الأول أساليب ضبط المعايير

القسم الأول معلوم النزول

الفصل 2 : يضبط معلوم النزول الذي يقع احتسابه على أساس الوزن الأقصى المرخص فيه عند الإقلاع كما يلي :

(1) (جديدة) : نقحت بالفصل الأول من الأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008⁽³⁾ يكون معلوم النزول عن الطن الواحد بالنسبة للطائرات القائمة بنشاط تجاري دولي كما وقع تعريفه بالإتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في فرسوفيا بتاريخ 12 أكتوبر 1929 كما يلي :

المعلوم	الوزن الأقصى المرخص فيه عند الإقلاع للطائرة
6.00 أورو	من 1 إلى 25 طن
7.50 أورو	من 26 إلى 40 طن
9.00 أورو	من 41 إلى 80 طن
15.00 أورو	من 81 طن فما أكثر

يعتبر كل جزء من الطن طنا كاملا .

(1) - تم بمقتضى الأمر عدد 2235 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جوان 2014 تجديد إعفاء المسافرين والطائرات لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي 2014 على الرحلات التجارية الداخلية من أداء المعايير الخاصة بالمطارات وبخدمات الملاحة الجوية المنصوص عليها بهذا الأمر والمتعلقة بما يلي :

- النزول،
- استعمال اللافتات المنيرة،
- استعمال التجهيزات وخدمات الملاحة الجوية بالطريق،
- الربوض،
- الركوب والأمن.

- تم بمقتضى الأمر الحكومي عدد 342 لسنة 2017 منح إعفاء لمدة خمسة سنوات ابتداء من غرة جانفي 2017، للمسافرين والطائرات بمطار توزر - نفطة الدولي وبمطار طبرقة - عين دراهم الدولي وبمطار قفصة - قصر الدولي وبمطار قابس - مطماطة الدولي من أداء المعايير المستوجبة بمقتضى الأمر عدد 1154 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المشار إليه أعلاه وجميع النصوص التي نقحته أو تمتته والمتعلقة بما يلي:

- النزول،
- استعمال اللافتات المنيرة،
- استعمال التجهيزات وخدمات الملاحة الجوية بالطريق،
- الربوض،
- الركوب والأمن.

(2) - يضبط معلوم النزول ومعلوم الركوب ومعلوم الشحن ومعلوم الربوض ومعلوم استعمال اللافتات المنيرة ومعلوم الأمن ومعلوم استعمال المعايير الآلية من قبل مستغلي المطارات وذلك بعد عرضه للمصادقة الإدارية وذلك طبقاً لأحكام الأمر عدد 2059 لسنة 2010 المؤرخ في 23 أوت 2010 المتعلق بضبط قائمة معايير المطارات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية وطرق المصادقة عليها ومراقبة تطبيقها.

(3) - طبقاً للأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 يطبق المعلوم بداية من غرة جانفي 2008.

(2) **(جديدة) :** (نقحت بالفصل الأول من الأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008)¹ يكون معلوم النزول عن الطن الواحد بالنسبة للطائرات القائمة بنشاط تجاري داخلي كما يلي :

المعلوم	الوزن الأقصى المرخص فيه عند الإقلاع للطائرة
2.30 أورو	من 1 إلى 25 طن
3.00 أورو	من 26 إلى 40 طن
3.40 أورو	من 41 إلى 80 طن
5.60 أورو	من 81 طن فما أكثر

يعتبر كل جزء من الطن طنا كاملا.

(3) بالنسبة للطائرات القائمة بنشاط غير تجاري تطبق نفس المعاليم الواردة بالفقرتين الأولى والثانية أعلاه ما عدا الطائرات التي يساوي وزنها الخمسة أطنان أو دونها والتي تطبق عليها المعاليم الآتية :

- في النشاط الدولي : 3 ون أ عن كل 500 كلغ
- في النشاط الداخلي : ون أ واحدة عن كل 500 كلغ

كل جزء من 500 كلغ يعتبر 500 كلغ
يقع التخفيض في معلوم النزول بنسبة 50 % بالنسبة لمطار توزر - نفطة ومطار 7 نوفمبر - طبرقة .

يضبط حسب أحكام الفصل 18 من هذا الأمر تاريخ بداية العمل بالمعاليم المنصوص عليها بالجدولين أعلاه ومدة تطبيقها (نقحت بالفصل الأول من الأمر عدد 1326 لسنة 1995 مؤرخ في 24 جويلية 1995).

الفصل 3 : تعفى من معلوم النزول⁽²⁾

أ. الطائرات التي ترجع مضطرة إلى المطار الذي انطلقت منه لأسباب فنية أو ظروف جوية غير مناسبة .

ب. الطائرات التابعة لمؤسسة نقل أو خدمات جوية والقائمة بتحليقات تجريبية شريطة أن لا تشمل هاته التحليقات أي نقل أو عمل مأجور و أن لا يكون على متن الطائرات سوى النوتية والأشخاص القائمون بمراقبة التجارب وأن تعود الطائرات إلى المطار الذي انطلقت منه .

ج. الطائرات التابعة للدولة التونسية أو التي تستثمرها عند القيام بخدمات عمومية بدون مقابل .

1 طبقا للأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 يدخل تاريخ تطبيق المعلوم حيز التنفيذ بداية من غرة جانفي 2008.

2 تم بمقتضى الأمر عدد 3903 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 التمديد في إعفاء المسافرين والطائرات بمطار 7 نوفمبر الدولي بطبرقة وبمطار توزر نفطة الدولي وبمطار قفصة قصر الدولي من معلوم النزول إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

د. الطائرات التابعة للجمعيات القومية لرياضة الطيران ،
هـ. الطائرات الناقلة لإسعافات أو هبات
و. الطائرات التابعة للدول الأجنبية القائمة بزيارات رسمية للبلاد التونسية

الفصل 4 : وتتمتع الطائرات العمودية بتخفيض بنسبة 50 بالمائة .

وتتمتع الطائرات التابعة لمؤسسة نقل أو خدمات جوية والقائمة بتحليقات تدريبية والتي لا تقوم بمناسبة هذه التحليقات بأي نقل أو أي عمل مأجور بتخفيض تكون نسبته.

- 40 % من غرة أكتوبر إلى 31 مارس بمطارات تونس قرطاج الدولي والحيب بورقيبة - المنستير وجربة - جرجيس .

- 80 % بمطارات صفاقس - طينة و توزر - نفطة و 7 نوفمبر - طبرقة وذلك كامل السنة .

تتمتع الطائرات القائمة برحلات التحاق بالموقع بين مطارات تونسية بتخفيض بنسبة 50%.

وتعتبر رحلة التحاق بالمرقع كل رحلة غير تجارية (بدون نقل مسافرين وبضائع) هدفها الالتحاق بمطار انطلاق رحلة تجارية (أضيفت بالفصل 2 من الأمر عدد 1326 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995).

القسم الثاني معلوم استعمال اللافتات المنيرة

الفصل 5 : يترتب عن النزول أو الإقلاع ليلا دفع معلوم يضبط كما يلي وذلك مهما كان وزن الطائرة .

معلوم عدد 1 : 12 ون أ
معلوم عدد 2 : 15 ون أ
معلوم عدد 3 : 19 ون أ
معلوم عدد 4 : 24 ون أ

ويستخلص هذا المعلوم أيضا عند النزول أو الإقلاع نهارا بإنارة اللافتات سواء كان ذلك بطلب من قائد الطائرة أو المستثمر أو مفروضا من مصالح المطار لأسباب تقتضيها سلامة الطيران .

يضبط حسب أحكام الفصل 18 من هذا الأمر تاريخ بداية العمل بالمعالم المنصوص عليها المذكور أعلاه ومدة تطبيقها .

الفصل 6 : تعفى من معلوم استعمال اللافتات المنيرة (*):

أ. الطائرات التي ترجع مضطرة إلى المطار الذي انطلقت منه الأسباب فنية أو لرداءة الأحوال الجوية .

ب. الطائرات التابعة لمؤسسة نقل أو خدمات جوية والقائمة بتحليقات تجريبية شريطة أن لا تشمل هاته التحليقات أي نقل أو عمل مأجور وأن لا يكون على متن الطائرات سوى التوتية والأشخاص القائمون بمراقبة التجارب وأن لا تعود إلى المطار الذي انطلقت منه .

ج. الطائرات التابعة للدولة التونسية أو التي تستثمرها بالنسبة لعمليات النزول التي يتم القيام بها في حالة خدمات عمومية وبدون مقابل .

د. الطائرات النافلة لإسعافات أو هبات .

و. الطائرات التابعة للدول الأجنبية القائمة بزيارات رسمية للبلاد التونسية .

القسم الثالث

معلوم استعمال التجهيزات وخدمات الملاحة الجوية بالطريق

الفصل 7(جديد): (نقح بالفصل الأول من الأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008) كل طائرة تخترق الفضاء لمنطقة الإعلام بالطيران بتونس ينبغي أن تدفع معلوما عن استعمال تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية بالطريق .

يضبط هذا المعلوم على أساس الوزن الأقصى المرخص فيه عند الإقلاع للطائرة كما يلي :

المعلوم	الوزن الأقصى المرخص فيه عند الإقلاع للطائرة
45 أورو	من 1 إلى 5 طن
115 أورو	من 6 إلى 24 طن
180 أورو	من 25 إلى 40 طن
315 أورو	من 41 طن فما أكثر

يعتبر كل جزء من الطن طنا كاملا .

(*) تم بمقتضى الأمر عدد 3903 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 التمديد في إعفاء المسافرين والطائرات بمطار 7 نوفمبر الدولي بطبرقة وبمطار توزر نقطة الدولي وبمطار قفصة قصر الدولي من معلوم استعمال اللافتات المنيرة إلى غاية 31 ديسمبر 2011 .

يُضبط حسب أحكام الفصل 18 من هذا الأمر تاريخ بداية العمل بالمعالم المنصوص عليها بالجدول المذكور أعلاه ومدة تطبيقها (1).

الفصل 8 : يعفى من معالم خدمات الملاحة الجوية بالطريق (2) :

أ. الطيران لأجل القيام بالأبحاث وعمليات الإنقاذ ،

ب. طيران المراقبة وتجربة أجهزة المساعدة على الملاحة .

ج. الطائرات التابعة لمؤسسة نقل أو خدمات جوية والقائمة بتحليقات تجريبية أو مراقبة شريطة أن لا تشمل هاته التحليقات أي نقل أو عمل مأجور وأن لا يكون على متن الطائرة سوى النوتية والأشخاص القائمون بالمراقبة أو بالتجارب وأن يكون مطار انطلاقها ونزولها نفسه ويوجد بالبلاد التونسية .

د. الطائرات التي تعود مضطرة إلى المطار الذي انطلقت منه لأسباب فنية أو لرداءة الأحوال الجوية .

هـ. الطيران الذي يقع بواسطة طائرات تابعة للدولة التونسية أو التي تستثمرها بصفة مباشرة أو بواسطة مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية بشرط أن يكون هذا الطيران لغايات غير تجارية .

و. الطائرات التابعة للدول الأجنبية القائمة بزيارات رسمية للبلاد التونسية .
ز. الطائرات الناقلة لإسعافات أو هبات .

ح. الطائرات القائمة برحلات التحاق بالموقع بين مطارات تونسية (أضيفت بالفصل 3 من الأمر عدد 1326 لسنة 1995 مؤرخ في 24 جويلية 1995) .

الفصل 9 : تتمتع بتخفيض مقداره 50 % الطائرات التابعة لمؤسسة نقل أو خدمات جوية والقائمة بتحليقات تدريبية بشرط أن لا تشمل هذه التحليقات أي نقل أو عمل مأجور وأن لا يكون على متن الطائرات سوى النوتية والأشخاص المتدربون وأن يكون مطار الانطلاق والوصول هو نفسه ويوجد بالبلاد التونسية .

(1) طبقاً للأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 يطبق المعلوم بداية من غرة جانفي 2008.

(2) تم بمقتضى الأمر عدد 3903 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 التمديد في إعفاء المسافرين والطائرات بمطار 7 نوفمبر الدولي بطبرقة وبمطار توزر نفطة الدولي وبمطار قفصة قصر الدولي من معلوم استعمال التجهيزات وخدمات الملاحة الجوية بالطريق إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

القسم الرابع

معلوم الربوض

الفصل 10 : ضبط المعلوم الخاص بربوض الطائرات كما يلي :

(1) ساحات الحركة :

أ. ساحات موجودة على مسافة نقل عن 300 متر من المحطة الجوية ،

- من الساعة صباحا إلى الساعة ليلا : 0.100 ون أ عن الطن وعن الساعة

- من الساعة ليلا إلى الساعة صباحا : 0.050 ون أ و عن الطن وعن الساعة
وتكون الساعة الأولى مجانا .

ب. ساحات موجودة على مسافة تفوق 300 مترا من المحطة الجوية

- من الساعة صباحا إلى الساعة ليلا : 0.160 ون أ عن الطريق وعن الساعة

- من الساعة ليلا إلى الساعة صباحا : 0.100 ون أ عن الطن وعن الساعة

وتكون الساعة الأولى مجانا .

(2) الساحات المغطاة بالكامل :

- 0.50 ون أ عن الطن وعن الساعة

(3) تضاف إلى المعاليم المنصوص عليها بهذا الفصل النسب التالية :

- 10 % بالنسبة للطائرات التي تحتاج إلى ساحة ربوض تتمثل في دائرة يتجاوز شعاعها 30 مترا ،

- 15 % بالنسبة للطائرات التي تحتاج إلى ساحة ربوض تتمثل في دائرة يتجاوز شعاعها 40 مترا ،

يقع احتساب المسافة بالرجوع إلى معايير الصانع
كل جزء من الطن أو من الساعة يعتبر طنا أو ساعة

يخفف في معلوم الربوض بـ 50 % بالنسبة لمطاري توزر - نفطة و7
نوفمبر - طبرقة (نقحت بالفصل الأول من الأمر عدد 1326 لسنة 1995 المؤرخ في 24
جويلية 1995) .

الفصل 11 : تعفى من دفع معلوم الربوض¹

أ. الطائرات التابعة للدولة التونسية أو التي تستثمرها بصفة مباشرة أو بواسطة مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية والتي تربض من أجل القيام بخدمة عمومية وبدون مقابل .

ب. الطائرات التابعة للجمعيات القومية لرياضة الطيران إذا كانت مدة ربوضها لا تتجاوز 12 ساعة.

ج. طائرات الدول الأجنبية القائمة بزيارات رسمية.

د. الطائرات الناقلة لإسعافات أو هبات.

الفصل 12 : يترتب عن استعمال المعبر الآلي لصعود أو لنزول الركاب من طائرة تقوم برحلة تجارية دفع معلوم يقدر بـ 200 ون أ يدفعها الناقل .

القسم الخامس معلوم الركوب ومعلوم الأمن

الفصل 13 (جديد) : (نقح بالفصل الأول من الأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008) على كل مسافر أن يدفع عند الركوب من المطار معلوما للركوب يضبط حسب الجدول الآتي :

المعلوم 3 ⁴	المعلوم 2 ³	المعلوم 1 ²	
9.00 أورو	8.25 أورو	7.50 أورو	المسافرون على الرحلات الدولية (المنتظمة أو غير المنتظمة)
1.00 أورو	1.00 أورو	1.00 أورو	المسافرون على الرحلات الداخلية

يخفص في معلوم الركوب بـ 50 % بالنسبة لمطاري توزر - نفطة و 7 نوفمبر -
طبرقة (نقحت بالفصل الأول من الأمر عدد 1326 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995)

¹ تم بمقتضى الأمر عدد 3903 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 التمديد في إعفاء المسافرين والطائرات بمطار 7 نوفمبر الدولي بطبرقة وبمطار توزر نفطة الدولي وبمطار قفصة قصر الدولي من معالم الربوض إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

² طبقا للأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 تضبط مدة تطبيق المعلوم 1 من غرة جانفي 2008 إلى 31 مارس 2008.

³ طبقا للأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 تضبط مدة تطبيق المعلوم 2 من غرة أفريل 2008 إلى 31 مارس 2009.

⁴ طبقا للأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 يطبق المعلوم 3 بداية من غرة أفريل 2009.

يُضبط حسب أحكام الفصل 18 من هذا الأمر تاريخ بداية العمل بالمعالم المنصوص عليها بالجدول المذكور أعلاه ومدة تطبيقها .

الفصل 14 (جديد): (نقح بالفصل الأول من الأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008)¹ على كل مسافر أن يدفع عند الركوب من المطار معلوما للأمن قدره 1.60 أورو وذلك إذا كانت الرحلة على خط داخلي أو دولي .

الفصل 15 : لا يدفع معلوم الركوب ومعلوم الأمن من طرف 2:

1. نوتية الطائرات
2. المسافرين العابرين الذين يتوقفون بالمطار لحين ثم يستأنفون رحلتهم على متن طائرة يكون رقم طيرانها عند الانطلاق مماثلا لرقم طيران الطائرة التي حلوا على متنها .
3. المسافرين العابرين الذين يتوقفون مؤقتا بالمطار ولا يجتازون منطقة المراقبة القمرية .
4. الأطفال الذين يقلّ سنهم عن عامين
5. المسافرين على متن الطائرات التابعة لدولة أجنبية والقائمة بزيارة رسمية
6. المسافرين على خط داخلي وعلى متن طائرة تابعة للدولة أو لمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية .

القسم السادس تخفيضات خاصة

الفصل 16 (جديد) : تعفى من كل المعالم المبينة أعلاه الطائرات التي لا يفوق وزنها الجملي 5,7 طن والمستعملة في أغراض غير تجارية للرياضة الجوية والتمارين والعمل الجوي. (نقح بالفصل 5 من الأمر عدد 1326 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995)

الفصل 16 (مكرر) : تعفى من كل المعالم المبينة أعلاه والمستخلصة بمطاري توزر- نفطة و7 نوفمبر طبرقة الطائرات التي تقوم برحلة دولية تتوقف بمطارين تونسيين على التوالي من بينهما مطار توزر - نفطة أو مطار 7 نوفمبر طبرقة.

في حالة التوقف على التوالي بالمطارين المذكورين بهذا الفصل يمنح هذا الإعفاء بأحدهما. (أضيف بالفصل 4 من الأمر عدد 1326 لسنة 1995 مؤرخ في 24 جويلية 1995).

القسم السابع

¹ طبقا للأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 يطبق المعلوم بداية من غرة جانفي 2009.
² تم بمقتضى الأمر عدد 3903 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 التمديد في إعفاء المسافرين والطائرات بمطار 7 نوفمبر الدولي بطبرقة وبمطار توزر نفطة الدولي وبمطار قفصة قصر الدولي من معلوم الركوب والأمن إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

معاليم الرصد الجوي

الفصل 17 : (ألغي بمقتضى الفصل 13 من الأمر عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جانفي 2011 والمتعلق بضبط المعاليم التي يستخلصها المعهد الوطني للرصد الجوي مقابل الخدمات التي يسديها).

القسم الثامن

سريان مفعول المعاليم¹

الفصل 18 : تضبط مدة وتاريخ دخول المعاليم المنصوص عليها بالفصول 2 و 5 و 7 و 13 من هذا الأمر حيز التنفيذ طبقا للجدول التالي :

الرحلات الدولية غير المنتظمة		الرحلات الدولية المنتظمة والرحلات الداخلية		
إلى	من	إلى	من	
94/03/31	93/10/01	93/10/13	تاريخ صدور هذا الأمر	المعلوم عدد 1
94/10/31	94/04/01	94/03/31	93/11/01	المعلوم عدد 2
95/03/31	94/11/01	95/03/31	94/04/01	المعلوم عدد 3
² 96/04/1	95/04/01	⁽²⁾ 96/04/1	95/04/01	المعلوم عدد 4

¹ طبقا للأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 تضبط مدة وتاريخ دخول المعاليم المنصوص عليها بالفصل 2-فقرة (1) (جديدة) وفقرة (2) (جديدة) والفصل 7-الفقرة الأولى (جديدة) والفصل 13 - الفقرة الأولى (جديدة) والفصل 14 (جديد) حيز التطبيق وفقا للجدول الآتي :

بداية من 1 جانفي 2008	المعلوم المنصوص عليه بالفصل 2 الفقرتين (1) و(2) جدينتين
بداية من 1 جانفي 2008	المعلوم المنصوص عليه بالفصل 7 الفقرة الأولى (جديدة)
بداية من 1 جانفي 2009	المعلوم المنصوص عليه بالفصل 14 (جديد)
من 1 جانفي 2008 إلى 31 مارس 2008	المعلوم 1 المنصوص عليه بالفصل 13- الفقرة الأولى (جديدة)
من 1 أبريل 2008 إلى 31 مارس 2009	المعلوم 2 المنصوص عليه بالفصل 13- الفقرة الأولى (جديدة)
بداية من 1 أبريل 2009	المعلوم 3 المنصوص عليه بالفصل 13- الفقرة الأولى (جديدة)

2 نقتح بمقتضى الفصل 6 من الأمر عدد 1326 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995.

القسم التاسع معلوم استعمال مستودع الشحن

الفصل 19 : يترتب عن استعمال مستودع الشحن عن الوصول دفع معلوم ثابت عن الترصيف ومعلوم متغير عن الخزن .

- (1) معلوم ثابت عن الترصيف : 1.200 دينار عن كل طرد عن كل 50 كلغ
- (2) معلوم متغير عن الخزن

1-2 : بالنسبة للأربعة وعشرين يوما الأولى

- من يوم إلى 10 أيام : 0.060 دينار عن كل طرد وكل يوم وكل 50 كلغ
- من 11 إلى 15 يوما : 0.100 دينار عن كل طرد وكل يوم وكل 50 كلغ
- من 16 إلى 24 يوما : 0.150 دينار عن كل طرد وكل يوم وكل 50 كلغ

2-2 : بالنسبة للستة وعشرين يوما الموالية

- من 25 إلى 30 يوم : 1.150 دينار عن كل طرد وكل يوم وكل 50 كلغ
- من 31 إلى 40 يوما : 1.400 دينار عن كل طرد وكل يوم وكل 50 كلغ
- من 41 إلى 50 يوما : 1.600 دينار عن كل طرد وكل يوم وكل 50 كلغ

2-3 : بعد اليوم الخمسين : 2.000 دينار عن كل طرد وكل يوم وكل 50 كلغ

ويعتبر كل جزء من 50 كلغ 50 كلغ كاملة

إلا أنه عندما تشمل رسالة النقل الجوي على أكثر من 10 طرود تمنح التخفيضات التالية على المعاليم المضبوطة بالفقرة 2-2 من هذا الفصل .

أ. من 11 إلى 30 طردا : 10 %

ب. من 31 إلى 50 طردا : 20 %

ج. أكثر من 50 طردا : 30 %

2-4 هذا المعلوم المتغير عن الخزن لا يجب أن يتجاوز 70 % من قيمة الطرود التي لا قيمة تجارية وهي خالصة لثمن النقل والمجمعة في رسالة نقل جهوي واجد .

الفصل 20 : في حالة عدم تجاوز الوزن المتوسط للطرد بالنسبة لرسالة النقل الواحد الـ10 كلغ، لا يؤخذ بعين الاعتبار في حساب المعلوم المتغير إلا الوزن الذي يتحول حده الأقصى لكل قطعة من 50 إلى 10 كلغ .

تطبق أحكام هذه الفقرة أيضا على الطرود التي تحتوي على مواد حددت قوانين النقل الجوي بالنسبة إليها كمية قصوى للوحدة.

الفصل 21 : حدد معلوم كراء الآلة الرافعة للترصيف خارج المستودع بالنسبة للمستعملين الذين يرغبون في ذلك بمبلغ 80.000 د عن الآلة الواحدة وعن الساعة .

كل جزء من ربع ساعة يعتبر ربع ساعة كاملة .

الفصل 22 : يقع الترفيع بنسبة 25 % لمعاليم الترصيف والخزن بالنسبة للبضائع التي تتطلب خزنا بالثلاجات أو بالصناديق الحديدية .

الفصل 23 : يقع منح إعفاء لمدة أربعة أيام عمل باستثناء المعلوم الثابت من الترسيم لمستعملي مستودع الشحن بشرط أن يقع سحب البضائع أو الأمتعة الشخصية في حدود أربعة أيام عمل من تاريخ وصولها.

تعفى الحقائب الديبلوماسية من كل المعاليم .

تعفى الجمعيات أو المنظمات التي لا تهدف إلى كسب الأرباح وذات الصبغة الإجتماعية أو الثقافية أو الرياضية من دفع المعاليم المتغيرة عن الخزن .

يمنح تخفيض تساوي نسبته 75 % وذلك :

- للإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

- للعملة والطلبة المقيمين بالخارج عند العودة النهائية للبلاد التونسية .

لا يخصّ هذا التخفيض المعلوم الثابت عن الخزن والأربع وعشرين يوماً الأولى للخزن .

يقع منح تخفيض بنسبة 30 % لمستعملي مستودع بضائع غير مستودع مطار تونس قرطاج الدولي .

يخضع التمتع بمختلف التخفيضات المنصوص عليها بهذا الفصل إلى تقديم الوثائق المدعمة لذلك .

القسم العاشر

المعاليم الأخرى

الفصل 24 : لا تخضع إلى إجراءات المصادقة المتعلقة بالأشغال المؤقتة للأماكن التابعة للمطارات وبتدخلات الأعوان العاملين بالمطارات لفائدة الغير وبتقديم المواد والخدمات إلى الغير من طرف الديوان القومي للموانئ الجوية، يمكن عند الإقتضاء إبرام اتفاقيات بخصوصها بين المستفيد والديوان القومي للموانئ الجوية .

الباب الثاني

أساليب استخلاص المعاليم

الفصل 25 (جديد) : (نقح بالفصل الأول من الأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008)

(1) يتولى ديوان الطيران المدني والمطارات استخلاص جميع المعاليم الخاصة بالمطارات التي يستغلها مباشرة، والمعلوم المنصوص عليه بالقسم الثالث من الباب الأول من هذا الأمر بجميع المطارات التونسية.

(2) (ألغى بمقتضى الفصل 13 من الأمر عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جانفي 2011 والمتعلق بضبط المعاليم التي يستخلصها المعهد الوطني للرصد الجوي مقابل الخدمات التي يسديها).

(3) يتولى مستغلو المطارات الممنوحة في إطار لزمات استخلاص المعاليم الخاصة بالمطار موضوع اللزمة طبقاً لأحكام العقد المنظم لهذه اللزمة.

4) تتم فوترة المعاليم المنصوص عليها بالقسم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من الباب الأول من هذا الأمر على أساس سعر الأورو يوم تقديم الخدمة، وتتم الدفعات بين المقيمين بالدينار التونسي.

5) يجب إيداع وثائق الحركة بمكتب المراقبة المحلية يومين بعد تاريخ الرحلة على أقصى تقدير وفي صورة عدم احترام هذا الأجل تتم الفوترة حسب الحالة على أساس الطاقة القصوى أو الوزن الأقصى عند الإقلاع للطائرة المعنية. وليس لتسليم مطبوعات الحركة بعد الأجل أي تأثير على الفوترة .

وفي صورة الإدلاء بتصريح خاطئ بمطبوعة الحركة يقوم مستغل المطار بإعداد فواتير تتضمن خمس مرات المعاليم المنصوص عليها بالفقرة السابقة أعلاه .

الفصل 26 : بصرف النظر عن أساليب استخلاص المعاليم المقررة بالفصول الآتية فإن استخلاص المعاليم المستحقة من الناقلين الذين ليس لهم ممثلين بالجمهورية التونسية يتم نقدا مقابل تسليم وصل يذكر به وجوبا موضوع الدفع وذلك باستثناء المعلوم المنصوص عليه بالفصل السابع من هذا الأمر والمتعلق فقط بالناقلين الذين لا تتوقف طائراتهم بالجمهورية التونسية.

الفصل 27 : تدفع المعاليم المقررة بالفصول 2 ؛ 5 ؛ 7 و 10 أعلاه في أجل قدره ثلاثون يوما بعد تسليم الفاتورات.

الفصل 28 (جديد): (نقح بالفصل الأول من الأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008) يقع استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 13 والفصل 14 من هذا الأمر حسب الشروط التالية :

1) بالنسبة للمسافرين الذين لهم تذاكر ركوب : تدرج المعاليم في ثمن التذكرة ويلتزم الناقل الممثل بصفة قانونية بالجمهورية التونسية بدفع المعاليم المطابقة شهريا لمستغل المطار مقابل تسليم وصل يبيّن به موضوع الدفع.

2) بالنسبة للمسافرين الذين ليس لهم تذاكر ركوب : تستخلص المعاليم من طرف مستغل المطار قبل الركوب مقابل تسليم وصل يبين به موضوع الدفع.

3) يدفع نصف المعلوم المستخلص تطبيقا للفصل 14 من هذا الأمر لفائدة الصندوق المخصص لإقتناء معدات قوة الأمن الداخلي ويحتفظ مستغل المطار بالنصف الآخر .

الفصل 29 (جديد) : (نقح بالفصل الأول من الأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008) يطبق مستغل المطار عن كل تأخير في استخلاص ديونه من طرف الحرفاء في الوقت المحدد لذلك فائضا تساوي نسبته نسبة الفائدة على المكشوف البنكي المعمول بها يوم تحرير الفاتورة غير المستخلصة .

الفصل 30 : ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر ما عدا القسم الخامس والفصل 31 من الأمر عدد 1001 لسنة 1981 المؤرخ في 12 أوت 1981 .

الفصل 31 : وزير الدولة ووزير الداخلية ووزراء الاقتصاد الوطني والمالية والنقل مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الباب الثالث عشر المعاليم لفائدة مجامع طب الشغل

المعاليم لفائدة مجمع طب الشغل

الفصل 154 - 4 من مجلة الشغل
الصادرة بمقتضى القانون عدد 27
لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966

الفصل 154 - 4

الفصل 154 - 4 (أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الشغل) .

تتكوّن موارد مجمع طب الشغل من مساهمات المؤسسات وموارد نشاطه ومن عائدات ممتلكاته ومن الهبات والوصايا ومن كلّ الموارد الأخرى التي يمكن أن تسند له بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل .

تضبط مساهمات المؤسسات بمقتضى أمر وتدفع مباشرة للمجامع .

تستعمل المدخّرات التي يمكن أن تحقّقها مجامع طب الشغل في تطوير أنشطتها، ولا ينجرّ عن نشاط هذه المجامع توزيع مرابيح .

الأمر عدد 1987 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000
المتعلق بضبط مساهمات المؤسسات المنخرطة بمجامع طب الشغل

الفصل الأول : يتعين على كلّ مؤسسة منخرطة بمجمع لطب الشغل دفع مساهمة مالية لتغطية مصاريف الخدمات التي يقوم بها المجمع في مجال الصحة المهنية .

حدّدت هذه المساهمة بنسبة 0.50 % من مجموع الأجر والمنح وغيرها من المنافع المسندة من المؤسسة لعمالها والخاضعة لإحتساب اشتراكات الضمان الإجتماعي .

الفصل 2 : تدفع المساهمات مباشرة إلى المجمع كلّ ثلاثة أشهر في أجل أقصاه خمسة عشر يوما الموالية للأجل القانوني لدفع المساهمات للضمان الإجتماعي بالنسبة للثلاثية المعتبرة .

ويعتمد في تحديد مبلغ المساهمات المستوجبة عن كل ثلاثة على التصاريح بالأجر التي قدمتها المؤسسة إلى صندوق الضمان الإجتماعي بعنوان نفس الفترة .

الفصل 3 : توظف على مبالغ المساهمات التي لا يقع تسديدها في الأجل المذكورة بالفصل 2 أعلاه غرامة تأخير تحمل على المؤسسة المدينة لفائدة المجمع وتحسب على أساس الفائض القانوني المعمول به في المادة المدنية بداية من يوم الحلول .

الفصل 4 : يعاقب عن المخالفات لأحكام هذا الأمر طبقا للفصول 234 وما بعده من مجلة الشغل ويحتفظ المجمع بحقّه في القيام بدعوى لدى المحاكم لإستخلاص المساهمات وغرامات التأخير التي لم يقع تسديدها .

الفصل 5 : وزير الشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الباب الرابع عشر المعاليم لفائدة الوكالة الوطنية للمترولوجيا

المعاليم على الرقابة المتروولوجية القانونية

الفصل 14 من القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999

الفصل 14 : تخضع عملية الرقابة المتروولوجية لإستخلاص أتاوي يضبط مقدارها وطرق استخلاصها بأمر وتسنثنى من هذه الأتاوي عمليات المراقبة المتروولوجية التي تقوم بها سلطة الإشراف المتروولوجي لغرض التثبيت من احترام مقتضيات هذا القانون .

وتوظف هذه الأتاوي لفائدة الوكالة الوطنية للمترولوجيا المنصوص عليها بالفصل 15 (جديد) من هذا القانون. (أضيفت بالفصل 3 من القانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999)

أمر عدد 440 لسنة 2009 مؤرخ في 16 فيفري 2009 المتعلق بضبط مقدار وطرق استخلاص الأتاوي على عملية الرقابة المتروولوجية على أدوات القيس

الفصل الأول : تضبط الأتاوي الواجب استخلاصها على أعمال الدراسة والتجارب الخاصة بالمصادقة على نماذج أدوات القيس وعلى تمديد مدة صلوحية قرارات المصادقة على هذه النماذج بعشرة دنانير على كل ساعة عمل ويعتبر الجزء من الساعة ساعة كاملة .

الفصل 2 : يقع احتساب الأتاوي الواجب استخلاصها على عمليات التحقق الأولي والتحقق الدوري المتعلقة بأدوات القيس بمقرات مصالح الوكالة الوطنية للمترولوجيا أو أثناء دورات التحقق وفق الجدول "أ" الملحق بهذا الأمر.

ويقع احتساب الأتاوي الواجب استخلاصها على عمليات التحقق الأولي أو التحقق الدوري المجراة خارج مقرات مصالح الوكالة الوطنية للمترولوجيا وفق الجدول "أ" الملحق بهذا الأمر مع إضافة عشرين بالمائة إلى المبلغ الجملي الواجب استخلاصه.

الفصل 3 : تضبط الأتاوي الواجب استخلاصها على الرقابة الفنية المجراة على أدوات القيس التي تخضع للرقابة المتروولوجية القانونية بخمسة عشر ديناراً على كل ساعة عمل ويعتبر الجزء من الساعة ساعة كاملة . وتقع إضافة عشرين بالمائة إلى المبلغ الجملي الواجب استخلاصه في حالة القيام بهذه الرقابة خارج مقرات مصالح الوكالة الوطنية للمترولوجيا .

الفصل 4 : توظف على عمليات فكّ الأختام الموضوعة على أدوات القيس من طرف أعوان المراقبة التابعين للوكالة الوطنية للمترولوجيا أتاوي تقدر بثلاثين ديناراً على كل أداة .

الفصل 5 : يقع احتساب الأتاوى الواجب استخلاصها على عمليات التحقق الأولى أو التحقق الدوري المجرة على أدوات القيس التي تخضع للرقابة المترولوجية القانونية والتي لم يتم ذكرها بالجدول "أ" الملحق بهذا الأمر بعشرة دنانير على كل ساعة عمل ويعتبر الجزء من الساعة ساعة كاملة.

الفصل 6 : يقع احتساب الأتاوى الواجب استخلاصها على عمليات التحقق الأولى أو التحقق الدوري المجرة من طرف الهيئات المشار إليها بالفصل 9 من القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمترولوجيا القانونية وفق الجدول "أ" الملحق بهذا الأمر.

وتوظف هذه الأتاوى لفائدة الوكالة الوطنية للمترولوجيا.

الفصل 7 : لا تشمل مقادير الأتاوى المحددة بالفصول 1 و2 و3 و4 و5 و6 من هذا الأمر الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 8 : تستخلص الأتاوى المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و4 و5 و6 من هذا الأمر طبقا للطرق المذكورة بالجدول "ب" الملحق بهذا الأمر.

الفصل 9 : ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 588 لسنة 2001 المؤرخ في 26 فيفري 2001 المتعلق بضبط الأتاوى الواجب استخلاصها على عمليات الرقابات المترولوجية القانونية على أدوات القيس وطرق استخلاصها.

الجدول أ

الأتاوى بحساب الدينار		أدوات القيس	
التحقق الدوري	التحقق الأولي	التسمية	الصنف
0.900 القطعة 1.200 القطعة	1.800 القطعة 2.400 القطعة	1.1 الكتل صنف الدقة : M2-3 و M1-2 - 50 كغ - ما فوق 50 كغ	(1) الكتل
0.360 القطعة 0.540 القطعة 0.900 القطعة 1.200 القطعة	0.720 القطعة 1.080 القطعة 1.800 القطعة 2.400 القطعة	2.1 (الكتل صنف الدقة M3 : - 2 كغ أو أقل - 5 كغ 10 كغ و 20 كغ - 50 كغ - ما فوق 50 كغ	
0.600 القطعة 0.960 القطعة 1.440 القطعة	1.200 القطعة 1.920 القطعة 2.880 القطعة	3.1 الكتل صنف الدقة M1 و M2 والكتل القيراط - كتل من أجزاء الغرام و 1 غرام إلى 2 كغ - كتل 5 كغ 10 كغ و 20 كغ - كتل 50 كغ	
6.000 القطعة 1.800 القطعة 1.920 القطعة 3.000 القطعة	12.000 القطعة 3.600 القطعة 3.840 القطعة 6.000 القطعة	4.1 الكتل صنف الدقة (E1 إلى F2) - الكتل صنف الدقة E1 وإلى غاية 50 كلغ - الكتل صنف الدقة E2 إلى F2 من 1 مليغرام إلى 2 كغ - الكتل صنف الدقة E2 إلى F2 : 5 كغ، 10 كغ و 20 كغ - الكتل صنف الدقة : E2 إلى F2 : 50 كغ	
3.600 القطعة	7.200 القطعة	5.1 الكتل المعيارية ما فوق 50 كغ وصنف الدقة (E1 إلى M1)	
1.200 القطعة 1.000 القطعة 0.800 القطعة	2.400 القطعة 2.000 القطعة 1.600 القطعة	1.2 أدوات الوزن المتساوية الذراع أو ذات الحاصل (ميزان ذو الذراع الواحد والميزان من نوع "الروبافال" أو البيرونجي والرومانية البسيطة، إلخ...) لها ضباطة متوسطة أو عادية 2.2 أدوات وزن الأشخاص ذات الضباطة العادية 3.2 الميزان ذو الاستعمال المنزلي وذو الضباطة العادية 4.2 أدوات الوزن ذات الضباطة الدقيقة والخصوصية - غير المدرجة - مدرجة	(2) أدوات الوزن والتكيف
3.600 القطعة 6.000 القطعة	7.200 القطعة 12.000 القطعة		

الجدول أ (يتبع)

الأتاوى بحساب الدينار		أدوات القيس	
التحقق الدوري	التحقق الأولي	التسمية	الصف
90.000	180.000	5.2) آلات تقدير وزنية بصفة تجميعية أو بصفة تراكمية	
30.000 48.000	60.000 96.000	6.2) أدوات تكيف أخرى (آلات تقدير وزنية أخرى، آلات الفرز الوزنية) آلات الوزن مجملة آليا وذات الوزنات الثابتة والمجموعات الوزانات الطابعات آليا للطابعات - ذات السير الآلي - ذات السير الإلكتروني	
60.000	120.000	7.2) آلات وزن مجملة بصفة متقطعة وذو الأوزان المتغيرة أو مجملة بصفة مسترسلة الموجودة على شريط ناقل	
6.000 12.000 24.000 72.000 144.000	12.000 24.000 48.000 144.000 288.000	8.2) أدوات وزن أخرى المركبة من جهاز واحد مبين من جهاز واحد للقيس، وجهاز واحد لإستقبال وذو حمولة لها سعة قصوى : - إلى غاية 30 كغ - من ما فوق 30 كغ إلى غاية 200 كغ - من ما فوق 200 كغ إلى غاية 5 أطنان - من ما فوق 5 أطنان إلى غاية 50 طن - ما فوق 50 طن	
3.000 6.000 12.000 36.000 72.000	6.000 12.000 24.000 72.000 144.000	9.2) أجهزة مبين، أجهزة قيس أو استقبال للحمولة بصفة منفردة - إلى غاية 30 كغ - من ما فوق 30 كغ إلى غاية 200 كغ - من ما فوق 200 كغ إلى غاية 5 أطنان - من ما فوق 5 أطنان إلى غاية 50 طن - ما فوق 50 طن	
الأتاوى الواجب استخلاصها يساوي مجموع الأتاوى الواردة بالنقطة 9.2 وذلك حسب الحمولة القصوى		10.2) أدوات وزن متكونة من عدة أجهزة مبين، أجهزة قيس واستقبال الحمولة	

الجدول أ (يتبع)

الأتاوى بحساب الدينار		أدوات القيس	
التحقق الدوري التحقق بعد التصليح الرقابة الفنية	التحقق الأولي	التسمية	الصف
1.000 0.500 0.250 5.000 1.500 1.000 7.500	2.000 1.000 0.500 10.000 3.000 2.000 15.000	(1.3) قيس الطول * إلى غاية 5 أمتار : - صنف الدقة 1 - صنف الدقة 2 - صنف الدقة 3 * ما فوق 5 أمتار إلى غاية 50 متر: - صنف الدقة 1 - صنف الدقة 2 - صنف الدقة 3 ما فوق 50 متر	(3) قيس الطول والمساحات والسرعة
5.000	10.000	(2.3) أداة قيس الطول ذات ثقالة	
15.000	30.000	(3.3) أدوات قيس الطول أو المساحات	
12.000	24.000	(4.3) عيارة	
6.000	12.000	(5.3) التاكسيمتر	
6.000	12.000	(6.3) أدوات قيس المسافات والسرعة والمدة "كرونوتاكيغراف"	
6.000	12.000	(7.3) أدوات قيس السرعة (الرادار)	
1.200 6.000 60.000 120.000	2.400 12.000 120.000 240.000	(1.4) أدوات الكيل المعيارية - إلى غاية 1 لتر - ما فوق 1 لتر إلى غاية 20 لتر - ما فوق 20 لتر إلى غاية 500 لتر - ما فوق 500 لتر	(4) أدوات الكيل
1.000 2.000 5.000	2.000 4.000 10.000	(2.4) أدوات قيس الكتل بالهكتولتر للحبوب : - إلى غاية 2 لتر - 5 لتر و 10 لتر - ما فوق 10 لتر	

		1.5) أدوات قيس أحجام الغاز حسب السعة القصوى - إلى غاية 10 متر مكعب في الساعة - ما فوق 10 متر مكعب في الساعة إلى غاية 100 متر مكعب في الساعة	5) أجهزة قيس أحجام الغاز
2.200	4.400		
4.800	9.600		
24.000	48.000	- ما فوق 100 متر مكعب في الساعة إلى غاية 500 متر مكعب في الساعة	
48.000	96.000	- ما فوق 500 متر مكعب في الساعة إلى غاية 1000 متر مكعب في الساعة	
72.000	144.000	- ما فوق 1000 متر مكعب في الساعة	
30.000	60.000	2.5) حاسبة أحجام الغاز	
24.000	48.000	3.5) جهاز القيس المحمول للضغط بصفة ثابتة أو متغيرة	
30.000	60.000	4.5) أدوات لقيس كثافة الغاز أو السوائل بصفة مسترسلة	
4.200	8.400	1.6) أدوات خلط وتوزيع السوائل بصفة متقطعة	6) أدوات قيس أحجام السوائل غير الماء
4.800	9.600	2.6) أدوات لقيس السوائل بصفة مسترسلة وحسب السعة القصوى : - إلى غاية 10 متر مكعب في الساعة	
48.000	96.000	- ما فوق 10 متر مكعب في الساعة إلى غاية 100 متر مكعب في الساعة	
72.000	144.000	- ما فوق 100 متر مكعب في الساعة إلى غاية 400 متر مكعب في الساعة	
120.000	240.000	- ما فوق 400 متر مكعب في الساعة	
0.750	1.500	1.7) عدادات الماء وأجهزة قيس الطاقة الحرارية حسب السعة القصوى : - إلى غاية 10 متر مكعب في الساعة	7) عدادات الماء
6.000	12.000	- ما فوق 10 متر مكعب في الساعة إلى غاية 100 متر مكعب في الساعة	
24.000	48.000	- ما فوق 100 متر مكعب في الساعة إلى غاية 500 متر مكعب في الساعة	
48.000	96.000	- ما فوق 500 متر مكعب في الساعة إلى غاية 1000 متر مكعب في الساعة	
72.000	144.000	- ما فوق 1000 متر مكعب في الساعة	

		(8) أوعية القيس
6.500	13.000	1.8) الصهاريج لنقل السوائل عبر الطرقات أو السكك الحديدية . وتقدر الأتاوى حسب السعة الاسمية : - الـ 1000 لتر الأولى - كل ألف لتر أو كسور الألف لتر الإضافية - كل عملية إضافية لقيس الفراغ
4.500	9.000	(2.8) الأوعية الثابتة (حسب الحجم) : - الـ 1000 لتر الأولى - على كل 1000 لتر أو كسور 1000 لتر الإضافية
15.000	30.000	
10.000	20.000	(3.8) الخزانات الثابتة حسب السعة : - إلى غاية 1000 متر مكعب - ما فوق 1000 متر مكعب إلى 5000 متر مكعب - ما فوق 5000 متر مكعب وإلى غاية 20000 متر مكعب - ما فوق 20000 متر مكعب
9.000	18.000	
240.000		(4.8) الخزانات المتحركة : - إلى غاية 200 متر مكعب - ما فوق 200 متر مكعب وعلى كل 1000 متر مكعب أو كسور 1000 متر مكعب
360.000		
480.000		
600.000		
60.000		(9) أدوات قيس الطاقة الكهربائية
120.000		
1.000	2.000	1.9) عدادات الطاقة الكهربائية على حسب الجزء المتحرك في العداد أو على حسب كل طور
1.500	3.000	2.9) عدادات الطاقة الحرارية
1.000	2.000	1.10) محرار زئبقي من البلور
12.000	24.000	2.10) محرار كهربائي كامل أو جهاز مبين فقط
6.000	12.000	1.11) أدوات قيس ضغط الأطواق المطاطية للعربات
4.800	9.600	1.12) أدوات قيس الصوت والذبذبات والضوضاء في الجو
		(10) المحرار الطبي
		(11) أدوات قيس ضغط الأطواق المطاطية
		(12) أدوات قيس الصوت والذبذبات والضوضاء في الجو

24.000	48.000	(1.13) نظام قياس كثافة أوكسيد الكربون المنبعث من غاز المحركات	(13) أنظمة القيس الخاصة بالفحص الفني للعربات
24.000	48.000	(2.13) نظام قياس عتامة الدخان	
24.000	48.000	(3.13) نظام قياس الإزاحة	
24.000	48.000	(4.13) نظام قياس الإرتكاز	
24.000	48.000	(5.13) نظام قياس الفرامل	
10.000	20.000	(1.14) أدوات قياس الرطوبة	(14) أدوات قياس الرطوبة
15.000	30.000	(1.15) أدوات قياس تركيبة الغاز "كروماتوكراف"	(15) أدوات قياس تركيبة الغاز "كروماتوكراف"
6.000	12.000	(1.16) أدوات قياس كثافة مادة كحول الإيتانول "إيثلومتر"	(16) أدوات قياس كثافة مادة كحول الإيتانول "إيثلومتر"
6.000	12.000	(1.17) أدوات قياس نسبة السكر في العصير	(17) أدوات قياس نسبة السكر "ريفراكتومتر"
12.000	24.000	(2.17) أدوات قياس نسبة السكر في لبابة العنب	

جدول "ب"

تاريخ نفاذ التسديد	طريقة التسديد
تاريخ إرسال السند ويقع الاعتماد على تاريخ طابع البريد	صك بنكي أو بريدي يرسل عن طريق البريد إلى الوكالة الوطنية للمترولوجيا
تاريخ تقديم السند	صك بنكي أو بريدي يسلم مباشرة إلى الوكالة الوطنية للمترولوجيا
تاريخ التسديد	التسديد نقدا
تاريخ ائتمان حساب الوكالة	تحويل بنكي أو بريدي مباشر
تاريخ ائتمان حساب الوكالة	تحويل الحساب الجاري البنكي أو البريدي للوكالة
تاريخ إرسال السند ويقع الاعتماد على تاريخ طابع البريد	حوالة بريدية
تاريخ التسديد على الخط تاريخ التسديد على الخط	الدفع الإلكتروني عبر موقع واب الوكالة الوطنية للمترولوجيا كما يلي : * الدينار الإلكتروني (البريد التونسي) * البطاقات البنكية (منظومة الدفع المؤمن لشركة نقديات تونس)
تاريخ التسديد	أطراف الدفع الإلكتروني

الباب الخامس عشر المعلوم لفائدة المعهد الوطني للزراعات
الكبرى

القسم الأول موارد المعهد الوطني للزراعات الكبرى

الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009

الفصل 3 :

تتكوّن موارد المعهد الوطني للزراعات الكبرى من :

- مردود المعلوم الإحصائي على الحبوب المحدث بمقتضى الفصل 7 من المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المتعلق بإحداث ديوان الحبوب المصادق عليه بالقانون عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 7 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المصادق عليه بالقانون عدد 47 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 .

- المداخل المتأتية من ممارسة مهامه العادية والتصرّف في مكتسباته.

- المنح والهبات الممنوحة له من كل شخص مادي أو معنوي تونسيا كان أم أجنبيا.
- الاقتراضات.

- الموارد الأخرى التي يمكن أن تسند إليه طبقا للتشريع الجاري به العمل.

القسم الثاني المعلوم الإحصائي على الحبوب (*)

الفصل 35 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999

الفصل 35 :

I. يوظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري المعلوم الإحصائي على الحبوب المحدث بمقتضى الفصل 7 من المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أبريل 1962 والمتعلق بإحداث ديوان الحبوب المصادق عليه بالقانون عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 7 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المصادق عليه بالقانون عدد 47 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 .

II. يدفع المعلوم الإحصائي الراجع لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري من قبل ديوان الحبوب كما هو الشأن بالنسبة إلى الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات . وفي صورة عدم الدفع تطبق على المعلوم نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمتعلقة بمعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم .

(*) - حدد مبلغ المعلوم الإحصائي على الحبوب بـ 0.280 د عن القنطار بمقتضى الأمر عدد 325 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 .
- تم بمقتضى الفصل 7 من الأمر الحكومي عدد 416 لسنة 2017 المؤرخ في 7 أبريل 2017 الترفيع في مبلغ المعلوم إلى 0,530 د عن القنطار الواحد من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتكال من صابة 2016

- تم تحويل مردود هذا المعلوم لفائدة المعهد الوطني للزراعات الكبرى (الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009).

الباب السادس عشر المعاليم لفائدة المعهد الوطني للرصد
الجوي

المعالم لفائدة المعهد الوطني
للرصد الجوي

الفصل 3 من القانون عدد 10 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009
المتعلق بالمعهد الوطني للرصد الجوي

الفصل 3 : يستخلص المعهد الوطني للرصد الجوي لفائدته المعالم المتعلقة بالخدمات التي يسديها.
تضبط هذه المعالم بأمر.

أمر عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جانفي 2011
المتعلق بضبط المعالم التي يستخلصها المعهد الوطني
للرصد الجوي مقابل الخدمات التي يسديها

الفصل الأول : يضبط هذا الأمر المعالم التي يستخلصها المعهد الوطني للرصد الجوي مقابل الخدمات التي يسديها.

القسم الأول
معالم الخدمات العادية

الفصل 2 : تضبط المعالم التي يستخلصها المعهد الوطني للرصد الجوي مقابل الخدمات العادية التي يسديها كما هو مبين بالجدول التالي :

المعلوم بالدينار	الخدمة
نسبة تقدر بـ 10% من معلوم استعمال التجهيزات وخدمات الملاحة الجوية بالطيران	خدمات الرصد الجوي الخاصة بسلامة الطيران المدني بالمطارات التونسية
15.525	نشرة توقعات على مدى 24 ساعة
23.000	نشرة توقعات على مدى 48 ساعة
46.000	نشرة توقعات على مدى 72 ساعة
69.000	نشرة توقعات على مدى 120 ساعة
92.000	نشرة خاصة بتوقعات جوية مدققة لمنطقة محددة
15.525	نشرة يومية للتوقعات البحرية
7.590	النشرة اليومية للمعلومات الجوية
138.000 / في الشهر	كشف تحليلي شهري للهطول
230.000	النشرة الجوية التلفزيونية
15.525	النشرة الجوية الإذاعية
92.000	نشرة جوية محلية لأنشطة الطيران
46.920	رسم بياني لعنصر جوي
أقل من 21 معطى 11.500 معطى فما فوق 0.575/ المعطى	معطيات جوية مرصودة
أقل من 6 معطيات 11.500 6 معطيات فما فوق 2.300/ المعطى	معطيات مناخية معالجة

المعلوم بالدينار	الخدمة
500.000	رسم بياني لقوة وتردد الهطول
18.400	الدورية السنوية المناخ
425.500	الأطلس المناخي
200.000/الجزء	أطلس فوتوغرافي للظواهر المناخية والجوية والفلكية المسجلة ببلادنا
92.000	ملف خاص يعرف بالعوامل المناخية لموقع معين
220.800	وردة شهرية للرياح (12 ورده)
84.180	وردة فصلية للرياح (4 وردات)
23.000	وردة سنوية للرياح (وردة واحدة)
46.000	شهادة في الحالة الجوية القصوى من يوم إلى يومين
69.000	شهادة في الحالة الجوية القصوى من ثلاثة إلى ستة أيام
92.000	شهادة في الحالة الجوية القصوى لأكثر من ستة أيام
46.000	تقرير وصفي لحالة مناخية
46.000	شهادة في وقوع أو عدم وقوع زلزال
46.000	شهادة تطابق تاريخ هجري مع تاريخ ميلادي
364.320	جداول أوضاع القمر عند غروب الشمس لمدة سنة
23.000	التقويم الهجري
18.400	الإسكافية / مدينة
23.000	أوقات شروق وغروب الشمس بالنسبة إلى مدينة من يوم إلى 30 يوم
552.000	دراسة حول الحركة الزلزالية بمنطقة محددة
396.750	خريطة المناطق الزلزالية
276.000	صنع آلة قياس الأمطار
46.000	إصلاح أجهزة قياس العناصر الجوية
103.500	تعديل آلة قياس الضغط الجوي
138.000	تعديل آلة قياس الرطوبة والحرارة
69.000	تعديل البارومتر العادي
207.000	تعديل جهاز قياس الريح (الاتجاه والسرعة)

الفصل 3 : يمكن الاشتراك في الخدمات العادية للمعهد الوطني للرصد الجوي المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الأمر والتي لا يتجاوز تواترها الشهر، وذلك لمدة تتعدى ستة أشهر، وفي هذه الحالة تخفض معاليمها بنسبة عشرين بالمائة.

يقع تخفيض نسبة 25 بالمائة على معلوم المعطيات المرصودة التي تم تسجيلها قبل 12 شهرا من تاريخ تسلم مطلب اقتنائها.

يمكن للمعهد الوطني للرصد الجوي أن يقدم خدمات ومنتجات خصوصية بطلب من الحريف ويحدد معاليمها طبقا لما جاء بالمعلوم المنصوص عليه بهذا الأمر.

لا تقدم خدمة النشرة الجوية في شكل اشتراك بالنسبة لـ :

- النشرة الجوية التلفزيونية،
- خدمات الرصد الجوي الخاصة بسلامة الطيران المدني بالمطارات التونسية.

القسم الثاني معاليم الاختبارات والدراسات

الفصل 4 : تحتسب معاليم الاختبارات والدراسات والمعاينات وحملات رصد وقيس عناصر جوية وجيوفيزيائية على أساس العناصر التالية :

المعـلوم	العنصر
92.000 د / الساعة	كلفة أشغال الهندسة
23.000 د / الساعة	كلفة أشغال فنية أخرى

القسم الثالث معلوم الرصد الجوي لسلامة الملاحة الجوية

الفصل 5 : يضبط معلوم الرصد الجوي لسلامة الملاحة الجوية بالنسبة إلى كل رحلة جوية على أساس 10% من معلوم استعمال التجهيزات وخدمات الملاحة الجوية بالطريق الموظف على كل رحلة المحدد بمقتضى الفصل 7 من الأمر عدد 1154 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 : توزع المعاليم المستخلصة تطبيقا للفصل 5 من هذا الأمر كما يلي :

(1) يدفع ديوان الطيران المدني والمطارات الخمس (5/1) من النسبة المئوية المحددة بالفصل 5 من هذا الأمر،

(2) يتحمل الناقل الجوي بقية المعلوم المحدد بالفصل 5 من هذا الأمر.

يدفع هذا المعلوم حتى إذا لم يطلب قائد الطائرة أو المستغل خدمات الرصد الجوي.

الفصل 7 : تتولى مصالح ديوان الطيران المدني والمطارات استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر من الناقلين الجويين بجميع المطارات التونسية ويتم دفع هذه المعاليم إلى المعهد الوطني للرصد الجوي.

الفصل 8 : يخفض معلوم خدمات الرصد الجوي الخاصة بسلامة الطيران المدني بنسبة :

- 25% للطائرات التي تقوم برحلات تجارية داخلية.

- 50% للطائرات المروحية.

الفصل 9 : تعفى من أداء معلوم خدمات الرصد الجوي الخاصة بسلامة الطيران المدني :

- الطائرات التي ترجع مضطرة إلى المطار الذي إنطلقت منه لأسباب فنية أو ظروف جوية غير مناسبة،
- الطائرات التابعة لمؤسسات نقل أو عمل جوي والقائمة بتحليقات تجريبية على أن لا تشمل هاته التحليقات أي نقل أو عمل مأجور وأن لا يكون على متن هذه الطائرات سوى أعضاء الطاقم والأشخاص القائمون بمراقبة التجارب وأن يكون نزولها بالمطار الذي انطلقت منه،
- الطائرات المستغلة مباشرة من قبل الدولة التونسية والتي تقوم برحلات دون مقابل في إطار خدمة عمومية،
- الطائرات المستغلة مباشرة من قبل الدولة التونسية والتي تقوم برحلات دون مقابل في إطار خدمة عمومية،
- الطائرات التي هي على ملك الجمعيات الوطنية لرياضة الطيران،
- الطائرات الناقلة لإسعافات أو هبات،
- الطائرات التابعة للدول الأجنبية القائمة بزيارات رسمية للبلاد التونسية.

القسم الرابع أحكام مختلفة

الفصل 10 : تضاف إلى معاليم الخدمات التي يسديها المعهد الوطني للرصد الجوي تكاليف تسليم وإرسال الخدمة.

الفصل 11 : بقطع النظر عن معاليم الخدمات المنصوص عليها بهذا الأمر، يمكن للمعهد الوطني للرصد الجوي في إطار الاتفاقيات التي يبرمها، أن يحدد معاليم الخدمات التي يسديها وطريقة استخلاصها.

الفصل 12 : يقع تعديل هذه المعاليم كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل 13 : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة :

- أحكام الأمر عدد 864 لسنة 1974 المؤرخ في 11 سبتمبر 1974 المشار إليه أعلاه.
- أحكام الفصل 17 والفقرة الثانية من الفصل 25 من الأمر عدد 1154 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المشار إليه أعلاه.